فى الوعد فى نشيد قوى

باب الوديعة وهي فعيلة بمعنى الموضوع عند غير صاحبه للحفظ والإيداع الاستنابة في الحفظ ويطلق
عليه وهي جائزة إجماعا وقبولها مستحب لمن عرف من نفسه الأمانة والكلام في أركانها وفي أحكامها الباب الأول
في أركانها وهي أربعة الركن الأول الوديعة (وشرطها) أنها كل مال تثبت عليه اليد الحافظة [illegible] بالمال أو من
نحو نجاسة عند من يقتنيه وهو يقتضي إخراج الكلب الذي يجوز اقتناؤه والسرجين وجلد الميتة قبل الدباغ
والكلب المحترم على الصحيح في [illegible] وجواز اقتنائها ونحو ذلك مما يجوز اقتناؤه والإيداع به وليس [illegible]
الإيداع وهو كذلك لأن حكم الوديعة الأمانة والضمان عند التقصير وهي لا تختص [illegible]
تثبت عليه اليد الحافظة ما ليس عليه [illegible] وإن كان عليه يد [illegible] كالطير والسمك [illegible] المعلق
[illegible] والهواء [illegible] إلى أهل المال المسقط [illegible] وإن عرض [illegible]
الوديعة الثاني والثالث المودع والمودع ولا يعتبر فيهما إلا ما يعتبر في الوكيل والموكل فلو أودع صبي
أو سفيه مالا [illegible] لم يجز قبوله فإن قبله ضمنه [illegible] إلا إن [illegible]
المودع في [illegible] ولا [illegible] من [illegible] على [illegible] أنه [illegible] الضمان
[illegible] فإذا أخذه [illegible] ليحفظه على صاحبه أو خلصه [illegible] أو أخذه [illegible]
الناس المغصوب من الغاصب ليرده على مالكه وليس للطفل أن يودع عند صبي ولا مجنون ولا سفيه فلو أودعه
[illegible] أو [illegible] لم يضمنه وإن [illegible] وضمان [illegible] أنه يضمنه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عبدا [illegible] أو [illegible] وأجاها الماوردي فيما إذا أعاره السفيه
[illegible] هل يضمنه [illegible] الوديع [illegible] الوكيل أن [illegible] الإيداع في السفيه [illegible]
[illegible] في [illegible] إذا [illegible] بعد الرشد والخلاف في [illegible]
[illegible] إذا أخرجها على الفعل [illegible] أن [illegible] ضمنها وإن [illegible] لو [illegible] ولو أودع ماله
[illegible] لم يضمنه وإن [illegible] الضمان [illegible] هذا الخلاف [illegible]
[illegible] الركن الرابع الصيغة [illegible] من جهة المودع [illegible] الإسقاط
بأن يقول احفظ هذا المال أو استودعتك أو أودعتك أو استحفظتك أو احفظه أو [illegible]
وديعة [illegible] أو [illegible] أمانة [illegible] فلو [illegible] المال [illegible] رجل ولم [illegible]
الإيداع فلا يضمنه المودع [illegible] وكذا لو كان [illegible] قال أريد أن أودعك [illegible] ووضعه بين
يديه لم [illegible] وكذا لو وضع [illegible] ولم يحفظ [illegible] الأصحاب
وقال [illegible] للعادة وفي اشتراط القبول لفظا في المودع [illegible] كالأوجه المذكورة في الوكالة أظهرها

لا يكفي

لا ويكفي القبض [illegible] الحال من القبول والعقد وزعم الإمام الأعيان عليه وقالها إن كان الإيجاب
بصيغة العقد كقوله أودعتك [illegible] أو [illegible] فلا [illegible] كقوله احفظ هذا المال أو هو وديعة عندك
[illegible] على الأصل الآتي أن الوديعة عقد أو إذن إن قلنا إذن لم يحتج إلى القبول وإن قلنا عقد
[illegible] فيها الأوجه والخلاف في الوكالة [illegible] الاعتبار في العقود [illegible]
[illegible] لا يشترط القبول [illegible] المودع [illegible] الوديعة وإن قام ولم يأخذها ولم يقبل كان ردا للوديعة
سواء كان المالك حاضرا أو غائبا [illegible] إذا قام [illegible] بعد غيبة المالك [illegible] الوديعة [illegible]
شرطنا القبول أم لا [illegible] على [illegible] أوجه أحدها [illegible] أنه [illegible]
[illegible] كان [illegible] حاضرا [illegible] للوديعة وإن كان غائبا ضمنها [illegible] للقبول [illegible]
العرض والعارية [illegible] هذا [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الغزالي في [illegible] أنه إن كان الموضع [illegible] الوديعة [illegible]
ضمنه وإن كان في [illegible] كما لو قال [illegible] وديعة فلم [illegible]
الأول ما [illegible] الغزالي أنه إذا كان [illegible] قال [illegible]
[illegible] الزائد [illegible]
[illegible] لو [illegible] وإن [illegible] وقال [illegible] الحارس [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] ولم [illegible] العبادي [illegible] إن [illegible] فإن قال إذا
دخل الخان [illegible] ارتبط [illegible] ثم [illegible] قال [illegible] للبيطار فليس
له ضمان الخان [illegible] الأول لو قال
[illegible] هذا اليوم [illegible] وديعة [illegible] وديعة في اليوم الأول
عارية في الثاني [illegible] وديعة في [illegible] ولو قال [illegible] على أن يرده [illegible] وديعة فلم يرده ولم [illegible]
في اليوم الثالث ضمنه ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا قال [illegible] على الخلاف
في تعليق الوكالة [illegible] القاضي [illegible] في أن الوديعة عقد [illegible] إذن مجرد وإن [illegible] من الخلاف
[illegible] الصبي والعبد إذا [illegible] هل [illegible] الصبي [illegible] والعبد [illegible] فإن قلنا [illegible] جعلناها
[illegible] أن [illegible] فلم العقد [illegible] الصبي [illegible] والعبد [illegible] فإن قلنا [illegible] الأول [illegible]
هذا الفرع أن الأول الراجح أنها ليست [illegible] بل الصحيح [illegible] الضمان [illegible] هذا [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] عليه في هذا الاستدلال [illegible] أن الخلاف في تعلق الضمان [illegible] الصبي [illegible] العبد موجود [illegible]

لا عقد ولا ايمان وذلك فيما اذا شهد الراهن والعدل بس فكلمه وحلفنا رجع عليه وفيما اذا وطئ العدل الامة
سببه هل يتعلق ... قاله الامام وليس لهذا الكلام فائدة فقهية وليس لذلك تعلق
القاضي عليه مسائل وذكر الامام بعد بعضها منها اذا عزل المودع نفسه في الاعتزال وقلنا ان ... العالم
... وسمى الوديعة وان قلنا انها عقد انعزل وصارت الوديعة امانة شرعية وهي التي لم تصدر من صاحبها
ائتمان عليها كالثوب الذي طيرته الريح الى داره واللقطة بعد معرفة مالكها والدابة التي دخلت ارضه وليس
في اسطبلها ... وحكمها لزوم الرد عند التمكن منه وان لم يطلبها صاحبها في اظهر الوجهين فلو ترك ضمن
والظاهر ان ... لزوم الرد اعلام صاحبها بها ويدل عليه قول ابن الصباغ اذا تمكن من الرد فلم يرد ولم يعلم
صاحبها ضمنها فاذا اعلمه توقف الضمان على الامساك من التمكن بعد طلبها ولا خلاف فيه ويعتبر الرد عند واحد
ونصه هذا ان صاحبها لو عرف حصولها في يده بعد ... ... ولو ... في دار او احرزها
في ... عدم الضمان اذا لم يطلبها المالك ويدل عليه قول صاحب ... اذا ... من الوديعة فان علم
... ردها الا بعد طلبهم وان لم يعلموا ... الرد في اصح الوجهين ... عند التمكن على كلام
... على ... وقال الامام في الثوب الذي طيرت الريح هل ... الالتقاط ... خلاف ... لكونه
لقطة وهو امانة والظاهر انه ... الملك ... التعريف وان ... من اللقطة اذا لم يرد المالك
على راي فان ... السلطان على المالك وقال بعضهم يجب الاستعارة يعني التعريف فاللقطة اعني
وهذا ... انه اذا ... على هذا ... حتى ... اللقطة على القول بوجوب التعريف ومنها
ولو ... والتهمة الموقعين ... ان جعلناه عقدا كان وديعة تامة وان جعلناه مجرد استحفاظ لم ...
... امانة شرعية ... في الحال فلو لم يرد مع التمكن ضمن في اظهر الوجهين كذا قاله القاضي والمتولي
والامام ... القول ... ان جعلناه عقدا لم يكن وديعة بل امانة شرعية ... بعد الرهن والاجارة
... لم ... عقدا ... الى ... فاسدة ... العارية ... في العارية كلام
... ومنها ... بعضهم ... القول ... وقال ان جعلناه عقدا ... والا ... ومنها
لو شرط فيها شرطا فاسدا ان جعلناها عقدا فالوديعة امانة شرعية ... من اجل ... وان
جعلناها ... الشرط ويلغوا وتبقى وديعة كذا ذكره الامام في الرهن ... من اودع وديعة ان
كان عاجزا عن حفظها حرم عليه قبولها وان كان قادرا عليه فان وثق بامانة نفسه ... عليها ... عما
قبلها ... فان ... لم ... قال ... والواحد ... القبول ... ان ... مقعه ...
... من غير عوض وقال ... لا ... على ... عليه ... لكونها

ولك

ولكن لا ... على ما ... عليه ... عادة ... هل ... ويها اذا ... تعلم امرأه
الاولى ما ... هل ... الاصدان والصحيح ... ولم ... امانة ... او ... به
... من الوجهين ... الالفاظ الامانة الثاني في احكام
الوديعة وهي ... احدها انها جائزة من الجانبين كل واحد من المودع والمودع اذا عاد به
او موته ولم ... الكلام المتقدم في انعزال الوكيل بالجنون والاغماء والعاصي ... وتعلم امضوا
على ذكر الصحيح فاذا حصل شيء من ذلك ... رد المودع في موت الوديعة الى الوارث وردها الى ... والى
الولي ولدا في الاغماء ... والصحيح ان ... ان ... ان ... فردها عليه والظاهر الوارث
ان المراد بالرد الاعلام فان لم ... مع الضمان الوجهان المتقدمان في الامانة الشرعية ولو لم يعرف
... اودع انه وارثه وعلم المودع بذلك قال القفال ... تكلفه على ... العلم وهو ... على انه لوارثه
... الدفع اليه قال فان ... المدعي ... ولو ... المودع ... يعرفه وارثا ...
ووجه ان كان ... ولو ... للمودع بالعين ... على وارثه ... في الرد على
المالك او الامانة ... ولكن المالك ... ولو ... المودع ... للمودع ردها
... لكان ... الوديعة ... المودع ...
المالك ... على الصحيح ... امانة شرعية ومنها التسلط على الحفظ بالمعروف وهو
... ومنها ان يد المودع يد امانة فان ... في يده ... لم يضمن ... وان ...
ضمن ولو قال اذا ... الى ... ... امانة ... عارية مضمونة ... العين
العين ... ولا ... الى ... التقصير ... للضمان ان ...
... في ... الاول ان يودعها عند غيره ... او ...
... والوديع اذا اودع الوديعة عند غيره بغير اذن ... ان يكون بغير عذر او بعذر الحالة الاولى
ان يكون بغير عذر فان كان عند غير القاضي ضمن ... اذا ... او ... او ... والمالك
مطالبة ... فان ... في يد الثاني ... الضمان عليه ان علم الحال ... الاول ان جعله ... استعان
بغيره في حفظها ... ولم يزل ... فلو استعان في ... الدابة ... وسقى ...
... قال القفال ولدا ... وحارسه ... الامام اذا
استعان ... الوديعة ... والاعلاق ... الماموس ورده ودلع
... ولا ... الى ... ولا ... في ... من ... له

ضمن على الخلاف وان جعلها في حرز في داره واستحفظ احدهم عند خروجه مع ملاحظته لكل عند رجوعه لم يضمن على الاصح وان لم يلاحظه عند رجوعه نفي الضمان تردد وان استحفظ من لا يختص به كالعبد والمأمون ضمن لخروجها عن العادة والاستعانة بالخاص به دون غيره وان اودعها عند القاضي وسلمها منه بلا عذر فوجه احدهما انه لا يضمن سواء كان المالك او وكيله في البلد حاضرا او لم يكن ما اليه من التعرض ان صححناه جاز او وقدر على الدفع اليه اولا وصححه القاضي والمتولي وجزم به الغزالي والظهر عند الاكثرين انه يضمنها سواء كان المالك حاضرا او غائبا وقاله ان كان المالك او وكيله حاضرا ضمن والا فلا وعلى الاول هل للقاضي الامتناع من قبولها نظر ان كان الودع على تسليمها الى المالك او وكيله حاضرا وان لم يقدر فوجهان اظهرهما لا والامران على واحد منهما وعلى الوجه الاخر لو سلمها القاضي ضمنها وجزم الامام به وزعم انه لا خلاف فيه وفي وجوب قبول المغصوب لعاسر من الغاصب على القاضي وجهان يعدهما مرتبان على هذين الوجهين فان لم يوجب قبول الوديعة لم يوجب قبض المغصوب وان اوجبنا قبولها ففي قبولها وجهان ولو لم يطلب الغاصب القبض وعلم القاضي الغصب فهل عليه انتزاعه منه وجهان جزم الامام بوجوبه وابن الصباغ بعدمه كلام فيما اذا كان ليس دوار به عابرة فانه يجب انتزاعه وفي وجوب قبول الدين بعد المدين وجهان مرتبان على الوجهين في وجوب قبول المغصوب ان لم يوجبه فاولى ان لا يوجب قبض الدين وان اوجبناه ففي قبض الدين وجهان والمنع هنا اظهر وهذا في دين حصوله على ربه لو كان حاضرا دفعها اذا لم يكن للمدين غرض سوى البراءة فان كان له غرض اخر بان كان رهن ويخشى ضياع القطع بوجوب القبض فانه يحتمل عدم الكتابة لغرض العتق وليس من جامعه شرح حكي المتولي في الغصب عن والده ان المدين ان يعين داينا ان حاله به صاحبه فلم يوده حتى غاب لزمه دفعه الى الحاكم فلو دفع يحمل ان يقال لا شيء الا ان يكون هنالك من كان اخذ اداه بعون قضاه فيشترط اصلحه ان الحاكم انما يقوم مقام الغائب عند الضرورة ولهذا لا يجوز ايداع الوديعة عنده من غير عذر ويحمل ان يقال شرط المشقة في ايصاله الى ربه قال وهذا اوجه عندي الحالة الثانية ان يكون لو علاد كالو عزم على السفر فينبغي له ان يردها الى ربها او وكيله في اسرد اردها او سار بعودة ان صححناه سواء كان عدلا او فاسقا فان لم يقدر لغيبته او نواه او حبس يتعذر معه الوصول اليه فيدفعها الى الحاكم وبعده يلزمه قبولها قطعا ويلزمه الاشهاد على نفسه بقبضها وجه وجه انه لا يلزمه القبول اذا لم يكن السفر لحاجة جارية ثم يحفظها الحاكم بنفسه او نائبه فان لم يجد حاكما يدفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر وفيه وجه بعيد انه يشترط في الامين الذي يودعه ان يكون لو دعه اياه ولو دفع المودع والمال في يد الامين فهل له ان يسترجعها فيه احتمال للامام لا احتمال وفي وجوب الاشهاد على الامين عند دفعها اليه وجهان فان اوجبناه فتركه ضمن ولو دفعها الى امين مع

دفعها.

دفعها الى المالك او وكيله ضمنها وضمنها الامين ايضا سواء علم الحال ام لا ويطالب المالك من شاء منهما ان تلف فان غرمها للثاني لم يرجع على الاول ان علم وان جهل فوجهان وان غرمها للاول رجع على الثاني ان علم وان جهل فوجهان بعدها في الغصب وان دفعها الى الحاكم مع امكان دفعها الى احدهما اي المالك او المودع فالمنصوص انه يضمن وخرج على الوجهين في دفعها في الحالة الاولى فان قلنا لا يضمن فكلامه في الاشهاد على نفسه بقبضها قبل للحاكم انه بالخيار في الاشهاد والاعلام بالكها وان دفعها الى امين مع امكان الدفع الى الحاكم وتعذر الدفع الى المالك فوكيله نص انه لا يضمن ونص فيما اذا اراد العدل رد الرهن الى عدل بغير اذن الحاكم انه يضمن ويختلف اصحابنا ان من لا يلبس قولين اظهرهما انه يضمن وقال ابن سريج والرافعي هو ظاهر المذهب والثاني القطع بالاول والثالث القطع بالثاني واعرب الامام فجعل محل الخلاف ما اذا اودع امينا مع عدم الحاكم وجزم بانه اذا اودعه مع وجوده يضمن قولا واحدا ولو عجز عن الرد الى المالك والوكيل والحاكم والامين فوجهان وقيل قولان اظهرهما ان له ان يسافر بها ولا يضمنها والثاني ان سافر بها ضمنها هذا ان كان الطريق امنا فان لم يكن امنا لم يجز السفر بها ويضمنها قولا واحدا وخص الامام الخلاف بتعذر الاختيار وقال في تعذر الاضطرار يحتمل ان يجوز السفر وان لا يجوز لئلا يضمنه العذلان قال ومعنى الاضطرار ان يغلب على الظن اسباب الخوف ولا يحصل الامن الا بالمسافرة وبه يشعر الساس في الاطراف فان ذهب اسباب الامن والخوف فالسفر حينئذ تغرير ولو كان الطريق امنا فحدث خوف امام وحكى الامام الوجه عن صاحب التقريب فيما اذا عجز عن الحاكم وقدر على الامين هل يجوز ان يسافر بها وقال ليس بشيء البتة وصححه صاحب التقريب في زمانهما يجوز للمسافر مع الامين فالامام كما يجوز للمسافر باموال الاطفال قال وفيه مثله ان كان الاصل اذا لم يضرره في الايداع عندهم قولان فان لم يجوزه جزم بانه ليس له ويجوز الايداع بشرط الضمان وهو بعيد وحكى وجه انه يجوز المسافر بالوديعة مطلقا عند امن الطريق وان كان في البحر وهذا كله اذا اختل الايداع في السفر فان فيه قولان ويلحق بعذر السفر في جواز الايداع ما لو وقع في البقعة حريق او نهب او خوف الغرق قال الرافعي ولكن في بعضها ما اذا اشرف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا اخر ينقلها اليه فرع لو دفن من اراد السفر الوديعة في موضع ثم سافر ضمنها سواء دفنها في غير حرز او في حرز ولم يعلم بها امينا ولذا لو اعلم بها امينا فحيث لا يجوز ايداع الامين مع وجود الحاكم فكذا عدم قال صاحب التقريب واولى هنا يعني الضمان وقال الامام لا اولوية او حجته يجوز الايداع لعله لا يستقل اليد وفي حق وجه انه لا يضمن فان كان بعذر فيها فان كان يسلمها فوجهان اظهرهما

انه لا يضمن ذا الحكم الامام بكتمانها ان يراها من يوثق ادنى الحواشي مراتبه الحارس ثم هذا الاعلام سبيله
الائتمان او الاشهاد فيه وجهان اظهرهما الاول وعلى الثاني لا يكتفي باعلام رجلين او رجل وامرأتين ممن
يقبل شهادتهم وان كفى واحد الامين وشاهد دار المال وعلى الاول لا يكتفي الا بشاهدين وهل يلزمه ان يأذن له
في بعلمها ان حصل بالكتمان خوف فيه وجهان اصحهما نعم فان لم يفعل ضمن وانما لا يضمن هذا لو علما عين حيث حوت
دون الضمان وجهان مرجحان على [illegible] الاوجه في ان الاعلام يجري مجرى الايداع او الائتمان فعلى الاول لا يكون
عليها فلو فعل ضمن ذكره ان يكون غيبة وقعد اعلمها وعلى الثاني يجوز ولا يكون ان يكون عندها ولا يعتمد اليها
وسعد عليها ولو تعيبها مع القدرة على ايداعها عند الحاكم او امين فوجهان اصحهما لا يكون وصحح الثاني يجوز ولا
ضمان وينبغي ان يجري هذا الخلاف المتقدم في ان العاجز عن الاعلام لا لعذر يقتضي او الائتمان الا يضمن عند وجود
الامين وثاني في حياته عند فقد الحاكم الكلام السبب الثاني من اسباب الضمان السفر بها فاذا اودع
فلا في الحضر لم يكن له السفر بها على المذهب كما مر فان فعل ضمن سواء كان السفر مخوفا او غيره قصيرا او طويلا
او قصدا اما لو اودع في السفر او في حالة الاجتماع فله السفر بها الى مقصده ثم الى وطنه والاصح ولو
تركها ضاع للامانة لم يلزمه الامانة او السفر بها بعد عوده الى وطنه فالامام فيه احتمالان قال المتولي
ولو كان بعض الطريق غير مأمون لم يكن له اخراجها من المأمن ويلزمه في الحال السفر بها بغير حرس
حيث يقدر تجارة فعلا اصل البلد بها ولا يضمن ان عجز عن الرد الى المالك او وكيله او الايداع عند الحاكم او امين
بل يجب عليه المسافرة بها او كان الطريق امنا فلو تركها ضمن فان كان الطريق مخوفا لم يجب لان خوف السفر اعظم فلا
الرافعي ويجوز ان يقال اذا كان احتمال في الحضر ادون منه في السفر فله المسافرة بها ولو كان العذر حاصلا الى
السفر فقد يقدم في المسألة الاولى ولو سافر لهجوم القطاع فالقياس في تضييعها احتمالا لضاع ضمنه ولو مرض
المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل فحكمه حكم من اراد السفر فعليه ان يردها الى المالك او وكيله وليس
ايداعها على المذهب وقال البغوي يلزمه الوصية وان امكنه الرد فان عجز عن الرد اودعها عند الحاكم او اوصى
اليه وان عجز عنه اودعها عند امين او وصى اليه في ورثته او غيرهم ولو فعل ذلك مع قدرته على الحاكم ففي
الضمان وجهان كما مر في السفر وفي وجوب الاشهاد بها على الامين الوجهان المتقدمان ولو اوصى بها الى غير امين
وضيعها ضمنها على الصحيح ولو اوصى بها الى امين لم يكن ضمنها الا ان يسلمها اليه وان لم يعلم تسعه ان
لم يسلمها اليه ويطلب عين حق الضمان وجهان والمراد بالوصية الاعلام بها والامر بردها بعد موته وكلام بعضهم
يقتضي ان المراد ان يسلمها اليه وليس كذلك وهذا ايداع وهو غير الوصية والواجب الوصية ووجوبها فقط
بالايداع ووجه سقوط الواجب اصلا لم يوجد ولم يودع ضمن ليقتضي قال الرافعي واذا يبيع عند موته يقتصر على

اول

اول مرضه فيعجله او يسبق المتلف اذا حصل بعد الموت بالتردي بعد الموت لمن يزعم بعد نحوها انتهى
ولو تلف قبل موته او بعده وقبل التمكن من الرد فلا ضمان ويكفي الوارث اعلام بها بموت المودع
وان تلفت بعد تمكنهم من الرد وقبل الطلب فوجهان كالثوب الذي الحاربه الريح وقد مر ذكره في
الوصية بها ان يميزها عن غيرها بالاشارة الى عينها او بيان جنسها وصفتها فاذا وجد في تركته من الصفة
المذكورة دفع الى المودع فان لم يبين الجنس بان قال عندي وديعة لفلان فهو كما لو لم يوص فان ذكر الجنس
دون الصفة كما لو قال ثوب لفلان فان لم يوجد في تركته شيء من ذلك الجنس فوجهان اظهرهما عند الاكثرين
انه يضمن فيكالب ايضا بقيمتها من تركته ونائبها لا لاحتمال تلفها بين الوصية والموت وان وجد في تركته واحد
من ذلك الجنس فهل يتعين انه هو فوجهان اصحهما وبه جزم البغوي نعم ونائبهما لا وقضى لنقصه حق الثاني
وهو مقتضى كلام الامام واستحسنه الرافعي وان وجد منها عدد منه صح على المذهب ولو سبق الايداع منه
او اقرار الوارث فادعى على انه لم يوص بها فقال المالك قصر فضمن وقال الوارث انما لم يوص بها لانها تلفت
على حكم الامانة قال الامام نفي الضمان وفي وجهان مبنيان على ما اذا وجد في تركته من جنسها واول بنفي الضمان وان قال
لا ادري هل ترك الوصية لذلك ام لا فان ضمناه في الاول فهنا اولى وان لم نضمنه ثم فالاصح هنا وجوب الضمان
لانهم لم يدعوا مسقطا والاصل بقاء الوديعة فيها اذا قال الوارث ستعلم من حيث ليتلفه من ردها
ولو قال ولم يدل ان عنده وديعة فوجد في تركته كيس مختوم او غير مختوم مكتوب عليه انه وديعة
لفلان او وجد في دفتره ان لفلان عندي كذا وديعة لم يكن على الوارث تسليمه بمجرد ذلك وكذا اذا وجد
ثم نقابه كتب فيها ذلك ولعلها ملزمة ذلك باقرار او اقرار موروثه او وصيه او اقامة بينة بالايداع
ولو كان المودع ادعى الرد والتلف قبل موته ولم يحلف لم يلزم الوارث الوفاء وقال ابن داود عندي بالرد
انه يحلف عليه لانه لو عاش ما قبل قوله الا بيمين والماكورله الحلف اذا اعتقد صدق مورثه وهذا
الناقص قال الامام ولو اشترى الابراء في اعتقاده فيجوز الاعتماد على قول الاب في الحلف على انا
اذا مرض مرضا غير مخوف فجأة الموت او مات من غير مرض او قتل غيلة ولم يتمكن من الايصاء ولا يضمن وليس
المراد من المرض المخوف بل الاولى ان يوصي مع صحته ويحمل كلامهم على الندب او اطلق ورد الاصل واوجبنا
عليه الحج على الفور ولم يذكروه السبب الثالث نقل الوديعة فاذا اودعه وديعة في قرية فنقلها الى قرية
اخرى فان كان بينهما مسافة تسمى في العرف سفرا ضمنها بالسفر قال الرافعي وبعضهم لا يعتبر ذلك ويقول ان كان بينهما
مسافة ضمن فانه يحمل مطلق المسافة مصححا اسم السفر وقد تقدم ان السفر عند جمهور ونقل وجها انه لا يضمن مطلقا
والى هنا وجها في انه لا يضمن اذا كان الطريق امنا والمسافة دون مسافة القصر والقرية المنقول اليها احرز

لم يكن بينهما مسافة تسمى سفرا فان كان بينهما [illegible] ضمن والا فوجهان اصحهما لا يضمن والطريقان انه كالدفع لم يكن بينهما مسافة

بل [illegible] الغارات [illegible] المنقول عنها فان كانت احرز ضمن والا فلا وضبط الامام القرب بان يكون بين العريس

[illegible] وقال ان كان بينهما مسافة القصر والبلد المنقول اليها احرز [illegible] وجهان وان كان دون

مسافة القصر فوجهان مرتبان وهو ما اورده القاضي وقوى بان اصحهما في هذه القرية ولم ينهه عن النقل فاحدها

النقل في الاول فيها وجهان اصحهما هو كالمطلق والثاني يضمن اذا اخرج ولو كانت القرية احرز من الاخرى فالمود احدهما

ان يكون [illegible] واصحابه [illegible] العراقيين على الحكم عليه [illegible] الطاعم [illegible]

ان يكون [illegible] واسقاط [illegible] واستعلاء [illegible] النقل

مثل اذا [illegible] الله والحكم [illegible] وان [illegible] الدار [illegible]

احرز منه فان كان [illegible] ضمن وان كان دون الاول في الاحراز هذا كله اذا [illegible] الاول [illegible]

كان [illegible] هذه [illegible] ولم ينهه عن النقل [illegible] الى حرز دون الاول [illegible]

وان كان الثاني [illegible] الاول اذا [illegible] لم يضمن وقال الماوردي هذا

اذا كان [illegible] للمودع [illegible] لا [illegible] وجهان وان [illegible] عن النقل [illegible] سواء كان المنقول

اليه احرز او [illegible] الاصطخري وابن ابي هريرة ان كان [illegible] الاول [illegible] لم يضمن [illegible] اذا كان

[illegible] للمودع [illegible] اذا كان [illegible] ان [illegible]

[illegible] وجه [illegible] لم يضمن وان [illegible]

[illegible] ان كان المنقول اليه [illegible] وان كان دون الاول [illegible] النقل

[illegible] والنقل [illegible] الدار [illegible] الاول

[illegible] النقل [illegible] المنقول [illegible]

[illegible] المنقول [illegible] والمودع

[illegible] كلام الغزالي [illegible]

[illegible] لم يضمن وان [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] المودع وان [illegible] وقال [illegible] يضمن المودع [illegible] الوديعة مطلقا [illegible] القاضي

[illegible] لم يضمن [illegible] اذا [illegible] هذا

[illegible] وان [illegible] الاصطخري

دعيع

دعيع وان وقعت ضرورة [illegible] لم يضمنها على المذهب وادعى الامام الاتفاق عليه وقال الاصطخري

يضمن وجزم الماوردي في الحاوي بانه يضمن [illegible] وقال انه [illegible] على [illegible] وانه

اذا [illegible] قال الغزالي والاولى ان [illegible] ان التضييع [illegible] المولى لا يجوز له البدل

[illegible] وقال الماوردي ان كان [illegible] اذا [illegible] العرق او الحريق فالمرتهد عليه

وان نهى عنه وان [illegible] لم يضمن على الصحيح قال الغزالي والقول [illegible] اذا

[illegible] من [illegible] القاضي [illegible] الماوردي [illegible]

الى [illegible] اذا [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] النقل [illegible] لم يضمن

[illegible] الوجهان [illegible] اذا [illegible] لم [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الله [illegible]

الوديعة [illegible]

[illegible] لم يضمن [illegible]

لم يضمن [illegible] النقل [illegible] للمودع [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قال الرافعي [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] النقل [illegible] للمودع [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] وان [illegible] الاول [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] النقل [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] المودع [illegible]

[illegible] صدق [illegible]

[illegible] الماوردي [illegible]

[illegible] لم يضمن [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] الوديعة على [illegible]

صوابا اراد منها او بعضه واما ان يعمه من اطعامه وسقيه او يأمر بها او يسلمها الحالة الاولى ان
يأمره بها فعليه ذلك فان لم يفعل حتى مضت مدة تموت مثله في مثلها ضمنه سواء هلك او نقص وبان بعض
وان نقص ضمن النقصان ويختلف المدة باختلاف الحيوانات وان مات قبل مضي مدة تموت مثله في مثلها بذلك
فعند الجلي انتفى القول ان لا ضمان وقال الاصحاب ان لم يكن به جوع وعطش سابق لم يضمن وان كان او
احدهما به فان كان عالما بالحال ضمن وان جهله فوجهان كالوجهين فيما اذا اجاع صبيا به جوع او عطش
ولم يعلم به حتى مات لم يضمنه وصحح النووي هنا ان لا ضمان وقال الشافعي ان تلفها لا يقتضي الاذن فالدابة اولى وان فاتها
بعضها وجهان فان قلنا يضمن الكل ان انقطعت وجهان بالوجهين فيما اذا الذي به جوع بانه قياده
الدابة وفيما اذا زاد على الحد لفات الحالة الثانية ان نهاه عنها فالاصل عدم وجوب ضمنها في الاصح وقال الاصطخري
وابن ابي هريرة يضمن وصححه الماوردي وضعفه الامام فانه يعصي بترك الضمان فما داما ان ادى عدل واحد
بوله وهو حق لله تعالى ونقل عن ابن ابي هريرة طرده في العبد وطرده بعضهم في الثوب اذا نهاه عن
نقله ملكها فاذا اذن المالك ليس في وطء الجارية المرهونة هل يسقط عنه المهر كان الاستباحة
فهل يكون الاذن كالمعدوم وقال ابو زيد فيها وجهان على الخلاف فيما اذا قال اقتلني فقتله هل تجب الدية ولم يرجح
الاصحاب ان الدية تجب هنالك بعد الاذن ولو كان بالنهي مولى او كان يجب بعد العلف والسقي لزمه امسال
نهيه فلو خالف قبل زوال العلة ضمنه حتى الثالثة ان يطلق ولم يأمر ولم ينه فعلى المودع العلف والسقي ذمام
لم يرد ذلك من مالكه بل ان اعطاه المالك ما يعلفها به فعل وان لم يعط ذلك فمن ماله فان رجع على او ليس
على رجوع بما انفق في نقص نصه بعدم السعة وجهان اصحهما نعم فان انفق من غير تقدير لم يرجع وان زاد على المقدر
لم يرجع به مائتها الا ان اراد ويعمل معوله في بدلها فانه مبلغ اسراف وان لم يسقط الرجوع
فهو كالو قال انفق دينا فالتجى بالوجه منه انه يرجع فان لم يأمر فينبغي يعلمه ان اعطى المالك او وكيله لشهودها
او يعطي عليها فان عجز عن ذلك رفع الامر الى الحاكم ليستوفي عليها من مال ربها ان كان له مال حاضر او يؤجرها
ويعلفها من اجرتها او يستقرض عليه ان لم يكن ذلك او يقع ساعي بالا ادعى انها وجهه في بعضها وله
ان يبيعها كلها وعليه يمنها ان رأى مصلحة ويجوز ان يبيعها بقدر قيمتها سواء كان له مال حاضرا او لا واذا استقرض
فله ان يستقرض من المودع او غيره فان استقرض منه اذن له في ان يصرف اذن او في قبضه فان اذن له في ذلك فوجهان كما في
اللقطة وهرب الجمال ونحوهما ان كان قدر السعة ان يجوز اخذه الاذن له في الانفاق فيه الوجهان السابقان
فان عجز عنها فلم يجد حاكما فانفق من ماله على وجه منه بلا نية ان اراد ان يشهد ثم رجع وان لم يفعل فان اداهب فاقل
السابقات وحكى الامام طريقة جازمة بانه لا يرجع وان اشهد فان قلنا يرجع شهد على ذلك فلما ان يرجع لم يمكنه
ويبيعه عليها ان لم يجد طريقا سواه واذا انس بان الحاكم لم يجد الحكام على دار في المال فالقول قوله ونمائها فان اختلفا

السعة والقول قول المودع وحكى الماوردي فيما اذا اختلفا في قدرها في سلسلة جهد الحال بماله لو صح
احدهما القول قول المستحق الثاني القول قول الغارم والثالث القول قول من يصدقه العرف والعادة
منها وعلى نحوها هنا قال الامام والعلف الذي يعلف على المالك هو ما يصونها عن التلف والعيب
لا ما يحصل السمن لكن لو انتهت عند الانتفاع بتسمينه على من اعاد ذلك السمن بطر ولو اعلف الدابة ونساها
في دار ليس بها اصطبلة فوعاء الحفظ وان اخرجها لذلك فان كان يفعل ذلك بيده وان بعد لم يضمن وان
لم يكن يعد نفسه الا بان اخرجها الى غيره ان وهو لا يعجز وان خرج واستعملها فادراه الا الاصطخري على
كالهيئة وقال يضمن مطلقا سواء هاتها الامين والخوف وحكى الماوردي عنه انه قال اذا اصلح الدابة
في اصطبل عند اصطبل الدابة واعلفها منه ضمنها بكل حال وقال ابو اسحاق وهو الاظهر انه هذا اذا كان
الاخراج خوف فان لم يكن لم يضمن وروى ابن الصباغ عنه انه قال هذا اذا كان الموضع الذي هي فيه احرز كان
كان الموضع المخرج اليه احرز او مساويا فلا ضمان وجه مثله الا انهم قلوبا بها العلف والسقي منه او ابن به
غلامه او صاحبه يعمله بحضرته ودوامه من غير احتياط وان يحمد معه ليصبها او يكلها اليه ليعلفها فان
لم يكن امينا ضمن وان كان امينا فان لم تجر عادة المودع ان يتولى ذلك بنفسه جاز ولا ضمان وان كان من عادته ان
يتولاه بنفسه فالتجى الوجهين انه لا يضمن وهذا استعانة لا ايداع وتبعها للسلام فرع لو اودعه
اسحاق فاصاب الى السقي فوجهان اصحهما اذا ما في الاوصي والعلف والثاني انه لا يضمن النقص الا
اقتربه الثانية الثياب التي يعد بعها الدود من الصوف والكتب على المودع صيانتها عنه وعرضها
للرياح ولبسها ان لم يندفع الا به فان لم يفعل فعند فسد ضمن سواء امره المالك او سكت ولو نهاه عنه فلم
يضمن بنفسه ولم يضمن وعن الاصطخري انه ضمنه وهو ما لو نهاه سدا عنه في اتلاف الثوب ولو كان الثوب
في صندوق مقفل ففتحه ليصح الثوب ودستن لم يضمن على الاصح فان لم يعلم المودع بالثوب بان كان في صندوق
اولا في صندوق ولم يعلم به فلا ضمان وفي التتمة الدابة فيما يكون عليها من الزيادة لكن وقوله كتب الثوب
السلف لكن اليس الاسماء بالوديعة فاذا استعملها ضمنها فان لبس الثوب المودع او الدابة المودعة
الافضل منع الاستعمال بان لبس الثوب لدفع الدود او لسبب الدابة صارا حاجها للسبب ولا يرجع بالاذن
ومن جملة الاستعمال الا الثوب او ركبها ادرى بها فما يستعمل لونها ولذا التوسع في ذلك بانه الامام
لعدمها الاجانب لا الثوب ليلبسه او اخرج الدابة من الاسطبل لكثرتها ضمنها وانه بفعل ذلك لو حال الحال
في صندوق مقفل لكن يحكم منع الفعل ويحرم الحكم ولم ياخذ مالا بها ضمنه على الارض لفقده وقد وجه
يضمن مالا بها ولكنا نصرح بالحكم والفعل الذي يقع منها وعلى الاول في معاني اللبس والصندوق وجهان ولو حرق

اللبس فإن كان الكم يحشى موضع الكم فهو نقص الكم وإن كان يومه لم يضمن إلا ما نقص بالخرق ولو أودعه شيئا
مدفونا فنبشه فهو نقص ختم الكيس ولو حل العقد الذي يشد به رأس الكيس على الدراهم حتى رأى ما فيه لم يضمن
سواء كان يقصد دابا طرفه أو كان طويلا أو خيطا ولذا لو حل الخيط الذي يشد به رزمة الثياب فلو أودع دراهم
فعدها أو وزنها أو ثيابا فذرعها لتعرف طولها وعرضها فلا ضمان وحكى قال الرافعي وينبغي أن يجيء فيه الوجه
وقال البغوي ليس مثله ولو نوى إخراج الدابة لتركبها أو أخذ الدراهم لينفقها ولم يفعل وإن كان يرد على
مالكها إذا طلبها فوجهان أصحهما أنه لا يضمن بالنية وهو قول القاضي أبي حامد وصححه الماوردي أنه إن نوى أن
لا يردها على المالك ضمنها وإن نوى أخذها لم يضمن وإن كان جاء في اللقطة ولو أخذ الوديعة إذا على قصد
الخيانة وجهان بعدما في اللقطة الأشهر أنه يضمن وحكى الوجهان فيما إذا كانت الوديعة في صندوق غير مقفل
فرفع رأسه لأجل أخذها فيضمن بمجرد ذلك فرفعها ولو فعلها فلا أستوضح مثله ولو نوى بذلك الأخذ أنه ضمن قال
الإمام هذا إن فرض النية فأما خواطر الوسواس مع عدم العزم وأودع الذي لا أتكلم لها ولو ردها أو ردّ بدلها
حرجه ولا أصل له أصلا عند الإمام فرع الأول لو خلط المودع الوديعة بالتعدي لم يبرأ من ضمانها
إلى أن يكال بها على المالك فلو أخذ بعضها وردّه إلى مكانه واختلط بملك منها كالواحد دراهم الكيس لم يرده إليه
لم يبرأ من ضمانه ثم إن كان يتميز أحد الباقي بصفته أو بعلامة أو غيرها لم يضمن الباقي وإن لم يتميز كان مساويا أو دابة
الوديعة من دواب الإنسان ككتاب والمأخوذ لم يضمن الباقي في أصح الوجهين وقيل القولين فلو تلف الدراهم
كلها لم يلزمه إلا درهم ولو تلف نصفها لزمه نصف درهم أو كلها فمثله وهكذا لو أتلف الدرهم المأخوذ ثم رد
بدله إلى مكانه لم يبرأ من ضمانه وإن تلفت الوديعة حتى يعتقد ثم إن كان المردود لا يتميز عن الباقي صار الكل مضموما
وإن تميز عنه لم يضمن الباقي وإن تميز بعضها دون بعض ضمن ما لم يتميز عنه دون ما تميز عنه هذا كله إذا لم يكن
الكيس مختوما ولا مشدودا فأما إن كان مختوما أو مشدودا ففتح الختم أو حل الشد ضمن الكل على المذهب كما تقدم
وعلى الوجه المتقدم هو كما لو لم يكن كذلك ولو خلط المودع مالَه بالوديعة ولم يتميز كما لو خلط الذهب بالدراهم أو
الدراهم بالذهب فالعدد وتميز عنه لم يضمن ولو كان المودع مالكين قرضين للمستودع كل منهما دراهم فخلط فإن أحدهما
بالآخر فوجهان أصحهما أنه يضمن ولو كان يتميز خلط الدراهم بالدنانير فلا ضمان الثالث إذا انتفع بالوديعة
فإن كان مستعملا على الثاني فأصل الموس لم يضمن إلا ما انتفع وإن كان مضمونا كما لو وضع بعض الثياب وحركه أو
طرفا من الحنوات لطرفه فإن كان عند أحد الكل وإن تاحه حم بالوجه في الثاني وجهان أصحهما أنه لا يضمن الثالث لو دفعه
غيره دراهم حسب أن المودع فيها لحاجة ثم استرد لحاجة الآخذ ثم ردها على مالكها فإن البغوي إن كان بأمره
لا أن يأمر ضمنه لم يرد وإن كان بالعارية أو قال القاضي لو دفع إليه ثوبا وقال اجعله أو القه في البحر فاستعمله ثم فعل
ما

فما أمر به أصل وجهين أحدهما أنه دخل في ضمانه بالاستعمال والتحريز والأظهر لا يخرج عن ضمانه والثاني لا
وهو على هذا الوجه يستغرب فقال اشتغل فإن الإنسان يعتاد به ولا يضمنه السبب السادس التقصير
في تضييع الحفظ بأن يضيع المودع حفظ الوديعة في الموضع الذي لو سرق منه لقطع السارق فإذا أمره ربّها بحفظها
على وجه مخصوص فعدل عنه إلى غيره وتلف فإن كان التلف بجهة العدول إليه ضمنها وصار من الحالة من
أسباب التقصير وإن كان بسبب آخر لم يضمن وفيه صور الأولى قال الشافعي لو استودعه إياها على أن يجعلها
في صندوق على أن لا يرقد عليه أو على أن لا يقفل عليه أو على أن لا يضع عليه متاعا فرقد عليه أو أقفله أو وضع
عليه متاعا فسرق لم يضمن وكذا لو أودعه على أن يدفنها في موضع من البيت ولا يبني عليه فوضعها فيه وبنى عليه
فإنما لم يضمن خالفا من البيت فسرقه لم يضمن وأخذ الجمهور بذلك عن ضمنه المردود وإنما قالوا وضعه لأن
علوّ بالرقود أن يكسر رأس الصندوق ويقله وذلك مانعه صحة فإن قيل يعني فإن كان في صحراء فأخذه
اللص أو في صحراء فأخذه اللص من رأس الصندوق فإن العادة من علمه وأخذ بابه لم يضمن وهذا المراد بالنص
وإن أخذه اللص وهو في الصحراء من جوانب الصندوق فوجهان أظهرهما أنه يضمن قال الرافعي وإنما يظهر هذا
إذا كان الأخذ من الجانب الذي لو لم يرقد عليه لكان يرقد هناك وذلك بأن كان يرقد أمام الصندوق وتركه
فأتى السارق من الوجه أو قال المالك لا ترقد فإنه يرقد عليه فأخذ أن روي المالك ضمانه وقد يعرض هذا
يتعرضون أنهي وجه وجه أنه يضمن في ذلك كله وطرده فيما إذا أمره أن يتأتى في بيته ولا يقفله أحد بابه عليه
فاتكا فسرق فإنما غير الحافظ قال بعضهم وإنما يأتي هذا الوجه إذا قال المالك ولا حاجة منه إلى السارق
أما لو قاله لخشية على المودع فلا وقد ولد ابن داود وأكثر الأصحاب نصه عن الفعل بما إذا قال لا تقفل
عليها قفلين فقفل وإذا استرجع المالك الوديعة في صورة الشافعي ولا يغرم أرسه كما لو سأل الوديعة
عند صورة التي لا يرجع إلا على المالك من علته اللص ولو حلم اليه دراهم أو غيرها وقال اربطها في كمك
فأمسكها في يده فقد روى المزني أنه لا يضمن والربيع أنه يضمن وفيه طريقان أصحهما فيه قولان ويحملها فإذا
لم يمنعه عن الحفظ في اليد فإن ضاع بغير تحفظ فيه قال الإمام خرج على الخلاف في ما إذا قال احفظه في هذا البيت
ولا تسعل فنقل منه إلى مثله وأحرز والثاني وهو الأصح يتركها على حالين وفيه طريقان أيضا أحدهما أنه إن
أمسكها باليد ولم يربطها في الكم ضمن وإن أمسكها باليد مع ربطها في الكم لم يضمن ونسبه إلى أبي إسحاق وأبي
أبي علي بن أبي هريرة أنه إن أعدها عاصب من اليد لم يضمن ورواية المزني محمولة عليه وإن ضاعت باستيحاء اليد بنوم
أو نسيان ضمن ورواية الربيع محمولة عليه واختلط الشافعي في الأم والعيون بفرع مثل ذلك الكلام الشافعي وبعضهم

بصور السلة فيما اذا كان الابتداء فان خالف ضمنه وهو ظاهر ولو جعلها في جيبه لم يضمن ان كان ضيقا او واسعا
مزرارا على الصحيح وان كان واسعا غير مزرار ضمن قطعا ولو ارسل اليه ودسها في كمه قال الرافعي ان ربطها فان جعله
الضمان وان ربطها داخلا فلا ولو اطلقوا فيه ضمنهم من قال اراد انه ان احد الطرفين على الكاسه الذي يلي الناس من كمه
ضمن وان احدها على الكاسه الذي يليه لم يضمن وهو ظاهر كلامه في الام وقال المحققون من المراوزة اراد ان
جعل بعض العقد خارج الكم او داخله واحدها الطرار فالكل عندهم انه ان جعل الخيط الرابط خارج الكم فاحدها الطرار
ضمن وان ضاعت بالانحلال الخيط والاسترسال لم يضمن ان كان احتاط في الربط وان جعل الخيط الرابط داخل الكم فالحكم
بالعكس فان احدها الطرار لم يضمن وان ضاعت بالانحلال والاسترسال ضمن واستحسنه الرافعي ولو قال اربطها
في كمك فتركها في يده فمقتضى طريقة المراوزة ان ضاعت بالاسترسال ضمنها وان ضاعت بغصب لم يضمنها وبعض الطرق
الى قلبها الضمان مطلقا وبعضهم طريقة العراقيين ان قال ان قلنا اليد احرز ضمن وان قلنا الكم احرز فلا وقال الماوردي
ان قلنا اليد احرز ضمن وان قلنا الكم احرز خرج ضمانه على وجهين من الوجهين في ان نص المودع هل يقطع اجتهاد
المودع قاله ولو امره ان يجعلها في جيبه فامسكها بيده من الوجهين وعين جزم بالضمان ولو اعطاه دراهم
في سوق او طريق ولم يعين حفظها بيدا ولا كما فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه وهو ضيق او واسع
مزرار لم يضمن وان كان واسعا غير مزرار ضمن ولو امسكها بيده ولم يربطها في كمه ضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولا
يضمن ان اخذها غاصب بيدا ذكره الرافعي واطلق الشيرازي القول بنفي الضمان اذا جعلها في جيبه اذا كان مثله
وقال الماوردي اذا جعلها في جيبه من غير ربط في الكم ان كان مهملا فيها لم يضمن وانه كان بعيدا ان كان
لا اثر السهو عليها ضمن وان كان متيقظا امن عليها لم يضمن وقال فيما اذا وضعها في كمه من غير ربط ان كانت ثقيلة
لا يخفى سقوطها لم يضمن وان كانت خفيفة لو سقطت لم يعلم بها ضمن وتابعه صاحب المهذب قال الرافعي ويلزم
طرده فيما سبق من صور الاسترسال وقال القاضي ان كان المودع اخرجها لم يضمن الا ان كان عادة التجار حفظ مثل المال في
الكم ولو نفض كمه فسقطت ضمن سواء نفضه عمدا او سهوا او ظنه انه غير [illegible]
ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده قال الرافعي فيأتي فيما سبق من الطرق لتبعية الربط واليد الملك ولو وضعها في كور
عمامته ولم يشد عليها ضمن قاله القاضي ولو شدها على راس [illegible] وجعلها تحت [illegible] لم يضمن ولو لم
[illegible] ضمن ولو ربطها على [illegible] لم يضمن ولو اودعه في السوق وقال اجعلها في بيتك فان دخل الى بيته في الحال لم يضمن وان
اخر من غير عذر ضمن وان اودعه في السوق وقال احفظها في البيت فربطها في كمه وخرج بها معه ولهذا لو لم يضع
بنا مع امكان احرازها في الصندوق وكذا ان بعد احرازه فيه فانه لم يضمن قال الاسنوي [illegible]

كان

فان السيد مقابل الاصلاح لم يضمن وان كان من الحاسب الاجر ضمن قال الرافعي وفي بعض الصور كما اذا قال
احفظها في البيت فاسفرته او اودعه في البيت ولم يقل شيئا [illegible] ان يخرج بها من بيوته [illegible] ان يكون الرجوع فيه
الى العادة انتهى وقال الماوردي اذا اودع وديعة فجعلها في بيته او [illegible] ثم دخل الى منزله فعليه
وضعها فيه وليس له [illegible] حرزا [illegible] فلو خرج بها [illegible] ضمنها الا الحد اذا
اودعه [illegible] الطريق فجعله في صندوق [illegible] العادة [illegible] ضمن وهو الذي رايته
[illegible] وما اشبه ان يقصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن وقال ابو الحسن العبادي ان جعل فصه
الى بطن الكف ضمن والا فلا وقال الغزالي ان [illegible] لم يضمن وجعله في الخنصر لم يضمن ولو حول
[illegible] بقصد الاحراز قال النووي والحاصل انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ وان جعله في غير الخنصر فلا
الخاصم لا يضمن قال الرافعي الا ان المرأة قد تتختم في غير الخنصر فجعلها كالخنصر وكلام المتولي يقتضي
خلافا في الضمان اذا قصد [illegible] وقال الماوردي ان لبسه في الابهام ضمنه ولو قال ضعه في خنصر
فوضعه في بنصر لم يضمن الا ان [illegible] ولو قال اجعله في [illegible] العليا ضمن ولو قال اجعله في
السفلى فجعله في العليا فان كان لا ينتهي الى اصل السفلى لم يضمن وان كان ينتهي اليه ضمن ولو لبسه في احد [illegible]
ثم جعله الى الاصل فان كان لا [illegible] لم يضمن والا ضمن فرع عن فتاوى القفال انه لو دخل
حماما [illegible] وقال [illegible] احفظه [illegible] فصار الحافظ ينظر اليه [illegible] في بعض غفلاته لم يضمن ولو
[illegible] ان الثياب التي في مسلخ الحمام اذا سرقت والحارس [illegible] لا ضمان وان نام او قام
من مكانه ولا ناب ضمنها قال ويشبه ان يكون حفظ الثياب اذا استحفظه فان لم يستحفظه قال الاصحاب لا يلزمه الحفظ
[illegible] للعادة ومنها انه لو [illegible] الوديعة [illegible] رجل [illegible]
فان لم [illegible] المودع [illegible] الماوردي
[illegible] الولد والزوجة والخادم [illegible] والمودع مامور بالحفظ [illegible] اسباب
[illegible] صور [illegible] الاحيا
على السارق والغاصب ولو [illegible] ضمن وان عرف [illegible]
[illegible] ولو جعلها في حرز مثلها ثم نقلها الى حرز مثلها لم يضمن ولو [illegible] ولو الدابة
في [illegible] ضمن
[illegible] العادة [illegible] الروياني في [illegible] بعض اصحابنا انه
[illegible] في الباطن وان لم [illegible] في الظاهر قال [illegible] في الباطن [illegible] في الظاهر ولو [illegible]

كالم عنها وجب انكارها وان كان الكذب حراما لكنه يجوز لمصلحة يترتب عليه فاللائق بالورع تحرّزًا عن نهاد لا
صلاح وانه الين ويجب اذا سأله ظالم عن وديعة زيد اخذها او معصوم يريد قتله او قطع طرفه وهو مستتر
يعرف موضعه وكذا اذا سأله عن امرأة او صبي يريد منه الفاحشة الثامنة اذا اضاع الوديعة السلطان بان
نسي الموضع الذي جعلها فيه فوجهان احدهما قول الكرخي وجرى به القاضي انه لا يضمن وسئل الكرخي عن امرأة سلمت
حليًا الى ولدها ليسلمه الى الصائغ فجاء ولم يسلم الصائغ فقال ان شهد لم يضمن وان نفاه الشهود او سوال لم يشهد ضمن
لترك الاشهاد والظاهر انه يضمن وقاسها المتولي على ان المأمور بالفعل اذا جحده ناسيا هل يعد مقصرا اذا
نسي المأمور جحده وسلم هل يقصر اللفلاه فيه قولان الظاهر انه يضمن ويجري الوجهان فيما لو دفن الوديعة بان
دفنها ادووه في حرز ونسي موضعها   الثالثة لو اكره رجل على اخذها فله ثلاثة احوال احدها ان يسرع بها فمنه
فيرى الضمان بدفعها الى المودع فلا يضمن قطعًا الثانية ان يدفعها المدسه فالكلام ضامن وقرار الضمان عليه
وفي كون المودع ضامنا وجهان وقيل قولان الظاهر انه نعم وبناهما الماوردي على الوجهين فيما اذا اكل الصائم مكرها
وهل يخرجان من العولين في اللازم على الفعل وقال ابن الصباغ هما كالقولين فيما اذا حلف لا يدخل الدار فاكره حتى
دخلها وقاربان فيما اذا اكره على الطلاق ما لعزم هذا اذا لم يقدر على دفعه فان قدر على دفعه ولو بالانكار وجب
فان ترك الدفع مع القدرة ضمن قطعا وان طلبه الظالم عليها وجب ان يحلف وكلام بعضهم يقتضي جوازه فقط ولا يلزم
ويلزمه التعلل على الصحيح ولو اكره على ان يسلمها او يحلف بالطلاق او العتاق تعذر الكره على احد الامرين السلم
والحلف فان حلف بالطلاق فالمشهور انه طلاق على قول التعلل ان طلقها في ما لم الطلاق لعدل امرأته ويطلق
احديها لا تقع لم يقع الطلاق هذا واشار عن المطالب تلف فيه وان اعترف وسلمها فهو كما لو سلمها ابتداء وقدر
الكذاب في الضمان وعلى قول الضمان يكون عذرا للطلاق ضمان الوديعة كلاف ما لو اوقع الطلاق قال رجل وقالوا الا يكره
حتى يحلف بالطلاق الى اخرها احد الطلاق والحلف واخبره بانه لا يحلف لانهم اكرهوه الا على الحلف الثالثة
ان لا يدفعها بل يدل عليها سارقًا بدلاله فعن قال الماوردي ونقلها انه لا يضمن كالحرم اذا دل على صيد العصمة
بعدها فالمباشر على السنة قال وقال بعض اصحابنا الفرس ضمن السبب الثاني للضمان الجحود كما لك الوديع او اقال
لا وديعة لزيد او لاحد عندي اما ابتداء او في جواب سوال عن المالك عنها لا يضمن سواء كان في حضور المالك او غيبته
ولو جحدها عند طلب المالك ضمنها ولو قال ردها الى عقيل وديعة او وقيل ان عقيل وديعة تلف لم يضمن لان الواجب
المطلوب لا الاقرار ولوجهان ثمتهما عند الرافعي انه لا يضمن وثانيهما وقال القاضي انه الاشبه انه يضمن ولو قال بعد الجحود
ثم غلطت او نسيت الوديعة لم يبرأ من الضمان في الحكم الا ان يصدقه المالك ولو ادعي عليه وديعة فجحدها مدعيًا نسيه فلو اقام
بينة بالايداع او اعترف به المدعي عليه لم يبعد فادعى ردها او تلفها بعد الجحود ولو قبله نظر في صيغة جحوده فان قال الحس

للعمدي وديعة او شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك قبل قوله فيهما قبل الجحود ولا يقبل في الرد بعده وكذا في التلف
على الصحيح لا يسقط المطالبة بالعين دون التلف فالعاصي فان انكر اصل الايداع وقال لم تودعني لم يقبل
قوله في دعوى الرد واما في دعوى التلف فهو كالغاصب فيصدق فيه في دعوى المطالبة بالعين دون
مثلها وهل له تحليف المدعي على نفي الرد وعلى عدم العلم بالتلف فيه وجهان اصحهما نعم ولو اقام الوديع
بينة بما ادعاه ففي سماعها وجهان اصحهما ورجحه الامام والغزالي والجرجاني عليها فاله الرافعي
واختاره العقال وبعض اصحابه نعم فعلى هذا ان اقام بينة على الرد او التلف قبل الجحود سقطت المطالبة
وكذا ان اقامها على الرد بعده وان اقامها على التلف سقطت المطالبة بعينها دون مثلها قال الرافعي ويشبه عدم
في العاظ الواحد ايراد واقال اسرف فانه لم قال فانه وكمن انهم ربوا من ان يدل وكما كلامي
الغلط او لا ولم يعرضوا لمثله فان التسوية بينهما متجهة انتهى ويتعين قوله المشهور وعن الغزالي ان
من ادعي عليه وديعة لا يسعه جوابه انه لا يلزمني تسليمها اليك لان الوديعة تنتهي بها الجناية دون السلم
وبقي من اسباب ضمان الوديعة تأخر التخلية بينها وبين ربها من غير عذر ولا جحد وسيأتي فرع فيما
جرى للسبب الضمان فزال كالو ترك الخيانة وعاد امينا لم يبرأ من الضمان الا ان يجدد سبب الايداع والابراء
يردها الى مالكها ويبرأ بردها الى المالك او وكيله وفي براءته باحداث المالك له استيمانا بان يقول
او استحفظتكها او اودعتكها او اذنت لك في حفظها او استأمنتك عليها او ابرأتك من ضمانها وجهان وقيل قولان اظهرها
انه يبرأ وفي الامام الخلاف في صورة التصريح بالبراءة على الخلاف في الابراء عالم يجب لكن جرى سببه وجوبه قال
الماوردي ولو امره بردها الى الحرز بعد التعدي فهي سقوط الضمان وجهان كالخلاف في الابراء ولو قال له
عند الايداع اودعتك فلو خنت ثم تركت الخيانة عدت امينا لم يزل الضمان قال القاضي لا السؤال لا
يعود امينا بلاحداث وقيل في المسقط عند ابنه انا الطلاق فيه اذا قصده ان الثمان عند الخيانة
الحكم الثاني في رد العين فاذا كانت العين الوديعة باقية تعين على المودع ردها اذا طلبها المالك وليس المراد
وجوب للرد مباشرة بنفسه ولا بوكيله ولا تحمل مؤونة نقلها على ربها بل المراد رفع اليد عنها والتخلية بينها
وبينه فان اخر ذلك بغير عذر ضمنها وان اخرها بعذر جاز قال الامام والغزالي ان كان العذر عسر الوصول
الى الوديعة بان كانت في جوف الليل وهي في خزانة لا يتأتى فتحها ذلك الوقت لا يضمن وان كان في حمام او جمعه ونحوه
معونه كما لو كان في حمام او على طعام لم يضمن بالتحويل ثم اعتادها لكنه جاز بشرط سلامة العاقبة فلو تلف في ذلك
الحال بسبب التأخير ضمنها والذي اورده الاكثرون انه لا يضمن قال النووي وهو الراجح وليس بها فاذا
كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او طهارة او بملازمة غريم له خاف هربه او كان يحتاج الى الوديعة في موضع اخر فاخر

حتى يتمكن من قبضها وتسليمها ويقول للناظر حتى يشهد على ردها عليه اربعة اوجه سبقت في الوكالة اصحها
لا وصححه الماوردي والثالث ان اخذها باشهاد لزم والا فلا والرابع ان لزم من الاشهاد تاخير التسليم
لزم والا فلا وصحح صاحب الكافي عدم ولو تاخر بعذر الاشهاد او طلبها وقيل بها فتلفت وان كان
ضمانه سواء كان عدلا او فاسقا وشرط الرد ان يكون المردود عليه اهلا له فلو كان محجورا عليه بسفه لم
يصح الرد اليه وهو ارتفع الايداع وصار امانة شرعية فيسلمها الى وليه ولو كان نائما فوضعها في يده لم
ملك ... لو تلف ضمنها ولو حجر عليه بحجر فلس فلا نقل عن الاصحاب ويظهر ان الايداع لا يرتفع ويسلم
الى الحاكم ولو اودع جماعة مالا وادعوا انه مشترك بينهم ثم طلبها بعضهم لم يسلم الكل اليه ولا
حصته بل يرفع الامر الى الحاكم ليقسمه ويدفع اليه حصته وجه انه يسلم اليه حصته ولو قال رب الوديعة
ردها على وكيلي فلان لزمه الرد عليه كما كالته فلو اخر ضمن للركة الناظر للاشهاد وان لم يطلبها الوكيل
فان لم يتمكن من الرد عليه لم يضمنها وان لم يتمكن ضمنها وجهان لانها صارت امانة شرعية وفيها وجهان يعرفها
الحجة انه يجب تسليمها عند التمكن وان لم يطلب فلو اخر ضمن والثاني انها كالعين الوديعة ومن تعدى انها
حار بان ضمانا اذا اوصى رب الوديعة ... وفيما اذا وجدها له ... قال الامام ولو قال
رد الوديعة ... لا ... ولا يوجد ... الرد الا ... وامر الرد على ... ومن
... ولم ... ولا يوجد ... الناظر ... وجهان ... رد على من ... منهم موضع
واحدا ولم يردها عليه ... لا يعصي ... وجهان . قال الروياني لو اودع
مشهورا بالموصية بالاعتداد ... على الوديع انه لقي وكالة الوديع رده ... رده يحتمل
ان يقال ... رده وهو ... ويحتمل ان يقال ... طول الزمان
رده ... ويحتمل ان ... ولم ... سلم اليه
فصل ... على ما ... الاول اذا طالبه المالك المودع بالرد فادعى التلف صدق بيمينه اذا
لم ... او لم ... وكون الشرع ... وان ذكر سببا ظاهرا
كالحريق والغارة والسيل والنهب ... عرف ما ... لم يقبل قوله ... البينة ... وجوده ... السبب
ثم يصدق بيمينه في حصول التلف به ... دعواه ... على المالك ... وان عرف السبب
الذي ادعاه ... او بالاستفاضة ... لم يعرف ... لم
الوديعة قبل قوله بيمينه ... الامام ... لم ... صدقه ... بعد
وطريقة ... صاحب التقريب عدم القبول وطريقة العراقيين ... القبول ... البينة ... في ...

طريقة صاحب التقريب بل يا ... يحلف ولو اطلق دعوى التلف فطالبه المالك بيان السبب لم يلزمه وليس عليه
الا يمين على التلف ومن ... اليمين على التلف حلف المالك على نفي العلم به ... واستحق ... كل السبب
وجعل المتولي موت الحيوان والغصب من الاسباب الظاهرة ... على طريق العراقيين لا يقبل قوله الا ببينة وعلى
طريقه المراوزة يقبل قوله بيمينه والسرقة اكثر الغصب بالسرقة قال الرابع وهو الاقرب . السابعة اذا
ادعى انه رد الوديعة فان ادعاه على من ائتمنه فهو المالك صدق بيمينه فان مات قبل ان يحلف حلف وارثه
ويستحلف الكفالة وان ادعاه على من لم يأتمنه لم يصدق ويحتاج الى البينة وذلك في صور منها اذا مات
المالك وادعى المودع الرد على وارثه على الفور فان تلف قبل ان يجد بالبينة على ردها ضمنها على الصحيح فان
لم يجدهم دفعها الى الحاكم ويدفع بعضهم بما اذا لم يعلموا بها وقال ان علموا لم يجب الا بعد طلبهم ومنها
اذا مات المالك والحجر عليه للسفه لكونه يجب الرد على وليه فلو كان له الوارث ردها فقال رددتها على المالك
او تلفت في يدي في حياته صدق بيمينه فان نكل حلف الوارث على نفي العلم بردها وقال رددتها عليك فالمنصوص
القول قول الوارث وان قال تلفت قبل ان ... فالقول قول المودع ... وجهان وادعى القاضي يصدق
الوديع وقال المتولي ... الكل ... ومنها اذا مات الوديع فيدعي وارثه ان الايداع ارتفع وصار في
يد وارثه امانة شرعية وردها على المالك في الحال فلم يطلب ... فيقبل قوله ... الاصح فان كان
المالك ... سلمها الى الحاكم ولو كانت للمالك ... ردها فقال رددتها عليك ... او تلفت في يده قال المتولي لا
يصدق بيمينه وقال البغوي يصدق بيمينه قال الرافعي وهو الوجه ولو قال رددتها عليك فالمنصوص
2
المالك وجه ... الوارث ووجه ان ... الوديع على ... المالك ...
الوكالة ... وقول ... الاساءة الرد ولو قال ... في يده قبل ... على الوجهين السادس
وحرم القاضي بان المصدق الوارث وصورة المودع ولو حجر عليه للسفه ... ومنها لو ادعى الوديع الرد
على غير المالك ... بالاذن ... فالمالك ان ... الاذن او ... وانكر الرد ... الاولى ان
الاذن ... صدق بيمينه ... الاذن ... والوديعة ... ردت على المالك ... السرد
... المالك ... المودع ... او ... ردها اليه واسترد ما كان اعطاه وان كانت بالغة عن ... المالك
... ولا ... الرجوع على الاخر ... وجه انه اذا رجع على الاخذ يرجع الاخذ على الدافع هذا
اذا ... الثاني ... فالذي اختار انه ... بالاذن ... ويرجع ايضا على كل منها
فان رجع على الدافع رجع الدافع على الاخذ وان رجع على الاخذ لم يرجع به على الدافع وان قال اعطيتها
... فان كان المالك ... وحلوله والوديعة ... لم يرجع على واحد منهما وان كان ... الاذن
وحلوله رجع على ... فان رجع به على الدافع ... الدافع الاخذ على الاذن لم يرجع عليه بالغرم وان لم

صح وان رجع بعض الاصل رجع الاخذ به على الدافع سوا صدقه على الدفع او كذبه وان قال ادفع الى وديعتي

الى فقيه رجع على ايهما شا ولا رجوع للدافع على الاخر ولو كان الغاصب فلا اصدق نفسه ويكفي العلم بالوديع

وقال الماوردي لا يرجع عليه الثانية ان يعترف بالاذن وينكر الدفع الى المأذون فالقول قول

المالك في اصح الوجهين وادعى الامام الاتفاق عليه والثاني وبه قال القاضي وابن الصباغ ان القول قول المودع ولا

يرجع على الوجهين بل ان صدق الوكيل المودع في الدفع ويدعي عليه انه بذر وفيه ان ينكر العقد والاصلان في ان

قول المودع انه مصدق على الوكيل او السلم فالمسئلة الرابعة فالوديعة الثالثة ان يعترف بالاذن والدفع وينكر المودع

الى المعير ترك الاشهاد على الدافع فان كان الدفع بحضور المالك فلا فان انكر العقد فان كان الرد بحضور المالك فلا ضمان على المودع

على الدفع وان كان في غيبته فوجهان يشهدان بينا على الخلاف المتقدم في الوكالة في وجوب الاشهاد في

الايداع فان اوصاه حتم بتركه والاملا في الايداع وجهان احدهما يظهر فيهما احدهما ان الاشهاد ان يحتم

بتركه والاملا وثانيهما ان المالك ان كان يشهد على الايداع وجب والا فلا والاصح عند البغوي الضمان وعند العراق

نفيه وذكر الكلام فيما اذا ارد الوصي المال على الوصي عليه بعد رشده ولو اتفقوا كلهم على الدفع الى الوكيل فادعى

انه رده على المالك او تلف عنده صدق هذا كله اذا اعترف المالك للوكيل وان لم يعترف بان قال اودع امينا فادعى

الامين انه صدق فان ادعاه على المالك لم يصدق وهذا كله اذا كان للمأذون له في العقد سلم فالامانة الحجة

اما ان كان معينا او سعى امر الدافع بترك الاشهاد وان كان دين وجب على ضامنها فان كان له شهادة حتم الدافع بتسليم

ترك الاشهاد والا فوجهان فان كان منهما فان قلنا يستغني بامانته تركه والاملا وان كان الاحد ضامنها والمودع

مودع مودعه فالمودع ان كان اودعها من غير عذر والا فهو ضامن ويقبل قول الدافع اذا لم يشهد عند

الدفع على الوجهين وان قال اودعها بغير اذن لك بعد سفر وغيره لم يقبل قول الدافع في الرد على المالك وان قال

اودعها باذنك فلم يعترف به هذا المودع لم يضمن المالك ان صدق المالك على الدفع وقول المالك عن قبول على الامر

وان كان المالك قد عينه للايداع فيقبل قوله في الرد على المالك ان صدقه المالك في الدفع والا الا ان صادفت وقوله

والدفع الى الاول غير مقبول فالمالك يردون فان طالب الاشهاد فاصلتان وحوزه وقال المودع اشهدت وماتوا

الشهود وانكره المالك فالمصدق المالك على الصحيح وجزم به الرافعي وسبب القاضي لقاضه الى الارض ومنها اذا اراد

المودع سفرا فاودعها انسانا فادعى الامين التلف صدق وان ادعى الرد فان كان المالك عينه فان ادعى على الاول لم

يصدق او على المالك صدق وان لم يعينه المالك لم يصدق لما قاله الرافعي والنووي والغزالي وهو منقول انه اذا ادعى

سفرا كان له ان يستردها وبه قال العبادي والامام الحلي لعلول انه اذا ادعى الرد على المالك وقال انه اذن الدعا

على المودع اثني على اصل وهو انه اذا اودع الايداع فيفعل من غاب هل له الاسترداد فيه احتمال للحاكم وهو شبه بردد

الاصحاب في ان وكيل الوكيل وكيله حتى يعزله بعزله وجهانه او وكيل الموكل فان قلنا انه وكيل الوكيل فالموجه المودع من المالك

لا

بانه قد ادعى الرد على المالك وعلى هذا فان المودع هل له الدعوى بالوديعة واسترداد ما اخر الغاصب

ويطالب بالوديعة بضمانه ان الخلط لروحه وذلك فاعتمد في بعض الادوات فانهم اعوان نعم رجع الازل

ولو كان في يد رجل مال لغوث شخص اثنان وادعى كل منهما انه اودعه اياه فجوابه سعى على ستة اوجه احدها ان

يقر بها لواحد ويقول المال لى فحلف لكل منهما على انه لا يلزمه تسليمه اليه وكلام الماوردي يفهم الا لعله قسم رابع

فان حلف انه له وعرا من كل ليتهما فان قام احدهما بينة او حلف لاحدهما وكل من النمس للاخر بحث الحكم ولو اقام

كل منهما بينة انه له وعينه فعارضتا فان قلنا بالسقوط فكانه لو لم يقم بينة وان قلنا بالاستعمال والقسمة جعل بينهما

نصفين وان نكل عن اليمين ردت عليهما فان حلف احدهما فالدعوى بدا اصلاته وان ادعاها جعل بينهما ... ع

بينهما او بيد العاضي بمن له فكل او حلف احدهما ردد الاخر حتى له وان حلفا بعد ما يوقف من بيده وقيل

يقسم بينهما او يوقف حتى يصطلحا فيه وجهان ان بدا بالاحد فاعتمه يسلم له وهل للاخر تحليفه قولان

مبنيان على قول الغرم بالحيلولة القولية فان قلنا تحلف فان نكل فيها ذنب على المكذب وان حلف اسقط للصدق وقيل

حلف ثلاثه اوجه احدها يقسم بينهما والثاني انه يرجع من صاحب اليد ويوقف بينهما حتى يصطلحا والثالث انه للاول

ويغرم للاخر قيمته قال البندنيجي وابن الصباغ وهو المذهب قال الرافعي والخلاف ملتفت على ان اليمين بعد النكول

كالاقرار او البينة وكلام البندنيجي يشعر بذلك هذا فانها وان كان الاوجه مفرعة على انها كالاقرار وقال البندنيجي

ان الاصحاب لا يفرعون على انها كالبينة وقال بانه لو قلنا انها كالبينة لزم ان يسلم الى الاول ويحلم الثاني

للثاني وقال القاضي وتابعه البغوي ان قلنا الحيلولة القولية لا توجب غرما انبنى على ان اليمين بعد النكول كالاقرار

فلا غلب او كالبينة فيحلف ويبرا فان كان حلف المدعي واحد العين والا فيرجع العين من الاول وعلى الرد في بها

رابعا انها يرد في يده لانه يخلصه ... وكلام الماوردي يقتضي ان الوجه الاول مفرع على ان اليمين كالاقرار للبينة

جعل الاقرار الناجز كالاقرار العارض للاول وهو قول ان اسحاق وفيما اذا ادعى اثنان نكاح امراة فاقرت لاحدهما الثاني

ثم للاخر وللمذهبان الاقرار الثاني لا يورث في الاول وكلام البرد في يقتضي انه مفرع على القول بانه كالبينة الوجه

ان يقول هو لكما فيسلم لكل منهما نصفه ويصير في النصف الاخر الذي لم يحصه بعد اقراره فان حلف احدهما وتكل الاخر قضي للحالف ولا

خصومة للنا كل مع المودع وان نكلا او حلفا جعل بينهما وحكم كل منهما في النصف مع المودع فالحكم في الكل من العين

له كما مر الوصف الرابع ان يقول هو ودیعه ولا ادري الوكيل لا احد كالاقرار فان ادعى علمه العلم حلف على

نفيه وبقي في يده الى ان يقوم بينة وليس لاحدهما تحليف الاخر جزم به الرافعي وقال الماوردي اذا حلف

المعيان فان نكلا او حلفا او حلف احدهما دفع اليه وقال بطالبه احلم بالعمل وجهان ولو حلفا معا فوجهان احدهما

يقسم بينهما والثاني العمل من كل منهما الوجهان ويقسم حتى يصطلحا ان يلد بهما معا فيقول هي وديعة

لعمر كما القول قوله مع يمينه انه لاحق فيها لها ولا لواحد منها والعلة انها العمر فان الملزم بيان من هو له
فان حلف ادى من يده فان نكل رد اليمين عليها فان نكلا اقرت في يد على من هو له وان حلفا لاحدهما دون الاخر سلمه
له ونكالة بكفيل ان لم تكن امينا والوديعة ما سغل وان حلفا معا فوجهان لاحدهما قسم بينها ونكالهما كنكول
وثانيهما توقف في يد المودع فان قالا لا نرضى يدها سلم الى امين وصاحبه فيه هذه الحالة ان سال المدعيان
المودع عن بالله وجه عليه بانه ان كان حاضرا فان لم يشرحس على بانه لسعل الخصومة الى دون اذا كان غائبا
السادس ان يقول هو لاحدكما وقد نسيت عينه والصحيح على ان المودع لا يمين بالنسيان فان صدقاه على عدم العلم
فلا خصومة لا معه والخصومة بينها والاصح انه ليس للقاضي تحليفه على نفي العلم اذا لم يدعه الخصمان فان طلبا تحليفه
استحلفا او استحقا او وصف لا يقام القول بالتحليف في الوديعة قولان وقال الماوردي وجهان احدها يجعل
الى اليمين والثاني يقول في يده وقال السؤل والعوران اذا حلف احدهما انه بها والاخر اسقاطها من يده فاما اذا
ادعاها على احد الامرين فيجعل فان الداعي ويقال ان يكون هذا اليمين على فاسد وانها ان لم يحمل كالذي في يده والا
فيمنع الحاكم بانه ثلث وهو يقتضي كلامه قال الامام ولو رأى الحاكم ان يعرها عنده انتهى كما قاله من يلين
بعد ان لم يقسم بين المقعدين ولا يجعل المال فان يده بعد ما تعلقاه او يجعل المال من كالت
فيه وجهان احدهما الاول ويجاب لو اقام كل منها بينة او حلفا او نكلا فهو بينهما وان اقام احدهما بينة
ونكالة فيحمل له وعلى الثاني لو اقام كل منها بينة فعلى قول التعارض وان نكلا او حلفا دون الثاني
بينهما وان لم يدعها وادعى كل منهما انه علم بانه الكاذب فالقول قوله والمنصوص انه يحلف على نفي علم انه
حلف ويلغيه ان يحلف لها يمينا واحدة على نفي العلم فان الامام ولو جهان اصحها ويحلف له ان لا يدري الوديعة
منهما وهو الاصح ان لم يحلف له لا تعلم وفيه احتمال انه يجب نظرا الى الله فان ادعى انه بيان كل
ادعاء عمده واذا ادعى كل منهما انه انما في ذلك الاعلى فيه وهل للحاكم ان يحلفه على نفي العلم وان لم يدعه الخصمان
فيه وجهان فان حلف فالحكم ما تقدم فيما ادعيا وحلف كما ادعيا وان لم يحلف ونكل وادعيا كما سبق ...

الحالة الثالثة العرابا ما تقدم على ما في البسيط وقال الاحمر ابنها ما تقدم عليه الذي عند الا ان لم يحلف على نفي العلم
والاساس ان يكون واحدة او ان يحلف على النفي المحض فان نكل الاخر حلف على ما بيناه انه الاساس فيه وجهان وان
حلف انه لعدم بينهما او توقف الى الصلح فيه الوجهان وان حلف احدهما دون الاخر قضى للحالف وان حلفا
اوحلفا ففيها بينهما وغرم المودع القيمة وقسم بينهما انصافا فظاهر انه يقال الى الوديعة نكل منهما القيمة
لا نصف القيمة وان كان انه يوقف بينهما والثالث انه يقسم بينهما ولا يشتركه اصلا من سائر القيمة وعلى الغرض المتقول
الاصح قول ليس لها حق في قول الغرم بالكلية الفاصلة وعن صاحب التهذيب انها اذا قلنا لا اسلم العين لها
فيل بعزم لكل منهما تمام القيمة او نصفها الرد في المثلي من القولين في الاقرار وان قلنا اسلم لها فهل
يكمل لهما نصف القيمة فيه وجهان وجعل الامام محلهما بعد النكول على القول بان الحاكم يحلف من يد الداعيه
من يحلف فاما على التحليف بالقرعة لم يخرج له القرعة وحلف فاز بالعين كلها ولا الاخر من الحلف يسر له
فيها وهل له ان يحلف للغرم فيها قولا بغرم الحيلولة وبه قطع صاحب التهذيب وهما ان الحكم لو حلف لم
القاضي فان قالنا على الصحيح حصل لكل منهما نصف العين ونصف القيمة ثم ان لم يسلم الحلف الا اخر في العين
وان سارعا ... فلكل منهما ان يحلف الاخر مال القاضي والاصح بالقسم الاول فاذا حلفا بينهما فيعين ولي الحكم
احدهما بينة ان تحلف بها او حلف بعد بطول صاحبه بسلب العين له ورد نصف القيمة الذي بيد الودع
واما الاخر فقال الغزالي لا يرد نصف القيمة الا بيمين الله وقال المتولي ان يحب ذلك بالنسبة مثلها حل
الماكل الى المودع وان يجب بالقسم بعد الحلول لم يشهد بان المدعى فلذا الجواب في بعض ... الحدث
... على ان المودع لا يعتبر بالنسيان ... كالاقلام كما يدعي ... والاول ... الامام
على الامساك انه اذا ادعى عليه ان يحلفها ... على ... انه ... فاذا قال ... الاطلاق ... فيلغا
قال العوران ... واحلف لاحدهما ... ان لم يعضها ... وقال القاضي اذا قال لاحدهما
قوله ... لاحدكما ما ... لا اعلى ... وان لم يحلف لم ... على ... الملوك ان يكلف
... حلف وان ... فرع ... على ان ... كما اقر ... اذا حلف فاذا
حلف ... القيمة ... العين من الاخر على الذهب ... اذا ادعى
الوديعة ... في ... او ... اليد ... الملك ... فالوديعة
فاذا ادعاه ... الوديعة ... الورق ... الوديع
... ان ... بها في ... الوديعة ... فانه لا ... وادع ... باطعون حلف
... لو ادعى ان ... الوديعة ... على نفي العلم فان نكل حلف المدعي وان ...

لقطة وعرف بالقها ولم تصح حتى يبلغ حتى ولد ام الصبي والشيخ اذا كان له من مال تعلم به ولم
يحرم الحاكم حتى يبلغ المال من بلد وان من صور تعطل الاماان لا يسع فهم الصبي او راى واصلحه حتى يقضي
وفيها بقيمتها وليس من التعدي ان يوجد السبع ليوضع زيادة . فيسقط وحصل وكذا قيم المنعدي في استحارة
وعن ابي عاصم العبادي انه لو بعث رسولا الى الحانوت ودفع صاحبه الله عليه وقال رده علي اذا انقضه
الامور فيه فلم يرد الحاكم وو صعد له جرى لم يضمن قال الرافعي قال العلي انه ليس عليه الرد وانما عليه
التخلية وفي فتاوى القاضي ان المودع لو قال للمالك غصبت مني الوديعة فضرها ما ان الاعتصاب لا يكون
الا على امتناع وفيها ان المودع لو وضع الوديعة في صندوقه ثم ادعى ان المالك رفعها منه ولم يكن مسعا
ان الاظهر انه لا يقبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد ويحتمل ان يقبل ودها ان المودع اذا اقر بالوديعة لا بان
ثم تلف ان يكن فهو كالو مات المودع لا يعرفه بالاقرار فان يكن من ودها على الغيلة ولم يرد حتى يلغيهن وان
لم يكن لم يضمن وسئل الشيخ ابن عبد السلام عما اذا كان عنده امانات ووديعة قصب عليها مدة طويلة ولم يعرف
صاحبها واليس من معرفته فقال اذا ايس منه يعود الى الامام يصرفها في كل مصالح المسلمين ويقدم اهل
الضرورة ويستحق كل ما في ولا يبني بها مسجدا ولا نحوها الا ان يحصل على الامام العادل صرفها فيه قال وكذلك المال
عند اودع الغلا والمنظم بالمصالح الواضحة المقدم ٦/ فصل سهم الفي والغنيمة

قال بعضهم الفي والغنيمة اسمان يعرفان اذا اجتمعا ويجمعان اذا افترقا فالفي يطلق وهو على ما يقع بالفي والغنيمة ولذلك
اسم الغنيمة فالغنيمة والسكن وقال اخرون اسم الفي يقع على المالين واسم الغنيمة لا يتناول الفي وفيه ما ان
الا و ثيت من الفي وسوى جاه فكافر مال الى المسلمين من غير قتال والغنيمة ما صار الينا بقتال وتدخل في الفي
ما هرب الكفار عنه وتركوه من مال المسلمين من غير قتال او لغير اصابتهم وقتالهم لو قتلوا في قتالهم والجزية التي
على رقابهم والخراج الذي على اراضيهم وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دارنا ومال من مات منهم في
دار الاسلام ولا وارث له ومال من مات او قتل مرتدا والموقف الذي يبذله هذا كله يخمس وفي القديم قولانه
ان الخمس لا ثابت لو قربنا من المسلمين اذ لكل عن قتالهم ومنهم من يقطع ذا القول وقال الا ثبت ما له تجب ان
الحكم الاسلام عليه ومنهم من طرده في مال الفي كله ويستحق على الجديد من اخذ به الصحابة فالهلاك في المال
الذي يبذله الكفار من مال المسلمين يعد تحريم المسلمين ويعزون عسكرهم تلفا لمدة الكفار وضرابه عنهم الي ودهو
طرد فيها اذا يدلوا اموالا لا يجعله كالذي تلف من قتالهم وهو يعلم ويجب ان الخمس على القديم محل الا الحطم
الا اخماس الاربعة هاتي فيها الاقوال الثلاثة الا سهم ان شاء الله تعالى اذا عرف ان مال الفي يخمس اي يجعل خمسه
اقسام فالنظر في امرين احدهما في مصرف الخمس والثاني في مصرف الاخماس الاربعة الطرف الاول في مصرف الخمس

والخمس

والخمس انما يقسم خمسة اقسام متساوية فيكون الخمس من خمسة وعشرين لان كان عليه السلام يقسمه وكان له اربعة
اخماس الفي وخمس الخمس الباقي فله من خمسه والعشرين احد وعشرين سهما ينفق منها على نفسه وعياله ويدخر
مونة سنته ويصرف الباقي في المصالح لذا قاله الاكثرون وقال جماعة منهم الغزالي كان الفي جميعه له عليه السلام
الى ان مات فاما الخمس بعد موته فقال الماوردي وغيره اصحابه عليه السلام يجمع الفي كان اول الاسلام
ونسخ في حياته . السهم الاول المضاف الى الله تعالى ورسوله في قوله تعالى فلله وللرسول وهو سهم
واحد ولو كان يعد سهم رسوله لكان سهمين وكان سدسا وانما اضيف الى الله تعالى على وجه التبرك والاستفتاح
باسمه واشار الى ان يعرفه تعرف القرب لا يعرف هنا السهوات فمعلمه الاول ثم هذا السهم بعده
عليه السلام يصرف الى مصالح المسلمين كعمل الحاجز عن الكسوف ويعطى الرابعون ويعطيه على المسلمين
ولو استعمل اللتي يتعلم منه فالمشتغلين بالعلوم الشرعية من القران والتفسير والحديث والفقه والعام
بالامامة والقضاء والحسبة والاذان والائمة والصلوات والولاة وثبات القضاء . والولاة وكونهم ويشد الثغور
فاحكام ساتها وكان الشاطر التي يحاذ عليها والحصون وان اجد وسدا من المصالح بالاهم فالاهم كان بعضهم
ولك ان يحول ان هذا السهم بعده عليه السلام يرد الى اصحاب السهام الاربعة الثانية منه وروى الغزالي
وهيا انه يصرف بعده عليه السلام الى الامام فيصرف منه على نفسه وعياله وقال الامام هذا لا يفتي عن احد من اصحابنا
فرع لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقهم من بيت المال فهل لاحدهم احد شي منه حكى الغزالي عن العلماء
اربعة مذاهب ولم ينسب منها شيئا لاصحابنا احدها لا يجوز وهو غلو والثاني ياخذ قوت يومه فقط والثالث
ياخذ كفاية سنته والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته وان كنوز مخلوقين فان وهو القياس لان المال ليس ملك
السلطان ولذلك لو مات لا يصرف لورثته وهذا اذا صرف اليه ما يليق صرفه اليه . السهم الثاني لذوي قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم من اقاربه وان يستاووهم في القرب فيستحق بعده
سهمه ويستوي في ذلك اغنياؤهم وفقراؤهم والذكور والاناث وفي اغنيائهم وجه تعيد انه لا يصرف اليهم ويستوي في الغني والفقير
وقال الامام هذا عندي سقطه اللال انا اذا كان الحاصل لهم اذا وزع عليهم لا يسد مسدا فتقديم الاحوج فالاحوج
ويصير لكافة ترجيح ولا يعطى الا الا لهو ويعطي الذكر مثل حظ الانثيين ويستوعب الكل في ذلك الاقليم والغائب
عنه وقال ابو اسحاق يدفع ما يحصل في كل اقليم الى من فيه منهم فالحاصل من الثغرين يدفع الى من في الشام منهم والحاصل
لها الروم يدفع الى من في الشام والعراق منهم للسعة واجيب بانه ليس فيه شدة سعة فامر انه ان في كل اقليم تعسط من
فيه منهم والمراد بمن يحصل في كل اقليم الى الثاني الا انهم لن يا يفرق في كل اقليم ينبغي على ما فيه منهم فاذا حصل في
بعضها شي او حصل شي لا يفي بمن فيه اذا وزع فيجمع الحاصل من السهم عليهم بحمل الله تعالى اليه لحاجة ولا نصيب للاولاد البنات

منه شيء ولو ادعى واحد انه من ذوي القربى قال الامام لا نعطيه بدعواه الا ان يعرف ذلك باستفاضة او بينة

بينة وحكى الماوردي عن الاكثرين ان من ادعى انه من قريش ... لم تسمع دعواه ولا ينكرها اذا ادعى انه من بني

هاشم وبنو هاشم لشهرتهم ولا يعلم نسبه منهم بادر اخذ على دعوى نسبهم ويشكل هذا بانساب الانساب

العامة فان يجد من ... وبقاء عشيرتهم لم يقبل فان شهد انه ليس منهم لان الشهادة على النفي لا تجوز ولو

اعرض ذوو القربى عن سهمهم ففي سقوط حقهم باعراضهم احتمالان للامام اشبههما العراقي وعكس ...

للامام ان يسع العروض الكاملة من اموال الفيء بالعدل ... اذا رأى فيه ... ذوي القربى بان

... على ... السهم الثالث لليتامى واليتيم في اللغة لمن مات ابوه من

الآدميين ولمن مات امه من البهائم وفي الشرع ... وهو هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار الا انهم نقول

عرفه من لم يبلغ واستقل وحكى الماوردي خلافا في ان اسم اليتيم في الصغير هل هو لغوي او شرعي وسكت في اللغة

على من ... ابوه وان كان ... الشرع ... ابوه ... او ... بلغ لو كان ابوه حيا ليس

بسهم بان ... اليتيم ... على ... ابوه ... والمشهور انه ... في ... الوصية والكلام

من على ... السهم الا ... لا انه ... ولد ... صدق اسم اليتيم عليه نظر لم ار

... بعضهم ... راجعه في ... له ويحق هذا السهم امام المسلمين ذو ايتام الفقراء

وكذا من اولاد المرتزقة وغيرهم وعن القفال انه يختص باولاد المرتزقة وحكى الماوردي في اختصاصه بالايتام الذين

قتل اباؤهم في الجهاد وشاما على الوجهين الاصح اشتراط الفقر فيهم وهو قريب من قول القفال ... ان

القفال خصه باولاد المرتزقة سواء قتل اباؤهم في الغزو او غيره اوماتوا ... وفي اشتراط الفقر فيهم وقال ...

... لا ... الفقر والغنى وقال الماوردي هو الذي ... عامة الاصحاب واصحهما وهو ... فيهم

السهم انه يشترط ... انه ... استحقاقهم ... في ... كل ... منهم سهم

... في ... وقال الماوردي ان ... الفقر ... هذا الخلاف ... استحقاقهم والسوية

لذوي القربى ... الفقر ... والتفضيل

... وسعى ... السوية ... وانهم ... الاسم

السهم الرابع للمساكين والمراد به هنا المساكين والفقراء ... والمساكين

والفقراء ... او ... من المرتزقة وغيرهم

على الوقف قال الماوردي وفيه وجه انه يختص بالمساكين واهل الجهاد الذين عجزوا عن الجهاد بالزمانة او الشيخوخة او ... والمرتزقة

يجوز ان يصرف ... وعند الامام رأيه في السوية والتفضيل ... ويجوز له ان يجمع لهم بين سهمهم من الزكاة

وسهمهم

وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال وعلى الثاني يعتبر فيه استغناؤهم وهل يوزع بالمال

كل اقليم على من فيه منهم فقط الذهب او فيه قولان يأتي في الصدقات ويجب التسوية بينهم حتى ... الاولى

واذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة ولا يجوز ان يجمع له من سهمي الخمس وسهمه من

الزكاة ليسرا اهل الفيء عن اهل الزكاة واهل الخمس عن اهل الزكاة ولا يجوز ان يرفع اليه من الغنائم

فيصير اليهم ما لا يستحقون بها ولا يختص الغانم باحد العوضين انتهى قوله على الاول يجوز ان يصرف

نصيبهم فيه نظر وسياتي في كلام الرافعي نقلا عنه والشيخ ابو حامد وجماعة من اصحابه لم يذكروا الا الوجه الاول

وذكروا خلافا في اسحاق عليه السهم الخامس لابناء السبيل وهم المسافرون وسيأتي بيانهم في الصدقات

ان شاء الله وحكمهم حكم المساكين في اعتبار كل اقليم بمن فيه منهم ويكون بهم من المرتزقة ومقتضى كلام الجمهور

اشتراط الحاجة فيهم وفيه وجه انه لا يشترط وهو الخلاف في اشتراطه في اليتامى وفرع الماوردي على

اشتراط الحاجة فيهم وعمومه فلا يرجع في المساكين لانه قال فيها اذا ظهرت الحاجة ... هذا وان

... فيعطى بابن السبيل ... احدهما ... ولا يجمع له من الامرين ويحمل ... فيهم قول

المساكين كذلك فيما اذا اجتمع في واحد سببا الزكاة ... هذا ... ارباب السهام ... السوية بين

الاصناف الخمسة واما السوية بين آحاد الصنف ... ذوي القربى الا انه يفضل الذكور على

الاناث والتمييز ... من الاصناف ... على ان ... الخمس ... الا ان ... التسوية

... الاول ... ولا يعرف السهم على ... استغناؤهم وهو كما

... الماوردي واما الشافعي فان شرطنا فيهم الحاجة فالحكم فيهم كالمساكين وان لم نشرطها وجب التسوية

... كالميراث ... واما ابناء السبيل فان شرطنا فيهم الحاجة اعطي بقدرها وان لم نشرطها فيعطى

... السوية فيهم وعلى الاول ... دون ... والسهام ... اذا فقد

احد الاصناف ... سهمهم على باقي السهام الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بعده للمصالح

على المذهب ويشترط في الكل الاسلام ومن ادعى انه مسكين او ابن سبيل قبل قوله بغير بينة الطرف الثاني

في الاخماس الاربعة وقد ... في حياته عليه السلام واما بعده ففيها ثلاثة اقوال احدها انها للمصالح

كخمس الخمس المضاف الى الله ورسوله والثاني انها للمرتزقة ... من مال الفيء ... سهام خمسه

... على ... الامام ... المرتزقة ... سهم ... الامام

... والثالث ... والامام ... الخمس ... على ... الخمس ... الخمس وعلى

هذا ... اقسام والثالث الاصح انها للمرتزقة المرصدين للجهاد لاعراضهم عن ... الامام عليهم والقائلون

ضربان ضرب اهل صدقات وهم الذين يغزون اذا نشطوا وضرب اهل فيء وهم المرابطون في الثغور المرصدون للجهاد

وهم المرادون هنا وعلى الامام في مراعاتهم امور الاول ان يضع ديوانا والديوان الدفتر الذي تثبت

فيه اسماء المرتزقة وقدر ارزاقهم ويحصيهم فيه ويستحب ان ينصب لكل عدد عريفا والعرف ونحوها اذ يسهل عليه جمعهم

وقت العطاء ويعرف به احوالهم وقت الحاجة اليهم ويبحث عن حالهم عند الحاجة اليه والعريف النقيب وقيل

النقيب فوق العريف يكون على جماعة من العرفاء الثاني ان يسوي بين المرتزقة في العطاء بقدر الكفاية فلا يفضل

بعضهم على بعض بسبق في الاسلام او في الهجرة او نسب ولا علم ولا ورع [illegible] بل يعطي كل واحد على قدر

حاجته فيتعرف حاله وعدد من في نفقته وقدر نفقاتهم وكسوتهم وسائر مؤنهم ويراعي في ذلك الزمان والمكان

وما يعرض من رخص وغلاء وحال الشخص في مروءته واقتصاده من عادة بلده في المطاعم فيعطيه قدر الكفاية

كلها ليتفرغ للجهاد ويكون الملبس موسعة فيعطيه [illegible] ونحوه اجرة وحاجة ان كان له زوجات على النص وجه

وصدا لا يزاد على نفقة واحدة ولو نكح حرة بين زيد في اعطائه ولو به عيد الذي تجدد في سنة زوجاته وغيرها

اذا كان ممن يخدم وكذا اذا احتاج الى عبيد للخدمة ونفقته في سنة اذا كان ممن يرتبط في الحرب ولدابة عبيد لو

عبيد الذين يقاتلون معه لا الذين معه للزينة او التجارة وقال بعضهم لعبيد ذلك للاحتياط وهو الى راي الامام قال الرافعي

بذلك اعطاء كفايتهم ويعطى الذين [illegible] فان كان جمع الذين لم يعط بعضهم وان لم يكن له عبيد ولا فرس اشتريا

له او اعطيا له اذا كان يقاتل قال القاضي يعطى السلاح والركوب اذا لم يكن عنده سلاح ودواب يوصله الى ذلك

ولا يسهم له من سهم الغنائم ولا يعطي الا نفقة واحد اذ القائم به ولد دابة في الغزو وان كان يعطى نفقة العدد من الدواب

والارج وهذا نقيض انه يشترى له المركوب وان كان له وان لا يعطي الا نفقة مركوب واحد ويكفيه مؤنه اذ الاد الاكثر

في نفقة الخيالة كانوا او رجالة او جهة القاضي بالابل بلدته بعضهم وكذا زاد الحاجة بكثرة الولد والي اعطائه

قال الرافعي ويعطى النفوس سائر ما في كل عام ونسبه وصداقه لا يعطي الاولاد من لا سهم لا يقاتلون قال الرافعي وغيره

على نحو ما في العبيد والدواب ويعتمد الامام احوالهم لمن زاد حاجته زاد عطاؤه ومن نقص نقص او كلاهما ذكر ذلك

نقص من عطائه وما يعطاه نفقة بالملك وما يعطاه لولده ولد وجه هل يقول بالملك بم يصرفه اليهم من نفقته اذا لم المملوكه

فهل لهم نصيب الامام او يصرفه صرفه اليهم ونحو ان ليصرفها اولها وجه يكفي بعضهم وجعل الفقراء ثالثا او ولدا الرابع

بعد موته دالامام صار في الاولاد الاولاد باربا ما يكونون من الموتى مع الاب وجهان رجح الاول وصار الامام الفضل

من المرتزقة بالفضل اداوالى ذلك ومع صاحب التهذيب انه اذا كان في المال سعة او راى الامام ان يسهم منهم عمرا والفضل

كان له ذلك الثالث ان يعدم في الديوان في الدنوان والاعطاء من هو اولى بالتقديم فيقدم العريش على غيرهم وهم اولاد النضر

بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم وبني المطلب على غيرهم ويسوي بين المسلمين ثم يقدم بعد ذلك بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم بني

عبد

عبد العزى ثم بني عبد الدار ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم ثم بني مخزوم ثم بني جمح ثم بني سهم ثم بني عدي بن كعب وسوا

عمر رضي الله عنه بين بني سهم وبني عدي وقدم السبكي بني عدي على بني جمح وبني سهم لمكان عمر ثم يقدم بني عامر بن لوي فاذا

استوعب قريش قدم الانصار وهم الاوس والخزرج على سائر العرب الذين بعدهم وقال السرخسي يقدم سائر العرب الذين

هم اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار على الانصار وحمل كلام الشافعي على ذلك وهو كاهر كلام السندي

وابن الصباغ وقال صاحب المحيط يحمل تقديم المهاجرين على الانصار اي المهاجرين من غير قريش وكلام صاحب التنبيه يقتضيه

وزيادة عليه لكن لا قائل بذلك الزيادة فقال ويقدم المنصوص بعدهم بعد الانصار سائر العرب قال الماوردي يقدم

بعدهم مضر ثم ربيعة ثم كلهم ولد عدنان ثم ولد قحطان ويرتبهم على السابقة كاهل قريش وعدنان وقحطان ابو العرب

والانصار من ولد قحطان ثم من بعد العرب العجم قال صاحب المهذب والمهذب ولا يقدم منهم بالنسب بل بالسن

والفضائل ويوضح الرافعي ان لنا في النكاح خلافا في مراعاة نسبهم ومن ساوى الرتبة في النسب حصر بعضهم

ادع عدمه حمه لا يعتبر تقديم بالسن ثم بالسبق الى الاسلام والهجرة وعكسه الماوردي فقدم بالسبق الى الاسلام

فان تقاربا فيه قدم بالدين فان تقاربا فيه قدم بالسن فان تقاربا قدم بالشجاعة فان تقاربا فيها خير الامام في

ان يرتبهم بالقرعة او باجتهاده ورايه قال النووي وهذا هو المختار قلت وكلام الشافعي في الام

والمختصر على التقديم بالسابقة عند التساوي في النسب قال الماوردي والعجم ان كانوا لا يجمعون في نسب قدمهم

بالاجناس كالترك والهند والسلطان ثم ان كانت لهم سابقة في الاسلام ترتبوا عليها والا فالقرب من ولي

الامر فان تساووا فبالسبق الى الطاعة قال النووي وهذا اشارة الى اعتبار النسب في العجم وفي هذا الكلام

الرافعي وقد نص في التقديم للصلاة على خلاف ان التقديم بالنسب والسن الحاصل لم يعتبر فقال المطلقوا

التقديم بشرف النسب السن وهذا الترتيب مستحب لا مستحق الرابع لا يثبت في الديوان اسم صبي

ولا مجنون ولا عبد ولا ضعيف لا يصلح للقتال لعمى او زمانة ونحوهما وانما يثبت اسماءهم ويصرف اليهم اذا كانوا

عيال المقاتل تبعا له وانما يثبت اسماء الرجال العاقلين الاحرار البالغين المسلمين المستعدين للغزو وشرط

الماوردي ان يكون فيه اقدام على القتال ومعرفة به وهذا الشرط في حد الاستعداد ويكون اسماء الاعوج ان كان

فارسا لا راجلا والاخرس والاصم ومن اصيب بعضه فان لم يكن مشهورا معروفا وصف وحلى بذكر سنه وقده ولونه

ووجهه ووصف شعره ونحو ذلك حتى صلح لذلك ويعلق بهذه في الديوان اسم ابن كان في المال سعة ولو طرا على

من اثبت اسمه مرض او جنون فان كان يرجى زواله لم يسقط اسمه وان كان لا يرجى سقط ولم اعطائه ما يعطاه لو

كان في الدرجة الخلاف الاتي على الاصح ما اذا مات هل يعطى عياله وهذا اولى بالعطاء ما قلنا لا يعطى لكان رخصة لا يسقط

الجهاد لتعطيل الصدمات وان كان بسنة هل يعطى منها او من سهم الخامس من خمس الخمس فيه وجهان وعلى الوجهين يشترط فقره

او السلمه كلامه في الفصل الاول واذا مات المقاتل فهل يعطى لزوجته واولاده ما كان لهم في حياته فيه قولان وقيل وجهان

اظهرهما انه يعطى لهم سواء كانوا اغنياء او فقراء كالمرتزقة وعلى هذا يعطى الابن الصغير حتى يبلغ فينصب اسمه دون البنت

فان قال يعطى لها بعض الزوجة الى ان تزوج فان كان الزوج الثاني من المرتزقة اعطاها رزقها لانها معاله وقيل حتى الاولاد

الى البلوغ فان بلغوا عاجزين عن الجهاد والاكتساب لمرض او ضعف استمر عطاؤهم والماوردي على من بلغ من اولاد المرتزقة

مقاتلا بلا اوجه احدها انهم يعطون سواء كانوا ذرية احياء او اموات وثانيها لا يعطون من الفي بل يعدل بهم

الى مال الصدقات ان كانوا من اهلها والثالث انهم ان كانوا ذرية اموات لم يعطوا من مال الفي وان كانوا ذرية احياء

اعطوا منه ويعطوا من مال الصدقات قال والصحيح عندي ان ينظر فان كان الذي الجاهم عن القتال موجبا لنفقتهم على

الاباء بعد البلوغ لوجوبها عليهم في صغرهم كالجنون والزمانة يعطوا كل الذراري في مال الفي ولم يعدل بهم الى

الصدقات سواء كانوا ذرية احياء او اموات وان كان بجرمهم لا يوجب نفقتهم على اباهم لقدرتهم على الاكتساب مع

العجز عن القتال لم يعطوا منه ويعدل بهم الى الصدقات ان كانوا من اهلها سواء كانوا ذرية احياء او اموات انتهى

وان طلبوا القتال فان رغبوا في الجهاد اثبت اسماهم استقلالا والامحيت قال القاضي واثبت اسماهم في الصدقات

واما المال فيفرق الى ان يكون لكل واحد الكفاية ويستحب للامام ان يفرق ارزاق المجاهدين في كل سنة مرة ويجعل

له وقتا معلوما وكما ان يكون اول المحرم ويكون احصاؤهم واحضار دوابهم ... تكون الاعطا

اوله ولو راى ان يفرق كل سنة اشهرا او اربعة او كل شهر قال الماوردي او كل شهر جاز ولا يفرق السنة بالمعرفة لكل

اسبوع وعنه انه لا يفرق لاكثر من واحد في السنة فانه كثير وحكى عن ... ابن الصباغ وغلط الماوردي قائله وقال

لا يجعل العطا الا مرة في السنة ومنهم من قال اذا فرق في السنة مرة فرق في اخرها وهو احوط لان الا اذا تحقق ... يكون

وبعده الاسراع وقال في موضع اخر يجب العطا بعد اطلاق الحول في مال الفي فان فضل ابدل الحول خاصة ... وان

الوقت الذي يتكامل فيه حصول المال سواء تعجل او تاخر الا ان يوخر ما حقه بعد ... بالكفاية بحسابه

قبل اربعة الاخماس الذي يفرقونه في المصالح مالوده ... في المال الفي فان كان ... في ربعه حصل ... العطا في ربعه من السنة

واصل ... من السنة ... وان كان ... فانه ... بعد كل سنة انتهى ... نصيبا

والعطا يكون لما مضى لان ارزاقهم تجري مجرى الكفاية والوجوب يتعلق بحصول المال والاداء يستحق بمكون الوقت وعلى الاول يكون

الوجوب والاداء يتعلقان بحصول المال قال ... المعطي مفرع على القول ايضا وعلى الثاني ... لهم المال الحاصل سواء كان

دينا او ورقا او ضيعة الا ان يكون في اكله ... ويسلم ... على الثاني لانه ان يكون ... من ... طعام

لا احوالهم ويعطوا لدوابهم ... في مال الفي ... والورواصي

بالعطا الدعب ... في الكاملات ... ولو راجه انتهى

وادا

واحد من المرتزقة بعدان جمع الامام المال وبعض السنة استحق قسطه الى ورثته وان مات بعد الجمع

وقبل مضي السنة فقولان وقيل وجهان اظهرهما انه يصرف الى ورثته قسط ما مضى من السنة كالاجرة في الاجارة

قال الماوردي وهو المذهب والثاني لا يستحقون شيئا كالجعل وبناها بعضهم على ان الذمي اذا مات في اثناء

السنة فهل يلزمه قسط ما مضى وقال الامام قربهما بعضهم منهما وهو غير مرضي ولو مات قبل جمع المال وبعد

انقضاء السنة فكاظهر النص واحد به كافة منهم القاضي الطبري والبغوي انه ليس لورثته شي وقال الشيخ ابو حامد

والقاضي حسين يصرف نصيبه الى ورثته وقال الماوردي هذا احتاج كالغنيمة ... وان مات قبل

جمع المال وقبل تمام السنة فعن ركلوا العمراني والماوردي والامام والعمراني انه لا شي لورثته وهو كاهر

النص وبناه الاكثرون على الصورة المتقدمة فان قلنا لا شي للورثة فيها اولى وان قلنا يعطى نصيبه لوارثه

من اعطائه هنا قسط ما مضى ... بعد جمع المال وقبل تمام السنة قال الرافعي هنا

... اذا كان الامام يعطي في الحول مرة واحدة ... وسامار ... العطا ... نصفا

بالعسكر ... قال الماوردي اذا اخر العطا عن المستحق في الديوان

عند استحقاقهم فان كان المال حاصلا فلهم المطالبة به وان لم يكن حاصلا كانت ارزاقهم دينا على بيت

المال وليس لهم مطالبة ولي الامر بها قال ... اذا اراد ولي الامر اسقاط بعضهم بسبب جاز

وبغير سبب لا يجوز وان اراد بعضهم اخراج نفسه من الديوان جاز ان استغنى عنه ولا يجوز مع الحاجة الا لعذر

قال واذا جرد الامام الجيش للقتال فامتنعوا وهم اكفاء سقطت ارزاقهم وان ضعفوا عنهم لم

... واذا ... لسفر ... ان لم يدخل ... عطائه قال القاضي واذا ... الامام بالعدد

وحب ... ما تقدم من الفصول من اموال الفي فاما اذا كان فيها اراضي او دور قال الرافعي

... يستعمل ... عليها ... الامام ... فلا يقسم ... بعد الملك

... القاضي والبغوي والغزالي ... الخمس ... الغلة

... سهم الامام ... اما الوقف ...

الى ... المسح ... والوقف اولى ...

سهم ذوي القربى ... الاربعة ... وسهم اليتامى والمساكين

واما ... سهم ذوي القربى ... وجهان

احدهما ... واما اربعة اخماسها ...

... هذا ... ان اربعة اخماس الفي للمصالح ... للمرتزقة

منهم وقال الحرمين هل تعد وظائف ... المعولات وهو الاصح وحيث قلنا بالوقف اما مع حمل على انها الصلاح او
على القول بعادتي المراد فيه طريقان احدهما ان المراد الوقف الشرعي وعلى هذا لو كان احدها ... ومعاني حصول
واصحاب الماوردي واصحها لا ... الامام بيعها ان راه مصلحة وان راى قسمها او بيعه وقسمه ... ذلك وكلام
الماوردي ... وهو انه يجب على الامام ان يقفها والطريق الثاني ان المراد الوقف عن قسمها دون الوقف
الشرعي ... الى ان ... لهم ... كما وقع في ارض السواد ...
... ان الظاهر في ... ان اصحاب الامام ... الشافعي في موضع ...
... فرعان الاول قال الشافعي ... الاحكام ... والاعداد والصلاه
وكل من ... الاحكام الذين ...
[illegible]

ساعه ... فاما المصالح العامه ... قال ولو راى ...
... مصرفه ... على الاصل ... الامام ...
... [illegible]

الباب الثاني في ... [illegible]

[illegible]

والصبيان فانهم يعطون بعض الاسهم كالذي للرجال البالغين فان رضخهم يتوقف على حضور القتال وقولنا اهل سلم
يخرج به ما اصابه الامنون من الحربي بالقتال فانه لا يكون غنيمة ونص على ان ما اخذه ووجدانه الداخل
عن النص انه لا يخمس بل يكون لهم وهو ما اورده الرافعي والثاني انه يرضخ لهم ويدفع الباقي منهم قال الامام
فان قلنا الرضخ من سهم المصالح خمس الجميع فلا حق للذمي في الغنيمة وهذا اذا دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فان
دخلوا باذنه قال ابن الصباغ استحقوا الرضخ فقط فلو دخلوا مع المسلمين وقال الامام لو غنم مسلم وذمي فهل
يخمس الجميع او نصيب المسلم فيه وجهان ولا فرق بين ان يكون المسلم الاخذ من اهل الفرض بالجهاد او لا فلو صادف
بعض المسلمين من الكفار او غيرهم لصار اخذه ما لهم واخذوا ما لهم كان غنيمة ولا بين ان يكون المقصود من اهل الجهاد
او غيرهم فلو غزا جماعة من العبيد والصبيان والنساء وقاتلوا واخذوا مالا فهو غنيمة يخمس وفي الاربعة الاخماس
ثلاثة اوجه عن ابي اسحاق اصحها عند الرافعي في الشرح انه يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الاجتهاد من تساو
وتفاضل والثاني يقسم قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة والثالث يرضخ لهم ويجعل الباقي في بيت المال وخص
البغوي هذا الوجه بالنساء والصبيان وجزم في العبيد بانه لسادتهم قال ولو شاهدان وكان صغار احكم
باسلامهم فهذا لهم وفي هذه المسألة وجه ان المال لا يخمس ويعودون به من حكاه الامام وان كان الشيخ في موضع
من الخلاف فيه وقولنا من مال حربي يخرج ما اخذه المسلم من الكفار من اموال المسلمين الذي استولوا عليها فانه
يجب ردها الى اصحابها والمال الذي اخذه المسلم من الذمي بالقهر وقولنا بالقهر والغلبة يخرج به ما تركوه فزعا
من المسلمين من غير قتال اما ما يتركونه بعد القتال ومن هزيمة فهو غنيمة ويخرج به المال الماخوذ منهم على
وجه السرقة والاختلاس فان المشهور انه لا يخمس ويكون للاخذ وفيه وجه انه يخمس ويكون غنيمة ونسبه الرافعي
الى الاكثرين وكانت الغنيمة محرمة على من قبل هذه الامة يجمعونها الى الله تعالى فتنزل نار من السماء فتاكلها
فيها يقول وهو دليل قبولها ثم احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختصت به ثم نسخ اختصاصه به وفي
حلها لهذه الامة فجعل له عليه السلام خمسة اسهم وقسم خمسها على خمسة وجعل اربعة اخماسها للغانمين ولو شرط الامام
للغزاة ان لا يخمس عليهم فشرطه باطل وقيل ان شرطه لو وجد لم يخمس والفرق بين ان يكون الغزو باذن الامام او
دونه وفيه وجه انه اذا كان بغير اذنه لا يخمس ويتطرق الى الغنيمة ثلاثة امور يقع النظر فيها النفل والرضخ
والسلب النظر الاول في النفل وهو زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطها الامام او امير الجيش لمن يفعل فعلا
خطرا يفضي الى الظفر بالعدو او نكاية فيه مثل التقدم على طليعة والهجوم على قلعة والدلالة عليها والعقل
ملحق وكسر حال ذكره وانما يفعل الامام ذلك اذا مست الحاجة اليه لكثرة العدو وقلة المسلمين واقتضت المصلحة ثم
النفل قد يكون في بدء وقد يكون في الرجعة والنفل اما ان يجعله مما يكون من مال المصالح المرصد في بيت المال وحينئذ يشترط كونه معلوم القدر

ولا

بالخمس فالكامل به حسنة بل يجوز ان يعطى ما يجده فيه ويكون المكين ما يسوغ اجتهاده من مال الكفار في
هذا القتال فالشرط فيه معرفة قدره بل يجوز ان يعرف مقداره فيقول ولك منه كذا او يجوز ان يعرفه
بالجزء بان يقول ولك من الغنيمة الثلث ونحوه وفي محل النفل فيه ثلاثة اقوال وقيل اوجه وقيل قولان
ووجه اظهر وهو نص في الام والمختصر وقطع به جماعة انه يعطى من خمس الخمس وهو سهم المصالح والثاني انه
من اصل الغنيمة ونسبه بعضهم الى القديم والثالث انه من اربعة اخماس الغنيمة ثم نقل الشاشي عن اصحاب
الشافعي وسائر العراق وعلى الاول اذا لم يف خمس الخمس بالكامل بالمقدار المعين المذكور كمل من الخمس من غيره
وعلى الثاني هل يخمس ما اخرجه اهل النفل فيه القولان الاسنان في الصحيح والسلب ولو قال الامام او
اكثر من اخذ سالبه ولو قال احدها انه يختص به دون الغانمين فلا يخمس والثاني وهو الصحيح انه لا يصح
ويقسم الماخوذ كله بين الغانمين واما قدره فيرجع الى اجتهاد الامام فيجعله على قدر العمل وخطره
واما النفل فيجوز ان يكون واحدا بعينه او جماعة متعينين ويجوز الاطلاق بان يقول من فعل كذا فله
كذا النظر الثاني في الرضخ وهو قدر من المال يقدره الامام برايه لا يبلغ سهم واحد من الغانمين
يصرف الى من حضر الوقعة ليس له سهم الكمال الذي يستحق به السهم من العبيد والصبيان كذا الصبي والنسا
والخناثى والكفار والاصح والمشهور انه يستحق وقيل انه يستحب ويفضل الامام المقاتل على غيره والفارس على الراجل
غيره والمراة التي تسقي وتداوي الجرحى على التي تحفظ الرحل ولو كان الموضوع له فارسا فهل يجوز ان يبلغ بحصته
سهم الراجل فيه وجهان مبنيان على الخلاف في جواز ان يبلغ تعزير الحر حد العبد والمنع اظهر عند الاكثرين
ويقطع به في موضع قال الامام والاصح للخصوص ايضا وقال الماوردي يصح له كالفقير وعلى الامام
في الرضخ للصبي والمراة الذين لا يتبعهما يرددا للعيال وقال الشاشي المنع وفي محل الرضخ
طرق احدها ان فيه الاقوال المتقدمة في النفل احدها اصل الغنيمة فعلى الامام فيه ما للمسلم يقسم
الثاني انه والثاني من خمس الخمس والثالث وهو الاصح من الاخماس الاربعة الثاني في الاقوال
في مصح الاجتهاد حاجة فانا يعطيهم بلا شيء فيهم الا التوقف الاول في الثالثة والثالث القطع بانه يصح
من خمس الخمس وفي سهم المصالح الاول فرع ليس للكافر ان يحضر القتال الا باذن الامام ولم يعرفوا
ممن ان يكون على دين الكافرين او غيره فان يفعل فان كان الامام قدرها فكان له يعرف ان يراه ولا يصح له على
الذهب فان ظهر بادية فان كان اصرا او لا حاجة له فلا يصح له وللامام استئجار اهل الذمة على بعض الاعمال
والجهاد من الغنيمة والسلم بل للتعلق شحادة الصحيح فلا له اوجه المذهب عن والثالث انه ان قال اسكن
والاولاد في الصحيح لنا اهل الذمة نصابهم ثلاثة اوجه احدها لا والثاني انهم لنا المسلمين نصابهم ان لزم

حضروا باذن الامام او قلنا ان حضورهم بغير اذن الامام يوجب الرضخ لهم قال المالكية انما يرضخ لهم ان كان فيهم منفعة وغناء والاملا وان العبد والنساء والصبيان فانهم يستحقون الرضخ سواء حضروا باذن الاذن والازواج والاولياء والامام ام لا وسواء قاتلوا ام لا ولو غنم جماعة من اهل الرضخ ومعهم واحد من اهل الكمال ارضخ لهم من الاربعة الاخماس وباقيها لذلك الواحد ومن قال من اهل الكمال الذي غنم قال السعودي والبغوي يرضخ له مع سهمه قال الرافعي ومنهم من يشارك هذا الذي قد وجد ويقول يزاد من سهم المصالح ما ليس لكامل ان قلنا الرضخ من غنم فاما على قولنا الرضخ منه فلا يزاد فرع لو زال نقصان اهل الرضخ قبل انقضاء الحرب بان اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد اسهم له وان كان بعده قال الماوردي ليس له الا الرضخ وقال الرافعي ينبغي ان يجيء في الزوال بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة المال الخلاف الاتي فيمن حضر من اهل الكمال بعدها ولو مات او زالت اهليته الحسي فان السهم يعود له السهم من حضر ان احرز لو شهد الوقعة اعمى او زمن او مقطوع اليدين والرجلين لم يسهم له على المذهب بل يرضخ وقيل يسهم له الشرط الثالث في السلب وهو للقاتل سواء قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ام لا وانما الكلام فيه في امور الاول سببه الاستحقاق وهو ركوب الغرر فلو رمى من حصن او من وراء الصف او من الصف الى صف الكفار فاصاب واحدا فقتله لم يستحق سلبه لانه لم يخاطر بنفسه وفي تعليق القاضي انه سئل عن بالواقدي فيما يعود على سور فقتله فقال يستحق سلبه لانه خاطر بروحه حيث صعد الى مقاتلة من قبله وقيل بالعبد قال كان الحصن ... وهذا الفرع موجود فيما اذا رمى من الحصن فانه حصر في مقاتله حتى اصابه سهمه وقد يعزى نقل لم يوجد لاحد من الاصحاب وما قاله القاضي قد يكون فيه الثاني ليس بما يكون من ما نقله اما بالقتل او بالاثخان بالجرح ولو اشترك اثنان في مباشرة القتل او الاثخان اشتركا في السلب وقد وجد انه لو وقع من كافة لا برضى كافة منهم لا يختص قاتله بسلبه وقيل لو امسكه واحد وقتله الاخر فالسلب بينهما لان القاتل من حقه بما حلف القصاص قال الرافعي وكان هذا التصوير فيما اذا منعه ان يذهب لوجهه ولم يضبطه واما الامساك الضابط فانه اسر وقتل الاسير لا يستحق به السلب انتهى وهذا يوافق قول القاضي لو قطعه واحد وقتله اخر كان السلب للاول وفي قتله المعقول اسيرا قولان سيأتي ولو جرحه واحد ثم قتله الاخر فالسلب للقاتل الا ان يكون الاول اثخنه بجراحة فالسلب له ويلحق بالاثخان ازالة الامتناع اما بالاعماء او بقطع اليدين والرجلين وبقطع يد واحدة او رجل واحدة ليس باثخان وهل قطع اليدين دون الرجلين او الرجلين دون اليدين او يد ورجل من جانب واحد او من جانبين اثخان فيه طريقان اشهرهما فيه قولان اصحهما على ما قاله البغوي وهو الاشبه عند الرافعي نعم لو قطع سهمه وبانها لا وصحة جاعله والثانية يرد لها على ظاهر النص فان السلب للاول ان اراد ان اراد الاربعة بجنسه لم يبق منه قتال وجه قال ليس له ارادة او لم يسقط قتاله بذلك قال الامام وهذا النصيحة التي لا تحول عن ماخذ ان

الاركان

الاركان يختلف باختلاف الاشخاص ولذا قاله الماوردي قال الامام والاسح المقصود في هذه الطريقة الا من يقول الكافر اذا اصابه ضربة فسقط ولم يبق فيه منه مدافع بها ولو زال عاد منه فالذي اراه انه كان امن فلا يكون ذلك اثخانا ولو جرحه جرحا لم يمنعه من القتال في الحال ولكن لو زال القلب الجراحة بعد ايام فلبس يحق في الحال وقال الماوردي لو ... الجراحة فانه عن القتال واحرح عنه اهل الحكم ان الاثخان بعده فلمن سلبه قولان احدهما انه كالرضخ دون قاتله على قولنا السوح والوجهان ان يعملون والثاني عكسه على قولنا انهم يعملون قال وان كان من الاثخان لا يطول بعده قاتله قد يقاتل معها فالسلب لقاتله دون جارحه واما لو جاط سفه واسر كالذي استحق سلبه قولان اصحهما انه يستحقه ويباشرها لا يستحق القاضي الى النص وعلى هذا فلو قتله بعد اسره قال الرافعي لا يستحق سلبه وقال الماوردي ان كان في الحرب فانه قتله سلبه وان انقضت لوجهان وجواز استرقاقه فعلته نظرا فان الحكم للامام وعلى الصحيح لو فاداه الامام اذا اسره قد كل يكون قال العدا او رقبته للذي اسره فيه قولان وقيل فكمال اصحهما نعم ولا يستحقها على القول الاخر ولو اطلقه الامام او فاداه من سلبه فلا سبيل له قطعا الشرط الثالث كون القتيل مقبلا على القتال والمولى ان قتله في حال قيام الحرب سواء قتله مقبلا او مدبرا وسواء قصد الكافر ام لا حين لو قصد كافر مسلما لنا مسلم من خلفه وقتله استحق سلبه فاما اذا انهزم جيش الكفار بعدهم وقتل واحدا منهم لم يستحق سلبه بلا نزاع ولو هرب من قاتله وحصل بعيدا للمسلمين فادركه وقتله فانه يستحق سلبه ولو قتله وهو نائم او مشغول بالاكل او داخل الامتناع لم يستحقه الامر الثاني ممن يستحق السلب بالقتل الاكمال وهو كل من يستحق السهم من الغنيمة راجلا كان او فارسا واما من لا سهم له فان كان ممن لا يستحق الرضخ وهو المخذل فلا يستحق السلب وقرب سحقه وهو شيان لعار وغيرهم نعم الكفار وهم العبد والصبي والمرأة فهل يستحقون السلب فيه قولان وقيل هو كان وهو قول العبادي باستحقاق العبد وحكي الخلاف في الصبي والمرأة وصار الروياني الى الاستحقاق فيهما قال الرافعي وهو في العبد اولى وقال الامام الاظهر عندي انه يستحق ويكون سيده فان نعم لا يستحق وبنى الماوردي القولين على قوله صلى الله عليه وسلم في السلب هل هو عطية مبتداة منه عليه السلام او بيان لمجمل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فعلى الاول يستحقه هؤلاء وعلى الثاني لا فان قلنا لا يستحقون فكان القاتل صبيا دفع السلب من حالة والاخران فلما يسهم له يستحق السلب وان قلنا لا يسهم له فهو كالعبد واما الذمي ففي استحقاقه السلب طريقان احدهما القطع انه ليس طرد الخلاف والثاني القطع بالمنع وقال البغوي ان قلنا يرضخ له من الغنيمة فهو كالعبد وان قلنا من مال المصالح لم يستحق هذا اذا حضر باذن الامام فان حضر بدونه لم يستحق قطعا فان قلنا يستحق صاحب الرضخ السلب اذا قتل لم يرضخ له وان قلنا لا فيرضخ له فرع لو كان من الكافر القتيل امرأة او صبيا نظر فان لم يقاتل لم يستحق قاتله شيئا وان كان قاتل استحقه على الاصح قال البغوي والعبد

على الصبي والكبير. قال الشافعي واضح بعضهم من ذكر الخلاف فيه كما ذكرنا في باب ... فان قال الامام قبل انه
لا خلاف فيه واما الشيوخ والرهبان اذا حضروا الوقعة فان قاتلوا فسلبهم للقاتل وان لم يقاتلوا
فهو جواز قتلهم قولان فان اجزناه فسلبهم للقاتل وان منعناه فلا ... عنهم الامر الثالث في السلب الاول
يستحقه القاتل هو كل ما على القتيل مما هو عدة للقتال ودرعه للقاتل ... فيه ... كالبيضة او درعه
فيها الغنيمة والخف والران والهميان وآلات الحرب كالسيف والرمح والسهام ونحوها ...
كالدرع والمغفر والترس والدرقة سواء كان ذلك يتعلق به او ... الذي هو راكبه ... الذي يقاتل عليه
سواء كان راكبه او نزل عنه وهو ... القتال وكذا ما عليه من السرج واللجام والعود ونحوها ولا ...
فيه ما ... في ... من ... وكذا ... وسلاحه والدابة التي عليها معه مع علاقته وما عليها وما عليه للزينة
كالخاتم والمنطقة والسوار والطوق قولان ... احدهما انها من السلب ... الى انه ... في المنطقة
ونقل بعضهم ... الامام ... الطوق ... الاسلحة ولا ... الحرب
... او ... ولو كان لا يستعمل الا للزينة ... عند العراقيين ... قال الطوق لا بد
... ولعل ... الخلاف في ... المشدود عليه ... من ... للاعيان ... المشدود
على فرسه ... اخر ... انها ... التي يقاد معه
... فان ... الامام ... الا ... السلاح التي عليها ... فان كان عليه
مثله فانه ... لم يستحق القاتل سوى ... ونحوها ... ولا يعطى تعاور
... ادرع ... لا ... انه ... القاتل ... اولى بها او ... كلها
وقال النووي ... للقاتل ... منها ... القطع ... قال الامام ولو
كان ... للقتل ... قال الرافعي
على السلاح الذي معه اذا كان زائدا على العادة فهو كحمل الاسلحة يستعمل وهو من الثياب الامر الرابع
حكمه ... من اصل الغنيمة ... على الصحيح ... من الغنيمة على ... وقيل لا ... السلب
اصل ... السهم ... ولو اعرض القاتل عن السلب ... اعراضه ... في الغاصب ... الغنيمة ولو
... انه ... الغسل ... لم ... الاسهم الطرف الثاني في قسمة الغنيمة والكلام فيه يتنوع
على هذا الباب ... الاولى اذا اراد الامام ... فيه الغنيمة بدأ بالسلب فاعطاه
لمستحقه على الصحيح انه لا يخمس ثم يخرج ... للارزاق ... والحافظ ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية وواحد
خمس ... على ... الله ... دعاؤها ... ونحوها مساوية ... وبكتبها

ذكر

وتخرج لكل قسم رقعة فان خرج ما عليه اسم الله تعالى اولا الحق به وان خرج غيرها الاول الى
ان يخرج ما عليه اسم الله اولم ... ويقسم الباقي بين الغانمين وتقديم هذه القسمة على قسمة الخمس
على اربابه ويسوى في القسمة بين الرجالة ولذا ... وان ... الى ... والعبد والنساء
... على ... بعضهم ... احداهما ... سعر ... والنوا ...
وحوب القسمة ... والعادة ثم يعطى لكل من الرجال سهما وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
ويكون القسمة في دار الحرب ... وقال ... في دار الحرب ... الا ... ان
... العدو ... الطعام والعلف ... الى دار الاسلام ... الامام
... الناسية
يستحق الغنيمة من شهد الوقعة من اهل الكمال قاصدا الجهاد ... المسلمين ... او ...
... فيخرج ... من شهد الوقعة ... في ... القتال ... بعد انقضاء الحرب وحيازة
الغنيمة فلا يستحق شيئا ... المسلمون ... الاسلام وان ... انقضاء الحرب يستحق وان ... انقضاء
الحرب ... القسمة ... ان ... الخلاف ... الثاني ... ان
الغنيمة تملك بانقضاء الحرب ... المال او ... فان لم يعرض الغانمون عنها ... انهم يملكوها بانقضاء
الحرب وان ... انه لم يملكوها ... او يملكوها بالقسمة فعلى الاول يستحق وعلى الثاني لا ...
... انه ان ... لا ... يستحق ... فاذا اقاموا على حصن ...
... الى ... في الغنيمة ... الحصن ... لم ... وان ...
بعد ... بعض الغنيمة ... بعد ... الحرب ... فيه ... احدهما ...
الامام والغزالي انه ... قال الامام ... الحرب ... الغنيمة ...
... وحمل ... الخلاف ... على ... الحالة ... فالاول
وخرج بقولنا من اهل الكمال المرأة والصبي والمجنون وكذا الكافر ... في ... المسلمين والعبد ... الرضخ
دون السهم وخرج بقولنا قاصدا الجهاد ... الاسير ... من ... الى المسلمين ... الاجير
والتاجر ... وان ... واحد من ... بعد انقضاء القتال ... المال ... واشتغل
سهم الى ... وان لم ... الى دار الاسلام ... فرسه ... يستحق سهم الفرس وان كان بعد
... الصحيح ولذا ... فرسه يستحق ... في الاصح ... او ... وبعد
... وان كان ... قبل القتال ... ولذا ... فرسه ... فرسه

او عاد او باعه او وقفه او اعتقه فهو كالموت قال الرافعي ولذا لو رهنه او آجره المشركون منه او دبره وقبل يستحق سهمه اذا مات وقال الماوردي ان لم يخرج بالقتال عن موضع الوقعة وحضر القتال اسهم له وان خرج فلا وان كان موت الفارس في اثناء القتال فالنص انه لا حق له لورثته وهو فيما اذا مات الفرس في اثنائه على انه يستحق سهم ولاصحابه طرق اصحها ان فيهما قولين والطريق الثاني تقرير النصين والثالث القطع بالسهم الى جملة الحيازة ان يحصل بالقتال خلاف فلا استحقاق فيهما وان كان بعد ذلك القتال استحق فيهما من النصاب عليها وقال الامام عندي القطع وانه اذا مات لا يستحق شيئا وايهم ذلك وان الى موت الفرس بلا آنه اقوال الثالث ان يعتق قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له وان بعتق بعد وقبل انقضاء الحرب استحق مساهمة سهمه وهو سهم بين القول بان المدار اللاحق على اثناء القتال بعد الحيازة انه لا استحقاق لهم واتم الناص من هذه الاحوال على عدم استحقاق سهم الفرس ولو سهد اسدا لموقعة حتى لم يمرض فان كان مرض لا يمنع القتال كالحمى او الصداع او يرض او سهم فقولان اصحهما انه يستحق وان كان يرجى زواله مثل انقضاء الحرب لذلك الامام لم يمنع الاستحقاق ولو عرض قبل القتال وعلى ان الاذن في الرقيق الذي لا يقدر على القتال مطلقا فلانه اوصله اصحها وهو كاهل الموضع انه سهم له والثاني لا لكن ح قال الثالث ان رجا خرج به على الجهاد كالعمى والزمانة وقطع اليدين والرجلين فلا سهم له وان كان لا يخرج به على الجهاد من جاز والله كالحمى الدين والزيدة والسلال الحرب اسهم له ولو كان المرض لا يمنع الجهاد كالحمى الخفيفة والصداع لم يمنع قطعا ولو جرح في الحرب قال الرافعي والمعول هو المرض فان كان لا يمنع بعد الفوات وبعده انه الصحاح وعرض على المرض فان هلك استحق المرض فالمحروح اولى وان هلكا لم استحق بعد الخلاف ولو جرح نظرنا ان احدها انه كالموت فلا يستحق والثاني بعد الغوات وتحرر في ان طرا عليه مرض مانع من القتال في اثناء القتال او بعده احدها انه سهم له مطلقا والثاني لا والثالث ان كان المرض يرجى سهم له فان كان مرضا لا يسهم له الرابع ان كان الرجل يسلب ولا الحرب اسهم له والا فلا الخامس ان لم يبلى سلب الراي اسهم له وان كان سلبه فلا الا السادس ان كان يرجى زواله قبل انقضائه اسهم له والا فلا والاحلال انه لو كان به مرض يمنعه من القتال وحضر الصف لذلك لم يسهم وان امكنه مع الركوب والوقوف في الصف للحرب اسهم له قال الامام واذا كان المرض مرضا قال كالمس جاوة الى انقضاء الحرب منه فيرد كاهر يلتقط على التردد في ان الذي المرجو اذا استمر تلحيم ثم ان ذلك المرض مرض ثقل لم الاحر عنه ولو طرا المرض على حاضر الصف بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة فلا معنى لو طرا قبل انقضائه في سعه لما تقدم ولو هرب عن القتال ولم يحضر بعض الحرب لم يسهم له الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وان عاد قبل انقضاء الحرب قال البغوي يستحق السهم من المحضور بعد عوده دون المحضور قبله ولو عاد وادعى انه كان متحرفا او متحيزا الى فئة فان العوراني اذا عاد الى القتال قوله بتمسه وقال البغوي ان لم يحضر انقضاء القتال لم يصدق وان عاد قبله صدق

قال

٤

قال ففيه اسحق وان كان لم يسحق الا في الحضور بعد عوده قال النووي وهو ارجح قرع المخذل وهو الذي يضعف قلوب الناس بالارجاف والاعتبار بكثرة العدو وقوته وضعف المسلمين ويمنع من الخروج مع الجيش وحضور الصف فان حضر لم يسحق سهما ولا رضخا ولا سلبا ان قتل ولا فلا وفيه وجه انه ان حضر ولم ينهه الامام استحق السهم وان كان ادا نهاه لم يسحقه وقال الرافعي ان حضر باذن الامام ارضخ له والا فلا والاصح الفاسق كمسلم له على الصحيح الثالثة بعث الامام او امير الجيش سرية فاتان نعيمنا من دار الحرب او من دار الاسلام الحالة الاولى بعثها من دار الحرب فاذا غنمت شيئا شاركها الجيش فيه وان غنم الجيش شيئا شاركته فيه ولو خرج الثانية اهلها من دار الحرب عند الانتهاء واشترط جماعة منهم الامام ان يكونوا بالقرب منهم من تصدرا لتعطهم ويبطلوا العرب بان يلحقهم الصوت ويلحقهم الامداد قال الامام ولا شرط ان يلحقهم الغوث في الحال بل اذا كان السمعون لو استغاثوا لمكاثرة العدو وان بلغوا الشيء كلهم الغوث حتى ان يمكنوا في مدى الغوث وقال الاول منهم الى القتال ولا يعد من المواضع ذلك يشاركا احدهما الا الصيد اي والمخمس وهو ان القتال اذا دخلوا بطرا ودار الاان يقعد من ايامي كلهما حتى يتعلموا الحوائز القطر وتلون بعدهم يعد الاعداء ساول وبعد ولو حيث لا يلحقهم المدد لو كانوا على القتال ولا يعولون على الغوث في هذه الحالة فسبيل كل واحد من السرايا والجيش فيما يغنمونه ولو بعث سرية الى جهة واحدة اشتركا الجيش فيما غنم كل منهم وكذا ان بعثها الى كتبتين على الرجعة ونحن اشترط القرب في السرية اشترطه هنا ايضا وقال لو كانت احداهما قريبة والاخرى بعيدة شارك الجيش القريبة دون البعيدة وفيه وجه ان احداهما لا تشارك الاخرى وتشارك الجيش كلاهما الثانية ان يرسلهما من دار الاسلام فاذا غنمت شيئا لم يشاركها الامام ومن بقي من الجيش وان يعرب دار الحرب ولو بعث سرية الى الجيش لم يشارك احداهما الاخرى واما ان اقتضى الحال فيه ولو وصلوا الى دار الحرب والغنائم فلكل امير الى غنائمه من حصر الاتباع ولو اجتمع بعد نصرها الى الاخرين وغنموا شيئا شارك اهل الثغر من غنائمها دون باقي السرية وفيما احضر الثغر فلا يسرك فيه بعده الذي الحمر وفيه وجهان اصحهما نعم وعلى هذا الوجه نعم السرية شاركه عنده الثغر شاركهم فيه والثاني لا وعلى هذا الوجه لا الثغر والسرية شاركهم الثغر ولو بعثهما الى جهة واحدة من طريقين واحد او طريقين قال الرافعي انه اذا اغنا او اصبت وكانا صادقين من هذا الامر يحسن ان يكون على ما انها اشتركا في الغنيمة ولا املاء على داود ان الامام اذا خرج ودخل بعض بلاد الاسلام ودرعهم فرتب فالذي يقتضيه كلامهم انهم يشتركون لانها كان واحد والامر ينتقل ان ما حضر واحد ولا فرق بين ان يدخل بلدة من بلاد الاسلام او من بلاد الحرب انما يعرف بين ان يكونوا اصحابا واحدا ام عرفوا من ان تقدمهم الامام في الاستاد صبى فرع اذا لو بعث الامام جاسوسا ليطلعه على احوال الكفار فغنم الجيش قبل رجوعه فهل يستحق سهما لانه لم ولهما انه يستحق ووجوده الدار عليهم ولو افرد الامير من الجيش فغنموا سهما فهم ردا

الوجه انه يسهم لهم وبه قال [illegible] الثاني اذا دخل السرية الخارجة من البلد مدد وكان في محل [illegible] لم يعلم السرية به حتى
غنمت قال الامام الذي رآه الاصحاب [illegible] عليهم ان المدد لا يشاركهم   المسئلة الرابعة الذين يحضرون الوقعة لا للقتال
الجهاد اصناف احدها الاجير فاذا شهد الوقعة مع المستاجر فان كانت الاجارة على عمل في الذمة كخياطة ثوب استحق السهم
قطعا وان كانت على [illegible] مدة معينة [illegible] كالوا [illegible] او [illegible] ففي استحقاقه السهم
ثلاثة اقوال اظهرها انه يستحقه والثاني انه يتخير بين الاجرة والسهم فان اختار السهم [illegible] وسقطت الاجرة وان
الاجرة [illegible] ولا سهم له [illegible] قبل القتال او بعده [illegible] فيقال له ان اردت الجهاد فاقصده واطرح الاجرة وان
اردت الاجرة فاطرح السهم [illegible] ان قصد الجهاد اسهم لك [illegible] الاجرة وان [illegible] الاجرة
اعطيتها دون السهم [illegible] وهو ضعيف [illegible] الشافعي [illegible] ان يسهم له ويطرح الاجارة واستشكل [illegible]
الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] ان المراد بالاجارة الاجارة [illegible] ان المراد بها
الجعالة [illegible] هذا القول في الاجارة اللازمة [illegible] ان المراد بها الجعل
المجعول للقتال من المرتزقة والمتطوعة فيقال له [illegible] ان يسهم لك او تعرض [illegible] والثاني في الاجارة
[illegible] ان للعقد على [illegible] هذا القول [illegible] الامام [illegible] الغزاة [illegible] دراهم
من سهم الغزاة من الصدقات [illegible] السهم [illegible] الاجرة على الغزاة من اهل الصدقات وان [illegible] الاجرة [illegible]
السهم على الغزاة مطلقا [illegible] هذا القول والقول الرابع [illegible] الاصحاب
انه ان قاتل استحق السهم والا فلا   التفريع ان قلنا بالقول الاول [illegible] وان قلنا بالثالث [illegible]
السهم [illegible] دخول دار الحرب [illegible] الامام
[illegible] الشافعي [illegible] الوقعة [illegible] الامام [illegible]
يستحق السهم [illegible] الماوردي [illegible]
الاجارة على [illegible] السهم [illegible]
على [illegible] استحقاقه السهم [illegible] الوقعة [illegible]
[illegible] الاجير مع السهم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاقوال المتقدمة
فان قلنا يسهم له [illegible] السهم
[illegible] الجهاد [illegible]
في باب الاجارة [illegible] على الاقوال المتقدمة فيما اذا استؤجر

نحوه والثاني القطع بانه لا يستحقه وان [illegible] واحد من الناس [illegible] كان [illegible] لم يقع قطعا [illegible] هذا
[illegible] السهم [illegible] الوقعة لم يستحق الاجرة [illegible] السهم [illegible] انه لا يستحقه [illegible]
[illegible] فاذا احرم الاجير [illegible] المستاجر [illegible] الحج [illegible] هل يستحق الاجرة [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible] كل الحج [illegible] هل يستحق الاجرة   الضرب الثاني
[illegible] الحرب [illegible] والخدادين [illegible] هل يسهم لهم اذا [illegible] الوقعة
[illegible] اظهرها انهم ان لم يقاتلوا لم يسهم لهم وان قاتلوا فقولان [illegible] الماوردي
انهم ان قاتلوا استحقوا قطعا وان لم يقاتلوا فقولان والثالث [illegible] قاتلوا ام لا والاصح
انه يسهم لهم [illegible] لا يسهم لهم [illegible]   الثالث الاسراء اذا [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] الوقعة [illegible] هذا الاسير [illegible] السهم [illegible] قاتل ام لا
[illegible] اظهرها انه ان قاتل استحق [illegible] لا يسهم [illegible] قاتلوا [illegible]
[illegible] لم يقاتل فقولان والثاني ان في استحقاقه السهم قولين قاتل ام لم يقاتل [illegible] الرافعي والامام
[illegible] الاول [illegible] الماوردي و[illegible]
والعراقيون [illegible] ولم يتعرضوا [illegible] ان قاتل او لا [illegible] اقوال
احدها يسهم له مطلقا والثاني لا مطلقا والثالث ان [illegible] اسهم له وان لم يقاتل والرابع ان [illegible]
هذا [illegible] يسهم له والا فلا والخامس ان قاتل اسهم له والا فلا [illegible] الحرب [illegible] فقولان [illegible]
[illegible] قال ابن الصباغ [illegible] لم يستحق وان [illegible]
[illegible] ولم يقاتل [illegible] لا يسهم له [illegible] الوجهان [illegible]   الرابع لو اسلم كافر [illegible]
[illegible] قاتل ام لا [illegible] صاحب [illegible] وقال الرافعي [illegible]
[illegible] قال ان اسلم [illegible] قاتل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاسير [illegible] واحد [illegible] اسهم [illegible]
[illegible] لم يسهم له [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] على القتل [illegible]   المسئلة [illegible] اعطي سهم الفارس
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الفرس [illegible]
وهو الذي [illegible] الامام [illegible]

الحرب فلا يستحقها الا [illegible] بعد انه قاتل القتال عليه ولو دخل بفرس [illegible] فان كان الامام قد نهى عن ادخاله

ويبلغه النهي لم يسهم لفرسه وان لم يكن نهى او نهى ولم يبلغه فقولان اصحهما انه لا يسهم له وقيل ان امكن القتال عليه اسهم له

والا فلا ويسهم من [illegible] الخالين ولا يسهم الا لفرس واحد ولو احضر فرسين وفيه قول وقيل وجه انه يسهم

لفرسين ولا يزاد عليهما فرعان الاول لو كان القتال في ماء او حصن واستغنى عن الفرس وبعد فرس اسهم

له نص عليه الشافعي وحمله القاضي ابن كج على ما اذا كانوا بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب والحق الماوردي

بهذه الصورة ما اذا استخلف الامير قوما في العسكر يحفظه حذرا من هجوم العدو عليه او اقربه كمينا ليظفر بالعدو

بغتة فقال يسهم لهم وحكم قال الامام ولو تيسر لواحد الخيل ان [illegible] فلم يقعدوا عنها استحقوا سهام الخيل

وان قعدوا ففي استحقاقهم سهامها وجهان الثاني لو حضر بفرس مستأجر او مستعار اسهم له ويكون سهمه للمستأجر

والمستعير وفيه وجه انه للمالك وان كان مستأجرا او مستعارا للركوب في غير الجهاد فحضر به فهو كالمغصوب ولو حضر بفرس

مغصوب اسهم له في اصح الوجهين وعلى هذا فيسهم للغاصب او للمالك وجهان بناهما [illegible] احدهما

على ما اذا صاد بكلب مغصوب يكون الصيد للمالك او للغاصب [illegible] الاصل واحد وقال ابن الصباغ عندي ان

السهم للغاصب قولا واحدا واحتج ابن [illegible] انه للمالك ولو حضر بفرس فضاع فرسه فاخذه رجل وقاتل

عليه فسهم الفرس للمالك وهو يضعف تحصيل الخلاف في المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] الطبري

وقال ان المغصوب منه الفرس اذا كان حاضرا يكون سهمه له قطعا قال الطبري وكذا ان حضر ولم يشهد القسمة فرع

من [illegible] يستحق الرضخ كالصبي والذمي يرضخ له اذا كان فارسا اكثر مما يرضخ له اذا كان راجلا ولو احضر اثنان فرسا مشتركا

ليقاتل كل منهما عليه قيل لا يعطيان سهمها او يعطيان سهم فرس ويشتركان فيه [illegible] قال النووي لعل

الاصح الثالث ولو ركب اثنان فرسا فهذا [illegible] اربعة اوجه احدها [illegible] اسهم للفارس [illegible]

للراجل والثاني اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والرابع انه ان كان [illegible] للكر والفر مع ركوبهما اسهم له [illegible]

يكون لهما اربعة اسهم والا فلا ولو دخل دار الحرب راجلا ثم حصل فرسا ببيع او عارية او غصب وحضر به الحرب اسهم له

ولو كان له فرس فلم يركبه ولم يعلم به لم يسهم له ولو علم به ولم يركبه قال ابن كج قالوا لا يسهم له وعندي انه يسهم له اذا كان [illegible]

[illegible] ولم يخرج [illegible] قال النووي ان السلطان اذا اعطى رجلا من المدد من الغنيمة [illegible] السلطان [illegible] ولم يسهم

النفل [illegible] وقيل الخمس الذي صار للعدو [illegible] الاستيفاء [illegible] الغانمين قدر حصته من

هذا كان يعد عليه [illegible] الغانمين [illegible]

النفل [illegible] باب قسم الصدقات الواجبة وفيه ابواب الاول في بيان المستحقين وهم ثمانية اصناف

الاول في بيان الاصناف الثمانية الصنف الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا كان يحتاج الى عشرة

الى

الى عشرة ولم يقدر على شيء منها ولم يقدر الا على اربعة [illegible] وضبطه الماوردي بان لا يجد ما لا بد منه

شيئا او يجد اقله والدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه للتجمل لا يسلبه اسم الفقير وكذا العبد الذي يحتاج الى خدمته

وقال الامام مال المسكين والعبد يمنع استحقاق سهم الفقير فلو كان [illegible] بان يقدر على الكسب [illegible]

لم تحل له الزكاة ولو لم يجد من يستعمله حلت له وهل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال فيه طريقان

اظهرهما ان فيه قولين القديم نعم والجديد الصحيح لا والثاني القطع بالثاني ويقال فيهما الخلاف فيجري في اشتراط التعفف

عن السؤال في الفقير قولان فان شرطناه ففي اشتراط الزمانة معه وجهان قال الامام فان اشترطناها ففي اشتراط

العمى تردد للائمة وقيل [illegible] الفقير بالمسكين [illegible] المسكين بالفقير في الزمانة [illegible] ولو كان معه مال

وعليه دين يستغرقه قال البغوي في فتاويه لا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى الدين قال الرافعي ويشبه

ان يقال لا يعتبر هذا في سهم الاستحقاق كما لا يعتبر في وجوب نفقة القريب ولذلك زكاة الفطر على الوجه الذي

[illegible] وقد وجد منصوصا في الام قال البغوي ويجوز له [illegible] على حسابه الفقراء

[illegible] الزكاة [illegible] قال الرافعي [illegible] على حسابه

الفقر [illegible] لا يعطى من سهم الفقراء [illegible] والفقير القادر على [illegible]

[illegible] ان يعطى من سهم الفقراء [illegible] حتى لو لم يعرف [illegible]

الى الف درهم [illegible] قال الماوردي فاذا كان [illegible]

[illegible] والعراقيون [illegible]

[illegible] ولو كان الفقير يقدر على الكسب [illegible] قال القاضي والعراقيون [illegible]

ان الاشتغال [illegible] قال البغوي ولذا

لو وجد [illegible] حرام [illegible]

احلاله [illegible] ولو كان الفقير يقدر على الكسب الا انه يشتغل بتعلم القرآن او بالفقه او نحوه من

العلوم الشرعية ولو اشتغل بالكسب لقطع [illegible] حل له [illegible] سهم الفقراء [illegible] العراقيون والرافعي نعم

والثالث ان كان [illegible]

لها الزكاة [illegible]

الذي يسعه الكسب [illegible] فروع الاول الفقير او المسكين

اذا كان [illegible] سهم الفقراء [illegible]

ان كان [illegible]

وقيل يجب ان قلنا انه لا يصرف اليه من الوقف والوصية لم يصرف اليه من الزكاة وهو الاصح وان قلنا يصرف اليه منهما فوجهان
من الزكاة. وقيل اصحهما يصرف اليه التفريع ان قلنا لا يعطى فكذا ان لم يكن يكفيه نفقته ان يعطيه منها وليس له من يلزمه
نفقته ان يصرف اليه من سهم الفقراء ولا من سهم المساكين ان كان مستغنيا بالنفقة ... ان يعطيه
من غير قدر السهمين فيعطيه من سهم الغارمين ومن سهم العاملين قال السرخسي ولو الفقيه وهذا الشيخ
او لا فيجوز ان يعطي رب المال ... العامل ستاتين زكاة. قاله قال ابن الصلاح ... اذا كان الدافع الامام واسقط
والدافع المال او وكيله فيصرف اليه ... ويجوز ... على الكفاية ويصرف اليه مؤنة السفر على ... التي
يحتاج العامل اليه ... رب المال ... عند الجمهور ويعطى من سهم العاملين انها
قال من يلزمه نفقته لا يعطيه الا ما زاد عليها ... وسلاح ونحوها ومن سهم المكاتب ومن سهم المؤلفة
قال الماوردي الا ان قريبه يعطيه منه مع الغنى دون الفقر ومن سهم ابن السبيل الا ان قريبه يعطيه زاد
مؤنة السفر دون ما يحتاج اليه في الحضر كذا ... رب المال ... الامام زكاة قال القاضي
لا يجوز ان يعطي قريبه الذي ... نفقته ... من سهم الفقراء وقال الروياني يحتمل ان يجوز وقال ... اسحاق
... المرأة المكفية بنفقة زوجها القادر على نفقتها اذا ... الفقراء والمساكين وجهان
الصرف اليها من الزكاة. وجهان ... جواز الصرف الى المكفي بنفقة قريبه ... عليها واولى
... من الوجه ... ان الزوجة يستحق ... بنفقة ... عليها ... ولا يجوز ...
والامام ... على المسلمين ... دون الفقر والغنى ... ان ... لا يستغني ... النفقة
فان كان ... نفقته ... الاكل لا ... ان
يصرف الزكاة ... من سهم ابن السبيل ... نفقة ... وما
لا يستغني ... على الزوج لانا ... والعبد ... والعين والمسكنة
قال ... يجوز الصرف اليها من سهم الفقراء او المساكين ... والاصح ... معناه
فلو كانت ... الصرف اليها ... قال البغوي
يجوز ان يعطي من سهم الفقراء او المساكين ... الامام فلو كان الزوج ... عودها
الى ... على ... الصرف اليها ... كالمسعود
نفقتها ... الزوج على هذا ... يجوز ان يعطي ... من الفقراء والمساكين كالناشز
وان كان ... يجوز ان يعطي من احد ... السهمين ... ولو لم ... نفقتها الواجبة
على الزوج فان كان معسرا فالظاهر جواز الصرف اليها من سهم الفقراء ... على كل حال يجوز

لزوجها

لزوجها ولعمر ان يعطيها من غير ... السهمين ... من سهم الغارمين ومن سهم المكاتب
واما سهم المؤلفة فقال القاضي والمتولي يجوز ان يصرف اليها ... وقال الماوردي ... الا
وقال الشيخ ابو حامد والماوردي المرأة لا تكون من المؤلفة ويحتمل ان يحمل الاول على الضرب الاول من المؤلفة
... على ... ويؤيده ان الصحيح ... ان الضرب ... لا يعطون من الزكاة. واما سهم العامل
... ان المرأة لا تكون عاملة ... الماوردي لكنه قال في موضع آخر يجوز ان تكون عاملة لكن ...
ولا تعطى من سهم الفقراء ... واما سهم ابن السبيل فان سافرت مع الزوج لم تعط منه شيئا وعلى صاحب البيان
... فان ... ان يعطي ... وان سافرت وحدها فان كان باذنه فان كانت
مع ... الزوج لم تعط وان كانت ... على قول وجوب نفقتها عليه ... على
القول ... نفقتها ... مؤنة السفر وان سافرت بغير اذنه لم تعط منه الا اذا رجعت ...
الاول ... والسائل
ولا من سهم الفقراء والمساكين ... ابن السبيل ... وجوب نفقتها ... اوصافها
لم تعط من واحد منها ... جاز ان تعطى من سهم ... بالفقر والمسكنة ... يجوز الصرف
الى ... من سهم الفقراء والمساكين الى ... اذا كان ... على الصحيح قال الماوردي ... ذلك
... عن ... عليه ... هل يجوز صرفها الى ورثة الفقراء ... ان
كانوا ممن يجوز ... الاملاء قال ويحتمل ان يجوز ان كانوا ممن يلزمه نفقتهم ...
قال ولا ... والذي ... الروياني هذا الاحتمال قال القفال ويجوز صرفها الى
بعد موته ... لا يجوز دفع الزكاة الى العبد ... قال البغوي ... ومن
يحتمل ان يجوز ان يصرف اليه من سهم المكاتب ومن سهم الفقراء ... ولا الى الصبي فان كان ... دفع الى وليه
وسئل البغوي عن جواز ... الصلاة ... ان كان ... الصلاة ... لم ... دفعها
اليه ... ويجوز دفعها الى وليه وان ... ولم ... القاضي ... الله
... المكاتب قال البغوي في الفتاوى لو كان له ... على ... نفقته ... فان كان ... يعطيه
... ان ... لا يجوز ان يصرف ... من سهم الفقراء ولا من سهم الغارمين ... الا
احد من سهم الفقراء وان كان ... ولا ... سهم الغارمين ... ولا يجوز
من سهم الفقراء الصنف الثاني السائل والمسكين ... من المال ... من كفايته ... نفقته
من نفقة ... ومسكن ... على ما يليق به ... ولا ... لو كان يحتاج في كل يوم الى عشرة دراهم

ولو قال لا يسعه او يأتيه بعمل له مثله او يتعرف عليه لصنعه او عارية سواء كان فيما يملكه من المال بعينها او داخل اذا كسب

ولو قدر على المال منه فيأتيه لم يعطه دون اعتبار الضعيف على السؤال على طريقة القولين في المسكين في الفقر طريقان

احدهما طرد القولين والثاني القطع بعدم اعطائه وقد يعدم تصحيح اعطاء البروري المسكين كأسبابه الفقر وقال

اذا ذكر الفقراء لا يجوز الصرف الى الحاملين باسم اسواها فلا باسم وبعده القاضي ولا يظهر تحلل الخلاف من الزكاة

انما يظهر فيما اذا اوصى او وقف او نذر للفقراء دون المساكين او بالعكس وفيما اذا جعل احد الصنفين الرتبة

للامر وانسا السدس من الجمهور فائدته في الوقف والوصية انه لا يجوز صرفه الى الصنف المذكور بلا الاخر وهو حسن

فرع قال صاحب الاحيا لو كان له كتب فقه لم يخرج عن المسكنة ولا يلزمه زكاة الفطر وحكم اثاث البيت

كاثاث البيت لا يحتاط في ... الى الكتاب والكتاب يحتاج اليه لثلاثة اعراض التعلم والتفرج بالمطالعة والاستفادة

فالتفرج لا يعد حاجة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ مما لا ينفع في الاخرة ولا الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع

اسم المسكنة واما حاجة التعلم فان كان للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة فهذه آلته فلا يباع كآلة الخياطة

وان كان يدرس للقيام بفرض الكفاية لم يبع ولا يسلب المسكنة واما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره

كتاب طب ليعالج به نفسه او كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عنه وان لا

فهو محتاج ثم ربما احتاج الى مطالعة الكتاب مدة فينبغي ان يضبط فيقال ما لا يحتاج اليه في السنة فهو مستغن عنه وقد

يقدر ... بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب اشبه

فلو كان له نسختان فلا حاجة الى احداهما وان كان له نسختان من علم واحد احداهما ابسط والاخرى اوجز فان كان

مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط وان كان مقصوده التدريس احتاج اليهما قال النووي وهو حسن الا في قوله

في كتاب الوعظ انه يكتفي بالواعظ فليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وحسب ارادته وقال

ابو عاصم العبادي اذا كان له كتب علم الزكاة فلو اخذ الامام من رجل زكاته ثم دفعها اليه بعينه من سهم الفقراء جاز

ان دفعه او بعضها وهلكها ... واعلم انه لا يشترط الفقر ... الا في الفقير والمسكين ولا يعتبر ...

المحدود ... الصنف الثالث العاملون على الزكاة ومنهم السعاة الذين

يبعثهم ... على الامام ... السعاة ... وذلك في الاموال الظاهرة

على القدم ... وذلك في الاموال الباطنة ... او

... وكله المحدود

... والكاتب وهو الذي ... والقسام ...

العلاء ... في معرفة

الى الامام او بانه من ساع او غيره والحاشر وهو انسان يصدقهم الذي يرجع ارباب الاموال الى الساعي وحشر

الماشية الى الموضع الذي يعدها الساعي فيه والحاسب الذي يجمع اهل السهمان والعريف والعرفاء ... وحافظ

الذي يعرف الساعي اذا دخل البلد اهل الصدقات كالنقيب للقبيلة والساك الذي يعرفه اهل السهمان

الثالث قال الماوردي وكذا ... ان اجرة الكيال يعطى من سهم العاملين لها ولا حق فيها للامام ولا

للقاضي ولوالي الاقليم وان ولوا اعطيها بل يرزقون ... ولا ... الرصد

للمصالح العامة ... قال القاضي ابو الطيب ... والقضاة اذا احدوا ... امورهم

لم يكن لهم ان يرجعوا ايديهم مع كل ... اسبابا على الكلم

... من سهم العاملين ... من الزكاة ويحمل ... على الخلاف في صرف

سهم الفقراء الى ... اذا ... وكلام الغزالي ... ان للقاضي ... الزكاة

... وصحح ... النووي ... ان ... الامام ... ولا ... والاعوان

... زكاة ... الامام ... رضي الله عنه ... اهل الصدقة

ولم ... قال الشيخ ابو حامد ...

الكيال والوزان الذي ... الصنف ... اوجه احدها

سهم العاملين وأصحها ... على المالك وثالثها ان ... السهام وصححه الروياني ...

والوزان الذي يميز بين اصناف السهمان من سهم العاملين قطعا واما اجرة الراعي والحافظ بعد قبضها فهل

هي من سهم العاملين او من جملة الصدقات فيه وجهان اصحهما الثاني واجرة ... الاحدس

ارباب الاموال قال الامام فلو كان من المال هو الذي ... لو كان الساعي هو العون

او الاثنان ... الساعي ... وهذا التردد يجري في ... واحد

المحرر الذي ... في جملة الصدقات واما مؤنة احضار الماشية ليعدها الساعي فعلى المالك واذا ...

الاكتفاء بساع واحد وكاتب وعريف ... بحسب الحاجة فرع ما يأخذه العامل ... العمل

... ارباب الاموال ... الى الامام او ساعيه ... العامل ... العامل

... الاستعمال بالعمل ... وبعدها ...

الصدقات ... الامام ... السعاة ...

...

...

ال

لا ذلك لدائم يؤدي ذلك من سهمه او من سهم المصالح فان زاد المسمى على قدر اجره فيه وهل يبطل العقد فيه قولان

اجرة المثل من الزكاة، اديهم والزائد في ذمة الامام [illegible] اصحها اولها ولو ارسل الساعي [illegible] واعماله

واستعمله [illegible] اجرة المثل [illegible] قدر الاجرة [illegible] امثال العمال

ضرب الثاني الى سهم الاصناف وان نقص عن قدر اجرهم [illegible] قال الشافعي تمم له من سهم المصالح ولو تمم له من جملة الصدقة

سائر الاصناف [illegible] واختلف الاصحاب [illegible] اصحها انه يكمل من مال

تم [illegible] الثاني وثالثها انه يكمل من خمس الخمس سهم المصالح والرابع ان الامام يتخير بين ان يتممه من سهم المصالح

او من الصدقات [illegible] في ذلك الى [illegible] الصدقات [illegible] المال [illegible] الاصح [illegible] ان المسألة على

حالين [illegible] يكمل من سهم المصالح اذا [illegible] الاصناف ثم وجد سهم العامل ناقصا

وحيث قال من سهم الاصناف [illegible] العامل قال الامام والراي ان لا يدفع الى [illegible]

معا [illegible] السهام والرابع انه على حالين [illegible] من سهم المصالح اذا [illegible]

اهل السهمان [illegible] اهل السهمان اذا كان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] انه ان كان في اهل السهمان [illegible] العاملين [illegible]

الصدقات وان كانوا [illegible] من مال المصالح وعدا [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الناس [illegible] المصالح [illegible]

[illegible] اهل السهمان [illegible] الزكاة [illegible] الامام

الامام [illegible] من [illegible] المال [illegible] على الامام

[illegible] ان يقول

[illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] الطرق

[illegible] اهل السهمان [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الرابع

المؤلفة قلوبهم وهم [illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible]

ان يسلموا [illegible] ضرب [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] المؤلفة [illegible]

لا [illegible] الا ان [illegible] المسلمين [illegible] المؤلفة [illegible] الاسلام

[illegible] في الاسلام

وضرب

وضرب اسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة [illegible] لا يسلموا [illegible] فيهم قولان [illegible]

[illegible] في الضرب الاول انه يعطى [illegible] الثاني [illegible] المسلمين [illegible] لا اعطوا [illegible]

فان قلنا يعطون فمن اين يعطون [illegible] اقوال احدها من سهم المصالح [illegible] من الزكاة من سهم المؤلفة والثالث

منهما [illegible] سهم سبيل الله [illegible] الضرب الثاني [illegible] اقوال احدها الاعطاء والثاني

يعطي الضرب الاول دون الثاني والثالث يعطيان من خمس الخمس والرابع يعطيان من سهم المؤلفة والخامس

يعطيان من سهم سبيل الله والسادس يعطى الضرب الثاني من سهم سبيل الله والاول من سهم المؤلفة او من

خمس الخمس [illegible] الضرب الثالث [illegible] العدو [illegible]

او [illegible] فان اعطوا [illegible] المسلمين [illegible] الى الاسلام [illegible]

الى [illegible] اعطوا [illegible] بالاعطاء [illegible]

[illegible] الضرب الرابع [illegible] الزكاة [illegible]

الى الامام [illegible] الامام [illegible]

يعطون [illegible] اقوال [illegible] من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة

والثالث من سهم سبيل الله والرابع ان الامام [illegible] من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل الله [illegible]

[illegible] من السهمين [illegible]

[illegible] من السهمين [illegible] الثالث [illegible] يعطون من سهم

سبيل الله [illegible] الزكاة [illegible] من سهم المؤلفة [illegible] الزكاة

[illegible] من سهم العاملين [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الاصح [illegible] لا يعطون [illegible] الاصناف

من الزكاة [illegible] سهم المؤلفة من الزكاة [illegible] سهم المؤلفة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] سهم المؤلفة [illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الزكاة [illegible]

للشافعي [illegible] يعطون [illegible] الصنف

[illegible] الكافر [illegible]

[illegible]

وان كان يمكن تنابلي بعضها اعطى الباقي والمذهب انه لا يشترط محو بعض الكتب بل يعطي مع القدرة عليه وقال ابن الرفعة
يعطى اذا كان لما يكتب قال الغزالي ولعله اراد اذا كان يعجز عن كسب ما يفي ببقية النجوم وشرط العراقيون الحاجة
صحيح فاما الكتابة الفاسدة فلا يجوز الصرف اليه وان كان يعتق بالاداء اذ لا دين عليه ولا يشترط كون السيد مسلما
فلو كان كافرا والكتابة صحيحة جاز الصرف اليه خلافا لما حكي عن ابن سريج وكذا في الكتابة وعن ابن خيران انه قال
كان صرفها الى سيده وهو مبني على ان الكتابة تلك لمن لا يسقط ويعطي المكاتب قبل حلول النجم في الاظهر الوجهين لحلول
ادنى سوى النجم الاخير وغيره ويبقى ان يأتي بمحل فاذن من ان يحل في هذه السنة او بعدها كما قال في الحول
قال الامام وللمكاتب ان يعطي ما اخذ ويؤدي النجوم من كسبه قال الرافعي ويجب ان يكون الغارم في الكتابة بمعنى
والذي اورده القاضي الطبري والدارمي وابن الصباغ انه ليس له صرف المأخوذ في غير جهة الكتابة يعني عن
النجاة قال الغزالي وهو ابعد واصح ولو احال المكاتب سيده بالزكاة فاستعفى بزيادة فان سمح السيد بعتقه
او ابراه عن النجوم او عجز سيده فانا عتقه فان المأخوذ يلزمه المعطى او بعضه قبل العتق فلا غرم عليه ونبيه
انه يغرمه اذا اتلفه وان لم يعد العتق يرده على المذهب وان كان تاليا ففي تلف في يده اد طريقان اصحهما انه
يضمن وقال العراقيون ان الظهر هذا وجزم به جماعة انه يسترد منه وثانيها لا وقال الرافعي انه الظهر عند
الموصلي والموفقي في ذلك قال الموجود في التتمة ارسال الوجهين من غير ترجيح والاكثر القطع بانه يسترد وحكي
الكلام فيما اذا استعفى الغارم ما اخذ بابراء وغيره وهو مثل ما في المكاتب وسائر الكلام في ترسط الكتابة من الصرف
والمساكين وفيما اذا اخذ الابن السبيل وفيما اذا اخذ او استغنائه دان وجب الانسان ترك
ما اخذ بعوض الزكاة على الدافع والامام جمع بين رد المأخوذ وغرامة بدله عند تلفه وقال فيها طريقان
احدهما يرده ان كان باقيا وان كان تالفا غرمه وجهان وثانيها الاصح ان كان بالقاضي فيه ان كان تالفا فوجهان
وان كان باقيا في يد السيد فحكمه الاعتاق قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذهب انه لا يسترد امان
ما اعطيه للذي عتقه ويصحح ما الماوردي ونسابه الاصحاب فيما اذا اخذه السيد يرجع على المعطي ان
الكتابة لا تصح الا بما ادى لا يصح فيسقط ان يكون الحكم كما اذا صحح السيد بعد ذلك تخريجه فان كان المدفوع
باقيا في يد السيد وان كان بالقاضي فيه اصح الوجهين قال السرخسي ويتعلق الضمان بذمته لا برقبته وقال الامام واخرون
يتعلق برقبته وقال الماوردي ان علم بانها زكاة ضمنه وان تلف بعد امهاله فان كان قبل الكتابة دفعه الى سيده ثم عجزه
هو لا يسترد وان كان بعد امكانه وعن كان الدفع جائزا لا يرد قبل حلول النجم او قبله على احد الوجهين فيما كان العتق
في رقبته انا لو دفعه الى السبيل الكلول وقيل لا يجوز دفعه اليه الا بعد فان تلف في يده بعد العجز فان كان بعد امكان
رده على رب المال او العامل ضمنه وان العصوب في رقبته دون ما في يده وان كان قبله ففيه وجه يعصون على الكتابة وقيل

بعضه

بعضه سند به وجهان وهذا الكلام منه يقتضي ان الكتابة ملزمة ترفع ما اخذ من الزكاة الى سيده على القول
والجواز له للناظر وهو ظاهر ان كان من النجوم فان لم يف بها فقد تقدم انه يجوز له الا ما رضيه وان كان قد سلم
ما اخذ الى السيد وعجز عن باقي النجوم فان كان باقيا في يد السيد ففي استرداده منه ثلاثة طرق اصحها فيه قولان
وقيل وجهان اصحهما نعم والثاني القطع والثالث القطع بعدم استرداده وسلك الماوردي طريقا رابعا فقال
ان كان المدفوع من النجم الاخير استرد قطعا وان كان من غيره ففي استرداده وجهان وان كان قد خرج من ملك السيد
بعتق بيع او نحوه لم يسترد منه وهو كالتالف وان كان تلف في يد السيد بعد التعجيز او قبله ففي الطريق
الاول يغرم بدله والزكاة بانه في يده من المال وعلى الطريق الثالث لا وعلى طريق العراقيين يغرم بدله
اذا كان التلف قبل التعجيز على قول الاسترجاع نبه الوجهان المتقدمان فيما اذا اتلفه العبد قبل العتق ولو
استهلك الثابت وتلف المأخوذ في يد العبد ودفع الموضع ولو عتق العبد ثار المأخوذ من الزكاة وهذا او
دفع عنه ثم رجع اليه بيعه لم يسقط الدافع قطعا وكذا لو دفع الدين ما اخذ ثم دفعه منه وبالله قال
الدارمي فرع الاحب والاحوط ان يفرق الكتابة ان يدفع الى سيده باذنه لذا اطلقه جماعة وخصصه
اخرون بما اذا كان العبد يحصل به ما كان قبل النجوم او اخرها وقالوا اذا كان لا يحصل به فالاولى تسليمه الى
المكاتب ليتجر فيه وهو ظاهر نصه في الام ولو سلمه الى السيد بغير اذن المكاتب لم يجز ولكن يسقط عن الكتابة
بقدر المدفوع من النجوم اي اذا كان الدافع رب المال لا الساعي ودفعه مع ذلك بظاهر وقال الماوردي لا يبرئه
على دين الكتابة وهو ظاهر النص وكلام الصيدلاني وسلم منه ان يقع ذلك لا يسمعه نادرة اكل
تحمل بما قاله الماوردي ويحمل ما قاله غيره ولو سلم الا الى الامام او عامل الزكاة الى الكاتب كما سواه ادى السيد
بسلمه اليه ام لا الصنف السادس الغارمون وهو جمع غارم والغارم من عليه دين والديون ثلاثة
لانه اما ان يستدين لمصلحة نفسه او لمصلحة غيره ونعطيه عمن له ان يكون حكمه فاذا استدان لمصلحة نفسه او
حربه فيما اذا ظهر فمانع عن الدين الاول دين لمصلحة نفسه نعطي من الزكاة بثلاثة شروط ان يكون حالا وان
يكون السبب الذي استدان من اجله لمصلحة اما لا يستدان لمعصية او لمعاله او يحج او جهاد وان يكون معسرا عنه
وقاله فان كان قادرا على ما بعضه ثم من نقد او عروض او عقار لم يعط على الجديد الصحيح وقوله قديم وحكاه الامام
وعامه انه يعطى وبه سلم وصححه له في تجريده وخصص الماوردي القولين بما اذا كان يساره بالدور والضياع وقال ان كان
بالنقد او العروض لم يعط قطعا وقطع بعضهم بانه لا يعطي وحمل القديم على ما استدانه لمصلحة عين وقيل الصحيح لو وجد ما
بعضه نعطي الدين لم يعط الا ما بعضه الباقي ولو كان بعد الدين يعذر على قضاء دينه من كسبه فوجهان احدهما انه يعطى
وانما الاعتبار بالعسر قال الرافعي ظاهر كلام الاكثرين يقتضي ترجيحه وفي الاملاء ساويا وجواب في بعض نسخ

الشافعي انه لا يعتبر الشكل والملبس والعرابس والابنية وكذا الخادم والمركوب اذا اتسعا لها قال بل يعتبر دينه وان ملكها
ويعرف منه قول بعض المتأخرين انا لا يعتبر الفقر والمسكنة فيما لو تملك قدر كفايته ولو بعض دينه يعتبر ماله في المقصود
بل له ان يملكه ولا يتصل في الفساد وهذا ادرب انتهى والامام طل عن الكرا وزن انه يشترط في اعطائه الفقر عن كل ما
صرفه الى الدين قال وهنه بطريقة اولم يملك شيئا لم يملك كالآمن لكنه عزمه والصدقة انا يعرف لسد حاجة لو لغابة
اذا ادعى الدين لا يعتبر يحصله من بعض فلا معنى لاشتراط الافتقار في هذا الدين ويقول لا يمنع ان يكون للانسان مال
يتفرق بطريقه الى دينه يعني انه يستحق بطريقه الى المذكور ان يعرف اليه سهم الصدقة فاذا لم هذا الصحيح ورأيه وجه
احدها ان يقال انه اذا كان له مال ملا يؤدي دينه لانه لا يمنعه وهو يلبسه في اللوم اللغاني وقد
سارع في عقد اللغات وكرامة المحالة والثاني ان يقال يؤدي دينه بلا يسلمن ولا يؤدي دين من هو دونه
والثالث ان يقال ان كان ذو لغات وكان يمتهن تاديا معه في دينه الى حد المسكنة يؤدي دينه من الصدقة والا
فلا انتهى وهذا الاخير هو بالنسبة الرابع البعض المحرر وقضاه انه لو كان في ملكه ما ساع في الدين بل
لو سع الصحاء الذي دفعه في سهم الفقراء والساكن الاصح وقوده ان يعطى اليه من سهم الغارمين لا لو فعلنا
ذلك لو جاء اليه بدله من المكاسب فلا يأس فيه ومعناه انه اذا كان له عقار او ضياع وعامله استغلها او
راس مال يتجر فيه والربع والكسب لا يزيد على كفايته لا يمنع ذلك من اعطائه من سهم الغارمين ونحوه في
المحلس قول المسكن والخادم اللابس كالمكاتب والدين ويقول انه ساع الخادم دون المسكن فان
الدين هو خلاف من جواز اعطائه ولكن فالوجهين المقدس 12 اذا كوم الكتابة بل حلولها وهل مرتبان عليها في المنع
هنا اولى وقيل لكونها هنا اولى ورأي ان يقال ان كان له وفق عليه فصل منه خارج عن كفايته ونحوه فالمنع
فيما في كل الدين بعد الدين لم يعط وان لم يكن له مستوف منه عند الحلول فعلى جواز اعطائه الوجهان وهو وجه بالنسبة
وجواز الدين ان كان يحل فيما بعد بعطي والا فلا وحرر صاحب الشامل في هذه وصححه النووي وان كان سبب الدين
معصية كالاستدان وصرف المال في الخمر والزنا او اسرف في معاني المعصية لا لسبب هذا الى الفاعل لا اعرا
في الاجل او اسمى ذلك في الذمة فان كان مصرا على الامام لم يعط على الصدقة وهو وجه كلام الفاضي فانه يقتضي ان
الاسراف في الانفاق في الدين لا يلحق به وهو كاهر القراء ويحكي الامام عن الصيدلاني ان من اسعوض في حد الاسراف
في اسعرض في حد المعصية قال وعرض ذلك وجوب قصدا دون الشرع اسم اهل النعم قال ويحطرق اليه الاحتمال
من جهة ان يأكل من سهلا ليس محرما والنعمة فيما ذلك الصيدلاني انتهى وهذا مرفوع في الاسراف لشرعا هي لمنه لا امر
فيه وكرع مسلاو من يجرته وهو يرجع الى الخلاف المعبر في باب الحوالة يحيله بدل للامام او لو استدان لمعصية اخرى
عن طاعة قال الامام يعطي وان استدان للمعصية ثم صرفه في معصية اعطى ان عرف صدقه ولا يعمل قوله فيه وكال الاعطى
وان

وان لم يكن صرفه وان يان فوتها في صرفها بعطي وبه اجاب ابو علي الطبري والمرعاني وصحح ابو حلف السلمي والمحاملي
والمع ابو اسحاق والدرمان والنووي وهو محول الى اسحاق والثاني لا يعطي وهو قول ابي اسحاق الفزاري وصححه ابن
الصباغ والبغوي والرافعي وصرح به في المحرر قال الشافعي وقد بينا ان على الوجهين لمن اشترى سلاحا لمعصية
اي بالقاعدة من يساهم بهذا بالمحصل فلعذر لعل بعض اداءه اذن لي لوجه الاول قال الرافعي لم يعد صرفوا
للاسير او بعض بيت المال جهرا صلاح الحال بلا الرواية حصة كاله عليه الطبري بصدقة في بوسه وان تقرب الله
قال الماوردي والسديجي وسلم ولا يعطي مع الغنا في عقدها كما لم يكن اوا اصدا علاقه الاستدانة في حكم المعصية
والاسراف الاول الثاني ويستعين في اصلاح ذات البين بمعنى شرا او فتنة من تحصيل او يسكن في قتيل
او بعض فاستدان بدله لعطي الدية او الارش او تحملها لاجل القيمة فاصد الاصلاح فان كان معسرا وقاله يعطى
هذا الدين او المتحمل الاسمح الفقراء وان لم يعرف سقطه من سهم الغارمين فيعطى ان اوعسا لذا قاله الصيمري
قال النووي وهو ضعيف ولانا نعرفه وعلى بها وحل الرافع بها اذا اصر عن قتيل يعرف وقيل
ولو ادعى الدين مال منه لم يحل له الاخذ من سهم الغارمين وان كان المتحمل موسرا فان كان العقار والعروض
دون النقد لم يعط بل يعطى بها من الغنى وباعها انما النقد فان في ذا الوجهان الاشبهه وان كان عسا احد
النقدين فوجهان اصحهما انه يعطى وبه قطع العراقيون وان كان القيمة في مال تالف وجدت فيه مقبولة
تحصل ووقع فيه ما تحمل بعد حصتها لوجبها او يستدان بها او اعطاها فان كان معسرا اعطي قال السديجي ولولا
واحدا وكلام ابن الصباغ وغيره يقتضي بالكلام انها تستحلف فيه وان كان موسرا اعطاه بعد فهذا اصحهما
انه يعطي وساقها النووي على الوجهين في ابن عبد الحميد قال ابن الهل ما تلقى له رجعه بالقبل ان ملحا شاع فعلها
الا ان قاله العرب وقال الامام ان كان غنيا بالعقل لم يعط وان كان غنيا بالعقار فوجهان مرفوع
قال السرخسي ما استدانه لعمارة المسجد وقرا الضيف كالاستدانة لبغية وقال الماوردي يجوز ان يعطى مع الفقر
والغنى بالعقار دون النقد لانه في النفع يروى من كل الاستدانة لنفسه ومن كل استدانة لاصلاح ذات البين
فاعتمد امل الوجهين منه فيا من الكلفة وجعل منه الاستدانة لنفسها من اطلقه اولئك اسير واحيانا الروياني
( ) لو ثبت دين عليه دين ولا يعطي له الدم ولم يعط من سهم الغارمين واصح الوجهين ( ) وكل دينه
فسل فاعطياه باب القاتل فيعطى اسد للغارم الغائب فاحدة وهذا ما اتى حرجا كان سلما الى السهم الدين
لم يمنع من الرافع وقاله العامل ابن الدية يسقط عنه الدفع ولو ادى اولا القتل في دية فل فعنه بالمحل استدد
منه الدين الرابع وان لزمه لاجنبي الضمان عن يحصل اول سلف بقيته فالقياس والعمول انا ان يلزما موسرين او
معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا الاول ان يكونا معسرين فيعطي الضامن ما يقضي به الدين قال الرافعي

قال الامام ... هل يستحق على الاول لا يعطى ... وكونه ... الى الصبي ... قال المتولي ... والاولى

اذا كان العمل ... والاجرة ... [illegible]

... قال النووي ... [illegible]

... [illegible]

عنه الى احد الحمل ولو قال ان علمتني او ان علمت هذا الصبي القران فلك كذا فعلمه بعضه ولم يتعلم لبلادته لم يستحق شيئا

ولو علم البعض واستغنى عن تعليم الباقي فله ... ولو مات الصبي في اثناء التعليم استحق اجرة ما عمل وكذا اذا تلف

الثوب الذي ... الخياط ... الذي ... كلام المتولي

انه يستحق ... ما عمل ... [illegible]

... [illegible]

ونوابه في الاقطاع ويعضده أن الملك فيه الوجوب   اما يستحق الجعل على العمل إذا اطلع على العمل فإن
تممها كما إذا قال لرجل أعمر داري على أن يقطع على ما عمرت عليها من مالك قال القاضي لا يرجع بما عمر [illegible]
فالوقال إن أردت تبني أو تطيب سطحي تطبيني [illegible] فالوقال [illegible] على الحر على أن صاحبه
الأرض وبنائها من البائع وما يخرج منها من الأثمان [illegible]
الناس وتعرض لها الاختصاص بالملك أو بعض دون أبواب باب في الاختصاص بملك رقاب الأرض وباب في
الاختصاص بمنافعها وباب في الاختصاص بما يخرج منها [illegible] وسرقة الاختصاص فيها
في ملك رقاب الأرض وفيه فصلان   الأول فيما يملك من الأراضي بالإحياء وهي الموات
والموات شرعا كل أرض لم يسبقها اختصاص لأحد عمارة أو غيرها فيملكها المسلم بالإحياء فإن كان [illegible]
كأن أو يحجرها والاحتطاب [illegible] ولا شرط في إحياء العمران العلم الحسي ويلغي أن لا يرى عليها أثر
عمارة ولا أثر عامر حقوق أرض عليها أثر عمارة ولا يعلم أنها كانت عامرة ولا يشترط حصول الإذن من الإمام على أن الإمام
ويختص ذلك بالمسلمين ولا يملك الذمي الموات في دار الإسلام وإن أذن له فيه الإمام على المذهب [illegible] المنقول
الخلاف إلى أن الإمام هل له أن يأذن له وعلى المذهب لو بنى في الموات [illegible] عن أثر عمارة قال الرافعي
إن [illegible] بإذن الإمام ملكه أو بغير إذنه فوجهان قال النووي [illegible] الملك وإن [illegible]
للإمام عليها وصرفها في المصالح ولم يكن لأحد تملكها وللذمي [illegible] التراب من موات دار الإسلام إذا لم يضر
بالمسلمين [illegible] في الإحياء ولها الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وليس للحربي شيء من ذلك
قال المتولي لو [illegible] التراب أو احتطاب ملك والاختصاصات الثانية من تلك الأرض للإحياء ستة أنواع
الأول العمارة فكل أرض معمورة فهي لمالكها لأنها لا تدخل للإحياء سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب
وإن اندرست عمارتها [illegible] فإن عرف مالكها فهي له ولورثته ولا تملك بالإحياء وإن لم يعرف فإن كان أثر
عمارة إسلامية [illegible] وحكمها حكم الأموال الضائعة يحفظ إلى أن يجيء صاحبها وللإمام أن يبيعها ويحفظ ثمنها
حتى يجيء إن رأى ذلك أو يستقرضه على بيت المال كسائر الأموال التي لا يعرف مالكها هذا المذهب وطرد بعضهم
فيه الخلاف الآتي فيما إذا كان عليه أثر عمارة جاهلية [illegible] الماوردي وجها في أنه هل يجوز للإمام أن يقطعها
[illegible] ورجح الروياني الجواز [illegible] القاضي الحسين فيما إذا [illegible] وإن كانت أثر عمارة جاهلية
فطرق أصحها فيه قولان وقيل وجهان أصحهما أنها تملك بالإحياء [illegible] وعلى هذا
[illegible] الأرض فإن كان المسلم واحد [illegible] للغانمين والأصح [illegible] الذي وجده وقيل له أن [illegible]
[illegible] ويكون أولى بها من غيره [illegible] لبيت المال [illegible]

من

من أثر عمارة أو كانت معمورة في جاهلية قريبة لم تملك بالإحياء وإن اندرست العمارة بالكلية أو تقادم عهدها
[illegible] يملك بالإحياء وسبيل [illegible] فإن علم وجه دخولها
في أيدي المسلمين بطريق الغنيمة أو الفيء [illegible] حكم ذلك فيها ولا تملك بالإحياء [illegible] في أيديهم
عنه الوجه المعتمد في تلك السلم لكن لا نعرف عينه وإن لم نعلم بأنها حصلت في أيديهم فهي مملوكة [illegible]
مالكها فإن لم يعرف بعينه لم تملك بالإحياء وإن [illegible] القولان [illegible] القولين فيما إذا
لم نعرف وجه دخولها في أيدينا   الرابعة أن اندراس العمارة إن كان قبل الإسلام فأرض عاد [illegible] ملك
بالإحياء وإن لم [illegible] قال الماوردي [illegible]
أيديهم عنها قبل وقع المسلمين أيديهم عنها [illegible] مالكها فهو كالو كان
[illegible] معرفة فإن قلنا [illegible] أكالة [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] في الإحياء [illegible] الربع إذا [illegible]
[illegible] العامر [illegible] الخراب [illegible]
[illegible] العامر [illegible] عنها قبل العلم عليها [illegible]
جواز تملكها بالإحياء [illegible] بالإحياء والكور [illegible]
[illegible] أو الإسلام [illegible]   وأما أراضي دار الكفر
[illegible] إلا بالإحياء [illegible] عليها [illegible]
وأما ما نواها الخروج عن الاختصاص [illegible] كانوا لا يذبون المسلمين [illegible] المسلم [illegible] بالإحياء لا يملك
[illegible] الإسلام لا [illegible] بالإحياء وإن كانوا [illegible] المسلم
بالإحياء وقال الغزالي [illegible] الإمام [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] لا يملك [illegible] بالإحياء [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] هذا [illegible] الاختصاص [illegible]
جواز [illegible] والأصح [illegible] وأهل الخمس
أهل [illegible] أهل الخمس [illegible]
أهل الخمس [illegible] من المسلمين [illegible] أهل الخمس [illegible]
[illegible] الإمام
[illegible] الإسلام [illegible] القاضي الحسين [illegible]

لموات دار الإسلام المسلمون كلهم فيه سواء ومن أحياه ملكه ولو كان على أراضي بلاد الكفار الذين [illegible]

ما [illegible] والأرض [illegible] لم تعد من بلاد الإسلام إذا كان [illegible]

إذا صالحناهم بلدة صلحاً على أن تكون لهم لم يجز فالمعمور منها لهم والموات يختصون بإحيائه وما [illegible] على الموات

أنه لو وجد فيه ركازاً [illegible] فإن لهم [illegible] جماعة منهم الإمام اختصاصهم بإحيائه كما إذا شرط

أن لا نتعرض لبلادهم وعند الإمام إنما [illegible] يدفعون عنه ولو صالحناهم على أن تكون لهم ويسلمونها بالجزية فالمعمور

منها فيء ومواتها الذين كانوا يدفعون عنه في اختصاص أهل الفيء به وجهان أصحهما يختص به وعلى هذا هل يوقف [illegible]

خمسه الإمام لهم فيه وجهان أصحهما نعم والثاني أنه لا يختص بهم ويملك من المسلم أحياه. قال الغزالي النوع الثاني

للمعادن في دار الإسلام [illegible] فإن [illegible] ولو مات ذمي لا وارث له فيكون فيئاً. النوع الثاني من

الاختصاصات المانعة من التملك بالإحياء أن يكون الموات حريم عمارة فحريم العمارة لا يملك بالإحياء وهل يملكه صاحب العمارة

فيه وجهان أصحهما نعم قال أبو عاصم العبادي ولا يملك [illegible] والظاهر أنه يعرف على الأصح [illegible]

ولو [illegible] أن [illegible] على أن يكون [illegible] والحريم [illegible] كان الحريم [illegible]

والحريم هو الموضع القريب من المعمور المحتاج إليه لتمام الانتفاع به كالطريق ومسيل الماء [illegible]

المعمور فالبلد التي [illegible] أن يكون [illegible] حريمها [illegible]

عنه ولا يجوز إحياؤه [illegible] أنه يجوز إذا لم يشرط ذلك في الصلح والقرية المعمورة في بلاد الإسلام حريمها ما

[illegible] أن كانوا [illegible] ومراح الإبل ومراح الغنم والنادي [illegible]

[illegible] والطرق [illegible] فلا يجوز إحياؤه والطلق

[illegible] البهائم [illegible] الإمام أن [illegible] ولم [illegible]

[illegible] البهائم [illegible] والمختار [illegible] الغزالي قال الرافعي ولم [illegible]

[illegible] قريب من القرية [illegible] الإمام [illegible] وأما الدار

فإن كانت محفوفة بموات [illegible] حريمها مطرح التراب والثلج والكناسات ونصب [illegible]

في بلاد [illegible] الدار [illegible] الشيخ أبو حامد

والغزالي [illegible] دار [illegible]

[illegible] أصل [illegible] قال الروياني ولو [illegible]

[illegible] أن [illegible] على امتداد الموات

فإنه يجوز [illegible] الإملاك [illegible]

إنما [illegible] العادة [illegible] عليه لو انتهى إلى ملك

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] القول [illegible] في القرب [illegible] القول [illegible] الدار [illegible]

[illegible] العادة [illegible] أو [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] إذا [illegible] وكان [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] القول [illegible]

والقول [illegible] العادة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الموات حريمها الموضع الذي [illegible] قال الروياني [illegible]

حريمها [illegible] ذراع [illegible] ذراع [illegible]

[illegible] والموضع الذي [illegible]

[illegible]

أن حريم البئر [illegible] ذراعاً وحريم العين [illegible] ذراع [illegible] للموات [illegible]

[illegible] وأما العين [illegible]

[illegible]

لحريم البئر [illegible]

وحرم به جماعة اسلمي بخلاف ما اذا اضمر في بلده لحق اخر من اهل بلده فيختص به ما الاول فانه لا يسمع وما بينها

وجزم به الشيخ ابو حامد والماوردي وحكاه عن النص العافي واخرون انه لا يسمع وقال الاولون لو غرس في ارض

مواته لم يكن لغيره ان يغرس [illegible] وسوابقه بقول الماوردي [illegible]

[illegible] فاراد رجل ان يعرف [illegible] الاول [illegible]

الراوي [illegible] اذا انتهى الموات اليه فان كان الموضع [illegible] فالحرم [illegible]

النوع الثالث اقتصاص المسلمين [illegible]

وتصلي العيد في البلاد [illegible] وقال الرابع هو [illegible] الثالث انه يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

النوع الرابع اقتصاص الحجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعاشر لم يملكه [illegible] وان كان [illegible] هذا الاركان احيا [illegible]

فان كان [illegible] المعادن الظاهرة [illegible]

انه يملك المعادن والكلا [illegible]

او وقع [illegible]

[illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحجر [illegible]

[illegible]

هو المملك لا الارض النوع الخامس من الاقتصاص الاقطاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النوع السادس [illegible]

[illegible]

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تلك البقعة تأمين النعم العاجل ولو اصابني الكاهل بعد ذلك بنى على الخلاف الآتي في جواز بعض الحامل وهذا
فاذن له الامام فيه جاز وكان بعضا دان استدبه فوجهان ويبنى على ان الحمى المنع وهو الخلاف في احيا المحرم
وان اختلف التصحيح كذا نبه الرافعي والامام والعراقي الخلاف الخلاف وظاهر كلام الرافعي يقتضي ترجيح جوازه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى بعضهم الخلاف في ذلك على الخلاف في جواز الحمى للامام فان منعناه لم يجز احياؤه
وان اعتباه جاز   الاول في جواز نقض الحمى للحامي وغيره بعد زوال الحاجة فوجهان اصحهما
فيه اي فائدة انه يجوز نقض ما حماه الائمة دون ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني المنع الا ان الناس العطش
بان ما حماه عليه السلام لا ينقض قطعا وما حماه غيره فوجهان اصحهما الجواز واذا نقض فيما جعل بلاد او وجه وجه
رابع انه يجوز للامام نقض حماه دون حماه غيره   لو بنى احد وغرس او زرع في الحمى الذي حماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ازيل وان بنى في الحمى الاتي على انه لا يجوز احيا الحمى وهو نقض كلام القاضي وكلام غيره يقتضي
جوازه   يمنع ان يكون على الحمى صالح في حمى الامام بعض اهل الفئ من ذلك سواهم دون الضعفا
ويسلطون بالضعفا فان كان للامام ما حماه لم يمنعها الحاجة لانه من اهل الفئ فلو فعل ظلم ولو رعى واحد من اهل الفئ
في الحمى بغير اذن لم يغرم عليه قال القاضي ابو حامد ولا يعزر قال النووي وليس هذا مخالفا لما تقدم في الحرام من اللقطة
من انه يجوز النعم اخذ حيث حرم في الاحيا والذي ذكره موضعا ونقله مما سبقه   لا يجوز للامام ان يحمي الما
العد لسرب خيل الجهاد وابل الصدقة والجزية وغيرها بالخلاف ويحرم على الامام وغيره من الولاة ان يأخذ من اصحاب المواشي
عوضا عن الرعي في الموات والحمى   كما في طلم العطال وفائدة انه لا يجوز للامام ان يحمي للمسلمين واهل الذمة
ادا حوزنا المراكز في الموات قال الماوردي في الاحكام فاذا جرى على الارض حكم ان استعملوها واستعملها من احيائها بالمكار وغيره
ما يكا وان كان لكافة الناس ساوى فيه جميعهم من غني وفقير ومسلم وذمي في رعي كلاه كلا وكما سبقه وان حماه المسلمين
اشترك فيه اغنياهم وفقراهم ومنع منه اهل الذمة وان حماه الفقرا والمساكين منع منه الاغنيا واهل الذمة ولا يجوز ان
يحميه الاغنيا دون الفقرا ولا اهل الذمة دون المسلمين وان حماه لنعم الصدقة او لخيل المجاهدين اشترك فيهما غيرهما
وان كان عاما وصار عن جمع الناس لم يكن يخصه بعضهم دون بعضهم بعيرانهم وجهان فيه نظر
في لنعمه الاصا والمرعى فيه ويعلق ذلك بعقد لازم بانقضاء الحمى وسائر نقود   احدها اذا اراد احيا ارض للدار
او حظيرة يجتمع فيها الثمار او يجمع فيها الحطب او الحشيش اشترطنا الارض لتحويط بالاجر او اللبن او الطين او الجريد او الواح
الخشب بحسب عادة التحويط في ذلك قال الصيمري ويشترط فيه التعلية الى حد يمنع ما اراده وفي التحويط بالقصب والشوك ونحوه
النصب نار عادة البلاد ان كانت البلاد نحو والافلا وصحح الماوردي والمراوزة الاكتفاء به بعضهم وقال من غير نفاد لوحى
نما ذكره الماوردي والرافعي واقتصر على نصب الاحجار والسعف والشوك في الاكتفاء عند القاضي ولم يكتف باعتبار العمل البلد لا

شرطها

ولا يشترط تسقيفه الثاني بعد باب عليه ولا نصب الباب قبل ذلك ويكون هنا الاساس بعض الجدران او كلها
دون نصب الباب متحرا فان امرت عنه فان لعرج عليه والنساجي نحلة قال الامام بل نجزم ان اس بعض الادنه وجه
ان الملك لا يقف على نصب الباب ويشترط صاحب الافصاح ان يجعل على الحيطان شوكا   الثالثة اذا اراد احيا
مسكن اعتبر فيه ثلاثة امور احدها التحويط فاذا تحت العرف وثانيها سقف بعضه على الصحيح ولا يكفي نصب
باب عليه على الصحيح واشترط الحاملي الاتوا الثه قال المتولي ولا يشترط السكنى وكلام مسلم يقتضي اشتراط السور
الثالثة   اذا اراد احيا بستان اعتبر فيه امورا احدها ان يرتب له ما ابا نسوق ساقية وهو جدول من نهر او
عين او حفر بئر او قناة وحفر جداولها ونحو ذلك لتسقيها منه ولا يشترط ان يكون الماء في ملكه كذا الكلمة فائدة دفعة
ان يلحق فعل لو كان في الارض ما يكفي بالسما فلا حاجة لا يريب فيه على الصحيح وان كانت لا تصلح الا بالساقية والماء فيه
نعاينه ثم اراده بالماء حمل يكفي ولا ان شرط حفر طريق له فيه وجهان ولا يشترط اجرا الماء ولا السقي وان نفي الكمال الى
ان يكن سوق الماء اليها ولا روبها الان   ثانيها قال صاحب التعقيب الى انه لا يشترط للاحيا ذلك فيه قال الفقال وفي
عليه انا اذا وجدنا ساقية مهيا في يد انسان لم نحكم له بانه ملكه ولا نكون بسقيه واجاره به فقيل انها ملك اكله فدفع
الامام على ان الفرات ذكر ثم ترتيبه يقتضي بالنظر الى التحسان القاضي وهذا الذي في احيا الارض للزرع والكلام فيه
في الغراس واحد   وثانيها التحويط الكلمة كافية وقال ابن كج المرجع فيه الى العرف فان كانت عادة اهل تلك البلاد
اشترط وان كانت عادتهم التحظير بالشوك والقصب اشترط وان كانت عادتهم الاشتباك اليه الا بالحوله كالبصرة
وقزوين الكعبة   وثالثها نصب الباب وهو متفرع على اشتراط التحويط وفيه مع ذلك الخلاف المتقدم في الدار وفي
اشتراط غرس الاشجار او بذرها خلاف مرتب على الخلاف الاتي في اشتراط الزرع في المزرعة فان اعتبرناه فالغراس
الغراس اظهر من الاولى وان لم يعتبر فيها فهذا وجهان صحح الماوردي انه لا يعتبر والاصح اعتباره وعلى هذا
انه لا بد يعتبر من الشجر وفي اشتراط علوقه بالارض وجهان اصحهما انه لا يشترط وان كانت الارض من البطايح وهي
التي يغمرها الماء الانهار والسيول فاحياؤها للغراس بحبس الماء عنها والدخالة بحائط السطح وفي نحو ذلك الى العرف
والحكم   الرابعة اذا اراد الاحيا للزراعة اعتبر فيه امور احدها اصلاح الارض بتسليمها لحرث وتسويتها لتم
التخفيض وتسخ المستعلي ويكسيها وطمس حفرها فان لم يتهيا ذلك الا بما ساق اليها فلا بد منه ليتهيا للزراعة
وثانيها تيسرها على غيرها بجمع تراب حولها او نصب حجر او نصب او شوك ولا حاجة الى التحويط وقال الشيخ ابو حامد
عندي اذا جاور ارض مزارعه شوك لما اليها بعدم الاحيا وان لم يجمع التراب حولها وثالثها ان يهيئ سقيها
كما مر في الغراس فان كانت من البطايح اعتبر حبس الما عنها كما مر وفي اشتراط الزراعة لحصول الملك في المزرعة وجهان اظهرهما
انه لا يشترط والقطع به بعضهم   الخامسة اذا اراد حفر بئر ليملكها في موات لم يملكها حتى يصل الى الماء فيملكها حينئذ وان لم يعبر

اذا كان من الارض حلية فارس رحمه قال الرافعي وقضيه ان يكون ونقل عن الامام انه لا حاجة اليه وان اراد حفر
فيها حصل الملك بحفرها الى ان ... وان اراد اصابته للملك حصل ذلك باتصالها بوجه النهر الذي هو عمل النهر
العديم وجرى الماء فيه قاله البغوي وقال المتولي لا يتوقف على جريان الماء فيه قال النووي وهو الاقوى وان حفرها
للسيل جاز ... على ... وهو كامل ... ولذا لو حفر ... الاستنباط
عما للسيل هل يعتبر القصد الى الاحياء لحصول الملك قال الامام ... لا ... الملك به
كما الدور ولكانه الناس يعدل لذلك وان لم يعرف ... فالاصح ... الاقوال وكلام ... على مدارج الصيد
... اسبابها ... لحصول الملك ... على ... والسواد في ... الاشهاد في مكان الغنيمة ... بقصد
... والارتفاق ... فان قصد الملك حصل ... كان ... الصيد وكل من
لا ... الملك ... للنزول عليه ... للملك ... في ملكه واستعمال
اللفظ ... الا ... الى ... بحرمة ... للنزول الى ... الموضع
عن ... والسول ... الارض ... الدواب ... وسوا ...
لا ... وان ... واما ... الارتفاق ... الاشياع ... وان
... فاذا ... ان ... واعلم
ان الاصحاب ... اختلاف ... الامام ... ما ... الله في الله
لو ... بالملك ... وان ... ما ... المراع
... في حكم ... ولهذا ... لا ... الملك ... الا
ولان القصد لا ... العين ... فلها ... سح
... فان قصد ... فلذا اصل
... والا ... الملك

الباب الثاني في المنافع المشتركة ومنافع الارض ... ابام
ومنافعها ... والاختصاص ... الموات ... عدم ... ونحوها ... عامة ونحن
المراد هنا هي الشوارع والمساجد والربط والمدارس والمقابر ... الاحياء ... الشوارع
منفعتها الاصلية الاستطراق وهو ... والسكان ... والجلوس لغرض
الاستراحة والانتظار والمعاملة ونحو ذلك ويصح ... الطين والمعان ... على المار ... هذا المشهور
... ان ... الواقف في ... والانعطاف ... وسط الشوارع
... في ... الاحد والاعيان والبيوت واللبن لا ان يعد من

نديه

... وصول العامل اليه ... الموضع ولزم ... والحكم فيه العرف
وله ان ... على موضع جلوسه ... ولو ... الا ... مادام ... الكلام
... الى الموضع ... ولو ... منها او ... الامام ... وجهان
... الاول ... وامر ... فان لم ... جلوسه كرفه او ... انقطع عنه
... كرفه او معاملة كان ... الى المقعد ... انقطع ... وان ... الى ... الى مقعده ... وجهان
اشبههما وجزم به الامام والغزالي انه ان لم يمض زمان ينقطع فيه الذين ألفوا معاملته ... معاملة عنه
لم يبطل حقه سواء كانت المفارقة لعذر ... مرض او لا ... حقه ... ولم ... الامة
اليوم الثاني ولذا الحكم في مقاعد الاسواق التي تقام في كل شهر او في كل اسبوع يوما اذا ... معتادا ان احق به
في اليوم الثاني ... وان مضى زمان ينقطع فيها الذين الفوا معاملته بطل حقه ... هذا الحرف
لو اراد غيره ان يجلس فيه في مدة غيبته ... والعاملة ... اذا ... وجهان
... ولو ... الاول ... وجهان
والاخر ... فلا ... والجلوس ... الى ... اذا ... بسمعة
... في اليوم الثاني ... كما في المسجد ... ومن طالب
... الجلوس ... الامام ... واهل
... وجهان ... الامام ... في ... اكثر ... لو
... وجهان ... وهو ... واصله ... الا ... احق
وجهان ... الاول ... الماوردي والصحيح انه ليس للامام ان ... الطرق
للمسلمين ... ليس للامام ... على العقد ... من
... اصح ... قال القاضي ... للامام ان ... وحكام
... اليه ... ولم ... الوجه المعروم
... ليس ... الامام ... ارجال
... وقال ابن الصباغ والروياني ... الامام ... ساعه
لم ... قال الماوردي ... الامام في المقاعد
معصور على ... الاخر ... مجتهد ... ومنع وتعدم
كما مجتهد في اموال ... في بعض مقاعد الاسواق المقاعد ... وعرفات ... التالي

فقد أن يمنع من يجلس بقربه ليسمع مسائله إذا لم يضايقه في قراءته وبعده هل يجوز الجلوس في
أفنية الدور وحريمها قال الماوردي يفترق الحال في ذلك بأفنيتها إن أضر الآدميين بهم والآ فجوازه بغير إذنهم قولان قال
مشعبا. لم يكن لأحد عليه أجرة لأنه لا أحد عليه فيما يتعلق. وعلى هذا لو كان صاحب الدار مولى عليه لم يجز لوليه
الإذن وحكم فناء المسجد حكم فناء الدار إن أضر بأهله لم يجز الجلوس فيه والآ فيجوز بغير إذن الإمام وكذا
قال لو وضع الناس الأمتعة وآلات البناء وكذلك في مسالك الأسواق والشوارع ارتفاقا
ليعملوها شيئا فشيئا فسواه إن أضر بالمارة فمن زاد لضرا والا فلا لو أرسل فيها على ... الملك
لعين يحبسها مهيأ وإرسال بقرة ... الجواب الذي يقعد فيه من يوم في موضع من السوق فكل من قعد فيه
المكان الذي جلس فيه لمعارضته قال النووي يكره الجلوس في الشوارع للحديث ويحق لنهيه عليه السلام
عن ذلك إلا أن يعطي الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر قال ويشتمل على كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان
القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسببهم ولا يجدون طريقا إلا ذلك الموضع
وغيره إذا إنسان يتأذى بذلك أو ضعف يتعسف من أحوال الناس ... ورد السلام يحصل بعض
وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما المساجد فالجلوس فيها لأغراض أحدها الجلوس للصلاة
ثم من سبق إلى موضع منه فجلس فيه للصلاة لم يبطل حقه من الاختصاص به في صلاة أخرى بعدها ومن سبق بعده إليه فهو أحق
به فإن فارقه الأول قبل الصلاة فإن لم يكن لعذر بطل اختصاصه وإن كان لعذر كحاجة ذلك أو سبق رعاف أو قضاء
أو قضاء حاجة أو تجديد وضوء في ناحية المسجد أو إجابة داع وما أشبهها أو إن يرد فيه كلامه أو يستدله في الأثناء
والأمر من انتظار العود قبل الشروع في الصلاة أو بعده ويخرج من قيام الإمام وقضاء صلاته إن صح لعذر في الصلاة
في حقه أو لعذر فيها لم يبق وما يشبهها أن يجلس ليقرأ عليه القرآن أو العلم أو ليستفتى فقد قال أبو عاصم العبادي والروياني
أنه يبقى اختصاصه بالقاعد وقال الرافعي إنه أشبه وقال صاحب التعريف والحاوي أبو الطيب والماوردي
لا وأرشحه الإمام وبالهما الجلوس للمعاملة والحرفة وهو ممنوع منه ورابعها الجلوس للاعتكاف قال
النووي ينبغي أن يقال له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد فإن كان اعتكافا مطلقا وإن نوى اعتكاف أيام
فخرج لحاجة جائز فيه أن يختص بمكانه أو يرجع إليه والظاهر بقاؤه وكذا إن يكون على الكلام فيما إذا أقام في العمل
لعذر وخامسها الجلوس لاستماع الحديث والوعظ قال النووي والظاهر أنه كالصلاة فلا يختص فيما سوى ذلك المجلس
ولا يمنه إن فارق بعذر ونحو أن يختص إن فارق بعده على المختار قال ويحتمل أن يقال إن كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس
وينتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال وأما جلوس الفقيه في موضع معين حال
يدرس

مدرس التدريس بالمسجد لو الحديث فالحكم فيه دوام الاختصاص وفيه أقوال الأول قال الروياني
والرافعي يمنع الناس من سبطره أو جلوس الفقهاء والقراء مواقيتها قال الإمام ليس للإمام حق في المساجد والإقطاع
قال الرافعي وكذلك يسأل أصحابنا عن الماوردي ذكر أن الترتيب في المسجد للتدريس والفتوى كالترتيب للإمامة حتى لا
يحتاج إذن الإمام في مناصبها إلا وبعض في الجوامع وكبار المساجد إذا كان له عادة. البلدية الإسعاد إن فصل إلا إذن
الإمام فيه اعتبارا الثاني عند الشيخ أبو حامد في كتابه في حلقة يقطع الموضع للحلقة بالجلوس فيه للتدريس والشارع المقاعد
رجال المسجد وهذا كالمقعد في نوع الإقطاع يعوض عن الشهور في المنع من الجلوس في المسجد المستمع والقارئ الثاني أراد
بالرجال الأنسه الخارجة عن حد المسجد اسمي تلك وهذا الظاهر من كلامهم وأما الرابطات المسبلة
على الطرق وأطراف البلاد للمسافرين ويطلبون ذلك بالوقف ويدخلون بالساق في الجواب لهذا القصد قال
الماوردي في الموضع من الجواب من سبق إليه ليقصر بالسكان بسانه على هذا القصد سبيله إذا لم يوجد إلا سبيل إلى
موضع منها سابق فيه أولى به ليس لغيره أن يزاحمه فيه سواء أذن له الإمام فيه أم لا ولا يشكل فيه منه بمعارضته لبعضها
حاجة وإسقاطا وسراج الطعام ونحوه سواء طلب أحوافه أو من سائغه فيه أولا ولو لم يحق منها أن يخرج منه ولا يجوز
أن يقيم فيه أكثر من بعد المسافرين ثلاثة أيام ثم ليطالبها ولو أراد المقام على موضع من غيرهن يشرع ويحصل أو سلم
الإمام أحرجه فيه الكلام للمقدم في المقاعد قال الإمام ويستدرج كلام بعض المحققين أن تحديد الإمام وتأبيده
وكذا الكلام في المدارس والخوانق الموقوفة إذا نزلها من هو من أهلها فإن أذن الحرفا وتسكن في بيت منها في مكان
لغيرها إن حدث بواضحه إذا عاد دار كان مضطجعه يطول فيه والمرجع في الطول إلى العرف للربع عرف زمن الواقف
حتى يبول وقعه عليه أو عرف وقف القسمة كان المقصود ما دل على الاختصاص فيه يطرد وذلك بعضهم فيها القصر الأول أشبه
وكان يقول لا أستحق الغرفة كاملة إذا كانوا في الأشهر الثلاثة الأولى المدارس التي وقف في ترتيب عهد فيه الكفالة فيها فأما
المدارس القديمة الموقوفة في ترتيب لم يعهد ذلك فيها فلا يجوز أحد في المسجد قال النووي ولو أراد القول هنا بحسبه
الأول على أن يعارضه إذا رجع الأول فيسعى أن يجوز قطعا وإن يكون على الخصم إن استعين في المقاعد قال ويجوز لغير سكان
المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها والشرب من مائها والاتكاء والنوم فيها ودخول سقايتها ونحو ذلك مما جرى
العرف به وأما السكنى عن الفقهاء في بيوتها فإن كان فيه نص من الواقف يتبع وإن كان أمره والأظهر منعه وفيه أحوال
في بلد جرت به العادة أسمى وأفتى أبيه ابن الصلاح بمنع ذلك فيه بلد السكنى وقال للفقيه السكنى إذ الساكن وإن لم يجز
له حاجة فيه يظهر ويسعى أن يختلف بحال في موت سقايتها من علمها ولمنها والظاهر أن بلاد السبل من بنائها إلا الكاري
فيما جاء في مدارس الشام لا لأن السقولة إنهم جاءني مدارس بمصر وكان بعض مشايخ العصر يعمل على بعض مشايخه المعروفين أنه كان لا
يلبس وقال إنهم كانوا نصوا على أنه لو وجدنا ما يسلا بالطريق لحكم له بالصومعة وغيرهم وأما السكنى عن الفقهاء بطلب الفقهاء المقيمة

عند وجود الفقهاء وتظهر عند فقدهم رد الاستحقاق بها الى اقرب الناس الى الواقف قال الشيخ عز الدين وليس لمسلم
دخول الكنائس بغير اذن اصحابها وقال الغزالي اذا وقف وقفا على رباط الصوفية وسكانه يجوز لغير الصوفي
ان ياكل معهم برضاهم مرة او مرتين ولو كان مقام واحد منهم في هذه الربط لكن كل الوضع لعرض محله السائر
كالمدارس التي لم يعتد بها ان سكنها الفقيه قبل تمام غرضه فان ترك التعلم والتحصيل ازعج واذا حصل غرضه ازعج منه
واستنبط بعض الفقهاء من هذا ان الناظر في المدرسة اذا نزل بها جماعة يستحقون ارتفاع وقفها لا يجوز ان ينزل زيادة
عليهم بحيث ينقص ما قرر لهم لما فيه من الضرر والله اعلم. وذكر الماوردي انه لو قال من قام بوصيتي فله مائة درهم فمن قام
بها وهو من اهلها استحقها وان قام بها جماعة كانت بينهم وان قام بها واحد فان كان كافيا استحق بعد الشروع ان لم يقم بها
والتي يمنع التشريك في المدرسة على هذا الوجه بعض فقهاء العصر. واعلم ان من عرض محله الساكنة رباط الموقوف على
الصوفية اذا لم يعهد الواقف العام لك في اقامته وهل الحجة للامام فالحجر [illegible] طول المدة الى الناظر ويختلف ذلك
باختلاف البقاع والحاجات وقال الامام يحتمل ان يرتبط [illegible] الا مدة اذا فقهوا بالاقامة عليها وحكى الوجهان فيما اذا
طال العكوف في المعادن الظاهرة اذا حصل منها قدر حاجته الذي يقصده العرف لامثاله وقدمت شيئا [illegible] الامام في
مقاعد الاسواق. واما الربط الموقوفة على المسافرين اذا لم يقدر محلها فلا يزاد فيها على ثلاثة ايام الا لعذر كخوف في الشتاء
وسواد امطار. واعلم ان المدارس والربط اخرى عليها ما علم التجديد في المساجد

السعادة. من الارض وهي جواهر المعادن والنبات. اما المعادن فهي البقاع التي اودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة
وتنقسم الى ظاهرة وباطنة فالظاهرة التي تظهر جواهرها من غير عمل وانما يقع العمل في تحصيله ثم تحصيله قد يسهل وقد يلحق فيه تعب
كالملح المائي والكحل [illegible] والنفط والمومياء [illegible] الاودية والعيون والاحجار الارضية
والعبدة والبرام والكبريت والقطران والقار قال الامام ولعل كل ما يظهر بالسيل من الجواهر والسرين فيه لا يملكها
احد احياء ولا اقطاعا اختصاص بتحجر ولا اقطاع بل هي مشتركة بين الناس كلهم كمياه الانهار والكلاء والحطب ولو بنى ان على
بعض هذه المعادن دارا او بستانا لم يملك البقعة ولكن لو [illegible] ان ياخذ منه قدر حاجته الا ان يكون الارض عند
الا ما لا يظهر منها معدن [illegible] فيها بعد ذلك فانه يملكه على الصحيح ولو سبق اثنان اليه فان اتسع [illegible]
لا يقطعان [illegible] الاحتياط [illegible] المقدم عنهما [illegible] ولا يصح [illegible] اطلقه
الاصحاب. وقال الامام الرجوع في قدر الحاجة الى العرف بما يقتضيه العادة لامثاله ويستعين بما جرى العادة بمثله
ولا بد من الاستعانة باعوان [illegible] على العادة فان طال [illegible] ولا يتعلق قدر الحاجة الذي يقصده [illegible]
انه يزعج [illegible] يعدم [illegible] في المقاعد [illegible] وحرم الامام بمنع الزيادة [illegible] ما اذا ازداد الدواب [illegible]
وانا [illegible] فانه [illegible] وان [illegible] جاء معا [illegible]

صح

المعدن من الباطنة [illegible] الاحل منها قاله الرافعي [illegible] محمول على ما اذا احوج الطهارة الى الكسر [illegible] الارضية والمعدن من المعادن

[illegible] منها وبابها تقدم الكلام [illegible] اخر لغيره اوصى [illegible] الا الشيخ [illegible] ان يستويا [illegible]
[illegible] ان الطهارة انها [illegible] لا احدا لحاجة فان [illegible] للمحتاج [illegible] قطعا فان [illegible] المواضع
قال الرافعي [illegible] على [illegible] اذا [illegible] احدهما [illegible] الاحراز بعدم المحتاج وبابها انما [illegible] الكلام في
المعادن الباطنة وهو بعد

الاول لو كان [illegible] الساحل بعد لو حفر وسيق الماء اليها [illegible]
[illegible] من المعادن الظاهرة وللامام اقطاعها ولو حفرها انسان [illegible] الملح مثلها كما لو
احيا مواتا قال الامام هذا ان [illegible] من البحر [illegible] فهو كسائر المعادن الظاهرة ولو [illegible]
[illegible] عليها [illegible] بعد [illegible] ان [illegible] القعد [illegible] دار [illegible]
وغيبتهم فيها
ليس للامام ان يقطع [illegible] ولا احدها [illegible] ولا ان [illegible]
سبلها ولا [illegible] في [illegible] الاحياء [illegible] ايقاع
واما المعادن الباطنة فهي التي لا يظهر جوهرها
الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والنحاس والفيروزج والياقوت والعقيق والرصاص والنحاس والحديد
وكسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الارض [illegible] في [illegible] الاحجار [illegible] جواهرها
عملها ولا يحصل الا بالعمل في المعادن الباطنة [illegible] الاول [illegible] وقطعه [illegible] احدها [illegible]
بالمعادن الظاهرة وقدمنا في [illegible] المعدن الباطن [illegible] بالعمل [illegible] لا كالظاهر [illegible] على هذا
[illegible] العمل عليها [illegible] الامام [illegible] الماوردي [illegible] المعدن الذي لم يعمل فيه احد [illegible]
[illegible] من [illegible] ان يعمل [illegible] ولم يملك فان [illegible] لا [illegible] يجوز ان [illegible]
كلف [illegible] الواردة [illegible] العادن [illegible] فقال [illegible]
علم ان [illegible] بعدها [illegible] بان [illegible] على العمل [illegible] المعدن [illegible] القطع
[illegible] الصحيح ان [illegible] انه يملك المعدن بالحفر [illegible] العمل [illegible] النيل
الحاصل [illegible] والحفر [illegible] في [illegible] الارض [illegible]
النيل بل [illegible] احياء [illegible] الصحيح [illegible] الاحوال والدواب ولا يمنع [illegible] بعد ذلك [illegible]
الى العرف قال الامام فان [illegible] في [illegible] عن النيل [illegible] النيل [illegible]
[illegible] الماوردي [illegible] لا يملك المعدن [illegible] كله للعامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] هذا [illegible]
من النيل [illegible] على الظاهر [illegible] سواء [illegible] المعدن [illegible]
لا [illegible] وان كان [illegible] فان لم [illegible] ساقطا وان اخرج منه

سنامى استحقاقه الا حق الاختصاص وان كانت اذنت لك ان تعمل والسبيل لك فالسبيل للقائل ولى كونه مصيرا على القائل

وجهان لانه معوض بهذه فاسد ولا يستحق الا على الظاهر وقال ابن سريج يستحقها وان قال اعمل عليه بمال وقال السبيل [السبيل]

فلي استحقاقه لا اجر على القول بانه لا يستحقها في المسألة قبلها وجهان ولو اذا قال اعمل على ان لك نصف السبيل اذا عمل

فيها استحقه فهو مسامح او استاجر بل لعمل عليه نصف ما يظهر من السبيل فلا يصح استئجاره لكون اجرة العمل مجهولة [نصف]

العمل اوله كله فيه وجهان الصحيح على قياس الامام الثاني ولو قال اعمل الموضع فاستحقه فله منه عشر دراهم

لم يصح استئجاره لو قال ذلك بلفظه او بصيغة وان قال ولك عشرة دراهم ولم يعمل منه شيء ولو قال اعمل فيه لتحرج لي السبيل

فعمل فله استحقاقه الاجر الكلاف المتقدم في القائل ولو عمل فيه عامل بغير اذنه واستخرج سلدره على مالك [العوامل]

ولا اجر له وان علما لا مالك بالاخبار فان سبق الى موضع منه احق به فلو كان علوه فيه وطريقان اصحهما انه على

في المعادن الظاهرة والثاني القطع بانه الاصح قال الامام والقول ان نص انه يحصل في مسألة الا لا العمل فيه

فان وجد سلا ا دراى دريت فرسب الحصل ان سنح وان يحرج على الخلاف وان كان الرفان مع اكرنان نعمه الوجهان

ولو اذن لانسان عليه نعمة العصى المذكور في المعدن الظاهر ولو احيا مواتا السالم نعلم ان فيه معدنا باطنا

فيه معدن كامر او باطن ملكه قطعا ويتفرع على القولين جواز اقطاع المعادن الباطنة فان قلنا نملك بالاحياء

جاز للامام اقطاعها وان قلنا لا يملك فوجهان اصحهما الجواز قال الامام الفاصد لعقد اصحابنا يملك بالاحيا

فيمكن فيه الاقطاع والتحجر الثاني ما لا يجوز اقطاعه كالمعادن الظاهرة ومقاعد الساحد [الثالث] ما لا يملك ويجوز

اقطاعه على الكامل كمقاعد الشوارع الرابع ما اختلف في ملكه وفي اقطاعه اذا قلنا انه لا يملك وهو المعادن

الباطنة وحسب صورتا اقطاعه فلا يستفيد الا اختصاصا فيه القطع وينافي العمل عليه ويتفرع عليها ان قال

المعدن الباطن اذا وجدنا فيتقل عليه في الجاهلية هل يملك ويجوز اقطاعه فيه طريقان اصحهما ان قلنا لا يملك

بالظهور فلا بعد العلم وفي جواز الاقطاع القولان ان قلنا ان ما جعل ملك بالاحياء قال الرافعي هو بملك

العامر كاراضي دار الحرب التي اصولها ثم استولينا عليها وقال الامام هو كجواز احيوع وقال ملكه

بالاحياء فيه جوازان فانا لا نعلم ان الملك بالاحياء من بينهم والكبيعة الباسية التي اوردها العامري والمعول

ان صلح المعدن الذي لم يتقدم عليه عمل في ملك بالظهور القولان ويقنعه قول بالسابقة في المعدن الظاهر

لا يجوز اقطاعه قال الماوردي فان اقطع جاز المعدن الباطن بين المسلمين بعد وصوله الى نيله وقبل الا ملكه

مدة لا يجيز فان كان عمل فيه بين غير اقطاع كان الى اصله في الامامة ذل فصار اقطاعه ولا ولو قال المسلم استعمل العمل

فيه جواز مسارلة الناس له وجهان من احتلاجهم في ان اذن الامام هل يشترط في تملك من العمل ام لا فان لم يشترط لم

يجز مسارلته والا اذن بقطعه الامام المعمل عمله وان شرطنا جاز له مسارلته وكان بقطعه في مكن عمله من اجلا

موضع

موضع عمله فيه ولو كان عمله فيه باقطاع الامام لم يكن ان يسارله احد لي يكن عمله ويعقدها العمر ان يعمل فيه لكن

في توقعه على اذن الامام وجهان في جواز اقطاع الامام له القولان وان ما المياه فهي لا يعدو اقسام [الاصحاب]

لانها اما عامة يستوي فيها الناس او خاصة تختص اوس الرفيق القسم الاول المياه العامة المتعلقة عن [الاصحاب]

ولا صنع للادميين في انشائها واجرائها كالسيل ودجلة والفرات وجيحون ونحوها من انهار ارودية العالم [العالم] في

الجبال وسيول الامطار والثلوج فيه مشاع الناس فيها سواء فان ضاق الماء سار لهم اخذ منه ما

ساقا منها الى اوضاف الشرع قدم السابق وان جاءا معا اقرع بينهما الا ان يكون احدهما لسقي الارض

والاخر للشرب فيقدم الثاني واذا اراد جماعة سقي اراضيهم منه فان كان عظيما يفي بالكل سقى كل منهم [ما]

متى شاء وان كان صغيرا يضيق عنهم او كان الماء يسيل من النهر العظيم في ساقية مملوك فان الحرز سقى [على]

الاعلى الذي على شاطئ النهر ارضه ثم يرسله الى الاسفل الذي يليه ثم الذي يلي التالي وهكذا وفيه وجه

للدارمي ان الاعلى لا يقدم ويسقون بالحصص وبالمحصى في قدر ما يسقيه الاعلى ثم الاعلى وجهان اصحهما

انه يسقيه الى ان يبلغ الماء الكعبين فقط والثاني انه يرجع فيه الى العادة والحاجة وهو يختلف باختلاف الارض

واختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة وبوقت السقي قال المتولي حتى لو كان بعض الارض اعلى

السافلة فسافل والاستعمال معروف على حدادة حدود من ملك الحدادة ولم يتصل الماء الى الاسفل وان كان بعض

الارض منخفضة حتى يصل الماء الكعبين على الصحيح ولو كانت الارض العالية مفصلة الى نعمة [وتحصيصه دلو عند]

كلما حر بلغ الماء لزاد في المحصصة على الكعبين او درب ما منها التي ينفع المحصصة حتى يبلغ الكعبين [سده]

ويسقي الرفيعة والظاهر ان هذا فيما اذا لم يستنشر السفلة او لا اذا بلغ الماء ثم سدها ويرسله

الى السافلة اما اذا انتشر الى الخمسين فهذا نسيبة وحكى الروياني عن ابي جعفر الترمذي انه لا يجوز ان يحبس [الماء]

فيها الا القدر الذي لو كان يقوم به يبلغ الماء الى الكعبين ولم يثبت غيره والاصح لا الحق من بابه يعدل وده

وحده انه لا يملك فيه ولو استوت احاديث الاراضي العالية الكافية ارضيهم انه فلا حق لمن ارضه اسفل منهم

ولو تنازع مالكا ارضين متحاذيين في السقي او ارادا سقي الارضين من موضع متحاذيين قسما وقيل الا قرع [بينهما]

او يقسم او يسقي الامام اقدمها فيه ثلاثة اوجه اصحها اولها ولما تباع الدين عماره جاما. هذه الاجابة في

الماء ولو اراد واحد ان يبني على النهر ويصرفه لعمور الناس عليه ان كان الموضع مواتا وان كان بين المعمار للجر

السير والتارع لمصلحة المسلمين لان يبنى لم ان علمها او كان الموضع ملكه او نوابا الحقها فلا كان بين ابن السقي فاوله

فان تعدد به الماء لم يجز والا فوجهان اصحهما الجواز هذا كله في الماء والعوام العامة عن الملوك ان ما [الملوك]

ان يحصر في ارضه ثم ادخل فيه الماء من النهر العظيم او من المحترق منه فالماء باق على اباحته لكن مالك النهر احق به [السل]

الذي يدخل ارضه وليس لاحد من اهله ... واما الشريف وسعي اهل الدواب والاسعال فقال الفضالي وللمتول

ليس له المنع وقال اخرون له المنع ويكون ان يكون الخلاف معناه انه هل يملكه بدخوله في ارضه وقد قال الامام

الاظهر انه يملكه وهو الخلاف في ملك الصيد بتوحله في ارضه والذي يتوقعه ... والخارج ...

ويكون ان يكون معناه انه ... وهو ظاهر كلام الامام في قوله بعد حكاية الخلاف وليس للاصل

... في الملك الجاري ... بالاستعمال ... الشريف ...

معدود ... والجمهور على المنع ... الاحوال ... وهو حسن وقال

القاضي ان لم يعرف ... الاسماع ... الاحوال ... ولعمر ...

... ان لم ... في الملك في هذا الحكم ...

وقال الاصطخري ان شرط ان يكون ... كما شرطوا ... ان يكون ...

فلكل على كل واحد ... ارضه ... على الناس ... وان كان ... عليهم ...

الى ... للاعلى ... الحلول ... الى ... اصحاب

جار ... الامام ... على الصحيح ... تعد ... وقيل

استعمال ... على الصحيح ... البهائم ... والاوراد

... بالبراضي ... الاحجار ... والعشر ...

... للفهم ... الارض الكل وليس لاحد ... ولا تعرض ...

على ... الارض ... الا الى ارضه ... لا الى حمام كلام

... الى راس ... ولو كان ... البهائم ... الشركا

... ولا ... هذا البهائم ... سوم بها

الشركا ... على كل منهم ... من ارضه ... ان الصالح

... وانها ... الارض ... للمسلمين ... من كان ... الكل

الدرر ... الاول ... في هذا ... كان ... مسلما ... ادا اسا

... على ... كان ... الارض ... كان ... يجب الحد

... الارض ... الاراضي ... لا يجعل من الجمع ... لم يطالع

... الى ... والثاني انه على ... الوجه

ادا ... الحرم ... على الصحيح ...

ان

ان الاصل في الاسماء الاباحة او الحظر القسم الثاني الا الحرم ... في اي موضع كان ... مانابه

... الارض ... على ... الانسان ... ولعب

... قطع وادعى ... فيه وقال ... عن ... الاول

في ... الامام ... الرابع ... الى ارضه

وقال ... وليس ... الارض ... ولعن ... يملكه

وحرم ... يملكه ... بدخوله في ارضه ... في ارضه ... وقال

ابن الصلاح الدولاب الذي ... في ... صاحب الدولاب ... الحرم للملوك

... الا ... والاعراض ... الكلام ... في ... الاركان ... ونحو

... المملوك ... العول ... فلا ... والاقتراط

... والوقف ... كان ... لم ... الثاني ... قال ... لا ...

القاضي ... قال ... على ... ان ... صاحب

الاكوه ... القاضي ... فان كان ... العادة ... الصحيح

في ... المعروف ... في ... والراجح ... الكلام ... اللسع

القسم الثالث الا ... الخاصة والعامة وهو ما الاباح ... والاصوات ... المعنى

... الاول ... النبي ... على قصد ... بالسعة ... الكلام

... للمصالح ... في ... صاحب ... اذ اوليه

... على ... ابن ... وان ... العادة ... وفي ... الاجابة

... الملوك ... الارض ... الارض ... وهو

المذكور ... الامامة ... للارض ... الارض فان كانت

... والقصد ... في ... الملاكة ... في ... من ذرع او غيرهم لم

... الملك ... حرم ... ملكه ... الكلام ...

الارض المملوكة ... والرسائل ... ذلك ... الكلام ... الحصن

... على ما ... فان ... العادة ... الايام ... دون ... والمسنة

... الا ... احوال ... الاوقات ... الثالث ... المحل على الصحيح

المنصوص ... ولو ... وليس المملوك ... الى الامام ... والرابع ...

ابى اسحق ما الشرى ادام فيه وقال عيسى ابى لو احد منه احد واخرجه في اناملك وهو معنى كلام العراقيين

والقاضي والامام ... ان الاحلال اصلا وان كان في انه وعدالكلام لو حفر شرا في بلده والحرث

غير في ارضه فلو احرث بناها الى خارج ارضه او باع على بلده ليس بغير احد وقال ابو اسحق هو وغيره

فيه سوا قال السنجي وصاحب المهذب وقوله مطرح في الى جاء في بلده من السقط والوصايا والعقار

والبغ ونحو ذلك ليس شيء على الذهب لانه على بالك الشهر بدل العامل عن صاحبه لسرنه وسمى مواسعه ودرعه

وسكن لبسو زرع عنه على الذهب ونحو ذلك فالسبه في اصح الوجهين وانها لا يلي وهو قول ابن سريج رحمه

والامام الامام وحده والقاضي والجمهور الا انه كاف هذا الى السبه فيه بقوله بالغبن كرهه الزروع على ما

في حبسه ووط احدها ان يكون العامل من الى السرقة كان في ما اوصى لم بدينه بذلك على الصحيح وليس

ان يكون ... لا كالا باع من عنه الجواس فان لم يكن يسال فلا او كان ذلك الاضاح الاسبه الله للوريا معلومه

على وجوه وهي ... فان لا يحدث في الجواس بانها كان وهذا لم يسه ولو وجه شرا وملكه وضيعتي

بالبيع البذل فان البيع الثانيه ... سقط الوجوب عن الاخر ومعنى وجوب البدل المحلته من ان البيع

والشرى وليس لربنا سعيها عند السرا احده قال لم يرجع ... او سحره لم هذا البدل ذلك لعلى السبيل

وشواسهم ولذلك ليس ارادة الاقامه بالموضع في اصح الوجهين وعن ابي اسحق رواية وهي في ما منه البدل الدعاه

والمواسى لانها لا يستقل حقها فالبيع فيهم سعر البيع فيها والسبعه الرابع بان البدل للناس رعاه فانوا

او عبرهم اولى من البدل فالمواسى الا ان يضطر الى ان يسعها بمعنى الاستيثار بالكلا المباح على الامام نقل

وهي في البيع من الشرب فكلها ... ان الا لو لا نحو ... فلا الاولى بذلك عن صاحبه وقال

وان يجوز له في السبيه ولا البيع لنفعه عن بيته ... وكل ذلك ربات السبيه مطلقه

لا به يملكهم منه ولو لم يقوله ... زرع واراده الزرع بعد صورتها ... فاصل ... الله قال الامام

الا ظهر البيع من الوقف الى الزرع ... فان له بعد مقدار البذل او الورق دون ... السبيه والزرع

ذات اصلحه الى السبيه ... لو لم يمنعه ... فهو على ما قال

سيهم واذا كان ... الاستسقا ما الشرب وسقى البهائم والزرع كالسهل فان صاحبها ... اول

الرابعه ان يحفرها من غير قصد ... عدا ... الجهتان ابن والناس

فيها سوا قال الامام وان قصد بحفرها ... الحدر ... الاصحاب داخل الحق

المعطل ... للعفو والعقد ... لا بعض ... اللاتي فلكبر لا يكاد يقع

الاول لا يجور الشرب من الحداول ... الانهار ... وسقى البهائم ... لاعاده للالات الغفو

فيه

فيه معام اللفظي قال الشيخ عز الدين فان كان المامل ملكا والا لم ليس له عن الزياده على الغيات وكذا ان البه

الامام ... عدم العنوان المكاره من الابهاره والامس علم الانابه كما عدم فاذا اسرى جماعه في حفرها

اسرا لو ان ملكها على قدر ما الهم او على قدر الوقات ان اسعها ... فان شرطوا ان يكون بينهم على قدر

اراضيهم ثم اراد عمله على ارضه فان يطوع فلا باس له والا يسعه احره المثل على الناس ومعدم ونادا

اصحاب اقتسموا الماء فيما بينهم سوية الاعلى والاسفل في عرض العا فيها يقسم ساوى ان اراد

الحقوق ... وسعاونه ان كان الحقوق متعاونه ... ويكون ساويا مع الاطلاق كما اذا ان الحق

الماء والسبع ... يكون لصاحب الطين ... والاجرا ... ويسوق كل واحد حصته الى ارضه

مسبغه ... او اذا ... رخا ... فيه ... السر ... هذا النهر على الصحيح

وهو كما عدم في ... من احدى الروس في سكة ... الى اخرى ... البيع ومنهم من

قال الجواز منها اولى وليس لواحد منهم ان يبنى ... مثل العشم ... عنها وان كان ... لها

فسمها الماء وان كان الاحر لم يحفر على الزرع وقال ابن سريج ... ان بها ... على الصحيح وعلى هذا

على ... وقال ... لا ... ويكل منها الزرع ... سعا ... وقيل ... سعا

صاحبه ... قال الرافعي ... ارضهم من الاودية

الماده لو ... وجعلوا للاولين ... للعرس ... على ... في ... فروس ... ارض

من الاولين ... الاخرين ... الى ... على الصحيح ... الظاهر ان

ليس ... من الاولين ... قال ... ارضه ... العقول ... البلد

وعليه ... قال ... ولو ... الطعام ... في هذا ... عليه

مثل ... الموضع الذي ... فان اسعاه ... وهو القياس ... خلاف ... فان

لو احرم ... مباح ... له منع ... الى الاحد ... الى العقو وقولنا

باشباع ... عليه ... الكلام ... والحرم البارعه ... منع ... صاحب العرس وقال السبكي

ان ... الماء ... وان كان ... مع ... ولا يسلمه سعه وان كان ... عوضا

فان ... منع ... الاول ... على ما ... الوجود ... على ما اذا

الاصطلا ولو ... بلدها وعليه ... لو

اراد ... في موضع ... للاستسقا ... ولم ... سعهم ... البعاب

على الوصول ... الاصح في ... ويعم ... فان ... انحدر الى ... المعصم

وبه يعلم ان ما اراه جهلة العوام وبهائمهم من احداث زيادة الآبنية قال في الاحيا الارض المغصوبة اذا

جعلت شارعا لم يجز العبور فيها فان لم يبق لها مالك معين جاز والورع اجتنابه ان امكن فان كانت الارض مباحة وعليها

ساباط مغصوب الاخشاب ونحوها جاز المرور تحته فان وقف تحته لدفع حر او برد او مطر ونحوه فهو حرام وكذا لو

كانت ارض المسجد مباحة وسقفه حرام جاز المرور دون الجلوس قال النووي وفيه نظر والمختار انه لا يحرم

القعود في المغصوب [illegible] الاسقاع [illegible] عمر ومن آنه ادا لم يستولى عليها وقيل جاز ان قطعا

باب الوقف

وهو قربة مندوب اليها وفيه بابان باب في اركانه وشروطه وباب في احكامه

الباب الاول في اركانه وهي خمسة الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة وشرط الركن الاول الواقف وهو كونه صحيح

العبارة اهلا للتبرع الثاني الموقوف ويشترط فيه ان يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة او منفعة مقصودة دائمة

بنا اصله فقولنا مملوك جنس يشتمل على ما يملك كالاراضي والاشجار والحيوان والرقيق سواء كان مشاعا او كان قرآنا

كتابيا او ونبا ذكرا او انثى والثياب والمصاحف والكتب والاسلحة والاواني والبسط والحصر

والقناديل وغيرها فيصح ووقف ذلك كله ولو البعض المفرد والحجر المشاع ولو وقف بعض عبد ثم اعتق باقيه

لم يسر الى الموقوف والمراد بالملك ملك الرقبة فيخرج الاعيان التي يملك الواقف منافعها دون رقابها اما مؤبدة

كالعبد الموصى بمنفعته او موقتا كالعين المستاجرة فلا يصح من مالك المنفعة وقف الرقبة ولا وقف المنفعة ويصح وقف الرقبة والاخر

دون ملك الرقبة في الوصية بالمنفعة ولا يصح دون التكلف ولو كان معلما على الصحيح ومطلع المنافع وقطع اخرون

بالصحة والوجهان مبنيان على الخلاف في هبته وقيل مع الخلاف في ان الوقف يزيل ملك الرقبة او لا وفي وقف المستولدة

وجهان بناهما القاضي والفوراني على ان الوقف يزيل الملك فلا يصح او لا فيصح وقال الماوردي ان قلنا لا يزيل صح

وان قلنا يزيله فوجهان وبناهما الغزالي على الخلاف في وقف الكلب وهنا اولى بالصحة والاصح انه لا يصح وصحح القاضي

الصحة فعلى هذا اذا مات السيد عتقت وبطل الوقف عند الجمهور وقال المتولي لا يبطل وتبقى منافعها للموقوف عليه

كالواجرها ومات او اعتقها وليس الرجوع بعوض منافعها بقية عمرها في تركته سيدها بخلاف ما اذا اوصى بمنفعة

عبد فاعتقه الوارث فانه لا يرجع بالجزية على معتقه وعلى الاول هل يوجر من تركة الوقف قيمتها ويشترى بها مثلها فيه

وجهان ويجري الوجهان في وقف المكاتبة ويصح وقف المعلق عتقه بصفة فان وجدت الصفة فان قلنا الملك

في الموقوف للواقف او لله تعالى عتق على المذهب وبطل الوقف وقيل يلحق باعتاق الواهب ففيه الخلاف وان قلنا

للموقوف عليه فلا والوقف باق لم قاله البغوي والرافعي وكلام الامام يفهم الحاقه بما لو جعله لله تعالى بجعله للموقوف عليه فانه اناط

الحكم بزوال الملك ونفاته وصرح به الروياني قال الامام ولو علق عتقه بوقف ثم وقفه قبل فان قلنا لا يعتق عند وجود

الصفة صح وان قلنا يعتق احتمل ان يلحق بتوقيت الوقف ويصح وقف المدبر ايضا وهو رجوع ان قلنا التدبير وصية

فان قلنا تعليق عتق فهو كالعبد المعلق عتقه بصفة وقولنا تحصل منه فائدة او منفعة المراد بالفائدة عين تستفاد من

العين كوقف الاشجار لثمارها او وقف الحيوان الذي له صوف او شعر او وبر او لبن او بيض كالدجاج استفاد منها ذلك والمراد بالمنفعة الاستغلال

كوقف الدار

للسكنى والثوب للبس والارض للزراعة والدابة للركوب والحلي وآلة الصيد ونحوهما والعبد الخادم والمعلم

المحرمة شرعا كالعدوية فلا يصح وقف آلات الملاهي ثم لا يشترط وجود الفائدة والمنفعة في الحال ويكفي ان يرجا

في الحال فيصح وقف العبد الرضيع والجحش الصغير والدنس الذي لا يرجى زواله دعامة لا الذي لا يرجا وقال

الماوردي لا يجوز وقف الحمل من الغنم لانه [illegible] ووقف [illegible] عن ابنه يصح للاسماع [illegible] ودله

الروياني احتمالا وهو معنى [illegible] وفيه كلام الناس ولو وقف حملا للتبرع على نعم الجزية او

الصدقة او اهل صدقة العزية صح وقولنا دائمة احترازا من المنفعة المنقطعة عن قرب فلا يصح وقف

الرياحين المشمومة والظاهر ان المراد به الريحان المحصود لا النابت فانه يبقى مدة وقولنا مقصودة احترازا

عن وقف الدراهم والدنانير والمنصوص الصحيح انه لا يصح وقيل فيه وجهان مبنيان على صحة اجارتهما ان

صححنا ها صححنا لسوء وان منعناها منعناه وصحح الفوراني الصحة وحكاه ابو ثور عن النص وقال السبكي

[illegible] ويصح وقف الحلي للبس اتفاقا ووقف الدراهم لتصاغ حليا وقيل كالحنطة ووقف العبد الصغير

ونحوه فيه الامام ودرويهما وقولنا مع بقاء عينه يخرج به المطعومات فان منفعتها في استهلاكها فلا

يصح وقفها وقولنا معينا احترازا اذا وقف احد داريه او احد عبديه ونحو فانه لا يصح على الصحيح

والخلاف مبني على الخلاف في ان الوقف هل يقبل التعليق كالعتق ويشبه ان يخرج من بالقول بجوازه اكالسيد

يصح او عين فلا يصح فان قلنا يصح طولب بالبيان فان بعد او يتبع كالعتق ويخرج به ايضا ما اذا وقف ما في الذمة

فلو وقف عبدا او ثوبا في ذمته او ملكه في ذمته عن لم يصح كما في العتق ولا يشترط رؤية الموقوف على الصحيح

ويدخل في البيع ونحوه وقف الدار دون اسفلها وعلوه سواء وقفه مسجدا او غيره ويدخل الاول

لو اجر ارضه ثم وقفها قال الشيخ ابو علي والماوردي والروياني يصح وعن [illegible] القفال انه يخرج على الوقف المنقطع

الاول وعن بعضهم انه ان وقفه على المسجد صح لشبهه الاعتاق فان وقفها على انسان فان قلنا الملك في الموقوف

ينتقل الى الموقوف عليه خرج على الخلاف في بيع المستاجر ان لم يصح لم يصح الوقف وبعضهم هذا ان يعرض مثل

بيعه على المستاجر دمنع وان صححناه خرج على الخلاف في الوقف المنقطع الاول وان قلنا ينتقل الى الله تعالى فهو

كالاعتاق الى المسئول فالحق الوقف بالصلاح بالصحة وقد يفعل ذلك من يريد ابقاء المنفعة لنفسه مدة بعد الوقف

ودفع الورثة الموصى بمنفعته من كوقف الوجه الثاني لو وقف البناء والغراس في الارض التي استاجرها

او استعارها لذلك صح على الصحيح وهما كالوجهين في انه هل له الانفراد بيع البناء والغراس وعلى الصحيح ليس لرب الارض

ان يملكها بالقيمة وله القلع وعن ابن سريج القلع فان فعل وبقي المقلوع منتفعا به فهو وقف كما كان وعرف

الارض المأخوذ من القالع في نقله الى ارض اخرى ملكه وان لم يبق بها جاريا على الثابت وان لم ينتفع به فصار ملكه

الموقوف عليه اذ رجع الى الواقف فيه وجهان وافتى القفال بانه لا يجوز الوقف ويحكم بان لمالك الارض بعد
انقضاء المدة قال فلو رضي بالوقف جاز كما لو وقف المشتري الارض التي ثبت فيها الشفعة فان رغب الشفيع في اخذها
اخذها ورد الوقف والا كان وقفا وهو كلام محتمل ولو وقف هذه الارض وهذا البناء وعراصه صح قطعا
الثالثة لا يصح وقف الحمل ولو وقف حيوانا حاملا فهل يدخل الحمل في الوقف او يبقى على ملك الواقف فيه وجهان
مبنيان على انه هل يعلم ويقابله قسط من الثمن في البيع ام لا ان قلنا يعلم لم يدخل والا دخل وقيل ان قلنا لا فوجهان
الرابعة يجوز وقف المغصوب كما يجوز عتقه وفيه نظر على قولنا ينتقل الى الموقوف عليه الخامسة لو وقف
انه على رجل لكافر لم يصح وكذا لو وقفها على ان يبيعها او على ان يرجع ويرجع الى الموقوف عليه
السادسة لو وقف بعض ارض شائعا مسجدا قال الشيخ ابن الصلاح يصح وتثبت للشفعة كما جزم به السبكي في
الحال ولا يجوز المكث فيه ذلك القسم لتعينها طريقا الى الاشاع [..] الموقوف السابعة في فتاوى الغزالي
انه لو قال اشهدوا على اني وقفت جميع املاكي وذكر مصارفها ولم يحدد شيئا منها صار جميع املاكه التي تصح
وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها وبها يشهدوا بهذا اللفظ بالوقف
الركن الثاني الموقوف عليه وهو اما جهة عامة او معينا القسم الاول الجهة العامة فالوقف
على الفقراء والمساكين يجوز ان يكون الجهة قربة او معصية او مجردة عنهما فان كانت معصية فالوقف على عمارة
البيع ونحو كنائس النصارى والكنائس ومن يقيد [..] اليهود وحصرها وقناديلها ولبس التوراة والانجيل
والوقوف على ان يكون للراهب [..] الدنيا [..] [..] ولو حكم حاكمهم بصحته على الصحيح والخلاف [..]
الا ان ما جرى من حاكمهم حكم حكم الشافعية او الفقهاء والاول جواب الماوردي وعلى ارجح الوجهين فهذا
حكم حاكمهم بالنقض في شرع [..] [..] الشافعي بصحته وبانعدام في ثبوته ثبت للعقد اما الكنيسة
المعدة لنزول المارة فقد نص الشافعي على انه يجوز ان يوصي بنائها لاهل الذمة وتابعه الجمهور وفيه
وجه انه لا يجوز الا ان يشترط نزول المسلمين في النزول وهذا ايضا من قولنا تصح الوصية لاهل الذمة لان فيها
جعالهم فيؤدي الى التعبد ويشترط ان يكون الوقف والوصية في ذلك لسهولة قول الماوردي لو وقف دارا على
ان يسكنها فقراء اليهود كان جعل لفقراء المسلمين معهم نصيبا جاز والاوجهان لانهم اوقات العبد واجازته للكنيسة للتعبد
وقال الشيخ ابو حامد ابو الماوردي كان للتعرف في شرع الشرع والكنائس كان قصد تعظيمها لم يصح وان قصد الصور
على من اتى النها فامه صحت فالوصية لهم ايضا ويشترط ان يالي هذا التفصيل في الوقف قال ابن الصباغ ولو
على خادم الكنيسة لم يصح وقال الروياني يحتمل عندي جوازه اما ما كان اهل الذمة وسعون قبل البعث على بنائهم
القديمة نقره عليها لهم وهذا يقتضي صحة الوقف على ترميم الكنائس التي يجوز تقريرهم عليها ولو الوقف
على

على عابد الوثن لعباد الاوثان الحراب وعلى ارباب الملاهي لاصلاح الاهم لا يصح لانه معصية وان كانت جهة
قربة فالوقف على الفقراء والمساكين والعلماء والمتعلمين والكعبة والمساجد والربط والقناطر وتكفين الموتى
وفي سبيل الله صح وفيه وجه انه لا يصح على من لا يملك كالكعبة والمسجد فرع قال البغوي يصح ان يجعل الاتي
داره مسجدا وان لم يكن فيه تعين اعتقادا باعتقاده كالوقف بالمال للمسلمين وكالوقاع اليمم يجوز وان
كان لا يعتقده اعتقادا باعتقاده وكمل ان الاصح وقف المحد ولا وصيته بما فيه لانه لا يعتقدها
قربة والله تعالى لا يقبلها منه فان الله تعالى قد كان للكافر ان يعمر واساجد الله ملكنا على
خلاف القس والتدبير فانه قربة عندنا وعندهم وان كانت جهة لا تظهر فيها قربة ولا معصية فالوقف
على الاغنياء فوجهان مبنيان على ان المعتبر في الوقف على الموصوفين نعمة القربة كالمساجد او
التمليك كالعين فانه تمليك محض ولذلك يجوز ان يقف على كل من يجوز تمليكه من مسلم صالح
وفاسق وكافر وقد يقترن به التقرب الى الله احدهما وشبه الامام الى الاولين انه قربة القربة
دون التمليك واشبهها واختاره الامام والده وشبه الى الغزالي ان المعتبر التمليك قال الرافعي
ونظر والعراقيين يوافقه حتى انهم قالوا ان الوقف على المساجد والرباطات تمليك للمسلمين منفعة الوقف
وعن الغزالي عكسه ان المعتبر وجود القربة او انتفاء المعصية فعلى الاول الاصح الوقف على الاغنياء
وعلى الثاني يصح والوقف على اليهود والنصارى والفسقة يخرج على هذين الوجهين قال الرافعي ويجوز ان
يخرج على هذا الاصل الخلاف في الوقف على الطالبية والعلوية وسائر من لا ينحصرون وفيه قولان قال
الوصيه فان جعلنا القربة صح والا فلا يبعد الانحصار والاشبه بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا
وتصحيح الوقف على هؤلاء والله اعلم صاحب الشامل الوقف على السارق في الكنائس من باب اهل الذمة
وقال انه وقف عليهم لا على تلبسه قلت وجزم الشامي حسن والروياني بصحة الوقف على اهل الذمة
قال لكنا الاحسن توسطا قاله بعض المتأخرين وهو تصحيح الوقف على الاغنياء وابطاله على اليهود والنصارى
والقطاع وسائر الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية انتهى وكلام الامام يخالف ما قاله فانه قال اذا صححنا الوقف
على بني تميم وجب استيعابهم وكلام القاضي يقتضي تخالف الوصية والوقف فانه حكى الخلاف في صحة الوقف على النسل
اللصوص وقال انه يجري في الوصية وجزم بصحة الوصية للكفار والفساق وعاصي الحرم مع دلك الخلاف في الوقف
عليهم قال الروياني ولو وقف على الزناة او السراق او شاربي الخمر او المرتدين بعني من يحدث منه الاشياء لم يصح
فصل يصح الوقف على سبيل الله وهم الغزاة في ابه الزكاة الغزاة الذين لا يكالم من الديوان ولو
قال على سبيل الثواب صرف الى اقاربه فان لم يكونوا فالى اهل الزكاة وكذا لو قال على سبيل الخير او البر فعند الاكثرين

وقال القاضي يصرف الموقوف على سبيل الخير الى اهل الزكاة الاربعة دون كلهم دون العاملين وقال الامام
الموقوف على جهة الثواب والخير يصرف الى الجهتين الثواب والخير على الاصح قال وقيل ان قال على جهة الثواب صرف الى الاقارب
وان قال على مصارف الخير صرف الى مصارف الزكاة وهذا الصنفان وقيل الاخرين عنهما قال فلنا بالاصح لكن جزمه
الى بلاده مصالح المسلمين من اهل الزكاة واصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى وغيرها وقال بعض الفقهاء
يجوز ولو جمع بين سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير قال الرافعي قالوا يصرف الثلث الى الغزاة والثلث الى اقاربه
والثلث الى الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب وهو كالخلاف فيما تقدم قلت وهو مواضع
لما نقلتم عن القاضي ولو وقف على مصارف الزكاة صرف الى مستحقيها الا العامل ويجوز صرفه ويصح الوقف
على الفقهاء والمتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم ولو حصل طرفا منه وقال القاضي
اذا وقف على الفقراء صرف الى من يعرف من كل علم شيئا فاما من يعرف شيئا او شيئين فلا ولو وقف على المتفقهة
صرف الى من يعرف شيئا فشيئا بعد الحول ولو وقف على العلماء قال الماوردي يصرف الى علماء الدين دون
القراء واصحاب الحديث ويصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة في اغلب احوالهم قال القاضي امرهم
مشغولين بالاكل والرقص والسماع وقال الغزالي لا بد في الصوفي من العدالة فلو ارتكب معصية ترد بها الشهادة
لم يعط له احد شيء من غلة الوقف وعن الحرفة والاشتغال بالكسب والكتابة ونحوها اذا كان يحاكمها احيانا
الرباط لا في الحانوت ولا يقدح قدرته على الاكتساب والاشتغال بالوعظ والتدريس ولا ان لا يكون له من المال
ما تجب فيه الزكاة او لا يفي دخله بخرجه ويقدح فيه الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة ولا بد ان يكون في زي القوم
الا ان يكون مساكنا لهم في الرباط فيقوم المخالطة والمساكنة مقام الزي ولا يشترط لبس المرقعة في يد شيخ قال في الاحيا
ولعلهم ارادوا من الوقف عليهم متى او من ليس ذكرهم الا كذا وان رضوانه واما الفقهاء اذا كان على زيهم
واخلاقهم فلذا التردد عليهم لكونه صوفيا ولبس الجاهل من حاكى الصوفية والمستعمل الحرارات بحصر الحما وقوله
العلم حجاب وقال القاضي العامري للفقهاء الاقامة في الرباط وتناول معلومها وليس للصوفي سبيل الى المدارس
وعن الشيخ ابي محمد انه لا يصح الوقف على الصوفية اذ ليس للتصوف حد يوقف عليه ويصح الوقف على الغاني الموتى ومن
الغاسلين والحفارين وان كان ذلك من فروض الكفايات والظاهر اختصاص ذلك بالفقراء وامر يحتسب من حيث
ذلك في حال روحه وفي شبه الخلاف المتقدم في جواز صرف الموقوف للفقراء الى من تعوض بقصتها ويصح على سراج
الارامل والطيور لمن ليسر عليه ويصح على القراء ويصرف لاكل من قرأ القرآن هو سواء كان حافظا له او لا ولا يصرف
على من قرأ بعضه الا ان يحصل من قرأ والنصف الى من قرا ولو بعض انه كمن لكتب منه وقيه وصدانه لا
الا الحافظ ولو قال على حفاظ القرآن لم يعط من نسيه بعد حفظه ولو وقف على الارقاء الموقوفين لخدمة الكعبة
او

او بعد منه قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صح في الاصح الوصي كالوقف على علف الدابة في سبيل الله ولو
وقف على دار او حانوت نص الحناطي انه لا يصح الا ان يقول وقفت على عمارة الدار على ان تكون عوائده
لها ونحوها فيصح على الظاهر الوجه ولو وقف على عمارتها قال الماوردي ان كانت الدار موقوفة صح والا
فلا ولو وقف على الفرس ليصرف العلف له ثم ان الفرس قال المتولي الاصح قال الروياني ولو قال وقف
على جميع الناس او الخلائق او على كل شيء لم يصح فائدة قال له من الاصحاب الوقف على المساجد
والربط والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين لانه جعل مصرف هذه الجهة ذكر من مصالحهم وخالفهم الامام
والعراقي القسم الثاني ان يكون على الموقوف عليه معينا اما واحدا معينا او اثنين معينين او جماعة
معينين وشرطه الموقوف عليه ان لا ان يكون موجودا فلو وقف على ولده ولا ولد له نكل في صور لمن كالذي
الوصية ولذا لو قال على من يولد لي او يولد لفلان ولهذا لو وقف على مسجد او رباط سيبنى ولذا الوقف
على فقراء اولاده وليس فيهم فقير وان كان فيهم فقراء واغنياء صح ويصرف الى من افتقر منهم بعد قاله البغوي
وان يكون اهلا للتمليك فان الوقف تمليك للعين والمنفعة في قول وللمنفعة خاصة في اخر فيصح الوقف على الذمي
سواء كان الواقف مسلما او ذميا وعلى الفاسق ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد والحمل على الصحيح وفي الحمل
وجه بانه قادر ان يكون تابعا للعين فيصح كما لو وقف على اولاده وله ولد حمل فيدخل ويوقف له حصته او يستغلها
فلا يصح ولو وقف على عبد نفسه الملك قاطعه منهم الشيخ ابو حامد العوالي فانه لا يصح وقال جماعة هو وقف على
العبد فانه لا يملك اما اذا قلنا يملك بالتمليك فيصح ويصرف ريعه الى سيده فاذا عتق عاد اليه قال المتولي
والرافعي وقال الاصحاب على هذا يقع مستقلا ما دام عبدا لفلان حتى لو وهبه او باعه فالريع للاصحاب الاول
فيقول السيد على الصحيح لان المكاتب لم يخرج به الملك والماوردي ان كان الوقف على بقيته القصد لم يصح لانها على سيده
وان كان يملكون ما لكا لربعه خرج صحة الوقف على الاصل المذكور اما اذا اطلق الوقف فيه قبل ميتعلق به او
يرتفع على اذن السيد فيه الوجهان في قبول الهبة والوصية وقد مر ولذا حكم المدبر وام الولد ولو وقف على
مكاتب قال الشيخ ابو حامد لا يصح وما بعده سلم وقال الماوردي والمتولي يصح ويصرف الغلة اليه في الحال وان دام
حكم العتق عند الاطلاق وان قال يصرف اليه ما دام مكاتبا بطل استحقاقه وارتجع بان الوقف منقطع الاول
ولو وقف على الكنائس صح وان لم يعينهم فاصرف اليهم فمن يعينهم فالحكم في استرجاع ما دفع اليه كما في الزكاة ولو
وقف على عبد بعينه او ام ولده او مكاتبه لم يصح قال الروياني في المكاتب ويحتمل عندي جوازه ولو وقف على بهيمة مملوكة
للغير لم يصح على الصحيح وصار القاضي ابو الطيب انه يصح وقال ابن الصباغ هو كالوقف على العبد ويصرف عليها منه فاذا
نفقت كان لصاحبها ويقول ابو محمد صاحبها واختاره المتولي فيما اذا قصد ملاكها وان قال وقفت على علف بهيمة فلان او

بأنه هذه القرية قال المتولي أما إذا قال وقفت على علف الوحوش أو الطيور المباحة لم يصح قطعاً وذكر بعضهم

المذكور وكلام الغزالي يشير إليه وقد قال بعضهم لو وقف على دابة فسبيله يصح ولو قال وقفت على علف هذه البهيمة

أو سقي هذا العبد ما عاش ثم بعده على الفقراء لم يصح لأن الوقف عليهما [illegible] على المالك والوقف لا يصح

الحمل فإذا بان العبدان [illegible] الوقف كالمجهول الطرف وإن قطعا لم يكن الوقف لازماً وهو [illegible] منقطع

والوقف على عدد الناس كالوقف على البهائم   مسألة خرج من كلام الأصحاب في بعض مسائل الفصل أن

إن الموقوف عليه يملك ما [illegible] من الريع [illegible] عند الوقف أو [illegible] الآن [illegible] ساقطاً

[illegible] القول [illegible] الموقوف على تلك الواقف ثم ينتقل إلى الموقوف عليه كالملك في أن [illegible] الموقوف [illegible]

على تلك الساحة أو على تلك الأخرى ثم ينتقل إليها على العوض الآخرين فحكمه القطع [illegible] على تلك الموقوف عليه

وجزم به الماوردي [illegible] الأصل [illegible] بوجوب الزكاة فيها بناء على أن [illegible]

الزكاة. فرع لو وقف على أحد شخصين على الإبهام بأن قال وقفت على أحدهما لم يصح كالبيع وقال أبو محمد يحتمل

أن يصح على القول بأن الوقف لا يفتقر إلى القبول [illegible] منهما وأجابه الغزالي [illegible] وقال

[illegible] على القول [illegible] فيما إذا وقف أحد عبديه [illegible] هذا [illegible] قال الإمام

ولم [illegible] أن يكون العلة [illegible]   فصل في صحة وقف الإنسان على نفسه وجهان

أصحهما عند الجمهور أنه لا يصح ونسب إلى النص [illegible] بعضهم يقوله في القديم والثاني أنه يصح واختاره ابن الصباغ

واستحسنه الروياني [illegible] قال الرافعي [illegible] لو اقتصر على قوله وقفت

صح ويشبه أن يطرد في الوقف [illegible] الوقف المنقطع الأول [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الآخر [illegible] من الأصحاب [illegible]

[illegible] إذا وقف على زيد وشرط [illegible] من [illegible] الوقف [illegible] ما دام حياً [illegible]

ما إذا وقف على الفقراء وشرط أن [illegible] من ريع الوقف [illegible] ما [illegible] والأرض [illegible] قال

للشافعي [illegible] شرط أن [illegible] ريع الوقف [illegible] الأرض التي [illegible] ووقفه على [illegible]

[illegible] ريع [illegible] على أولاده [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] ولو وقف على

الفقراء [illegible] الفقراء [illegible] وجزم به الماوردي والروياني وقال الرافعي

[illegible] عند الغزالي [illegible] قال ولذا [illegible] الموقوف عليه [illegible]

لا [illegible] إلى الواقف وإن كان [illegible] الصحة [illegible] للذكر [illegible]

[illegible] فإن [illegible] لأنه ليس [illegible] عن بعضهم في طريق صحة الوقف على نفسه ولو وقف

على ولده ثم على [illegible] ثم على الفقراء [illegible] والواحد [illegible] قال الماوردي والروياني [illegible]

[illegible] للفقراء [illegible] إلى [illegible] الورثة [illegible] القفال قال الروياني وعلى القول بصحته

[illegible] فإن جعله [illegible] على [illegible] لم يكن [illegible] المطلق وإن [illegible] المسجد

ولو جعل الواقف النظر لنفسه وشرط له أجرة المثل [illegible] الشرط وجهان [illegible] على أن الهاشمي أو المطلبي

إذا عمل في الزكاة هل يصرف إليه من سهم العاملين وفيه وجهان ورجح ابن الصلاح والنووي الصحة فيما

إذا [illegible] الأجرة [illegible] من [illegible] الوقف [illegible] الأشياء

[illegible] فلان [illegible] بعضهم [illegible] ولو وقف على [illegible] في [illegible]

زيد [illegible] لم [illegible] كان له النصف وفي النصف الآخر [illegible] لزيد [illegible]

إلى [illegible] الناس [illegible] الواقف [illegible] لزيد [illegible] الواقف [illegible]

ولو أدرج نفسه في الوقف العام قال الماوردي إن كان منافع الموقوف [illegible] الصحيح

[illegible] ولذا [illegible] وإن لم يشرط وإن لم [illegible] على أصل الإباحة [illegible] الإجارة والحجل

[illegible] على المذهب [illegible] الصحيح ولو وقف على [illegible] على الفقراء قال

[illegible] وجهان ولو وقف على [illegible] ثم على [illegible]

ثم على الفقراء [illegible] وجهان [illegible] قال

الماوردي [illegible] الروياني [illegible] على [illegible] إلى الفقراء [illegible] الإسلام

[illegible] على صحة [illegible] ولو وقف على [illegible] صح [illegible]

الوقف على [illegible] الوقف على [illegible] ثم على الفقراء

[illegible] إلى الفقراء [illegible]

[illegible] فرع [illegible] صحة على [illegible] بعد

[illegible] الإمام [illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الركن الثالث [illegible]

[illegible]

ولا يعرف هذا في غيره وانما ما اجابه الا ان يكون مسجدا او رباطا فسياتي ثم الكلام هنا في الايجاب والقبول اما الايجاب
فصيغه على ثلاث مراتب الاولى لفظ الوقف والتحبيس والتسبيل بان يقول وقفت كذا او حبسته او سبلته
او هو موقوف او محبس او مسبل وفي صراحة هذه الثلاثة اوجه المذهب المشهور انها صريحة والثاني ان الصريح
لا يحتاج الى النية الا المستعمل منها او الجمع بين لفظين منها او الاتيان بقوله لا يباع ولا يورث والثالث ان الصريح
لفظ الوقف خاصة ولفظا التحبيس والتسبيل كنايتان والرابع ان لفظي الوقف والتحبيس صريحان ولفظ التسبيل
كناية وحكى الامام والغزالي احتمالا في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهي التحرير كما اذا قال وقفت هذه البقعة
على صلاة المصلين هل تصير مسجدا بذلك قال الغزالي والمتولي في موضع تصير مسجدا بقوله جعلتها مسجدا
وان لم يأت بشيء من الالفاظ المتقدمة والذي ذكره القفال والقاضي والاستاذ ابو حامد والمحاملي والبغوي والمتولي
في موضع والخوارزمي انه لا تصير مسجدا بذلك بل لا بد من احد الالفاظ قال الرافعي والاشبه انه لا بأس
باستعمال لفظ الوقف وان قوله جعلته مسجدا يقوم مقامه ونقل القاضي في موضع اذا قال جعلته مسجدا وسماه الخوارزمي
الوقف يصير وقفا فيحمل على ما اذا لم ينو فالذي جعله مسجدا لله صار مسجدا قال
ولو قال وقفت هذه البقعة لصلاة المطر صارت مسجدا وروى وجهين فيما اذا قال وقفتها على صلاة المصلين
ولكلام الرافعي الخلاف في ان حقيقة المسجد والوقف عليه تحرير لا تصير ملكا وهو رأي الامام والغزالي
او هو كالملك للمسلمين وهو طريق العراقيين هذا كله اذا كانت الارض ملكه اما اذا بنى مسجدا في موات فقد
قال الماوردي يصير مسجدا بالنية من غير لفظ ويزول ملكه بالآلة بعد استقرارها في موضعها وتبقى
ملكه على الآلة الى ان يقول انها للمسجد فتخرج عن ملكه ولو بنى بعضه لم يجبر على اتمامه ولو سقط لم يلزم
تقضه سواء اذن له الامام ام لا وفي قوله تخرج الآلة عن ملكه بقوله انها للمسجد نظر فينبغي ان يتوقف على
قبول من له النظر عنه فيقبضه وقال القاضي ابو علي الفارقي لا يصير مسجدا الا ان كان فيه تحجير المسلمين فيفعل
ما ذكر كغيره بالصلاة بغير اذنهم ولذلك اذا اذن الامام فيه فهي لو جعل ابنيه الخراب لو كان سعد
ولد الكل ما يقطعه الامام من الارض وعرضها لا تصير ملكا للمقطع بل يقوم مقام اذن الامام مطلقا
ولا الامام بعد مضيه فان لم يعرف اذن الامام او لم يستأذنه فيه او عامته وما اخذ منه حرام علته
المرتبة الثانية لفظا التحريم والتأبيد فاذا قال حرمت هذه البقعة على الناس او ابدتها او حرمته
او ابدته فان الكلام في الالفاظ الثلاثة المتقدمة فانه فيها ما يأتي وانها صريح ففي هاتين وجهان اصحهما انهما
كنايتان فان نوى الوقف حصل واشار الروياني الى انه يحصل الوقف انما يقيم احد الالفاظ الثلاثة مقامها او يقول لا يباع
ولا يورث ولا يوهب الثالثة قوله تصدقت وليست بصريحة في الوقف فان تجرد عن القرائن للتمليك والبيت

قيل

فهل يحل له صدقة التطوع قال العمرانيون يحل عليها وقال البغداديون لا فان انضم اليها شيء لفظا
لفظا او نية اما اللفظ فان انضم اليها بعض الفاظ الوقف المتقدمة كقوله صدقة محرمة او
موقوفة او محبسة او مسبلة او حكم من احكامه كما لو قال تصدقت بداري على ان لا تباع ولا
توهب فوجهان اظهرهما انها تلحقها بالصريح وثانيهما انها لا تكون صريحة الا بذكر الامرين معا قال
الرافعي وينبغي ان لا يعتبر هذا القائل في قوله صدقة موقوفة مثل هذا التقييد وان هذا قول
من ذهب الى ان التحريم والتأبيد لفظان صريحان وثالثها انه لا يلحقها شيء من الالفاظ بالصريح ورابعها
انه ان اضافه الى من لا يملكه كالمساكين صح والا فلا وان نوى انه الوقف بنواه بها
فان جرى ذلك مع معين كما لو قال لمعين او لمعينين تصدقت عليكم او عليك بهذه الدار لم تكن وقفا
وان اضافه الى جهة عامة بان قال تصدقت بهذا على المساكين او الفقراء فوجهان اصحهما انه يكون وقفا
بنوع هل لفظ جعلته خالصة او انه الوقف صار وقفا في الظاهر فلو ادعى المتصدق
عليه الوقفية فان صدقه فذاك ايضا وان كذبه صدق بيمينه لانه اعرف بنيته واما القبول
فهل يتوقف عليه نظر فان كان على جهة عامة كالفقراء والمساكين او جهة تحرير كالمساجد والرباط والوقف
عليها والمقابر لم يشترط الا ان لو قال جعلت هذه الدار للمسجد وكون هذا تمليكا للموقوف فيشترط فيه
قبول ناظر المسجد وقبضه كالموهوب من صبي وان كان على معين واحد كان او اكثر فوجهان اصحهما
عند الرافعي وجزم به جماعة انه يشترط ويكون متصلا بالايجاب فان كان الموقوف عليه من اهله فلو لا
وان لم يكن كالصبي والمجنون فوليه وليس فان كان الوقف فالحكم في القبول كالحكم في قبول البيع والهبة
قال ابن الصلاح فلو بلغ بعد قبول الولي ورد لم يرتد ورأى هنا يقول ابن سريج في جواز الفرد
القبول عن الايجاب في الهبة ورابعها وينسب الى النص وجزم به جماعة وصححه الروياني واختاره ابن
الصلاح انه لا يشترط وخصصها القبول بقولنا الملك في الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه فاما
على القولين الاخيرين فلا يشترط قطعا وقال الماوردي وتبعه الروياني تفريعا على هذا انه يشترط
القبول في تلك الغلة عند حصولها ولا يشترط القبول بالعقد ويكفي الاخذ دليلا على الرضى او يكفي
فيه ما يدل عليه ويكفي الرضى منه ولا يعتبر في كل مرة فان لم يرده فان رده فان شرط القبض ان ... ...
يعلمه كذا تعجل فاقال والاوجهان كالوقفين احدهما يرد على من بعده والثاني يرد على الفقراء وعلى هذا القولين
لو رد الموقوف عليه الوقف بطل وادعى الامام الاتفاق عليه لكن البغوي والخوارزمي صححا انه لا يرتد
برده على القول بعدم اشتراط القبول ولو رده ثم رجع قال الماوردي والروياني ان رجع قبل ان حكم الحاكم به لغير

قوله وان رجع بعد ان علم به لم يعترض بكل صفة لقدا في الجمعة الاولى وانما الجمعة الثانية والثالثة
وما بعدها ففي اشتراط قبولهم في القول باشتراط الاول اصحها انه لا يشترط وبناها المتولي على انهم يتلقون
الوقف من الواقف او من البطن الاول وفيه وجهان قال والاول يقتضي ان ملك الرقبة ينتقل الى الموقوف
عليه والثاني يقتضي ان الملك فيها لله تعالى او انه باق للواقف فان قلنا يتلقونه من الواقف اشترط
قبولهم وان قلنا من البطن الاولى لم يشترط وكذا الكلام في انه يرتد بردهم ذكر الامام الكلام في
ارتداده بردهم وان لم يشترط قبولهم فان شرطنا قبول البطن الثاني فلم يقبل او رد وقلنا يرتد برده ففي
انقطاع الوقف وجهان بناء على تفريعها احد الباب [illegible] في اشتراط القبض الاول على المعين
وجهان كالوصية في اشتراط القبول ان قلنا الملك للموقوف عليه اشترط وان قلنا لله تعالى فلا ويشبه ان يكون
والمشهور المنصوص انه لا يشترط [illegible] شرائط الوقف اربعة احدها التأبيد ومعناه ان يكون الوقف
متصلا لا انقراض له بان يكون مثلا موقوفا على من لا يمكن انقراضه او وقف على ولده ثم على الفقراء والمساكين
او على رجل ثم على ذريته ثم على الفقراء او على قراء القرآن او الغزاة او المساجد او الربط والقناطر وكل
معنى الفقراء [illegible] وقال القفال [illegible] يستقطعون [illegible] القرآن واما لو جعل
ماله الى مسجد بعينه او مساجد معينين او رباط بعينه او قناطر بعينه او ربطا بعينه او وقف على من
من ذلك ابدا ولم يذكر مصرفا بعده ففي كونه منقطع الآخر وجهان احدها وبه اجاب القفال والماوردي
والروياني انه منقطع ونابيها لا وقال المتولي ان كان المسجد في موضع مسجد في العادة خرابه فان كان
في وسط بلد فهو متصل وان كان في قرية او جادة فهو منقطع وان وقف على شيء قد ينقطع كالوقف على
اولاده او ذريته ولم يذكر من يصرف اليه بعدهم او قال وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه فقولان
اصحها انه يصح وصحح الامام والمسعودي والغزالي [illegible] وبناها المتولي على ما تقدم ان البطن الثاني يتلقون الوقف
من الواقف او من البطن الاول [illegible] الرافعي
عليه في ذلك وفيه قول ثالث وهو انه ان كان الموقوف عقارا فلا يصح لانه منقطع الآخر وصوابا بعده ونابيه
طرده في الحيوان والنبات والاثاث ونحوها فان قلنا يصح فمن انقطاع الوقف ما يصرف من ذلك يكون احدها انقطع
الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ويتقبل بعضهم الروح والروضة وفيه قول انه ينتقل الى ورثته مساعه او
هنا والماوردي ان اكثر هذا القول في بابا داشرط العود اليه بعد انقراض الموقوف عليه ونسبه لابن سريج والثاني
الصحيح الذي اورده العراقيون والماوردي والقاضي انه يبقى وقفا وذكر ان دليل الماوردي ان عوده ملكا عنه
الموقوف عليه عليه او هو باقيا ان يصح بعوده الى يد الاملاك وعلى الصحيح يصرف الى وجوه البر دونها اقوال وفيه

اصحها

اصحها وهو المنصوص انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكورين فان لم يكونوا فالى
الفقراء لذا قاله المتولي وابن الصلاح وقال الامام هل يكون لهم او للمصالح فيه قولان وعلى هذا هل يختص بفقرا
منهم او يشترك فيه الغني والفقير فيه طريقان احدها فيه قولان وقيل وجهان اصحها اولها والثاني القطع به وعلى
هذا هل يقدم اقرب القرابة في الوصية ... فيه وجهان وهل يقدم العدم في الميراث او الاقرب الى الواقف
فيه وجهان اصحها الثاني فيقدم ابن البنت على ابن العم واذا اجتمع الاقربون فالقول في المقدم منهم باب في الوصية
ان شاء الله تعالى ونقل الروياني عن غالب الجواز المفصل منهم اصحابا والقول الثالث انه يصرف الى الفقراء
والمساكين وعلى هذا ايعتبر فقراء جيران الواقف وجهان اصحهما لا قال الامام كان بعد الى ملاحظة عرفه على
جعل الاوقاف ذلك والوصايا والصدقات اي ادام بعدم الكار وارد في الجواز هنا والرابع انه يصرف الى
اهل الفاقة نص على جنس الحكمين وتدخل فيه اصناف الزكاة قال الروياني الا العامل وفيه نظر لجواز حمل ادنه
في سهم المصالح والرابع انه يصرف الى مستحقي الزكاة قيل الا العامل وان الجمع لخلاف حصل في المسالة مارد على
غير [illegible] المناس قول [illegible] اذا اوصى الوقف بان وقف على الفقراء سنة او قال سنين يبطل الثاني
سواء ام لا بعوده الى الملك بعد المدة اولا وقال القاضي ابن الصلاح [illegible] اشكل وهو وقف يستقطع الاول فيكون طرفا
يعدم وقال ابن التوليحي رواه عن بعضه فيها النواجح بعوده اليه بعد المدة وهو من الاطلاق اولى معلى العول بصحة
الوقف المنقطع الآخر [illegible] لانه يمكن الى الواقف يصح وينتهي الوقف [illegible] بعود الموقوف الى المالك
وورثته في قوله [illegible] الى الفقراء [illegible] واستغفر على الاول ان الناذر بالكلية في بطلان الوقف طريقان احدها
فيه وجهان اصحها انه يشكل اصلا والثاني ان الوقف اذا قال سنة ثانيه او شرط فاسد يبطل البائب والشرط اول
من تبيل الحرز [illegible] بالجمعة [illegible] الى بعده [illegible] والطلاق والعتاق [illegible] على معين ابعين فان قلنا بفعول
ان العول مشتمل المعين وان كان لا يعمد البه او كان دينا على حبه ماله فالفقراء على بطلانه وجهان انما اذا قال
وقفت هذا [illegible] على الفقراء والثاني قال الغزالي كلام كلام ابن الصلاح انه يصح قولا واحدا وذكر
الشيخ ابو حامد [illegible] . الشرط الثاني التنجيز فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفته فلا يكون معمولا وقد
يكون لغطا العرض الاول التعليق [illegible] كما لو قال وقفت على من سيولد لي من اولادي او على مسجد سابنيه او مدرسة
سابنيها ثم على الفقراء او على ولدي ومن سيولد لي ثم على الفقراء او على ولده او على درسي او على درسه ثم على الفقراء او على
من سيعتق من اولادي [illegible] فهو وقف منقطع الاول وفيه طريقان احدها انه على قولين ثم حدها منقطعا وقيل
محكان [illegible] الوقف المنقطع الآخر [illegible] مستال على [illegible] البطن الثاني يتلقون من الواقف ادمن
البطن الاول [illegible] لان بطلانه قولا الشيخين اصحها انه باطل والقديم الثاني الصحة وقال الجوري مرتبان على العول في المنقطع

الاخر واولى بالبطلان وقال الامام بل هو اولى بالصحة ويسوى ما اذا قال وقفت على عبدى واذا الوقف على نفسه

او الغلو ... ثم على الفقرا وقلنا بالمذهب انه لا يصح على نفسه او قال في مرض موته وقفت هذا على ولدى

ثم على اولاده ثم على الفقرا والولد وارث وقلنا انه باطل او صحيح ورده باقى الورثة او اجازه وقلنا الاجازة ابتدا

عطية قال الاصحاب وهذه الصورة اولى بالصحة وقال الامام لا وجه للاولوية ولو قال وقفت هذا على رجل

ثم بعده على الفقرا فان قلنا يصح ... ذلك مقتضى الانقطاع ... او لا لكان موجودا

كما في الصورة الاولى او يحدث للموقوف عليه ... او على من سيولد لي او يستقر ... او

... الى الذكور ... بعد انقراض الاول ... الى الاولاد ... الناسه بعد وجودهم

... الفقرا ... انقراض ... اصرف الى ... وقال الشيخ ابو حامد هذا المذهب واستحسن

ابن الصباغ انه يصرف الى الواقف وعلى هذا ... الوقف ... فان احدها ... الاصحاب

... والوقف يتعلق على شرطه ... قال الامام ... الواقف

... وجود الشرط ... انه يصرف ... الى اقرب الناس الى الواقف ... وعلى هذا

فالتفريع كما مر في ... الاحكام ... انه يصرف الى المصالح العامة ...

انه يصرف الى ... الاصحاب ...

الاعتبار ... الوقف على ...

... الفقرا ... والربع ...

وقال بعض الاصحاب ... اذا وقف على رجل ... ثم على ... ولا ولده

... الى الذكور ... الاولى ... اذا وقف على ... يصح

الوقف عليه ثم على الفقرا ... وقلنا بالصحيح انه ...

قالوا وهذا اولى بالصحة من الصور المتقدمة وقال الامام ... بالصحة ...

... الواقف ... اقرب الناس

... اذا ... على ... ولد ...

... الاول ... على من سيولد لي ... صحيح

... وقال الامام ان ... الى ... على ... بطلت

... الشرط الفاسد ... قال ...

... في كل ما ... الاصحاب ...

الامام

الامام ... الخلاف في صحة الوقف ... الوقف ... ان ...

... الانقطاع ... واعلم ان الوقف ... ان ... متصل

الاول والوسط والاخر ... منقطع الاول والوسط منقطع الاخر او منقطع الاول متصل الوسط والاخر

او منقطع الاول والوسط والاخر او متصل الطرفين منقطع الوسط او منقطع الطرفين متصل الوسط

فهذه ستة اقسام فالاول صحيح كما اذا وقف على رجل ثم على اولاده ثم على الفقرا ... والثالث ...

والرابع باطل كما اذا وقف على ... والخامس كما اذا وقف على رجل ثم على ...

الفقرا ... منقطع الاخر ... اولى ... بالصحة ...

ثم والسادس كما اذا وقف على رجل ... ثم على اولاده ... منقطع ...

... وقف ... على ...

... الوقف ... وقال الامام هذا ...

... وقال ابن الصلاح ... الوقف ...

وقف على الفقرا ... الشرط الثالث للوقف ...

... ان يرجع فيه ... الشرط

... الوقف وقال الامام ...

... الشرط ... على ...

... الوقف ...

... الشرط ...

... الاصحاب ...

... الوقف ...

... الموقوف ... وقال الغزالي ... الشرط على

... الاول ... شرط ...

الثانية ... الثالث ...

أصل الوقف وبكل أمر بمصلحة بوجهان قال الرافعي وهذا الذي ذكره لا يكاد يوجد لغيره وذكر فيها
وجها تاسعه . قال الماوردي إذا قال على من سيسبه أو على أن أدخل في الوقف من شئت وأخرج من شئت فوجهان
أحدهما أنه يصح كما لو دخله بصفة وأخرجه بصفة يعني كما لو قال على أن من [...] أو من تزوج فلا حق له فيه
والثاني أنه باطل لأنه لو كان أخرج على الفقراء كان على قولين قال فلو قال خرج من أن كان يدخل فيه عند الوقف
قوما لم يكن له أن يدخل من شاء وإدخاله من ذاك بطل له الزيادة . قلت فيه وجهان أحدهما نعم ما قاس فإذا مات
[...] من أدخله وأخرجه والثاني يكون شرط ذلك بعين أنها عند الوقف يكون كما في حياته ولو أطلق
الوقف ثم العارف ثم أراد يغيرها بحرمان أو زيادة مستحق أو تقديم أو تأخير لم يكن له ذلك [...]
فرعان الأول لو وقف دارا أو كروما على جماعة معينين وشرط أن لا يؤجر فهل يصح الشرط فيه أوجه
أظهرها عند الإمام والغزالي أنه يصح كما لو [...] ويسعون بها بالسكنى [...] ويتوسع فيهم
فإن كان الموقوف حوانيت [...] على صاحبها وخصوصا [...] أنه ليس له الإجارة ويتبعه
بعد كلام [...] على [...] والثالث يشكل والرابع أنه إن شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة يصح وإلا
فلا لأنه من المصلحة ولو شرط أن لا يؤجر أصلا لم يصح ولو بعد على الصحيح في أن [...] الإجارة لا [...]
الإمام [...] بعدم تخصيصه بالسنة بل إن شرط أن لا يؤجر زيادة على مدة معينة لم يصح واستبعده قال ولنا يشكل
الشرط قال الإمام أنه يخرج بطلان الوقف على الخلاف المتقدم وقال الرافعي القياس بطلانه [...]
أبو عاصم العبادي أنه إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم يخالف ثم حكى وجها أنه إذا كان الصلاح في الزيادة زيد
وهو قول [...] مع فساد الشرط وقال النووي ليس هذا إفسادا للشرط مطلقا بخلاف [...]
[...] إذا الخراب [...] ولو شرط أن لا يؤجر [...] وهو الأصح فأجره
الناظر [...] في عقد [...] الأول قال ابن الصلاح لا يصح العقد الثاني وإن [...] على الأصح أن
إجارة الملك المتعلقة [...] صحيحة [...] الشرط الواقف [...] العقد السابق [...]
[...] الواقعة
في عقد واحد [...] بمقصود الواقف الفرع الثاني إذا وقف مسجدا
أو [...] بمدرسة [...] أن يصلي ويعتكف في المسجد ويدرس في المدرسة قال الإمام في [...]
دون [...] إذا كان [...] الواقف [...] فلو شرط في المسجد اختصاصه
بأصحاب الحديث أو أصحاب الرأي [...] الشافعية والمالكية والحنابلة [...] الحنفية
أو نكاية [...] بوجهان أحدهما وهو اختيار الإمام والغزالي فساد الشرط قال الإمام [...] الوقف وقال المتولي

ووجهين في حدود الرجوع على القول بزواله وحقيقة القول بأنه لا يزول بالتحريم أنه يكون [...] وإن تعلق
بالموهوب حق [...] فإن كان رهنا بأن رهنه الولد وأقبضه فالمشهور أنه يمنع الرجوع ومنهم من خرجه
على الخلاف المتقدم في هبة المرهون فإن قلنا لا يصح وهو الأصح لم يرجع وإن قلنا يصح [...]
الرهن فإن صححه الرجوع وإن [...] في الدين فإن [...] فإن قلنا لا يصح جاز الرجوع بعد الانفكاك قال الإمام
وغلط بعضهم فقال في جوازه وجهان [...] على الرهن فإذا زال الملك ثم عاد وقال الروياني [...]
الرجوع في الرهن وفي المتعة وجهان أصحهما أنه لا يصح [...] والثاني يصح لأنها لا يتعلق بها [...]
الرهن [...] وإن كان [...] بأن كان عند [...] فالمذهب أنه يمنع الرجوع في الحال وقال هو
[...] صحة بيع المكاتب [...] صح الرجوع والإخلال وعلى المذهب لو عجز نفسه وعاد إلى الرق فله
الرجوع فيه على الصحيح [...] على أن [...] لا يزول [...] وإن كان [...] فإن أحرم الولد
لم يمنع الرجوع على المذهب كما لو [...] أو دبره [...] وقال الإمام هذا على الصحيح أن بيع المدبر [...]
فإن [...] على جواز الرجوع في المرهون كان صحيحا [...] الأصل صح الرجوع في المدبر ولا
حاجة [...] إلى [...] الراجع [...] المنفعة إلى [...]
معا [...] الرجوع إلى المؤجر [...]
ولا يمنع الرجوع [...] في الأصح ولا يتعلق العتق بصفة ولا [...] الإجارة ولا [...] الأرض
وعليه [...] العتق [...]
الرجوع [...] ولو تعلق [...] لم يرجع في أصح الوجهين
وإن [...] فلا يمنع الرجوع قطعا ولو جنى العبد الموهوب وتعلق الأرش برقبته فهو
كالمرهون إلا أنه لو قال أنا أفديه وأرجع [...] بخلاف ما لو قال في المرهون أنا أقضي الدين
الدين وأرجع ليس له ذلك وقال القاضي له الرجوع ولا يصير مختارا للفداء بل يبقى على خيرته إن شاء فداه وإن
شاء سلمه ليباع فيها ولو ارتد الابن فإن قلنا الردة [...] فله الرجوع وإن قلنا [...] فإن عاد
إلى الإسلام فله الرجوع [...] على الخلاف فيما إذا زال ملكه ثم عاد وإن قلنا [...] موقوف فإن عاد إلى
الإسلام [...] الرجوع وإلا فلا ولا يمنع الرجوع وطء الابن الجارية الموهوبة إذا عرين عن الإحبال على الصحيح
[...] الأول لو باع الولد [...] الموهوبة فادعى الوالد أنه كان رجع قبل البيع لم يقبل [...]
[...] ولو رجع الوالد فقال الولد [...] لم يقبل [...] الثاني لا يسقط حق
الرجوع بالإسقاط [...] فإن [...]

الارث كحق الرجوع في الهبة وحق الرد في الاستماع وحق العاقلة في الفاصل وحق الارث وحق ولاية النكاح
وحق الحضانة والتقدم في الامامة العظمى وتفضيل الدلو على الاباب واستحقاق التدريس واستحقاق الامام
على الجهاد وقضاء اللقيط وحق الرجال في التقدم على النساء وحق الصبيان في تقدمهم عليهن وحق سراية العتق
ومنها ما يقبل الاسقاط والارث دون النقل كالحدود والقصاص والوصايا والولايات وحق الولاء
لا يقبل النقل ولا الارث ويقبل بعضه الاسقاط والنقل الى قاعدة الاستيلاد لا يقبل الارث ولا النقل
ويقبل الاسقاط ولهذا قيل المتقدم في الخلوة وحق حيازة المجلس لا يقبل النقل ويقبل الاسقاط ومن يقول الارث
فلان وحق حيازة الملابسة يقبل الارث والاسقاط دون النقل — لو وهب من ابنه شيئا ثم حجر عليه لو له
الرجوع لحقها ولو حجر عليه بسفه كان له الرجوع في زمن الحجر — قلم الهبة بالنسبة الى الثواب والهبة
ثلاثة اقسام يعتبر فيها شرط نفي الثواب وتعتبر فيها شرط الثواب ومطلقة فاما المقيدة بشرط بعدها فتحمل على الاول
فلا ثواب فيها وفيها وجه ضعيف واما الهبة المطلقة فان كانت من الاعلى الى الادنى لهبة الامير والقاضي
للسوقي فلا يقتضي ثوابا وذكر الماوردي فيه سبعة اقسام احدها هبة الغني للفقير لان المقصود منها
النفع الثاني هبة البائع العاقل من الصبي او المجنون لانها لا تصح الاعتياض منها الثالث هبة الاهل
والاقارب لان المقصود بها الصلة الرابع الهبة للمسامر العادي لان المقصود منها التالف الخامس الهبة
للعلماء والزهاد لان المقصود منها التبرك السادس الهبة للاصدقاء والاخوان لان القصد بها تأكد
المودة السابع الهبة لمن اعان بجاه او بمال لان القصد بها الكافأة وان كانت من الادنى الى الاعلى اذا
وهبت المرئي للرئيس والعامي للسلطان او الامير والفقير للغني فهل يقصد بها الثواب فيه قولان
اصحهما وينسب الى الجديد انها لا تقتضي ثوابا والثاني وينسب الى القديم وهو مذكور في المدونة ايضا وصححه
الشيخ ابو محمد والروياني وابن ابي عصرون قال القاضي والفوراني ومحل القولين ان العادة لم تجر بحمل
كحمل الملح وغيره فان كان كذلك التقديم الى الهدايا فلا ثواب ولم يفرق اخرون منهم صاحب التقريب فيه
الاعلى من الادنى وان كانت من المماثل كالامير والتاجر فطريقان احدهما وبه قال العراقيون والماوردي
القطع بانها لا تقتضي ثوابا والثاني انها على طرد القولين والثالث ان الواهب ان قصد الثواب استحقه والا
فعلى ان يحمل هذا لو اطلقنا في الهبة فقال المتقدمون منهما فيهما قال الامام ولم يفصل احد في اجراء القولين بين ان
يقول الواهب وهبت ويريد وبين ان يقول ملكتك هذا والهبة تبع للفظ التمليك وقال الاسعد ان يحمل
هبتها ونحوه لفظ الهبة والتبرع فانه يقتضي نفي الثواب بخلاف لفظ التمليك التفريع عند على الهبة تقتضي الثواب
فعلى هذا اربعة اقوال وقيل اوجه احدها وهو الراجح عند الشافعي والامام والروياني انه قدر قيمة الموهوب

وعلى هذا فالمعلوم الشهرة لم يعرض اعطاه قدر الموهوب او الطلب الواهب الهبة ويسترد او رد المسؤال
لم يكلفها لم يلزمه المرد وليس للواهب استرجاع الموهوب اذا بدل له القيمة وقال الغزالي اذا اراد
المتهب رد الهبة فهو كمثل اذ يلزم ان يعطى الثواب مقصود بعينه ويلزم ان يعطى الاقرار للهبة ما لم
يتصل بها الثواب والثاني انه اقل ما يتمول فعلى هذا اذا بذله الواهب لم يكن له استرجاع الموهوب
وان لم يبذله فله استرجاعه ولا يجبر المتهب على ابداله وذكر الامام والغزالي احتمالا في ثبوت الخيار
للواهب اذا بذل له اقل ما يتمول والثالث ما يرضى به الواهب ولو زاد على قيمة الموهوب والرابع
بحمل ان يأتي مثل الهدية فيها ادرج الموهوب بذمه مثل ما عرفناه وكان هو بلا ابهم الاول والثالث
يعد ثوابا في مثله عادة قال الامام فعلى هذا لا يعد ثوابا كما على الواهب الاكتفاء به اذا ابذله وان
كان اصغر منه من الموهوب والرابع ما يرضى به الواهب وعلى هذا ان لم يرض بعين المثوبة فله
الواهب فان له رد الموهوب وللواهب استرداده قالوا ولا يتعين للثواب جنس من المال وان
قدرناه بالقيمة بل الخيرة فيه الى المتهب واذا ادى به صح الثواب فيها فللواهب الرجوع بعوضه ولو
لو خرج الموهوب مستحقا كان للمتهب الرجوع في الثواب ان كان باقيا وان بذله ان تلف وان لم يحصل للواهب
الثواب الذي يحقه على الاقوال المعلومة في معدات كان له استرجاع الموهوب ان كان باقيا ولو تلف
فلا شيء من جهته لا من اجله لرجوع الا بالثواب دون الزيادة المنفصلة للمتهب ولو كان الموهوب حاضرا كان
للمتهب ذلك فهل يبطل الثواب ولا يستحق الواهب الا اعلامه اذا رجعه الله لعدم الثواب وان كانت
الزيادة منفصلة رجع معه بزيادته وان اراد المتهب ان يمسكه ويبذل قيمته دون الزيادة فعلى ان
الفائدة وان قيل وجهان احدهما انه يرجع بقيمته والثاني لا يرجع بشيء وان كان فيها اصح بالقيمة اذ كل
يعرف المتهب ارسل لتعين العوض وصدقه وصدا له ان يمثل العين ومثال بعينها ولو تلف وجد
عليه قيمة اذا اسرى عند اسوق ورده بعينه ووجد العيب بعد في يد البائع انه يقبل العيب وكذلك
بقيمته قال الماوردي ومحل الخلاف في الصورتين اذا كان التلف والتعيين بغير فعله فاما اذا تعين بفعله
فرجع عليه قولا واحدا فرع الاول اذا وجد الواهب بالثواب الذي اخذه عيبا رده ورجع الى العين
وان كانت بالعين لو فيها ان احدهما لا يرده فلا شيء له والثاني انه يرده ويحق بمثل الموهوب لذا ذكر العراقيون والقاضي
وحكاه الامام عن العراقيين واعترض عليهم فيه بما هو مذكور في الاصل والاول اصح عنه وعكس هذا الفرع ما لو
وجد المتهب بالموهوب عيبا وقد اعطى الثواب قال القاضي له رده واسترجاع الثواب وليس للواهب ان
يمسكه ويبذل له سليما ولذا قاله الماوردي فيما اذا خرج المبيع معيبا الفرع الثاني اذا قدرنا ان الهبة

المكافأة بالعوض فاصله قدرها من حصل الاتابه فوجهان اصحهما ان الاعتبار بقيمته يوم القبض والثاني
ان الاعتبار بقيمته يوم بذل الثواب هذا كله على ان الهبة المطلقة تقتضي ثوابا فان قلنا لا تقتضيه فاثابه
المتهب كان ذلك ابتداء هبة منه والعقدة [illegible] في جميع ذلك واما الهدية فلا يجب فيها ثواب قطعا
واما الهبة المقيدة بشرط الثواب كقوله وهبتك هذا على ان تثيبني او على ان تعطيني كذا فرعه على ان المطلقة
هل تقتضي ثوابا ام لا فان قلنا لا فالصحيح انها لا تقتضيه بطرق الثواب المشروط فان كان مجهولا فهي باطلة وان كان
معلوما فيصح جعله بيعا فعلى ان اصحهما انه يصح [illegible] الوجهين [illegible] لو قال يحتمل هذا الا انه قيل
[illegible] او بطل [illegible] فان قلنا انها تقتضيه
فان كان الثواب المشروط مجهولا فالمشهور انها صحيحة ولي قدر الثواب الاقوال المتقدمة كذا الكلام ومقتضى
[illegible] كذلك [illegible] من الاعلى الى الادنى او من المطيع على ان فانه يحل هذا القول
[illegible] لو صرحه او فرعوا على راي صاحب التقريب [illegible] وفيه وجه انه يبطل
ولو كان معلوما فقولان اصحهما انه يصح [illegible] العقد على الصحيح في الثواب المعلوم او على القديم في المجهول
والمعلوم على الاصح [illegible] فقولان اصحهما انه بيع [illegible] فيثبت احكامه من ثبوت
الخيار ولزوم العقد من المجلس [illegible] قبل القبض وثبوت الشفعة والرد بالعيب واخذ بدل الثواب
اذا كان في الذمة والحوالة به [illegible] وعدم رجوع الوالد فيه والثاني انه هبة اعتبارا باللفظ فتثبت
فيه احكام الهبة من توقف لزومه على القبض قال الامام وهو بعيد جدا ولو صح لم يكن في دفع الشفعة حيلة وغيرها
ارفع من [illegible] من الخطر وجزم الماوردي بانه بيع على الجديد [illegible] على القديم احدهما ان
الامر كذلك والثاني [illegible] العقد بشرط الثواب المعلوم باطل [illegible] مطلقا
ان قلنا الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا كان بيعا وان قلنا تقتضيه كان هبة والقول الرابع ذكر الخلاف
واذا قلنا يثبت احكام البيع فهل [illegible] او العقد فيه قولان [illegible] بالقبض
نقض الثواب قال القاضي [illegible] الاول
لو وهب [illegible] او تكلفا [illegible]
فان كان [illegible] قبل [illegible]
عليه قال الرافعي [illegible]
ولد [illegible] اذا وهبه [illegible]
[illegible]

ملك

ملك في الهبة والثالثة انها كالعارية كان البيع [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] ولنا الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا [illegible] وجهان اصحهما [illegible] الواهب
ولو [illegible] بعوض [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible]
رجع [illegible] فان زاد [illegible]
وان [illegible] ان يرجع على الواهب [illegible] ويرجع بجميع
الثواب [illegible] في الكل [illegible]
ان [illegible] وهذا [illegible] عن الثواب فروع [illegible] الكتاب الاول
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] قال الرافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

قاله الشيخ ابن الصلاح الاظهر الاقوى انه يحلف على الرجوع في الهبة المشتراة ويلحق به الوارث لانا نعلم انه متمكن سابق

الرجوع حقا لغيره فهو مثل مقدر سوته لم يحصل منه الله كان الوارث كذلك كالطلاق العرم الثامن قال الغزالي لو

طلب انسان من انسان ان يهبه مالا وهو يعلم ان الناس يستحيا منهم ان لا يعطيه وكان يود ان لا يكون في حضوره فلا يعطيه لو وجد

منه لم يحل له كالمصادرة وكذا كل من وهب منه مال لاتقاء شره او سعايته التاسع بر الوالدين وعقوقهما بوزنه

كل واحد منهما شيء وصلة الرحم سبب الى ان ... وهو الاحسان اليها ويحصل الجميل بعضها ويحصل بامرها فالبر بها عند

ويحصل منه الاحسان الى صنيعها واما عقوقها فهو كل فعل يتأذى به الوالد وكذا قال الشيخ الهمام انه ليس بواجب

ويحرم كاتمها في كل ما ليس بحرام يتحقق في الشبهات قال الشيخ ابن الصلاح وليس قوله ابي العباس بعض ابنها ساكور

له الشغل بطلب العلم والسفر بغير اذنهما ان هذا المطلق بعيد بذلك وتوقف الشيخ عز الدين في ضابط العقوق

واما صلة الرحم فتعلق مع قريب ما يعديه واصلا غير ساهر ولا قاطع وتحصل ذلك تارة بالمال وتارة بقضاء

حاجته او ضربه او زيارته ... العالم يجوز هذا وبالكتابة وارسال السلام اليه ونحو ذلك قال الغزالي

وان كان في بيته احدا بوسه سهما وزيما ... فليتلطف في الامتناع فان عجز فليأكل قليلا بتصغير اللقمة

وتطويل المضغ والابتلاع والاحتراز عن الامور فان صحبها مولد قال وليبالي اذا البنته اند يواسي

سهمه وكان سخط لورثة كالسيلة وللمسلمة من ذلك وبيعها ازعاج ويتهدد ان الاولى به التحرية

العاقبين ... بينهما الوفا بالوعد لانه ويحتمل احلال تشبيها توكيدا ويكن احلافه لم افهم بيسر لا احرم لانه ...

لا الامر الا العصر قال الغزالي واخلاف الوعد انما يكون كذبا اذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفا به اما لو كان

عازما عليه ثم بدا له فليس بكذب ويستحب ان يعقب الوعد بمشيئة الله تعالى ليستعمله ان شاء الله الحج

عن صورة الكذب ويتخب اخلاف الوعد اذا كان الموعود به حراما او لا ... على تركه يفعل

كتاب اللقطة . . . وهي بفتح القاف اسم للمال الملتقط ايجابا واما

بسكونها فقال هو الذي يلتقط البني والشيء الملتقط على الصحيح قال الازهري واللقيطة يختص بالبني والحيوان

وما كان ضوابا سمي ضالة قال عمر رضي الله عنه يطلق اللقطة على الضالة ... واما ... في اركان اللقطة

والثاني في احكامها الباب الاول في اركانها وهي ثلاثة الالتقاط والملتقط واللقطة الاول الالتقاط

وهو معروف لغة وعرفا قال القاضي وليس الالتقاط امانة من حيث الامانة في ... واسهاه

الكسب ان شاء فعل الحاكم عليها حكم الامانة او الاكتساب فيه قولان وفي الرافعي ... الاولى في

وجوب الالتقاط والواحد انما ان يكون امينا او فاسقا فان كان امينا فهل يجب اخذها عليه فيه قولان

وتنبها طرق اصحها فيه قولان اصحهما انه لا يجب والثاني يجب الا على حالة وان وجدها في موضع يغلب على الظن

صاحبها

صاحبها لو تركها قال يكون في تعرضها للضياع والكونه وجب وان كان في موضع لا يغلب على الظن ضياعها

لو تركها لم يجب وقد ... لا يجب الا الامانة له ... والثالث وصححه الامام والغزالي القطع بانه لا يجب

والرابع انه ان كان لا يثق بامانة نفسه لم يجب اخذها قطعا وان غلب على الظن الامانة فقولان وقال الغزالي

الحق ان يقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع ... انه لا يجب الالتقاط كما ولا ...

في موضع يجر زمان كان عليه تعب في حفظها كالدابة لم يلزمه وان لم يكن كذلك دون ... وحمل الخلاف

على لا يجب فان كان واثقا بامانة نفسه في استحبابه وجهان اصحهما نعم وان لم يثق لم يستحب وفي جواز الاخذ

وجهان اصحهما انه يجوز وقطع به الامام ووجهها بالوجهين في المصالح للعصا اذا لم يأمن على نفسه ويلحص

من ذلك ... اصحها لا يجب الالتقاط ولا يستحب والثاني لا يجب ويستحب اذا وثق بامانة نفسه

فان لم يثق لم يستحب الثالث لا يجب ويستحب اذا وثق بالامانة ويكره ان لم يثق بها والرابع يجب

الا اليس وان كان يحسن اذا ... والكلام في الاستحباب ما تقدم والسادس ان خاف عليها ...

وان لم يجد لم يجب وسوا فيما ... الالتقاط او لا فلا نفس للقيطة اذا اضاعت لانها لم يحصل في

يده كالولي الطعام المضطر حتى مات لم يضمنه ... لو رأى مال انسان يغرق او يحترق فانه يجب

عليه انقاذه ولا يضمنه لو تركه قاله البندنيجي والروياني وهو غريب الثانية في وجوب الاشهاد

على اللقطة وجهان وقيل قولان اصحهما انه لا يجب بل يستحب وقطع به بعضهم والخلاف كالخلاف في

الاشهاد على اللقيط فان قلنا يجب تركه ضمنها وقال ابن داود لا يضمنها وفي تتمته وجهان اصحهما

يشهد على اصلها دون صفاتها ... ويجوز ذكر صفتها ... وصححه البغوي وجزم به

صاحب الكافي والثاني يشهد عليها وعلى صفاتها وقال الامام لا يستوعب الصفات ولا يتركها بل يذكر

بعضها وجزم به الغزالي وصححه النووي قال الامام وحسب ... ذكر صفاته لا يراد ... الى التحريم

بل ... والخلاف في الاشهاد وذكر صفاتها ... الخلاف الاتي في انه لو حضر من ادعاها واستوعب صفاتها

هل يجب دفعها اليه ... من الشبه والخلاف ايضا في ذكر صفاتها ... الى الخلاف في وجوب ذكرها

في التعريف فان اوجبناه فيها اولى وان لم نوجبه فيها وجهان الركن الثاني الملتقط ومن شرطه الامانة

والولاية والاكتساب لان في اللقطة معنى الامانة ومعنى الاكتساب فيها الامانة والولاية او الاكتساب فيه قولان وقيل

وجهان سببهما القاضي بالخلاف في ان العقد على ... الكلام ... يحتمل اللقاط او تشبيه البدل

في الوفاء الملتزم والسهم الكائن لنا ... اجرا ... الكلف العدل واما الامين ... الالتقاط في دار

الاسلام فيه طرق اصحها فيه وجهان ... الغالب ان عليها الامانة والولاية معناه وان غلبنا معنى الاكتساب

غير اهل والثاني القطع بانه اهل له ومنهم من خصصه بما اذا كان عدلا في دينه ومنهم من الحقه بالفاسق والثالث القطع
بانه ليس اهلا له والرابع انه على الخلاف في التقاط الفاسق وفيه طريقان والاصح انه اهل له وعلى هذا القول لو
التقط الفاسق كان بعيدا فالتقط انتزعه منه الامام ودفعه الى المشهور بالامانة واما المرتد فيبنى التقاطه على [illegible]
زوال ملكه فان قلنا بزواله فليس اهلا للالتقاط وينزع اللقيط من يده كما ينزع من يد [illegible] ما التقطه
قاله البغوي والمتولي وقال الرافعي ما ينبغي ان يقطع على هذا [illegible] ويكون كالاهل الذي كان [illegible] اللقيط كذلك
فعليه ان يكون للامام الالتقاط لاهل [illegible] المال واللقيط لا التقاط للمسلم [illegible] وهو [illegible] على ما قاله
الامام من غير ان [illegible] المرتد على هذا القول [illegible] الماوردي والمتولي فلا ان [illegible]
[illegible] على هذا القول [illegible] على الامانة [illegible] ان يكون لكل احد [illegible] حكم اللقيط وهو كما سبق
ان العبد اذا لم يصح التقاطه فالتقط يكون لكل احد انتزاع اللقيط من [illegible] الكلام [illegible]
اللقيط من العبد اذا لم يجز التقاطه وان قلنا ان [illegible] قال البغوي هو كالفاسق يلتقط وقال المتولي هو [illegible]
الذمي وهو ما [illegible] الرافعي وقال القاضي [illegible] على الذمي وهذا اولى [illegible] واما الفاسق الذي
لا يوثق [illegible] جواز الالتقاط له وجهان احدهما لا يجوز [illegible] اذا اخذ [illegible]
الالتقاط اولا [illegible] مع الكراهة [illegible] بعضهم [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان لم يكن فيها [illegible] لو التقط هل يصح التقاطه ويترتب عليه احكام الالتقاط فيه طريقان [illegible]
فيه قولان [illegible] على ان [illegible] الامانة والولاية فلا يصح [illegible] الذي عليه الجمهور القطع
بالصحة وهو ظاهر النص [illegible] فليس له [illegible] بعد [illegible]
[illegible] صار المغصوب سواء [illegible] وهل للعاصي [illegible] فيه وجهان [illegible]
في كل مغصوب [illegible] الامام [illegible] العاصي اذا [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] فان قلنا [illegible] وان قلنا [illegible] كان المال [illegible] للضياع وللعاصي [illegible]
او [illegible] ايضا وان لم يكن [illegible] وجهان وهل [illegible] انتزاع المغصوب [illegible] وجهان
[illegible] ولذا [illegible] السارق [illegible] وقال الغزالي [illegible] جواز [illegible] للقاضي [illegible]
[illegible] اولى [illegible] وجهان [illegible] الامام اذا كان [illegible] للضياع وكان العاصي [illegible]
[illegible] في الظاهر وان لم [illegible] وهو موافق لما ذكره الرافعي [illegible] فان [illegible]
[illegible] في [illegible] وقال [illegible] اذا اخذ الحربي [illegible]
[illegible] اصحهما لا [illegible] في المال ايضا [illegible] اذا كان العاصي [illegible]

ومنهم

ومنهم من حكى فيه طريقين احدهما القطع بالجواز والثاني انه على قولين [illegible] في الاصل بانه اوجه
[illegible] العواب [illegible] الاصح والاملاء [illegible] العاصي انه يجوز لواحد الا [illegible] على
صاحبه [illegible] الحاكم فان [illegible] من [illegible] الم [illegible] والاصح [illegible] وهذا يجوز
[illegible] في المغصوب فان قلنا يجوز [illegible] المغصوب [illegible] العاصي وجهان [illegible] في
[illegible] وهذا اولى [illegible] وقاله الامام [illegible] فاصل [illegible] كان حاكم [illegible] الامر
[illegible] كان [illegible] فلينا [illegible] الاحد [illegible] وجهان [illegible] وان قلنا [illegible] يجوز
[illegible] وان [illegible] على ان [illegible] الالتقاط وهو [illegible] والراهن [illegible] في [illegible] المعرف
[illegible] امانة [illegible] القاضي المال [illegible] عليه [illegible] اصحهما [illegible] على
الامر [illegible] الوجهين [illegible] القولين في [illegible] طريقان احدهما [illegible] اصحهما
لا [illegible] والثاني القطع بانه [illegible] على القول بانها [illegible] والالتقاط [illegible]
على القول [illegible] قال الماوردي واستشهد عليه الحاكم
[illegible] اذا [illegible] وان لم [illegible] في يد الامين

فصل في صحة التقاط [illegible]

اصحهما انه لا يصح [illegible] الولاية والامانة والانسان
[illegible] على ان [illegible] لم [illegible] الا الالتقاط [illegible]
الرافعي [illegible] الالتقاط [illegible] صح [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] فان [illegible] انه [illegible] وجهان
[illegible] الالتقاط [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] سواء [illegible]
فان قلنا لا يصح الالتقاط [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فان لم [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] العبد هل
[illegible] العبد [illegible] على الخلاف في [illegible] اذا [illegible]
[illegible] فان [illegible] وان علم [illegible] او [illegible]
في [illegible] الحالة الاولى [illegible] العبد [illegible] وان [illegible] يعلق [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الاول قال [illegible]

بلغ ما لا علم لسيده لم يضمنه بل لو امره بذلك ولم يكن العبد مميزا بعيد وجوب طاعة السيد فيعقل لم يضمنه السيد وعند والعاملو
الروياني وعمره الثاني فلو تلف العين او تعذر بيعه او نقص قيمته عن قيمة اللقطة طولب السيد بقيمتها او بما بقي منه كل
ند سعوا عنه وجوب الضمان فيما اذا اراق عينه سلف بالا او نقصه فلم يقعد والثاني حمل النص على حالتين فما رواه
المزني محمول على ما اذا كان العبد بالغا عاقلا وما رواه الربيع محمول على ما اذا كان العبد صغيرا او اعجميا يرى وجوب طاعة
سيده ورواه. الرابع على وجه آخر وهو حمل رواية المزني على ما اذا كان العبد مميزا ورواية الربيع على ما اذا لم يكن مميزا
والثالث القطع بما رواه المزني والرابع القطع بما رواه الربيع ولو طلب السيد من الحاكم ان ينتزع اللقطة من يد عبده
ليحفظها ما في ذمته عبده اوثقها وفي ذمته على اختلاف القولين في جواز الاخذ للفاسق والمراد به الخلاف المتقدم
في الفاسق والاولى هنا الجواز وحصول البراءة. الحالة الثانية ان ياخذ السيد اللقطة منه على قصد الالتقاط فيجوز
ويكون ملتقطا ابتداء وفيه وجه انه ليس له ذلك بل ياخذها منه ويسلمها الى الحاكم ليحفظها كما لو اخذها الولي من الصبي
والمرجح التقاطه وفي جواز اخذ الحاكم لها ومراد السيد من الضمان عند الخلاف المتقدم فان لم ياخذها الحاكم فهي مضمونة
في يده وكلام الماوردي يفهم انها تنزل في يده ولا يسلمها الى الحاكم وصرح الامام اخذ الاجنبي اللقطة من العبد على
اخذ السيد لها منه وجعل المتولي اخذ الاجنبي لها مخرجا على الخلاف فيما لو تعلق صيد بشبكة انسان فاخذه غيره
هل يملكه وفيه نظر لما حكاه الرافعي عنه والموجود في التتمة اما ان قلنا يدفعه السيد الى الحاكم فلذلك غير السيد
وان قلنا للسيد ان يملكه فعلى الاجنبي اذا اخذه رده الى السيد ولو انتزعها السيد من يد العبد ليحفظها لمالكها
فوجهان مرتبان على الوجهين في انتزاع نحو الاحاد المغصوب ليرده على مالكه والاولى هنا بعدم الجواز ويقرب
على الجواز حصول البراءة. كما يقدم ويتحرر من هذا في انتزاع السيد او غيره اللقطة من يد العبد بعد تعاطي ان اللقطة
لا يخرج منه او وجه اخر مثال السيد والحاكم وكل احد من الناس انتزاعها منه على وجه الالتقاط وثانيها ليس ذلك
لاحد فكل منهم اخذها على وجه الحفظ وثالثها ليس لهم ذلك ايضا ورابعها يجوز للحاكم دون السيد وغيره وخامسها
يجوز للحاكم والاجنبي دون السيد وسادسها يجوز للسيد دون غيره اخذها للالتقاط. الحالة الثالثة ان يعرفها السيد
ويحفظها على [illegible] العبد من يده بلا وجه احدهما انه يتملكها والثاني لا يتملكها والثالث ان
اختار بها والا فلا وحيث قلنا بها فهل يكون من حين الالتقاط او من اماتة عنه الوجهان الاولان فيما اذا اخذها
السيد منه وهذا تفريع على الصحيح انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده في الالتقاط فاما على رأي ان اي صرح ابو اسحاق يجوز
فالوجه القطع بانه لا يبرأ ولو عتق العبد بعد الالتقاط وقبل ان ينتزع السيد اللقطة منه قال الجمهور للسيد انتزاعها
منه وتعريفها وتملكها كما لو لم يعتقه وقال الجمهور لا وعلى هذا الخلاف في يد العبد لحفظ تعريفها وتملكها
وجهان اظهرهما وجزم به ... بعد الحرية وصار ... اماته ويأتيها الا وعليه تسليمها الى الحاكم

لقطها

لتحفظها قال الغزالي وهو قريب من الخلاف في الحر اذا قصد الاختيار ثم عرف هل يملك وان قلنا يصح التقاط
العبد فان عرف باذن السيد وتملك باذنه صح وحصل الملك للسيد كالو امره باذنه وليس له ان يملك لنفسه
وان استبد بالملك فكذلك قولان احدهما انه على الوجهين في صحة شرائه واتهامه قال الامام وجعله ان يرسل
السيد وهذا اولى بان لا يصح والثاني الصحيح القطع بالمنع فان قلنا يصح فتسع الملك لم يصل الى السيد او يقع
للسيد ابتداء فيصير فلا يتهم ان يكون في الخلاف الذي في الشراء والهبة ولو استبد بالتعريف صح على الصحيح وللسيد
اخذ اللقطة منه والتملك كما لو التقطها بنفسه فان باعها فان التقطها وان شاء عرفها وتملكها وان كان العبد عرفها
يصح التسبب عليها على الصحيح او عرفها بنفسه ثم تملكها في الحال على الصحيح وله ان يعرفها في بدن ان كان ايسا وان لم
يكن ايسا فهما مرتبها في بدن فان بلغ فربما الاحسن في بين التعريف فلا يمان وان بلغ بعده وبعد التملك بان
السيد فهما السيدان اذن له في التملك للسيد وان اذن له ان يملك لنفسه وقلنا انه يملك بالتمليك على القديم
فكهران يتعلق الضمان بالعبد خاصة وحيث للسيد انتزاعها منه كما وهذا كله على المذهب في ان اللقطة بعد
الملك مضمونة على الملتقط وان كان التلف بعد اذن السيد في الملك وقبل الملك فوجهان اظهرهما ان الضمان
يتعلق بذمتي السيد والعبد كما لمعرض باذن السيد للعموم فكان به السيد في الحال والعبد بعد
العتق وثانيهما يتعلق بذمة العبد دون السيد كما لو اذن له في العصبة فعصب وهذا على الصحيح في ان السيد
يكان به في معاملة عبده ولا يتعلق الضمان برقبة العبد وكذا ان علقنا به ثم باعه باذنه في وجه
وان تلف بعد الاذن وقبل الملك والاذن بامر سادته فوجهان اظهرهما انها يتعلق بذمة العبد دون رقبته
وثانيهما يتعلق بها وان تلفها فوجهان سواء كان السيد اذن له في الالتقاط للتملك او لا او وجهان احدهما يتعلق
برقبته وذكر الغزالي والطبري وروي عن النص انه يتعلق بذمته كما لو اتلف ما اشتراه او اقترضه بعقد
فاسد قال المتولي واصلهما ان اللقطة هل هي بمثابة ان قلنا لا يتعلق برقبته وان قلنا نعم يتعلق
بذمته وفي كلام بعضهم اشارة الى وجه ان الضمان يتعلق بالسيد خاصة وان لم يعلم السيد بالالتقاط فقال
امانة في يد العبد فلو لم يعرفها يتعين صاحبه وجهان كالو حصر الامين في الحفر ولو اتلفها العبد بعد المدة
ففي الضمان الوجهان المتقدمان وكذا لو تملكها بعدها لنفسه فتلفت بيده ولو اتلفها في المدة او تلفت بتقصيره
تعلق الضمان برقبته عند الجمهور ومنهم من اجرى فيه القولين ولو عتق العبد قبل انتزاع السيد اللقطة منه
فهو كسب عتيق فيأخذها السيد ويعرفها ويتملكها فان كان العبد قد عرف اعتد بتعريفه وفيه وجه ان العبد
احق بها اعتبارا بوقت الملك كالو عتق الا انه تحجر ولم يعلم حتى عتق قال المتولي ولا فرق في اخذ السيد لها بين
ان يكون علم بها قبل العتق ام لا [illegible] الاول يقرب من الحجر والامر على ان الكتابة في اللقطة كالحر في موضع

من الأم على أنه كالعبد وفيها طرق أصحها أنه على القولين في إسقاط العبد وثانيهما على أنه يعتق والأصح أنه كالحر والثاني

القطع بأنه كالحر وصحح البغوي والثالث القطع بأنه لا يصح إسقاطه ولو كاتب كتابة فاسدة فطريقان أحدهما أنه كالكتابة الصحيحة وأصحهما أنه كالقن فإن أبطل الكاتب أهل للإسقاط عرف المسقط وملكها بعد الإحصار قال الإمام والقياس

بالعاشق في أسرائه من يده أو نصف مشترك عليه على القولين وإن وصله والوجه أن يقال يزال عنه في قول وينزل في

مرعى مسارف في أن قال الرافعي وليس القياس سائغ من ذلك ثم إن جهة ما كلها بعد إن يطالبها ويلتمس فإن بدل بها في

نسبه فلو تحريمه هل يعدم صاحبها بيدها على القربات وجهان وإن عتق في أثناء مدة التعريف أنه ويملكها إن

أصابه ولو عاد إلى الرق في الملك أحدها الماضي وجعلها لما لكها وليس للسيد أن يأخذها ويملكها كما لو كان العبد إذا

عتق في قول وقال البغوي وجهان يكون له الأخذ والتملك قال وكذا لو مات الكاتب أو العبد قبل التعريف وجه

أن يكون للسيد التعريف والتملك كوارث الحر والفرق بين الكاتب والحر يوجد من نصه على أن الحر إذا التقط في حال

المجلس يستعمل لورثته والكاتب إذا مات فيه لا يستعمل السيد لكن الصحيح التسوية وهو موافق ما قاله العراقي

وإن ملكنا اللقط إلا له فالتقط فيه ما ضاعها الماضي من ويرد الكاتب جريرته وقياس ما يعدم في البيع

أن يأتي في جواز انتزاعها منه وإن بيّنه بدلك لأن الإطلاق المعتبر في البيع ويعدها الحاكم فإذا انقضت مدة التعريف كان

للكاتب تملكها لذا قاله جماعة منهم القاضي أبو الطيب في تجريده وصاحب التتمة فيه وقال آخرون يجعلها الحاكم

في صاحبها ولا حق للكاتب فيها وهو الجواب في تعليق القاضي الحسين والتهذيب وصحح الرافعي الثاني نص الشافعي

رضي الله عنه على أن المبعض كالحر في الالتقاط والتصحاب فيه طريقان أصحهما أنه كالحر والثاني فيه القولان اللذان في

العبد وقال المتولي يصح التقاطه بقدر الحرية قولا واحدا والقولان في ما سواه وقال السرخسي أما الأول في

معناه قولا إلا ما ورد في التقاطه بقدر الحرية صحيح والثاني إن قصده نفسه كان له وإلا فعلى القولين قال

إن سرق منه صحة الرق دون صحة الحرية وكذا لأنه في الأمم يعتقه فإن ملكها نصح فإن لم يكن بينه وبين سيده مهاياة

فاللقطة بينهما كالكسب لكونه مرفقا بعد التعريف بحسب الحرية والرق ما شائعًا للنص وفيه وجه أن السيد

يختص بها اللقطة ما مثل السيد وإن كانت بينهما مهاياة ابتنى على أن الأكساب النادرة لقبول الهبة هل يدخل في المهاياة

وفيه قولان وقيل وجهان أظهرهما في زكاة الفطر والأصح في الأكساب عدم الدخول وصاحب النكت الدخول وهو

نصه هنا فإن قلنا لا تدخل في المهاياة ليكون مشتركا بينهما قال بعضهم وكذا لا يقصد فيها حكم الأعراب في اللقطة وعلى

العتاق وعلامة وبأحد السيد كله فيه حكم الفقير فيما عند السيد وما لا بعينه فإن قلنا يدخل فيها فهي لمالك النوبة

فإن كان الالتقاط في نوبة السيد على ما طلبها وإن وقع في نوبة العبد عرفها وملكها قال بعضهم وحكمه حكم الحر إذا

ملتقط عند أو لليلتها قبل السنة أو بعدها وقال الماوردي إذا وقعها في يوم السيد كان يتصدقها بينه فهي له وكل

فصل

نصه بأنه بقول على القولين وقيل الإجبار سوى أيضا القول أن قلنا بحصول الملك له وسوم الصول إن

قلنا سوى بعد علمه قال الإمام فإن دفع الالتقاط في نوبة أحدهما والاختصاص في نوبة الآخر فيه احتمال ويحتمل أن

يقال هذا الوجه مبني على أن الملك لا يحصل إلا باختيار الملك بعد فسطه إلى دخول وقت الملك كالواضح

لا دليل وقلنا يدخول الوصية في المهاياة وإن الملك سوى على القول إنها لمن وقع الموت في نوبته على الأصح

لأن وقته دخل بالموت فاعتبر دون يوم الوصية وهو كالخلاف فيما إذا علق الطلاق في الصحة فوجدت الصفة

في المرض وقلنا المبتوتة في المرض ترث هل يعتبر يوم التعليق أو يوم وجود الصفة ولذا إذا علق العتق في

الصحة صفة ووجدت في المرض هل يعتبر يوم التعليق فيعتق من رأس المال أو يوم الصفة فيعتق من الثلث

وفيما إذا علق العتق اللازم على صفة فوجدت بعد حجره هل يعتبر الملك اعتبارا بيوم الصفة أو بالغلمان اعتبارا

بيوم التعليق وقد يخرج من كلام العراقي وجه أن المعتبر يوم الملك وإن قلنا لا يصح التقاطه صمن عقد والحرية في ذمته

خاصة وبقدر الرق في رقبته وهل يصرح من بعده أو يبيع فيها ويتم إليه مشترك فيه وجهان أظهرهما الأول وقيل

هذا أهل يسلم إلى سيده أو يسلمها الحاكم إلى الجمهور المالك فيه وجهان أظهرهما الثاني وعلى الأول قال الوكيل

للسيد أن يعرفها ويملكها وقال آخر يحتمل أن يكون بينهما بقدر الحرية والرق وقال القاضي إذا قلنا لا يصح

التقاطه فالنصف له والنصف لسيد المالك يعني في النصف يعرفها سنة ثم يملك نصفها واعلم أن المدبر

والمعلق عتقه بصفة والمستولدة كالقن في جميع ما تقدم إلا أن الأصح جعلنا يتعلق الضمان برقبة القن يتعلق

في المستولدة بذمة سيدها دون رقبتها سواء علم بالتقاطها أم لا لأن جنايتها يتعلق بسيدها فيعتبر أول

الأمرين من أرش جنايتها وقيمتها في الأصح وعن النص أنه يتعلق بذمتها وغلط بعضهم قائله وأوله بعضهم

على ما إذا أراد سيدها دون تعريفها وقال ولذا الفقيه إذا التقط بيده الحكم كذلك وقدر أن هذا الطريق

فيه لكنهم صحصوا ما إذا قدر على دفعه إليه فلم يفعل ومنهم من قطعه فصل في صحة التقاط الصبي وتعريفه الطرفان

التعديان في الفاسق والصحيح صحته وكذا الكلام في المجنون والمحجور عليه بالسفه لا يختلف عليهم الأولى أن الصحيح

في أحد الوجهين أصحهما التقاطه وأن له الولاية فيه ومن هنا خرّج على القولين في أن الفاسق هل يعرف والتعريف

فإن قلنا يصح التقاطه فيكلها العدل ويلزمه انتزاعها منه كيلا تتلف ويكون الذي يعرف ما يتصدقه عنه كالفاسق وقال

المتولي إذا كان السلطان أعطاها في يد الملتقط وفيه وجهان في أنه هل يعتد بنفعه المتبع ودينه بأن

وليه فيها أمر بالرعي في حالة النفقة الصبي والمجنون وكالتها أيضا في الأيسار وهو أنه يملك نفسه عند أذن الولي

ودونها التصحيح عبارته في قبول الهبة والوصية ثم يعرفها الولي أو بعرف الصبي ولو أصاب التعريف البلوغ لم يعرف

وبما يملكه صار يرفع الأمر إلى الحاكم ليستجر من اللقطة لذلك قال الرافعي وكذا وجه فيما بينهما في الحول أنه يبيع

بيعه وان كانت مؤنة التعريف في حق الملتقط الواجب عليه اذا قصد التملك فان لم يتملك بها التملك لظهور المالك فمن يحمل مؤنة

ما عليه حلال ثم اذا اقتصر مدة التعريف فان كان الصبي او المجنون فعن الحسن يجوز الاستقراض عليه ليملكها له والا الا ان

يحفظها لصاحبها او يسلمها الى الحاكم وقال ابن الصباغ عندي يجوز ان يملكها له وان كان لا يجوز الاستقراض عليه لانه الساب

ونوزع فيما روي عن ابن سلمة ان اللقطة لا تسبب تملكها في ذمة الممتلك اذا ملكها بعد الحول وانما يضمنها اذا جاء صاحبها

ملكها ولذلك لا يوقف ضمانها من ترك ... اذا تاب قال النووي وما قاله ابن الصباغ ضعيف انتهى ولم يتعرض الاصحاب

لحال الصبي والمجنون على القول بان الملك يحصل بانقضاء مدة التعريف فيجوز ان يقال ينظر الى حالها فان لم يكونا مما يخاص فلا يجوز

التعريف وان قال يجوز ولا يملكانه الا ان يكونا مما يخاص عليه وان قال يجوز ويملكانه مكلفا سعيا ولو ملكت اللقطة

في يدها فان كان قبل ... الولي بها فان كان ... ضمنها قطعا وان لم ... فانه لم يضمنها على الصحيح وان كان بعد ... فيه

بها فان لم يكن قصر في انتزاعها لم يضمنها الولي وان قصر بان تركها ... حتى تلفت او اتلفها ضمنها ولو اتلفها الصبي

فوله في يده حتى تلف او اتلفه ضمنه لكن لو كان الولي عليه سعيها اتسا فعدو عن العور ان للولي انتزاعها من يده اذا

اتلفها فلم تلف فالظاهر انه ان علمها لا يضمنها الصبي اذا تلف في يده في مدة التعريف ولا ضمان هنا على الصبي ولا على الولي

وان علمها ضمنها فكذا الصبي وضمنها المحجور عليه بالسفه من يده او الاتلاف بعد الولي الى العلم بعد التعريف

يتملك للمولى عليه ان كان النظر فيه قاله البغوي قال الرافعي ولينبغي ان يكون نقدا بها اذا قيم من نقص من يده القاضي لنصر

المعصوم ملكا للملتقط او اقرار من جهة الولي اذا علم من النقط فيه واكلها بعد قيمتها بعد مرتبه وبيان

فاما الضمان في الذمة فلا يلزمه ان يملكه الصبي السفيه والظاهر انه يخرج جواز تصرف القاضي الفقيه على الملاك في صفته

دين الغائب كما فرضوا جواز اخذ اللقطة من يد الفاسق على جواز اخذ المغصوب من الغاصب ولو ملك الصبي اذا

الذي المجنون او ... السفه واللقطة في يد وليه بعد التعريف لم يملك له وله ان يملك لنفسه ولذا لو كان

منه وان كان من ابنا الكفر قال الماوردي له التعريف وفي ضمانه لها في يده الوجهان فيما اذا تلف في يده قبل

التعريف وان قلنا ان المحجور عليه اهلا للالتقاط فالتقط شيئا سوا اتلفها او تلف في يده فعلى الولي اخذها

منه وتسليمها الى الحاكم ولا يبرا الصبي باخذ الولي فان تلف قبل التسليم فيدفعها الى الحاكم فالضمان على الصبي وفي الولي

الولي طريقان وجهان وان تلف بعده فالضمان على الولي والصبي طريقين فيه وقال الامام انما اخذها الولي اذا لم يكن

حاكم فاما ان وجد حاكم فالولي يرجع الا ان قال القاضي لسبر بها وفي براءة الصبي عن الضمان باسترداد الى الحاكم والمسلم

من براءة الغاصب باسترداد المغصوب منه يشكل لانه هنا البراءة قال وهل للولي اخذها والحفظ من شخص على قدر واحد من

الناس المغصوب من الغاصب عند الاسترداد على الضياع والولي اولى فان قلنا له اخذها او اخذها عند عدم الحاكم في براءة

الصبي منه وجهان وجار الخلاف على المذهب في ان البراءة لا تحصل بسوى اللقطة عن السلف واذا ضمنها الولي بعد ترك رجع على

الصبي

الصبي بحلاف ما اذا ضمنا المنتزع من الغاصب فانه لا رجوع على الصحيح وهل للولي ان يعرف احد اللقطة بين الصبي والمجنون

على وجه الالتقاط لنفسه ويملكها لنفسه وجهان اصحهما لا ويبرا الصبي من الضمان بالاخذ منه فان لم يعرفها

الولي فليعرف ضمنها الصبي دون الولي ويجعله الامام مبنيا على القول بان انتزاع الولي لا يبرا الصبي اما اذا

قلنا يبرا به فعليه ضمانه قال الرافعي ويجوز ان يقال ... وان قلنا انه اخذ لا يبرا وقال القاضي يكون الملتقط في ايامي

الضمان فان غرم رجع على الصبي

الركن الثالث الملتقط وهو كل شيء ضاع من صاحبه بسقوط او غفلة

دار الاسلام او في دار الحرب وفيها مسلمون في رض عمر مملوكة فكل شيء في سبيل الملوك ... احساس والعهد

الاسلامي والجاهلي اذا وجد على وجه الارض دفينا بسقوط او غفلة ... ما اذا ... الريح ... داره او الى

انه رجل في قريبه كما ذلك لم يعرفه او ثياب موروثة ومثل ودائع لا يعرف الوارث اربابها ونحوها اموال

ضائعة يحفظ لاربابها ابدا ولا يسمى لقطة ... الثوب الذي القته الريح ... انه ... لم

اللقطة اما اذا وجد الشيء في دار الحرب وليس فيها مسلم فليس بلقطة ... وهو غنيمة وقال جماعة هو

لا احد ... من غير تعريف ولا خمس وقال القفال ان دخلها بامان ... هو لقطة ... الاسلام بالمرور

ودخولها في ارض غير مملوكة من نحو الموات والمساجد والشوارع والربط ونحوها فلو وجد دفينا في ارض

ساحة فان كان اسلاميا فهو لقطة وان كان جاهليا فركاز وان جهل حاله فلقطة على الصحيح ... فان وجده في ارض

مملوكة فانه ليس بلقطة في الحال بل ... الارض في يد من يستعمرها او ساحتها فان لم يدعه ادعاه من قبله الا انه

له فان لم يدعه فلمن كان في يده من قبله وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي فان لم يدعه فهو حينئذ لقطة ... فلو

من يد صاحبه الا ان الملتقط الضائع من الملتقط اذا التقطه غيره فان ... الاول ... فانه

اولى ... وجهان وجرى الماضي بان الاول اولى ثم الموجود اما ان يكون حيوانا او غيره القسم الاول المال

وينقسم الى حيوان ... النوع الاول الحيوان وينقسم الى بهيم وادمي الضرب الاول البهيم وينقسم امثال

ما يمتنع من صغار السباع والى ما لا يمتنع فاما ما يمتنع منها اما بقوة كالابل والبقر والخيل والبغال والحمار او

لشدة عدوه كالظبا والارانب المملوكة او بطيرانه كالحمام ونحوه من الطيور المملوكة واما ما لا يمتنع منها كالغنم والعجاجيل

والفصلان والابل المهازيل التي لا تمتنع والخيل الصغار اولا ... والظبا والدجاج ... والعاطلة وصغار السباع

كالذئب والنمر ... وولد الاسد والثعلب والفهد والنمر وهذه السقطة فيها اذا وجدت في صحرا فان اراد صدر

في العمران او من عامة ... اوجه احدها انه يتخير بين المسح وغيره كما في الصحرا ويروى من النص وقال بعضهم

انه الاصح واصحها انه يلتقط الممتنع وغيره رواه المزني عن نص الشافعي الثالث انه لا يلتقط الممتنع واغنم ... اما له

في الحيوان ... الزرع ... الطبع بانه يلتقطه والثاني القطع بانه لا يلتقط الا ان ... وجود صاحبه يتمكن

مثله امام وعلى الثاني الصحيح نقل لو اصدعا ان يملكها وسمعها للذر والنسل فيه بلا به اوصى بالثاني كان الفور عليها
فان ان يملكها والاملا واذا ابملكها فتصرفها نها وجهان من القولين في التقاط احدهما تصرف فيها دون الملك واسمها
ان كان من الملك الى الملك فان جاء صاحبها دفع اليه فالاكل والنسل للواحد وهذا اكل في زمن الامن فاما في زمن
النهب والغارات فيجوز التقاطها الكل سوا وجد في الصحرا او في العمران وما تمتنع من صغار السباع احد فما يمتنع من صغار
السباع كالابل يحمله فاذا اخذها للتملك اما لو اراد اخذها للحفظ فهل له ذلك فيه وجهان المنصوص والاظهر عند
الشيخ ابي حامد واخرين نعم وثانيهما لا وهو الذي قطع عند الامام والبغوي والاصح عند العراقيين وقال الماوردي
ان عرف مالكها جاز له الاخذ قطعا وان لم يعرفه فوجهان وقال الغزالي والامام الوجهان في الوجهان في انتزاع
المغصوب من الغاصب عند خوف الضياع ومقتضاه تصحيح الجواز لكن الاصح لان الغير لا يكون عليه الضياع
في الصحرا وصحح عند من اطلق الخلاف في انتزاع المغصوب ولم يعتبر خوف ضياعه وان الامام والحاكم وتقضيره
معوزله اخذها للحفظ فاذا اخذها فان له كان لمن له في الحمى رعيها قال الشافعي رضي الله عنه وسمها بسمة القوال
ويشهد عليها بسمة ويسم باقيها ايضا وان لم يكن له حمى باعها وحفظ ثمنها لصاحبها لانه انفع له من تركها الا ان
يعلم يسهل عليها انها لا تسان قرب الدار بعرفها يوما او يومين رجاء مجيء صاحبها فان لم يحضر باعها وفي اعيانها ومنع
نفعها كالمنفعة طلاق ونحصل سباق ازنيا اخذه وجب فان لا يلتقط الواحد المعير وكونه للتعريف
ولا اعتراض به رده الى موضعه ودفع يده عنه كما في المسروق ولو رد الى الامام من اعلى الصحيح والاولى فكذا او
في الغاصب يدفع المغصوب الى الحاكم واعلم ان صاحب التخليص استثنى من الخلاف القول بان الابل ونحوها
لا توجد في الصحرا اما اذا وجد بعيرا في ايام منى او قبلها معلقا كما يعلق الهدي وخلى عن البلد انه يأخذه ويعرفه
ايام منى فان خاف فوات وقت النحر نحره والاصح ان يرفع الامر الى الحاكم لينحره وخالف غيره في الا اخذ انه لا
يحل له اخذ نفس وسيأتي القتال القولين على القولين فيما اذا وجد بعيرا مقلدا قد نحر فاقلد به في ذمته وضرب
صفحة سنامه هل يحل له الاكل منه اعتمادا على العلامة فان قلنا يحل جوز ما الاخذ هنا اعتمادا عليها والحاق
المنفعة عن السنة والاشبه المنع اذا لكنه لا يجب ويحب الوضع وان لم يأذن صاحبها واعرض الامام
عليه فانها وان وجب الوضع لا يجوز دخها بغير اذن صاحبها وقبل الذبح الا ان من يحل ان العامل جوازه
والله الاشكال قال القفال يتوقع على ان علته رفع الامر الى الحاكم للنحر وقال الغزالي الاولى ان لا
يحرم قال الرافعي واستبعد هذه المسألة غير مسلم وان قلنا انه يوجد ان الاصل الممنوع منه الاخذ للتملك
وهذا للسن كذلك قال النووي في جواز اخذه للحفظ وجهان فان منعناه فهي الاستثناء وان جوزناه وهو
الاصح فمعناه الاستثناء جواز التصرف فيه بالنحر ونقل الروياني عن القفال وهذا قدر الكلام في الاول . الركن

الثاني انها كالمال . الى انه يسدى فان كانت في مهلكة اكل وغرم وان كانت في عمرها عرف ثم اكل ٢
الضرب الثاني الادمي فاذا وجد رضيعا فان كان صغيرا او البالغ ربما ابن لم يأمن وما صح
الامام لحفظه على صاحبه فان كان الخط في حفظه والاعاق عليه من نفسه نقل وان كان يحتاج بعد حفظه
بنفقة نقل وان كان غير مميز لصغر او جنون او كان البالغ زمان بيته كان له اخذه لحفظه فان النقطة
جاز تملكه بعد التعريف قال الروياني وقال الماوردي النقطة لصغره كان . وهذا اتفق ان
له ان يملكه في الحال قاله وفيه نظر عندي وان كانت جارية تحل جواز تملكها فيه وجهان كلها
الثاني وقال الرافعي ان كانت لا تحل له كالمجوسية واخته من الرضاع ملكها وان كانت تحل له فقولان
كالاقتراض وفيه وجه انه ان كانت لا تحل له جاز والا فلا وقال الكرماني ان كانت لا تحل له جاز
التقاطها للحفظ والملك وان كانت تحل له جاز للحفظ دون الملك فان بيعها بعد التعريف وبلغ
على يد مالكها ان كان الخط في البيع وهل للاخذ بيعها بنفسه وجهان ويعرف لون عبد المميز رقيقا ثمنها فان
لعلاته الخوف والبيع ويعين على الرق بلا حفظه من نفسه وما يمتنع من كسبه يحفظ نفسه فاذا لم
يكن له كسب فالحكم كما سبق في البهائم ولو بيع ثم ظهر المالك فقال كنت اعتقته قبل البيع او كاتبته
فالمنصوص انه يقبل ويحكم بفساد البيع ونصه فيما اذا وكل ببيع عبده فباعه الوكيل ثم قال الموكل كنت
اعتقته انه لا يقبل فمنهم من خرج وجعل المسألتين على قولين وقررها الاكثرون وفرقوا بان المالك في صورة
الخلاف فيما اذا اذن ببيعه بعد ان رقه قال القاضي ولذا الوطء ثم الحمل عند الملتقط وقال ان
كان اعتقته يقبل قوله ويحكم بالبيع وهو كما لو وطئ البكر بعد اذنها وادعت انه ما وطئها
محرما يقبل قولها كذلك ما اذا وطئ باذنها فانه لا يقبل ولا يلحقه على نفي العلم به فان قلنا لا يقبل
اقرانه ما لم ينفذ واقر بها الرق من قبول قوله في تملك نفسه وجهان اصحهما لا فان لا يقبل في
اسقاط حق مرتهنه وثانيهما يقبل لعدم التلاعب النوع الثاني الجماد وهو ينقسم الى ما يبقى
كالذهب والفضة والنحاس والثياب والى ما لا يبقى ويسارع اليه الفساد كالاطعمة والفواكه التي لا تجفف
والى ما يبقى بمعالجة كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب فكل ذلك يجوز التقاطه ويملكه الا ان القسم الاول
يملك بعد تعريفه سنة والقسم الثاني يجوز اكله على الصحيح وفي تعريفه سنة قولان والقسم الثالث يفعل ما فيه الاصلح
من البيع والتجفيف ويأتي الكلام في تقدير القيمة في الركن الثالث القسم الثاني بالنسبة للحال الذي اذا وجد كلبا
نفسا فله ان يلتقطه ويعرفه سنة وليس له الانتفاع فان جاء لم تظهر صاحبه انتفع واقتصره وان ظهر صاحبه رده
عليه وان تلف لم يضمنه وفي لزوم اجرة مثل المدة وجهان مبنيان على جواز اجارته وقال الامام ابن العراقيين وجدنا جواز

الملتقطة بما اذا وجد في العمران وقلنا بالتقاط الحيوان فيه قال ولست ارى الامر كذلك فانه لا يتصور جريان
الملك فيه قال ولو صادف الخمرة المحترمة من صاحبها فالتقطها ملتقط وحال يحلل بيعها فتخللت ما لم يوجب
اراقتها على طريقة المراوزة ولم يجرها بهذا التفصيل على الصحيح فيملكها الملتقط اذا عرفها وان اوجبنا اراقتها على
طريقة العراقيين فلا التقاط ورفعها عدوان ولو اراق من له خمر محترمة فاخذها غيره لم يلزمه تعريفها الا اذا
تخللت فهل يكون للمريق او للآخذ فيه وجهان ذكرهما صاحب المهذب وقياس الامر على الغصب توجيه الثاني
بان المريق اسقط حقه باراقتها بخلاف ما لو غصبها من ذمي لم يظهرها فانها ترد عليه قال الرافعي وما
ذكره مصورا ويوجبها اما في التحرير وغيره فالقول بان اراقتها ممنوع الثاني الاسد الظاهر
اي على راي المراوزة وعند الوجدان ينبغي ان يكون اساكها اذا اخذها بقصد فاسد ثم ينبغي ان يكون لها اذا
اراقها معرضا عنها فيكون كالو اعرض عن جلد ميتة فدبغه غيره وفيه وجهان قال النووي والاصح به صاحب
المهذب وقوله ان الواجب يكون له اساله غير معقول بل لا يكون وان اطلع بقصد فاسد اما الكلام فيما اذا
لم يعلم انها محترمة فقول صاحب المهذب الارادة غير واضحة فلا يصح لان الاصل عدم احترامها انتهى وقوله
الظاهر عدم احترامها ممنوع وما ذكره صاحب المهذب جرى فيه على الاصل عدم احترامها انتهى وقوله الظاهر
عدم احترامها ممنوع وما ذكره صاحب المهذب جرى على طريقتهم من وجوب اراقة الخمر مطلقا
الظاهر في التقاط الكلب انه لا يجد ايضا فيه التعريف من اختار فعل الاختصاص الذي كان للاول كان
فعل الملك في الملقوط الثاني لو وجد فيه بسرقة على الهلال حملها لم يمهلها في الحال

الباب الاول

في احكام الالتقاط الصحيح وهي اربعة احدها يتعلق بالامانة والضمان وذلك يختلف بمقصود الاخذ وله اربعة احوال
احدها ان ياخذ على قصد ان يحفظها لربها ابدا فهي امانة في يده وكذا نسلها ولا يجب عليه اعلام الحاكم ولا الاشهاد
ولا الاشهاد وقيل انه ضمنها وكذا نسلها ويكون بعض الكتب فيها وان عرفها ولو دفعها الى الحاكم لزمه قبولها لقطعها
بخلاف الوديعة من غير سفر ولا عذر على الصحيح وادعى الامام الاتفاق عليه هذا اذا دفعها اليه قبل دخول
وقت التملك اما بعده فان قلنا لا يملكها الا بقصد التملك فكذلك وان قلنا يدخل في ملكه فيكون على الخلاف
في نقص الاعيان المضمونة للغاصب ذكره هذا اذا تعلل ما اشبه به الشيخ من غير تقصير ويبدو ان التعريف على القول
بوجوبه فادام لم يعرفها صارت مضمونة عليه ولا يعود امانة بالتعريف بعد ذلك ولو عرفها سنة ثم بدا له تملكها
بعدها فهل له ذلك فيه وجهان الثاني ان ياخذها على قصد الخيانة فيضمن ويكون مضمونة عليه فلو دفعها الى الحاكم
معنى وجوب قبولها عليه وذكر الرافعي ان مثلها الالتقاط للمعتبر في العقبات وكذا لو يمانه بالصدقة من اراد
الناس ولو عرفها سنة واراد ان يتملكها لم يكن له ذلك على الاصح وفيه وجه صححه الغزالي الثالثة ان ياخذها

سنة وسلمها بعدها فهي في السنة امانة لا يضمنها لو تلفت من غير تقصير وبعد واما بعدها فبعد قال الامام والغزالي
يضمنها وان لم يتملكها قال الرافعي وهو مبني على ان اللقطة لا تملك بمضي السنة فان قلنا يملك بها فالتلف بعد
سنة وقال العراقيون والبغوي هي امانة اذا لم يختر التملك قصدا او لفظا اذا اعتبرنا اللفظ فاكانت الا ان
يتوقف الملك على التصرف بعد اختيار التملك فيكون مضمونة والخلاف فيما اذا وجد شيئا من الحيوان
ممتنعا فيه عند الكلب فان الرويس امانة في يد مستلحقها وهل يضمنه بعدن ادا المسئلة عن جهة الشيخ فيه
وجهان الرابعة ان ياخذ من غير قصد امانة ولا خيانة ولا تملك فلا يضمنها وله تعريفها وتملكها وقال
الامام كتمل ان يقال اذا غلبنا الكسب ضمناه وجزم به الغزالي قال الامام ولذا لو اخذها وكتمها
احمر حتى كانت في يده امانة ثم تعدى فيها بالنقل ضمنها وان نوى الخيانة فان علمها مع ذلك
ضمنها وان اقتصر على نيتها لم يضمنها على الصحيح ومنها ما يصير ضامنا في الدوام بعد الامان انما يتعرى لبقية او
بقصد الكتابة او يترك التعريف ان ضمنا بهام اطلع وعرف واراد ان يملك فوجهان احدهما له ذلك وجزم
به القاضي وصححه البغوي وثانيهما لا وارتضاه الغزالي بعد ان رجحه قال الرافعي ويوجد انهم يشبهونها بالوجه
فيما اذا اودعه سواها فاصابها بغير قصد اللقطة فهل يرتفق ويسلك الاصحاب الى التسع اسد قال وفي
التتمة حكاية احدهما ان الوجهين في الترخيص فيما اذا كان منشأ على قصد اللقطة فاما اذا طرأ قصدها
ثم مات ترخص سوا اعتبرنا الحال او الابتداء وفهما فيما اذا ترك الكتابة واراد التعريف والتملك
فلا يتعين الثانية الثاني ان قصده الثالثة بوجوب الخلاف في عليه وهو ان يقصد الكتابة ثم يتركها ويريد التملك
واتفقوا على ان الثالثة فيها انها لا تملك

الحكم الثاني للقطة التعريف وفيه فصلان الفصل الاول

في ما يعرف وكيف تعريف الملتقط سنة اذا لم يرد به كفحها لما لكها ابدا الا ان يكون ظلما او نيابة الشرع
السادس يقسم الامام والغزالي القليل الى ما يتمول والى ما لا يتمول فالذي لا يتمول كالحبة الواحدة من الحنطة
والسلالة من الثوب قال ويصلح في ضبطه لعكاشه احدهما انه ما لا يطلب له ارز في الاستماع بطلبه قال الحد فيه يتمول
وثانيهما انه الذي لا يتعرض لطالبه غصبه للاستعانة فان عرض له فهو عندها فهو متمول لما لا يتمول لا يعرفه
واحده اصلا وله الاستبداد به قال الامام وما لا يتمول لا يكون بعده ما يتمول ولا ما لا يتمول وينبغي ان
اول به ولو وجده لغيره فيظهر عندي صحيح الابتداء على معنى اطلاق المشكل الواقف في الاختصاص لكن لا يقطع
بالتردد في هذا الكلب يقول على الاختصاص بل التسع فيه اولى لا بما التبعة ولو اتلفه متلف فان كان مما لا يسمى
له لم يضمنه مثلا ان كان له مثل نعم ذكر بعضهم ترددا في صاحب ... التردد في السنة والاظهر انه الحال
السنة وحكى عن امامه النيل انه اخذ الملتقط ما لا يتمول استبد به ولا يعرفه في الحال وللرافعي فيه كلام وليس كلام المذكور

من ابله الاكل في الحال من غير تعريف خاص بما لا يتمول بل عام فيما يتركه الناس اذا سقط منهم رغبة عنه
كما قاله في التتمة في باب الاحياء بقول الشيخ في زمن القحط ليس لواجدها اكلها من غير التعريف لانها لا تؤكل في محل
الحاله رغبة عنها وصورها الاول بالمريض واللقطة من الطعام قال القفال ويحل له اخذها واكلها وانما
ما يتمول فالمشهور انه لابد من تعريفه وفيه وجه انه لا يستحق صاحبه ولا يطلبه لو ضاع منه كالزبيب والداق
من القصة لا يجب تعريفه ويملكه في الحال وعلى الصحيح ثم يعرفه فيه اوجه ثاني في حد القليل اوجهها عند الغزالي
والمتولي والرافعي انه لا يتقدر بل بما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا
فلس وثانيها ان القليل ما دون نصاب السرقة وثالثها ان الدينار فما دونه قليل ورابعها ان القليل ما دون
الدرهم وخامسها ان القليل الدرهم فما دونه ثم ما زاد نبا فعلى الاصح في مدة تعريفه اربعة اوجه
اشهرها وهو ما اورده العراقيون واستحسنه الامام انه يكفي تعريفه مرة واحدة والظاهر انه يعرف مدة
الاجود
يغلب على الظن ان فاقده اذا فقده ... اعرض عنه سقط ويختلف ذلك باختلاف
وعن واحد باه يعرفه يوما او يومين واكثره ثلاثة قال الروياني حد ابن القصة يعرف في الحال وابن الرفعة
يعرف يوما او يومين او ثلاثة وثالثها انه يعرف ثلاثة ايام ورابعها انه يعرفه سنة كالكثير وهو ظاهر نصه
واختاره العراقيون والقاضي وبه جزم الغزالي انه لم يعمل به احد فرع قال المتولي جرت العادة بالتقاط السنابل
التي يتغافل عنها ذس فان اذن المالك فيه او كان لا يشتغل بها عادة ولا يشق عليه التقاط الناس لها حل والا
فلا ولك ردها وانا شارع الى البلاد كالطعام ويكون نظيران احدهما ما لا يصلح امساكه كالهريسة
والرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب والبقول فان وجده بالصحراء تخير في الحال بين بيعه بعد تعريفه وبين
ان ياكله ويغرم قيمته كما سيأتي في الشاة وفيه الخلاف فيما اذا لم يملك
نعرفها عمران فان كان بقربها عمران فهو كما لو وجده في البلد وسيأتي وكذا الحكم فيما لا يتمتع من الحيوان من صغار
السباع اذا كان مالوا كان ودالحمل والفصيل والدجاجة ونحو واصغرها من صغار الخيل وصغار الحمير
احدها حفظها على صاحبها سنة ليعرفها فيها ويملكها بعدها والثانية ان يحفظها على صاحبها ابدا ويبيع بالاعيان
فالتخيير فيه كالتخيير في شاة الملتقط والخصلة الرابعة اولى من الثالثة والثالثة اولى من الثانية وان كان غيره مما لو
فالتحسين والبقل الصغير فهل يلتحق بالمالول في جواز تملكه ويجعله في الحال او يتعين البيع او ابقاه التعريف سنة
ويملكه بعدها او يحفظه ابدا فالكبير والثاني فيه وجهان اصحهما الاول ويتعين بيعه في الحال والا ونحوه الاكل او
الملك في وجوب التعريف بعد وجهان اصحهما عنه ومخرجه القاضي والخوارزمي واستحسنه الامام وثانيهما الا واحد الحال
الامام فيما اذا انتهى الى بقعة اتفق العبور على ربها فان طلبها عرف بعض اللقطة لانه لا يكون في

بعض البلاد العربية من ذلك الموضع وحيث جوزنا له البيع فهل يتولاه بنفسه فيه الخلاف الاتي في
الطعام وحيث امسك الانسان فان تبرع بالانفاق فذاك والا استاذن الحاكم ليرجع فان لم يجد اشهد
كما مر في هرب الجمال وفي جواز بيع جزء منها لنفقة الباقي وجهان قال الامام نعم كما يجوز بيع كلها وقال
غيره لا لئلا تاكل نفسها قال ولا يجوز الاستقراض على المالك لذلك قال الرافعي ولفه قوي لما مر في هرب
الجمال ويكون قال الهروي يكل الفرق كافر وان وجد الطعام في العمران فكذلك وفيه طريق احدها
انه لا بد ان يقبل وهل اصحها انه كما لو وجده في الصحراء فيتخير بين بيعه وثمنه واكله وثانيهما لا بل يتعين
بيعه وحفظ ثمنه فالله يعلم هذا الواجد لياكله كان عامدا ماسيا فان لم يجد مشتريه كان له اكله
قطعا الثالثة القطع بالاول الثالثة بنزل النصين على حالين واختلف القائلون بها فقال ابو علي
الطبري ان كان هناك حاكم يقدر على البيع لم يكن لواجده اكله وان لم يكن جاز اكله وقال القفال ان ل
الواجد يقدر اجاز له اكله وان كان غنيا فلا فان يلزمه اكل فاذا قل بالاول وجوب التعريف وان قلنا يجب
سوى البيع بنفسه ان لم يجد حاكما وان وجده لم يستبد به على الصحيح وثانيهما نعم وكلام الامام والماوردي
فيهم اختصاصه بما اذا جوزنا له الاكل ثم هذا نابع الملتقط اوالحاكم ويصير الثمن ساكنا به مسلك اللقطة
في الامانة والتملك والرد وهل يكون امانة في يده وله تملكه بعد تعريف اللقطة ولا يعرف الثمن قطعا وان قلنا
له ان ياكل وعليه ان يعرف بعده فهل يلزمه تمييز قيمة اللقطة لتعيين التعريف موجودا فيه وجهان
وقيل قولان اظهرهما لا وثانيهما نعم وعلى هذا اذا ميزها صارت امانة في يده وهل يكون مقصورة عليه حتى يقبضها
لو تلفت بغير تقصير منه وجهان اصحهما انه لا تضمن انها مقبوضة عليه وثانيهما قال الماوردي وهو الاشبه
انها ليست مقبوضة لقيامها مقام الاصل مع بقاءها فاذا مات كان كل وريث عزل قيمتها من تركته وعلى الامام
عن البعد لاي انه اذا عزلها فظاهره ان يرفع الامر الى الحاكم ولو نصب الملتقط من يقبض القيمة مع وجود
الحاكم او فقد ففي جواز احتمال فاصله الخلاف في استقلاله بالبيع والقاضي الحسين الكلي القول بانه يستبد
بالبيع والعراقيون اطلقوا القول بانه يعزل القيمة قال الامام والغزالي واذا اوجب الملتقط القيمة لا تصير
ملكا لرب اللقطة وفائدة افرادها تقدم ربها بها عند الافلاس ويمتنع فيما يعرف اللقطة ويكون في مدة
امانة فاذا انقضت مدة التعريف فلم يظهر ربها لم يتبع الحكم فيها بل تحفظ ابدا كما قال الغزالي وكل
ان يعمل الحكم فيها كالو لم تمر واعترض الرافعي فقال لو كان كذلك لما سقط ضمن به الثالثة بقال الغزالي للعزل ودل
تصوان سقوطه دخل ان الملتقط يملك تلك القيمة عند مضي مدة التعريف كما يملك اللقطة وكما يملك الثمن اذا بيع الطعام
وهذا المقتضى صدر منها ملكا لصاحب اللقطة اسمي وتمامه الرافعي قاله القاضي وقولها يكون في يده امانة يأتي قولها

لا يصير ملكا لرب اللقطة والاحتمال الذي قاله العراقي يوافق قول ابن داود اذا مضت السنة ولم يعرف المالك
رده الحاكم القيمة الى الملتقط بعينها ويكون دينا عليه ويوافق قول العراقيين قال المتولي واذا رد القيمة الى
سلمها الى عدل وقال على القول بانها لا تفرد ان تم حول التعريف ولم يظهر المالك فاراد الملتقط تملك صرف القيمة
الى عدل ويملكها على المالك ولذا قاله القاضي والشاشي وقال في الطعام المأكول بعد رده وقبل ... ولو
اختلف القيمة يوم الاخذ ويوم الاكل فعن بعضهم انه ان اخذ للاكل اعتبرت قيمته يوم الاخذ وان اخذ للتعريف
اعتبرت قيمته يوم الاكل. الضرب الثاني ما يمكن ابقاؤه من الاطعمة بالمعالجة والتجفيف كالرطب الذي يتتمر والعنب
الذي يتزبب فان كانت المصلحة في بيعه رطبا باعه ويتوقف على اذن الحاكم فان وجده فسر بيعا دفعها اليه وان لم
يجده تولى بيعها بنفسه في احسن الوجهين او الوجهين بانه باع بنفسه فان جاء صاحبها دفع الثمن اليه والا
تملكه الملتقط بعد التعريف ان شاء وقال القاضي يجب الواحد من اكله وتعريفه في وجوب
التعريف والتفتيش ولعله يسائل الاول لي وجه وهو عكس الالفاظ واما اعلى من النقط للتملك بعد التعريف
انا من اخذها ليحفظها ابدا فانه لا يجب عليه تعريفها على الصحيح وثانيها نعم ورجحه طائفة وصححه اوصاه فعن وجوب
التعاون انه عكس الالفاظ وهان اصحها لا يجب قال الرافعي ويقرب منه ما اورده العظم وثالثها يجب ويه اجاب
القاضي ابو الطيب وخرج على الوجهين ما اذا نوى تملكها بعد تعريفها سنة هل يجب تعريفها في الحال فان اوجبناه
فاخر بعد الامكان ضمن ثم ليس المعنى تعريفها سنة استيعاب السنة بالتعريف بل يجري في ذلك على العادة فيعرف
في الابتداء في كل يوم مرتين في طرفي النهار او ثلاثا ثم في كل اسبوع مرتين او ثلاثا ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى ان
الاخير تكرار للاول وقال الماوردي بعد ان قال يعرف في كل اسبوع مرتين بعده في كل اسبوع مرة لا يعرف بها
وقال القاضي وصاحب الكافي يعرفها في الاسبوع الاول في كل يوم مرتين طرفي النهار وفي الثاني في كل يوم مرة ثم
في كل اسبوع مرتين ثم في كل عشرة مرة وفي مختصر المزني يكون اكثر تعريفها في الجمعة التي اصابها فيها وقال في الام في الجماعة
التي اصابها فيها ليتبين من غلط الرجل وقال ابو ثور يعرفها في الجماعة ويحتج الاكثرون ولعله الجماعة على ما اذا
وجدها في يوم الجمعة لانها ربما سقطت ممن اتى الجمعة من خارج ولقولوا قوله في الام على ما اذا وجدها في جماعة وقال
الفوراني اذا وجدها يوم الجمعة في الجامع عرفها يوم الجمعة ولا يلزمه تعريفها ليلا ولا اوقات الخلوات وهل يجوز ان يعرف
سنة التعريف بان يعرف شهرا ويترك شهرا او شهرين ويترك شهرين او اثني عشر شهرا من اثني عشر سنة فيه وجهان اصحهما نعم
وثانيهما وبه اجاب الامام لا وعلى هذا لو عرفها نصف سنة ثم ترك التعريف لزمه ان يستأنف تعريف سنة قال الماوردي
ولو عرفها سنة اشهر ثم قطع تعريفها سنة اشهر ولم يستكمل الحول في تعريفها نظر فان كان من لي ... بعد الاشهر
الستة يكملها بعد حصولها وان لم يكن ... فيها وجهان احدهما قول المزني انه لا يبني الماسة ويكمل التعريف

فاذا التقط في بلد او قرية فلا بد من التعريف فيها وليعرف في البقعة التي وجدها بها وهل له ان يسلمها
الى امين يعرفها فيه وجهان ذكرهما الروياني اصحهما نعم لانه ولي كالاب في حق الابن وثانيهما لا لانه امين
بالوديعة فان عرض له سفر فليوكل في التعريف وهل له ان يسلمها اليه اذا كان امينا او يسلمها الى امين اخر
او الى الحاكم فيه حكم الوديعة ولا يشترط في الوكيل في التعريف الامانة ولا يبرأ الملتقط بحفظ اللقطة وتعريفها
من غير سفر وسلمها الى الحاكم لزمه قبولها بخلاف الوديعة قاله في التتمة في اصل الوجهين وقال القاضي
والفوراني اذا دفع اللقطة الى القاضي ليعرفها او العرف باجرة او دفعه تبرعا فهل ولو عرفها الملتقط
سنة في الحال ولا الرجوع الى المكان الذي اتى بالتعريف بل يستمر على سفره واذا انتهى الى مقصده عرفها
ولذا ذا عن له الرجوع الى المكان الذي اتى السفر فيه او عن قصد الى جهة اخرى ليعرف فيها لذا قاله الامام
والغزالي وقال غيرهما عليه ان يعدل الى اقرب بلد اليه فيعرفها فيها فان ازعجه هذا الاولوية والاصح
المسئلة وجهان قال ابو اسحاق المروزي ان كان قد مرت به قافلة عرفها وعرف فيها وليكن التعريف في
الاسواق ومواضع اجتماع الناس وابواب المساجد عند خروج الناس من الصلاة ولا يعرف داخل
المساجد لا بيت الضالة فيها واستثنى بعضهم منها المسجد الحرام وحكى الماوردي والشاشي الثالثة على
الملتقط ان يعرف في تعريفها خاص اللقطة وكذا الخيط الذي يشده سواء كان المال قليلا او كثيرا سواء
وقت التعريف ام لا قال المتولي ويجب ذلك عند الالتقاط ولذلك يعرف جنسها اذهب ام فضة ام ثياب
وصفتها اهروية ام مروية ونحوه وعددها عددا او وزنا ويعرف كيل المكيل وطول الثوب وعرضه ودقته
وصفاقته وان يعلق الكتابة كاسم السمان وعن بعضهم ان يعرفه العفاص والوكاء وحضور المالك ومسجد
واذا اراد ان يعرف وجدانه بعض هذه الاوصاف فيقول من ضاع منه دنانير او دراهم او دنانير او وصف دراهم
او دنانير او وصف مالا في دنانير صفته كذا او صفة وكذا لو اقتصر على قوله من ضاع منه شئ او ذهب
فيما لو عطف فاظهر الوجهين انه يكفي ووجه بعض الاوصاف يشترط ويشبه الاولى لها واحب قال الامام والغاصل
ان اوجب ذكر الجنس وعندي انه ليس من اصل لوجه العفاص والوكاء فيجب في البسيط وفي الاصح عنه
انه قال وما عندي يكفي ذكر الجنس لكن يعرض للعفاص والوكاء وقال الماوردي الاولى ان لا يذكر الجنس ويقتصر
على قوله من ضاع منه شئ ويعني ان يذكر بكان الالتقاط ورسمه ولا يستوعب الصفات ولا يبالغ فيها فان فعل ضمن
في اصح الوجهين. الرابعة اذا لم يرد الملتقط ولا عرف بالتعريف ولا نوى ومؤنته على من الحل الماوردي القول بانها
على رب اللقطة وقيل يستأذن الملتقط الحاكم في بذل الحمل ليرجع به فان لم يستأذنه مع القدرة واشهد على الرجوع
وجهان ولم يفصل بين ان يلتقط للتملك او للحفظ وتبعه العراقيون فاطلقوا القول بانها على الملتقط وقال الامام ليس

لانه لا دلالة على ان كان الملتقط يحفظ فانه لم يوجب عليه التعريف فلو صرح به دان اوصيا. فيبعد ان
يلزمه مؤنته والوجه ان يرفع الامر الى الحاكم ليعرض على صاحبها او يأذن له على المنفصل السلام في هرب
الحال وان قصد التملك بعد التعريف فان لم يظهر المالك فالمؤنة عليه فان ظهر قبل التملك في الحول او بعده
فوجهان احدهما قول العراقيين انها على الملتقط وثانيهما انها على المالك والاول اظهر عند الرافعي انتهى وما
ذكره العراقيون جار على طريقهم في ان الملتقط لحفظ لا تلزمه التعريف وقال القاضي والمتولي ان التقط للحفظ
لم يلزمه مؤنته وان التقط للتملك فان لم يظهر المالك فالمؤنة عليه وان ظهر قبل التملك في اثناء السنة او بعدها اذا
لم يملكه باختيارها فوجهان وجزم الروياني بانها على الملتقط اذا التقط للتملك ولو قصد الامانة ابدا وقلنا
مؤنة التعريف في هذه الحالة على المالك ثم بدا له تملك قال الامام فهل يكون عليه نظرا الى اخر الامر فيه وجهان
وهذا ماش على ما قاله القاضي انه اذا بدا له التملك بعد التعريف في هذه الحالة احتاج الى استئناف تعريف وقد
قال المتولي والرافعي انه يحتاج اليه فروع الاول حيث جوزنا التقاط الحيوان الصغير في البلد او الصحرا
او الكبير الماكول او غيره ولم يجر الملك في الحول او العبد الصغير او الكبير في زمن النهب واحتاج الى النفقة
ولم يتبرع بها الملتقط ولا غيره لم يجب على الملتقط والحكم كما نقل بعضه الحال عند فقد الحال من رفع الامر الى
الحاكم فان شاء اقترض على المالك من الملتقط او غيره او من بيت المال ثم شاء ان يبيعه وذلك او وكل البيع اصلح
باع جزءا منها وصرفه في النفقة وان لم يجد حاكما تولى ذلك بنفسه في الاشهاد به مع وجود الحاكم الوجهان
المذكوران فيما اذا انفق الملتقط على الحيوان لا بالغلبة وقال الامام يجوز ان يبيعها كلها وحكاه الرافعي عن
ابي الفرج فقال لا يباع بعضه ولا يقترض على المالك قال وهو خلاف ما ذكر في هرب الجمال وفرق الغزالي بينهما
ان الذي سقط في المعروف ان يكون ما اذا غير يعقوبون بالكلفة والمؤنة ليحصل قوله الى ان يأوي من السلطان
ان يجوز ان اصلها لم يحوله التعريف لم يعطها لصاحبها ابدا. الحكم الثالث للملتقط التملك بعد التعريف فيجوز
تملكها بعد تعريفها سنة اذا لم يجد صاحبها والتقطها للملك سواء كان الملتقط مسلما او ذميا فقيرا او غنيا وفيه
قول انه الصدقة اذا التقط الملتقط للحفظ ابدا ثم عرفها سنة ثم بدا له ثم بدا له ان يتملكها لم يكن له تملكها الا بعد
وقد عرفناه وفيما يملك به اللقطة اوجه احدها بمجرد مضي السنة وهو ظاهر النص واستبعده الامام فانه اذا التقطها
للحفظ ابدا ثم او للملك ثم اراد الحفظ الدائم فانه لا يملك بمضي حول التعريف قال ولو اكتفوا بالالتقاط احتمل ان يملك
ان علمنا الكتب واصحها وسيأتي النص اجتنابه لا بد من لفظ تقوله يتملكه ذكره وعلى هذا في حصول شرطه وجهان
وثالثها انه يملك بقصد التملك من غير لفظ قال الامام فان بانها ولم ينو التملك ولا بيع قال الغزالي حصول الملك وجهان
ورابعها انه لا يملكها الا بلفظ تملك وتصرف مزيل للملك كالقرض في وجه وتأتي فيه الوجهان لا اجر فيه انه يحصل يتعرف

بعد

بحيث التملك او بعد يحصل الربح وخامسها انه يحصل بالنية والتصرف وسادسها انه يحصل
بمجرد التصرف وسابعها انه يحصل بالنية واللفظ والتصرف واذا فهمت الوجوه المتفرعة على الرابع
الاقوى صارت الاوجه سبعة وتظهر فائدة الخلاف في الزوائد المنفصلة ووجوب الزكاة وغيرهما اذا
طلبها المالك او اخذ بعد التملك لا يستحق رد العين فروع الاول في لقطة مكة وحرمها
قولان وقيل وجهان احدهما انها تعرف وتجوز خاصة منهم ابو عبد الله الحسن والقفال واصحهما انه لا
يجوز اخذها للتملك بل للحفظ ابدا ويلزم الملتقط الاقامة بها للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يأتي فيها الخلاف
المتقدم في ان الملتقط للحفظ هل يلزمه التعريف ويعرف بمكة وسبلها وشعابها وطرقها والمراد لقطة الحرم وحلالها
ومنى وللجواز في الاوقات التي ينتاب الناس فيها مكة فان لم يجد الحاكم من يتطوع بذلك فرض له من سهم
المصالح فان لم يكن ساغ عليه منها وفي لقطة عرفة ومصلى ابراهيم مع كونها من الحل وليس من الحرم وجهان
الثاني لو بلغه الملتقط اللقطة ثم نوى ان يسقط بملكها ويخلى على صاحبها قال الماوردي لا يسقط عنه ضمانها
وفي زوال ملكه عنها وجهان ونقله الروياني وجها فالوجه فيما اذا اسقطه دفعه الى ارسله هل يزول
ملكه عند الاسقاط لو سلم اللقطة الى الحاكم ثم ندم واراد ان يأخذها ويعرفها ويتملكها فهل له ذلك
فيه وجهان قاله الماوردي ايضا الحكم الرابع للقطة وجوب ردها اذا ظهر مالكها فاذا ادعاها
واحد فان لم يقم بينة بها ولا وصفها بالصفات المعتبرة لم تدفع اليه الا ان يعلم الملتقط انها له وان اقام بينة
بها عند الحاكم فان كان قبل ان يتملكها الملتقط وجب ردها ويثبت ذلك برجل وامرأتين وشاهد ويمين
قاله الامام ويحتمل ان يكتفي باخبار البينة الملتقط من غير اذ حكم الحاكم وان لم يقل شاهد واحد وامرأتان
فالظاهر وان وصفها بذكر صنفها ووعائها وعددها ووزنها وعفاصها ووكائها فان لم يغلب على ظن الملتقط
صدقها لم يدفعها اليه وحكى الامام ترددا في جواز والاصح الاول وان غلب على ظنه صدقه جاز دفعها اليه
بل يجب في وجوبه وجهان احدهما واختاره جماعة انه يجب واصحهما وهو المنصوص لا فلو قال المدعي للملتقط
تعلم انها لي فيلزمك تسليمها الي فله ان يحلفه انه لا يعلمه ولو قال تستعلم انها ملكي فله ان يحلفه على نفي العلم بذلك قال
الماوردي ولو ادعى الكاذب انها لقطة في يد الملتقط لم يحلف الملتقط اصلا ولو اقام مدعي اللقطة شاهدين
فلما بعد ان عين وعيد الملتقط هل يلزمه القاضي بالرفع اليه لا يعرف انه يعدلها فيه وجهان وسيأتي ذلك
في الدعاوي في سائر الدعاوي ولو سلم الملتقط اللقطة الى الواصف ثم جاء آخر فادعاها واقام بها شاهدين او
شاهدا وحلف او رجلا وامرأتين فان كان قد استهلكها فان كانت باقية انتزعت من المدعي الاول وسلمت
الى الثاني فان كانت تالفة ضمن صاحبها من ان يطالب بدلها الواصف والملتقط فان غرم الواصف لم يرجع الى الملتقط وان غرم

الملتقط رجع إن لم يكن أقر للواصف بالملك وإن كان قد أقر له لم يرجع وقال ابن الاستاذ هذا عندي يخرج على الخلاف فيما

إذا اعترف المشتري بالملك للبائع ثم خرج المبيع مستحقا هل يرجع بالثمن عليه وإن دفع بإذن الحاكم فإن كان يرى ذلك

ضمن الواصف دون الملتقط ولو كان الواصف بعدما تملك الملتقط اللقطة وتلفت عنده [illegible] الملتقط له [illegible]

ثم أقام آخر بينة أنها له كان له تغريم الملتقط دون الواصف ثم إذا غرم الملتقط رجع على الواصف إن لم يكن أقر

له بها وإن كان أقر له لم يرجع ولو ادعاها اثنان وأقام كل منهما بينة أنها له ففيه أقوال التعارض

الرابع إذا ظهر المالك على الفور المعتمد بعد أن تملكها الملتقط لزمه الرد على المنصوص المشهور وعن الكرابيسي

وجه أنه لا يلزمه [illegible] كانت باقية أو تالفة وعلى الأول هل [illegible] وعن أبي إسحاق وإذا قلنا إن

ضمنها [illegible] بالكامل إذا أخذها صاحبها فإن لم [illegible] فإن كان [illegible] أو تلفت أخذ بدلها

مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة وتعتبر قيمتها يوم الملك لا يوم المطالبة على الصحيح فلو اختلفا

فيها صدق الملتقط وإن كانت باقية فإن كانت بحالها فإن أراد ردها لزمه ردها وقبولها وإن كانت قد [illegible] دون العين

وإن أراد أخذها ورد بدلها لم يكن له ذلك في أظهر الوجهين [illegible] كالوجهين في العرض فيما إذا اشترى شيئا

في الذمة وانتقض الصلح ثم رد المبيع بعيبه هل للبائع أن يبدله ويعطيه غيره وعلى الأظهر لو كان الملتقط باعها

بشرط الخيار ثم حضر مالكها قبل انقضائه أو في المجلس فهل لصاحبها الفسخ فيه وجهان [illegible] الأصح الأول على

الملتقط على الفسخ قال الرافعي ذكروا وجهين في الاسترداد كالوجهين فيما إذا باع العدل الرهن ثم جاء من يزيد وطلب

في المجلس بزيادة انتهى ولو كان الخيار للمشتري وحده فظاهر أنه لا يتعلق بالوجه بعد اللزوم إلا إذا قلنا الملك

زمن الخيار وإن كان للمشتري [illegible] للبائع [illegible] عليه الحاكم فلا يبعد أن يأتي فيه خلاف في الجديد أما إذا

[illegible] جواز البيع والبائع بعد الإقالة قبل أخذ المشتري منه بالشفعة وإن كانت قد تعيبت [illegible] فإن قلنا

إنها لو تعيبت كالتالف لم يكن له أخذها ورجع إلى بدلها سليمة وإن قلنا له أخذها [illegible] الأرش

المعيب وجهان أحدهما ونسبه [illegible] البغوي لا وأصحهما نعم فلو أراد الملتقط أن يردها مع الأرش وامتنع منه

المالك وطالبه ببدلها فوجهان أحدهما يجاب المالك فيتخير بين البدل والعين مع الأرش أو دونه [illegible] قال

الروياني وهو غلط وأصحهما أنه يجاب الملتقط [illegible] إذا باع عبدا بجارية ثم رد الجارية بعيب

بعد أن حدث في العبد عيب عند مشتريه فهل يجبر [illegible] على أخذ العبد [illegible] بالأرش

[illegible] وإن زادت فإن كانت زيادة متصلة رجع فيها وإن كانت زيادة منفصلة فإن حدثت بعد التملك رجع فيها

دون الزيادة وإن حدثت قبله رجع فيها الفرع الثاني إذا علم الملتقط [illegible] اللقطة وصاحبها فلو ردها إليه

[illegible] الثمن [illegible] قبل الالتقاط [illegible] في ردها

وفقد

وقد رأى في الجعالة لكن الرافعي ذكر في الوديعة في وجوب رد اللقطة على المالك أو أجرة نقل عليه وجهين وقال الطبري

إنه يجب وقياسه أن لا يستحق العمل [illegible] كما لو قال من أخبرني بها فأخبرني من هي عنده لا يستحق شيئا لوجوبه

عليه إلا أن يكون مراده بالرد [illegible] والكلفة وقال الماوردي مؤنة ردها بعد التملك على الملتقط فإنها في

ملكه ما لم تصل إلى يد صاحبها وهذا يقتضي أن العين إنما تنتقل إلى ملك مالكها بمجرد الطلب بعد تملكها وإن

قلنا إنه لا يجوز له أن يأخذها ويرد بدلها الثالث لو وجد اثنان لقطة فأخذاها [illegible] وسلمها [illegible]

وليس لأحدهما جعل حصته إلى الآخر بعوض ولا بغير عوض كما أنه ليس للملتقط نقل حقه إلى غيره ولو تنازعا فادعى

كل منهما أنه التقطها وأقام عليه بينة فإن تعرضت بينة أحدهما للسبق [illegible] وإلا فهو على الخلاف في تعارض

البينتين ولو ادعى اثنان كل منهما أن اللقطة له وأقام به بينة تعارضت البينتان الرابع لو [illegible] إنسان فرأى

أحدهما اللقطة فأمر صاحبه بأخذها فأخذها فالآخذ الملتقط ولو أراد الملتقط وقال هاتها فأخذها [illegible] وإن

أخذها للآمر أو له ولنفسه [illegible] على الوجهين في صحة التوكيل في تملك المباح الخامس لو وجد شيئا مطروحا على الأرض

[illegible] لا يعرف ما هو [illegible] فضاع لم يضمنه [illegible] ولو وجد [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] برجله [illegible] السادس إذا أبق لرجل عبد فحصل عند حاكم [illegible] الضوال

فأقام رجل شاهدين عند حاكم بلد آخر أن العبد الذي [illegible] إلى [illegible] حاكم [illegible]

[illegible] وادعى أن له في بلد [illegible] عبدا صفته كذا وشهد بذلك [illegible] فهل يجوز تسليمه إلى المدعي بذلك

فيه وجهان أصحهما لا [illegible] لو جاز [illegible] أن يدعي أنه له ووصفه بصفاته لا [illegible] المالك [illegible]

[illegible] حاكم [illegible] لا يكفيه [illegible] وحكم عليه وسلمه إلى المدعي أو وكيله ويكون مضمونا

عليه إن تلف ويحمله إلى الحاكم فإن شهد أن هذا [illegible] عليه وإن [illegible] رده إلى الحاكم

[illegible] على [illegible] الغائب السابع يستحب [illegible] الإشهاد على اللقطة [illegible]

لم يكن له الاسترجاع في الحال [illegible] اللقطة الثامن لو ترك إنسان دابة أو بعيرا [illegible]

المالك [illegible] ولا يرجع [illegible] كالوالج عبد

[illegible] التاسع لو وجد قطعة عنبر في الموضع الذي يجوز أن

يوجد فيه ملكها ولو وجدها في البر كانت لقطة إلا أن يكون بقرب ساحل [illegible] عند المالكين لواجدها [illegible]

[illegible] البحر [illegible] فوجد في جوفها قطعة عنبر كانت له [illegible] كالطير المقصوص الجناح

العاشر لو وجد لؤلؤا [illegible] في صدفة فهو لقطة لأنه لا يكون في البحر إلا في صدفة قاله الماوردي قال الروياني ولم أقف

على هذا [illegible] فإن لواجده وهذا محل [illegible] كتاب اللقيط

اللقيط والملقوط اسم للشيء الملقوط من شارع ونحوه وليس فيه الا من يدعيه وفيه بابان الباب الاول في اركانه واحكامه
العامة الشاملة لكل لقيط والثاني في احكامه الخاصة ببعض اللقطاء الباب الاول في اركانه واحكامه العامة
واركانه ثلاثة احدها الالتقاط الشرعي وهو واجب لحفظ ضائع لا كافل له لتكفله وتربيته والالتقاط المذكور فرض كفاية
على من علم به من المسلمين فان قام به واحد منهم سقط الفرض عن باقيهم وان تركوه كلهم اثموا وان لم يعلم به الا واحد
تعين عليه وفي وجوب الاشهاد على الملتقط خلاف مرتب على الخلاف في وجوبه في التقاط المال فان اوجبناه ثم فهنا
اولى لان المقصود هنا الاسترقاق وان لم نوجبه ثم فهنا فيه اوجه وقال الامام اقوال اصحها يجب وثانيها لا
بل يستحب وثالثها ان الفاسق يجب عليه وزابعها ان كان الملتقط ظاهر العدالة لم يجب والا وجب ونقل الماوردي طريقا
اخر فقال الحاكم مندوب الى الاشهاد على احد المقصودين فقط واما على احد المقصودين ونائبه فان كان غير الملتقط
فالاشهاد عليه مستحب لانه انما ناصر فادى كالحاكم فيستغني به عن الاشهاد وان كان احدهما هو الملتقط ففي الاشهاد
عليه وعلى اللقطة ثلاثة اوجه ثالثها يجب في المقصود دون اللقطة وحيث وجب وتركه اثم ولم تثبت له ولاية
ولم يسلم الا بعد الاشهاد بل يستحب وان كان بالمال معه وجب فلا ادري ما ثالثها قال الامام والغزالي ليس
له ولاية الحضانة ولعله اراد به من يد وان اشهد فلم يشهد عليه وعلى المال الذي معه ويكون ذلك اول
احده ولا خاصة في اشهاد الاخذ ولا دوامه الى ان يراجعه الحاكم الا ما قال الماوردي واذا كان الملتقط اسقاط
اللقيط وماله اذا كان ... وهل يلزم الحاكم عليه ... وجهان مبني عليهما ان اللقيط هل يكون ضمانا فيما يوضع نيته
المقصود من ماله. الركن الثاني اللقيط وهو كل طفل ضائع لا كافل له فخرج بالضائع غيره لو وقع في مهلكة
وجب انقاذه ... الا ان يكون ... الصبي وقد يصيروا الى الحضانة
من مجنون او مختل او ولد كالطفل ويدخل فيه الصبي المميز ... وتردد فيه الامام وقال الماوردي
ان التقاطه ... بين التمييز وما بعده الى البلوغ ... الامام اصول اصح الاحكام
قال الرافعي والاحسن ... على المقصود فان غير المقصود ... له ان ... ولا وصي
محفوظة من ... القاضي ... لانه كان له كافل معلوم ... قال العاص والمقصود
من المقصود ... باللقطة ... بالقاضي ... لا كافل له ... الصبي الذي له كافل
خاص ... او وصي ... من الاقارب او وصي ... ولقيط سابق ... ملتقطه ...
ان يقال ان كانت الحضانة ... فالاولى ... واللقيط المقدم ... الملتقط ...
كان لا ... لغيرها واذا ... من ... فهل يكون ... لا كافل له ... ذكرت في اول المسائل
لو ... لغيرهم ... انهم ... عليهم والاثم عليهم اغلظ على

هذا

الركن الثالث ... الا الاقارب ... الاقارب ... في ... الاحاديث
الملتقط وهو من له اهلية الولاية وهو الحر المسلم المكلف العدل الرشيد ... اركان ... للاركان الالتقاط
فان الملتقط ... ابيع ... لو اذن له ... او علم به ... والسيد هو الملتقط ...
ان كان اهلا ... الفن ... والعلق ... وان الولد ... الكتابة على المشهور وقال
الماوردي ... على ان العبد ... لان ... لانه ليس اهلا للولاية فعلى الاول ...
... وعلى الثاني ... على المشهور لو اذن له ... على الخلاف في صحة ... اذن ...
والظاهر ... الملتقط ... اوجه ثالثها ... اذن ... ولو قال له ... اللقيط صح والملتقط
السيد قال الرافعي ... على ... في التوكيل ... والمعتبر ان ... فيه جواز
الملتقط المقصود في ... وجهان صحح ... وان لم ... فالملتقط الالتقاط ... والكافر ليس
اهلا لالتقاط المسلم وهو اهل لالتقاط الكافر وهو الصبي الموجود بدار الكفر ولا مسلم فيها اذا كان عدلا في
دينه ... انه لا ... لا يصح الالتقاط ولا يسلم ... الكافر ... فلانهم ...
لليهودي التقاط النصراني ... والتاسع غير المكلف وهو الصبي والمجنون الملتقط لا يصح
وان الفاسق ليس اهلا للالتقاط فان التقطه ... والماوردي ... الامانة دون العدالة
وقال غير العدل ان كان ... اللقيط ... على ماله ... وان كان انسانا
على ماله ... على نفسه ... فانه ... والمقصود ... على ... المال
... وجهان ... والمراد بالعدل ... الاصحاب العدل في الظاهر وهو المستور الذي لم
يطلع على فسق ... عدالته ... اللقيطة ... الحاكم ... من ...
لا ندري ... العدالة ... من ... لغير ... فان ... اربعة
منه قال الماوردي ... لغير ... على ... فان كان
... لم يخرج ... عليه ... فان ... لم يكن ... وانما ... الساقطة
عليه ... فان صح ... لم يخرج واما المبذر فليس من اهل الالتقاط وان كان عدلا في دينه بذا الطعمة
... والعدالة ... المحجور عليه والفقير اهل للحضانة كالغني ... ولا ... فصل
لو ازدحم اثنان على لقيط وكان كل واحد منهما اهلا جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما ولا اهدا فعاودادها
على ... فان لم يكن احدهما اهلا بان كان فاسقا او مبذرا او كافرا واللقيط مسلم او عبدا ... والاخر
اهل ... للاهل دون الاخر وان كان كل منهما اهلا فان ... احدهما ... مرجحة ... والمصطفى الرجحة ازيد

احدهما الغنا فان كان احدهما معسرا على الصحيح في انه هل يقدم الغني على الفقير ولا يقدم احدهما بزيادة الغنا
على الصحيح الثامنة ان يكون محل اقامة احدهما ارفق بالطفل من محل الآخر بان كان الصبي حضريا واحدهما يملك
ويريد نقله الى بلده والآخر قروي يريد نقله الى قريته او يكون احدهما بلديا او قرويا والآخر بدويا واراد
كل منهما نقله الى موضعه فقد اطلق العراقيون القول بتقديم البلدي على القروي وتقديم القروي على البدوي
وفصل الاصحاب فقالوا اذا كان اللقيط ملتقطا في بلد قدم عليه مقيم وكان غير البادية فالمقيم اولى وان كان ملتقطا
الى بلد آخر ابني على انه هل للمنفرد السابق [illegible] اللقيط بقريته واجتمع عليه مقيمها وبلدي كان [illegible] الى بلد قال
اصح في القروي اولى قال الرافعي وهذا تخرج على منع النقل من بلد الى بلد فان جوزناه وجب ان يقال هما
سوا قال [illegible] والحناطة [illegible] فقاله اصح مطلقا وان كان في بادية وازدحم عليه حضري وبدوي كان
كان اللقيط في حلة او قبيلة والبدوي يتوضع [illegible] لهما سوا وقال اصح البدوي اولى ان كان مقيما بهم
وان كان منتجعا ابني على انه هل يقر في يده لو انفرد وفيه خلاف ثاني فان قلنا يقر فهما سوا وان قلنا لا فالحضري
الحضري وان كان في بلد فقال اصح الحضري اولى قال الرافعي وقياس قوله تقديم البدوي او تقديم من
مكانه اقرب الى موضع الالتقاط والبدوي اذا قصد الاقامة بالبلد فانه فهو والبلدي والبدوي اذا
قصد الاقامة يساوي القروي [illegible] انه لا [illegible] احتياج البلدي والبدوي لان البدوي [illegible]
من نقل اللقيط الذي بالبلد الى البادية وهذا انسب تفريع على الاصح وفيه خلاف ثاني الثالثة العدالة وفي
تقديم من تعرف عدالته على المستور وجهان استحسن الرافعي تقديمه وقطع به ابو [illegible] الرابعة الحرية وما [illegible]
فالحر اولى من المكاتب او [illegible] وكامل الحرية اولى من المبعض ان جوزنا التقاطه
ولا تقدم المرأة على الرجل ولا تقدم الام وامهاتها على الاب في الحضانة ولا علة ولا تقدم المسلم على
الكافر ولا علة في حق اللقيط الكافر وحمل الرافعي على انه لا فرق [illegible] لا يقدم المسلم [illegible] بعض
الشروح تقديم الكافر [illegible] ان [illegible] فان كان [illegible] انه اذا لم يكن بالبلد مسلم فاجاز
[illegible] مسلم وكافر لقيطا [illegible] الكافر [illegible] وهذا [illegible] مسلما وان [illegible] احد
الالتقاط فاسقا كان احق به وان كان [illegible] ان [illegible] سنه او [illegible]
[illegible] وان [illegible] في اللقيط [illegible]
والصفات المرجحة [illegible] وجهان [illegible] في الاصح [illegible]
للعامي [illegible] في [illegible] والاحل [illegible]
وان كان مميزا ولا [illegible] اذا التقطاه [illegible] حتى يبلغ الصبي سن التمييز

سا

فاعلى اعتماد ان الحجر لا يلتقط فرع اذا احتيج الى القرعة فترك احدهما حقه للآخر فاوجه اصحها ان الآخر
ينفرد به والثاني ان [illegible] لا يسقط ويسلم الى [illegible] والثالث ان الحاكم يعم امتناعه ويسلمه الى
عوضه الرابع انه ان ترك قبل القرعة سقط حقه وان ترك بعدها لم يسقط له [illegible] احد [illegible]
الى [illegible] الحاكم وجهان ولو خرجت القرعة لاحدهما فترك حقه لصاحبه لم [illegible] المنفرد [illegible] يسلمه
الملتقط الى غيره وقال الماوردي له ذلك والاجر على اسائته ويسلم الحاكم منه وهل [illegible] اولى بالمطالبة
من غيره فيه وجهان اصحهما نعم وجزم به المتولي [illegible] ولو اراد المنفرد بالتقاطه ان
يرده الى موضعه لم يكن له لو اراد رد اللقطة الى موضعها واولى بان يخرج عن حفظه [illegible] الى الحاكم
وان اراد ان يسلمه الى الحاكم مع القدرة عليها فوجهان اظهرهما نعم [illegible] لعدم
عن الماوردي والخلاف مبني على الخلاف في ان الشروع في فرض الكفاية هل يلزم الاتمام وبعضهم السابع
[illegible] وفيه خلاف [illegible] في السير فصل في الالتقاط [illegible] الكلام الاول [illegible] وفيه مسائل الاولى [illegible] على
الملتقط حضانة الطفل [illegible] وحفظ ماله [illegible] الانفاق [illegible] فالواجب عليه [illegible] من
يقوم بالكفاية ومؤنتها [illegible] نفقته من مال اللقيط ان كان له مال والاصح [illegible] فان لم يكن [illegible]
المسلمين [illegible] اللقيط [illegible] الثانية اذا وجد اللقيط في بلد لم يكن للملتقط
ان ينقله الى البادية [illegible] فلو [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] والآداب [illegible]
[illegible] موضع [illegible] فاذا كان القرية او البادية [illegible]
[illegible] ان كان الموضع المنقول اليه [illegible] اهل البلد [illegible]
[illegible] جواز النقل من البلد الى القرية [illegible]
[illegible] من القرية الى البلد [illegible] فاذا كان الملتقط [illegible] بالبلد
[illegible] الى القرية او البادية [illegible] اهل القرية او البادية [illegible] الالتقاط
في البلد ولو التقطه [illegible] البادية [illegible] الملتقط في البادية [illegible]
[illegible] من البادية [illegible] الى البلد [illegible] على الاول
دون الثاني قال الامام [illegible] البلد [illegible] والبوادي
على [illegible] ولو اراد الملتقط [illegible] الى بلد اخرى [illegible] القرية [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو المنصوص الصحيح [illegible] الثاني [illegible] العامي [illegible]

البلد او القريه الثانيه موطن الملتقط او لا فاف القول والاقرب من ان يكون سعيه اليها لنقل او كان ان
زاده وجزم الغزالي بان سفره غير النقله جائز وحمل النص عليه وقال الماوردي اذا اراد نقله من بلد الى بلد
فان كان غير امن او كان الطريق غير مامون فلا حق له في كفالته وان كانا مامونين وكان بلد قريبا على اهل من بلد
ولده جاز وان كان بعيدا واصابه مشقه والكارى البلد او منه بادر من بالعراق اذا اراد نقله الى المشرق
او الغرب فلا حق له في كفالته وان كانت اصابه مستقله والورود منه لمن فالمص وعدا دعى استحبابه لكفالته
وجهان فان جعلناها له سعى كالحاكم بلد اللقيط ان ليست الحاكم بلد الملتقوط بعد ذلك كال واستمرار امره ولو التقط
بدوي بالبادية طفلا وهو من اهل حله مقيمين بموضع راتب فله نقله اليها وقبل الامام فاذا نواصلوا اقامه
الحاكمين فان لم يواصل فوجهان كما في النقل من بلد الى بلد قال الرافعي والاصحاب جزموا بان الذي لم يقيم بموضع
راتب يعرفه بن اللقيط الذي التقطه في حله او حله من غير فرق بين ان يكون من القبيلة التي وجد فيها او
غيرها واذا كان من غيرها ودرناه فقد هو رنا النقل من حله الى حله وان كانوا ينتجعون من موضع الى
موضع فقي ... في بلد وجهان اصحهما نعم ولو التقط رجل طفلا ... كفالته فله ان يتوجه به الى مقيمه حيث
شا قال الرافعي ومن قال في اللقطة يعرفها في ادنى البلاد اليه ان يقول لا يذهب به الى مقيمه وعامه
... اسهى ... الى اقرب البلاد ... الى الكام به   الحكم الثاني نفقة اللقيط
... يكون له مال او لا   الحالة الاولى ان يكون له مال وفيه مسائل الاولى نفقة اللقيط في ماله نعم وان
كان ... معروف من جهة عامه وكعل له المال باربع كنايات بالوصيه له والوقف عليه والهبة منه ... النكا
القاضي في الكلالة على الصحيح في الوقف عند كالعد ... في الهبة وقد يكون له مال بالجهة العامة بالوقف
وهل يكون ذلك بالوصيه والهبه ان يوصى للنكا او يهب منهم كلام الغزالي في الوصي ... قال الرافعي
لكن الهبه من غير معين ما ... يجوز ... على ما اذا كان يعينا ... الوسيط ... العامه
... المسجد حتى يجوز ... بالهبه ... القاضي ... الكلام في ذلك في كتاب الوقف وقد قال الامام
... الهبه من المال ... الاصح ... ان وجد ... في بلد واحصامه ... له بيد واحصاص قال الشيخ
... او امانه ... طفلا ... الكفل ... بيده ... التي هو لابسها واللقيطه
عليه والمفروشه تحته والمعطى بها ... وما سد عليه ... او جعل في جيبه او ... عليه من دراهم
ودهب ... وغيرها ... الدابه المربوطة في ... او وسطه والتي
جعل عنانها ... للوصى في دار ... وليس ... ولو وجد ... فهي لو ... وجهان
... الشامي في ... قال النووي وهو ... بانه لا ... دانا ... فان كان بالقرب

منه

منه كالدراهم والدنانير والثياب الموضوعه بالقرب منه والدابه المربوطه بقربه ... فيه وجهان
احدهما وهو ظاهر النص لا يكون له وجزم به القاضي الطبري بخلاف البستر فانه يكون له لانه محفوظ كالمالك
... عليه ... يجعل هذا لكون ... والدابه ضاله ... انه له وصححه ... ونحو ...
يكون بحسب ... البيت لكن ... الصغير وهو خلاف ما تقدم وهو خلاف ... هذا العدد هل بعد اختصاصا
... حكام ... اذا كان الموضع ... ذلك ... وقضى بعضهم الكلاد ... الموضوع
... والدابه المربوطه بقربه وجزم ... الموضوع ... انه لا يكون له ... ولو
... قال ... في مكان القصاص ... بالصحرا والسارح والمسجد لم ... له ... اسلاما
... وان كان ... انا ... الكان ... الدار التي وجد فيها والبستان
... ان يكون اللقيط ولو وجد معه ... ويعد
... الغزالي انه له ... الكلام ... قال الامام ... وقول
... فهل ... قال الدولي
... الملتقط قال الامام ولو كان ... العراس وقال
الماوردي ان كان ... وان كان ... وجهان احدهما انه له والثاني انه لغيره ولو كان ... فهل
... بالقرب منه ... الامام ... وصححه وان قال
البعيد من اللقيط من بعد ... لا يكون له قال ... ولو كانت الدابه ... بالقيط
عليها ... الثالثه اللقيط الاهل ... ووضع ... على ... دلل
... اللقيط ... ان ... العاضي
... الصغير ... ولبس ...
من قال ... هو العول باستقلاله ويكون
ان يكون ... على ... الحاكم ...
... الماوردي ... وجهان احدهما انه يوجد
الملتقط من ... الاسود ... الاسود من طعام
... للسلطان ... الملتقط ... ذلك وهي
هذا ان ... والاتفاق ... الطعام ... الباس
وهذا ... الملتقوط ... الامر ... هو

والملتقط الزيادة ورد ما زاد على الملتقط اذا كان سلمها وهل للحاكم ان ياذن له في الانفاق منه فيه طريقان

احدهما انه على القولين الاتيين فيما اذا هل له ان ياذن له في الانفاق عليه من مال نفسه اذا لم يكن له مال ليرجع

به واصحها القطع بالجواز قال الرافعي وينبغي ان يجري هذا الخلاف في تسليم ما اقرضه القاضي على الكافل الى

الكبير وان ذكرنا هناك انهم قالوا فان قلنا بالمنع فالطريق ان الاذن يصح ويقبض بقدر الحاجة ويلي الكفيل الاحفاظ

في قدر النفقة ادنى بما عرفناه فالقول قول الملتقط اذا كان ما ادعاه بقدر اللائق بالحال قال الرافعي وقد

من في هذه الحال وصدان القول قول الكافل والعاقل طرده هنا ولو ادعى زيادة على العرف وحكم الزائد

لكن لو وقع النزاع في عين فزعم الملتقط انه اشتراها صدق لو يطالع الكافل بها نص فيها فالقاضي اذا

ادعى التلف وان كان متعديا الثالثة هل للملتقط ضبط مال اللقيط دون اذن القاضي فيه وجهان اصحهما

نعم بعينه لو لم يسلمه الى القاضي لم يضمنه وللقاضي ان يسترجعه منه ويسلمه لا امين قال الامام واما السفر

فيه بغير اذن الحاكم فلا سبيل اليه وقال الماوردي ان كان الملتقط امينا على اللقيط وماله او امين من

وصل للحاكم عليه بطريقه وجهان اصحهما من اوليائه على الطفل ولا كالملتقط وماله لانه ضمان نعم وقد تقدم ذلك

الرابعة اذا لم يجد الملتقط قاضيا ليراجعه في الانفاق من مال اللقيط فهل له الاستبداد به فيه قولان

وقيل وجهان احدهما الاول ان يعين فمن وطريقه على هذا ان يرفع قدر النفقة الى امين ليصرفه عليه واصحهما

نعم فان انفق واشهد لم يضمن على الصحيح وان لم يشهد فقولان كما في هرب الكافل وعامل المساقاة ورسا في

على القولين وجعل هذا العدل للجواز وعليه بعضهم الترتيب وهو بعيد والطلاق الكلية فائدة فيهم

الرافعي ويسن بعضهم حالة العجز عن الاشهاد وجزم في حالة العدد بالعمل به وهو كما مر في مسألة الاشهاد

والمساقاة والكلام كله حكاية الخلاف في الضمان اذا انفق بغير اذن الحاكم عند فقده ولم يتعرضوا

ويجري فيه اوجه احدها انه لا ينفق مطلقا سواء اذن الحاكم ام لا وثانيها ان ينفق بغير اذن الحاكم حراول به

ولا ونالها لا ينفق اذا انفق لا اذن او دونه عند فقده وبعض فيما عداها ورابعها لا ينفق اذا انفق

بالاذن او دونه عند فقده واشهد وبعض فيما عداها وخامسها لا ينفق اذا انفق بالاذن او بدونه او

بدون الاشهاد اذا عجز عنها وبعض فيما عداها وسادسها لا يضمن مطلقا ولو انفق اذن الحاكم ساغ على ابيه

له الانفاق بارثه ... الثالثة ان الاولى بالملتقط مال كامر ... الملتقط نفقته وفي كتب نفقة في

بيت المال من سهم الفاكي فيه قولان اصحهما نعم فعلى هذا ان لم يكن فيه مال او كان فيه ما هو اهم كسد ثغر ... هل يقرض ... الامام ... فعلى ... هل ... ما ينفقه عليه

فيه كذلك اصحهما وبه قطع الامام ... والعراقي لا يفعل هذا ... بعضهم سوط الرجوع

عن الناس ولو استعوا الكل ولا سهم الامام به فان امروا فاقلهم فان تعذر استقرض على بيت المال واتفق

عليهم وابيهما ولسه نحضهم الى السر انه فرض يرجع به فان بان عبدا رجعوا على سيده وان بان ان له مالا

او اكتسب فالاوجعوا عليه فان لم يكن شي من ذلك قضى من سهم المساكين او الغارمين فان حصل في بيت المال

مال قبل توفية ذلك فقضى منه قال القاضي وان بلغ ثم امر عليه وان حصل المال في بيت المال اللقيط

دفعة واحدة فقضى من ماله والقول الثاني ان نفقته لا تجب في بيت المال ويستقرض القاضي عليه فاتفقه

من بيت المال ان وجد واحضر الناس فان تعذر فلا يجمع الكل الدين من اهل البلد وجعل نفقته فيهم ان

كان موسرا ويوزعوا نفقته فان بان رقيقا رجعوا على سيده وان بان حرا له مال او قريب يلزمه نفقته رجعوا

عليه كما ذكر الرافعي قال النووي واعتبار القريب غريب ضعيف بل في ذلك فان نفقته تسقط عنه بمضي الزمان

وهنا قاله ضعيف لانها انما تسقط اذا لم يعرضها القاضي وهنا فرض واقترض واذا حصل الانفاق لم يعود

فرضا ولم يطلب سياقاه الامام من سهم الفقراء او المساكين او الغارمين قال الرافعي ان الفقير والمسكين

يعطي كفايته نفقته فاذا احتيج صار موسرا به وجاز صرفه في الدين في الحال وحسب ما قاله الملتقط الامام

على الاغنياء فالمراد به اغنياء ذلك الموضع وقال بعضهم احضارهم والاكتفاء باستنفاقهم فان كثروا وتعذر

التوزيع قال الامام بعضهم كل من يرى منهم فالسعي على ما سعته النظر فان استووا في نظر حجة

... الكلام في الرجوع بالنفقة فيما اذا اتفق وامرنا السلطان على القيم السالع الحط ياذن الامام

الرجوع الكافة بالقطر وقال الامام انما يرجع على المطر اذا كان موسرا فان كان معسرا في حال العلم

المسلم ونفقته على بيت المال فان لم يكن يعني الامام لذلك موسرا لم يرجع على الفقير اذا ايسر

على بيت المال وجهان قال الرافعي واذا قلنا نفقته في بيت المال فالمعوه لم يعرض الاصحاب لطرد

الخلاف في الرجوع والعياس طرده قال النووي كلامهم انه انفاق لا قرض ولا رجوع يتعلق

الحاكم ... وقد تقدم الكلام عنه فرع اذا لم يكن في بيت المال مال وهل للامام ان ياذن للملتقط

في الانفاق عليه من ماله ليرجع به فيه الرافعي على قولين وفيها طريقان احدهما وبه قال

... ان اشهدها عند ... الجواد ... القاضي ... الكتب ... العباس ... اذا ان للطفل مال فانه

يجوز ان يكمل الحاكم له الانفاق منه عليه وهذا يقتضي ان القولين يتفرعان على المشهور ان الحاكم يجوز ان ياذن

للملتقط في الانفاق على اللقيط من مال اللقيط انما على القول بمنعه ... وقد حكاه القاضي عن ...

والثاني يعتبر النص ... لو كان اللقيط مجهولا ... وما قال له في الانفاق عليه من بيت المال

قولنا ينفق على المسلم منه وجهان اصحهما عند الرافعي نعم واسهما ولسه القاضي الى النص وجزم به الماوردي ...

عمر

هذا إن لم يكن أحد من المسلمين أو الإمام بالمعقود عليه هذا إن وإلا فعنه قال الماوردي عن الإمام أهل الذمة
الذين كان المسلمون من أجل ذمتهم ويسقط نفقته عليهم وسالم عليه فإن ظهر له سيد أو وارث حكم له بعد وصحوا عليه
والأقيسة ويسارعون بما في نسبه بالكلام الملتقط إلى أنه إذا بان ذمي بعد ما حكم بإسلامه من بيت المال بل
الأصح المنع الباب الثاني في أحكام اللقيط وحكم يحكم بإسلامه وكفره في حق اللقيط وغيره
ويتصور أن حريته ونسبه وجواز التقاطه ووجوب الإنفاق عليه وذلك إنما يعرف عادة في باب كامل في الإسلام وأعلم
أن الإنسان قد يحكم له بالإسلام بمباشرة له بنفسه وقد يحكم له تبعا لغيره أما القسم الأول فيعتبر للتكليف وهو البالغ
العاقل فيصح إسلامه بنفسه ولا يصح له تبعا وذلك بالنطق به إن كان ناطقا بلسان كان أو بالإشارة إن كان أخرس
على ما بيناه في كتابي الطهارة والردة والأصح من المحصول إسلام ولا كفر وإنما أسر لا الاختيار فيطرأ إن كان للإداء
من الإداء الذي من الصالح وإن كان بعرض فالإداء الذي لم يصح على الصحيح ولا يعتبر القصاص على قاتله المسلم
ويقتل بالكافر وأما الصبي المميز فيصح إسلامه وهو أصحها وقيل هو بصدد العدم والمرتد أنه لا يصح
قال وكل بعد بلوغه وإن وإن أنابه المكفارة فإن وصفه بعد البلوغ حكم بإسلامه الآن وإن وصف الكفر فهو
ويطولب بالإسلام فإن أصر رده المنع واختلفوا في هذه الحيلولة فقيل هي واجبة وقيل هذا للاحتياط فالإسلام حكم
وهو أيضا الحيلولة وقيل هي مستحبة فيتلطف بأبويه في ذلك فإن أبيا أو لم يحيل بينهم وهو ما أورده المتولي والثاني
أنه يصح إسلامه باطنا وكان ابن أبي هريرة يقربه المسلم وإن كان يصحبه فيرجح بينهما ويرد بينهما الكافر وأو
أراد صحته ودينه لا ينفسخ حتى يبلغ فإن بان وإلا فعيل قال النووي والحكم للصحة وردته بعيد وغلط وحكى
عنه في صحة في الكفارة والثالث وهو قول الأستاذ أبي إسحاق أنه أصح إسلامه كاملا وضح باطنا إذا أصم
فيحكم بأنه من الفائزين في الآخرة إذا بات صغيرا وإن لم يتعلق بإسلامه أحكام الدنيا وإن قلنا بأن أطفال الكفار ليسوا
من الفائزين قال الإمام وما يعني أن هذا الكفر قائل فإنما إليه والرابع أن إسلامه موقوف فيعرض ذلك أبويه
ويعرض على الكفار ويحكم مع المسلمين فإن بلغ واستمر على الإسلام حكمنا بإسلامه من حين نطقه بالشهادتين وإن وصف
الكفر تبينا أن إسلامه كان لغوا وعن رفاعة منهم الماضي وابن الصلاح والأستاذ أبو إسحاق والمرواني فيه بأنه صح إسلامه كاملا
لا باطنا وعلى هذا لو أعتقه من عن كفارته قبل بلوغه ثم بلغ واستمر على الإسلام في إجزائه وجهان وأما الصبي الذي لا يميز
والمجنون فلا يصح إسلامهما قطعا القسم الثاني الإسلام الحاصل بالتبعية وذلك في حق الصبي والمجنون والكلام في الصبي
والتبعية ثلاث فيهاب الأول تبعية الوالدين أو أحدهما ويعرض ذلك بطريقين أحدهما أن يكون الأبوان مسلمين أو أحدهما
يوم العلوق به فيحكم بإسلامه قطعا ولو كانا أو من أسلم منهما مرتدا يوم الولادة ولو الحكم لو كانت به وهما كافران
ثم أسلمت الأم ووضعته في الإسلام قال العراقي فيحتمل أن لا تمام أن الحكم في هذه كالحكم في الطريق الثاني وهو ما إذا أسلم بعد
وضعه

وضعه ولذا الحكم عند ما إذا أسلم أبوه حامية بعد العلوق وكان عند وضعه مسلما ولم يتعرض العراقي
له وقال الرافعي يجوز أن يحصل إسلام أحدهما في حالة الاجتنان فلو كان مسلما يوم العلوق جوابا على أن الحمل لا
يعرف ويتعرف ما يعين فيه الشرعان أشبهي فإن بلغ في بعض الصور وهي ما إذا كان أحد أبويه مسلما حال
العلوق أو وضعه وهي مسألة ولعل وهو يريد إتماما إلا الصورة الأخيرة فإن بناها على رأي الإمام الخلاف في الإلحاق
في الطريق الثاني أن يحدث إسلام الأبوين أو أحدهما بعد وضعه فيحكم بإسلامه في الحال ويجري عليه أحكام الإسلام
في وجوب العقود على المسلم بقتله وفي أن دمه دية مسلم وفي أن دية دية المسلم وخرجنا به من أن دية الكافر
وصحة إعتاقه عن الكفارة إذا كان عبدا والإنفاق عليه من بيت المال إذا كان فقيرا والصلاة عليه إذا مات
وغيرها من الأحكام وفي إلحاق الأحفاد والأجداد من قبل الأب أو الأم بالوالدين في الاستتباع طريقان أحدهما
فيه وجهان مطلقا والطريق الثاني المشهور القطع بأنه يتبعه إذا لم يكن أقرب منه حيا فإن كان حيا فوجهان
سواء كان الأقرب الأبوان وأحدهما أو غيرهما سواء كان وارثا أو غير وارث أصحهما لا يتبعه وقال القاضي
إنه المذهب واختيار به فأفتى القفال على الذين في زمن ومات بعد وغيرهم أي صاحب أنه قال هو الأسبه وقال
الرافعي هو الأقرب قال القاضي ابن كج وهذا لا يعارض قول القاضي فإن هذا رأي رآه الرافعي وقول القاضي
هو المذهب يشعر بأنه المعروف للشافعي عند الأصحاب أشبه ويؤيده ما قاله الرافعي فيما ذكر في باب الميراث
الجد إذا كان أو إذا أسلم يتبعه أحفاده عن الجد في ظاهر المذهب وقال الروياني كلها ما إذا كان أبوه حيا فإن
مات كانت لهم قطعا ويجري في التبعية لأنه أوجه بأنها إن كان الأقرب ميتا يستتبع الطفل الجد والأجداد فأما
من أن يكون الأقرب من أهله هذا الحكم فلو أسلم أبو الأب وجاء الأب أو ثبت عن هذه فلو أسلم أبو الأم وإن
أنها في حياة الأب وقال بعضهم لا يتبع الجد مع وجود الأب ويتبعه بعد موته وإن كان أبيه بائنة فإن وكذا
بعد موت الأم يتبع أم الأم وإن كان أبوه بائنا وإذا لم يحكم بتبعيته لم أسلم في الحادث وحد أنه لو وجد أقرب
منه فلو بان الأقرب بعد ذلك فلو أسلم جده في حياة أبويه ثم ماتا وهو صغير لم يتبعه الآن قال البغوي
العبادي ولو مات الأب كافرا ثم أسلم الجد ثم ولد الولد يحكم بإسلامه تبعا للجد ثم إذا بلغ الصبي التابع لأحد
أصوله في الإسلام فإن أعرب عن الإسلام استمر أمره فإن لم يعرب بعد ذلك كان مرتدا وإن أعرب بالكفر ففيه طريقان
أشهرهما أنه قولان أصحهما أنه مرتد يتوب من يقضي فإنه من أصله في رمي يعرف بعد بلوغه والثاني أنه كافر أصلي
وحكى الماوردي بدل هذا أنه إن كان الرمي بعد بلوغه حكم بالمدا والعموم فإن مرتدا والإملاء والثاني القطع بالأول
تمثيلا أنه كافر أصلي وحمله على التلفظ بالإسلام بعد بلوغه وقطعه بدار الحرب إذا لم يجوز أن يجوز بالحرية أن كان
قال غيره به لم يعد العلة عليه وكان من أنه فإن كان غيره في تعريض عامه الخلاف الذي في من أسلم من ذي نوع عليه

الى دين بعد عليه وببعض احكام الاسلام التي اجريناها عليه بعد بلوغه وقبل اعرابه من اجزا عتقه عن الكفارة
ان كان عبدا وان لا ارد العتق على الذمة وبين توريثه قريبه المسلم وحرمانه من قريبه الكافر وتزويجه مسلمة
ونحو قال صاحب التهذيب الا اذا انفق عليه من بيت المال فانه لا يرجع عليه به قال الامام لو انفق على صغير ذمي
منه لم يتعد بين الصلاح وهو مخالف لما تقدم عن الماوردي واما ما وقع من ذلك في حال الصبا بعد السفه
والبلوغ فيه وجهان اظهرهما انه ينقض ايضا ويتبين انه حرم به الباحي وقال الامام هو ضعيف في القياس
ولو بلغ ولم يعرب باسلام ولا كفر ووقع ما يتوقف على الاسلام كما لو اعتق عن الكفارة وثبوته فيه او مات
له قريب مسلم او نكح مسلمة او اشترى عبدا مسلما على قولنا يمنع الكافر منه ثم مات قبل الاعراب فهل يجزى
الاعتاق ويستحق الكافر ويتبين الارث ويسلم بيته انه لو تعارض وصح نكاحه المسلمة وشراء المسلم
فيه وجهان اظهرهما لا ... وتجري عليه احكام الاسلام كما لو مات صغيرا قال الامام ويقام في غسله
والصلاة عليه ودفنه شعار الاسلام ثم قال والقياس طرد الخلاف وحكاه الرافعي قال النووي
والصواب ما رآه الامام والظاهر ان هذا الاسلام الذي ... في الاحن وقد صرح به العراقي وثبات
التوبة من الاحيا فقال السلم بينا الاولى لا يعني عنه الاسلام التوبة سببا ما لم يتبين انتهى وقطع هذا
فيها او احلى من الاعراب ما عدها اما لو لم يمكن منه فقد قال الرافعي قتله قبل ... اذا تاب قبل البلوغ
الاول لو قتله مسلم فلا قصاص انه ان كان قبل البلوغ يتعلق به القصاص ولو قتله بعده وقبل
الاعراب عن حاله ففي المنصوص انه لا قصاص ونسبه الامام والعراقي على الخلاف المتقدم فما لا نحكم عليه
احكام الاسلام في هذه الحالة فلا قصاص وان اجريناها ففي وجوبه تردد وقيل النص انه سقوط للشبهة ووجوب
دية المسلم قال الامام وعن القاضي انه لا قصاص ولا قلنا لو اعرب بالكفر كان مرتدا واجرى النص على القول
معا وهذا دليل فالنص انما جرى على قولنا انه تفرع على انه لو اعرب به وقد روى الكرخي انه لو اعرب بالكفر
حكم بردته ولم يكن على الاسلام دفع عليه انتهى والذي اورده جماعة منهم الرافعي ان في وجوب القصاص
قولين مبنيين على القولين في الاصل في انه اذا اعرب بالكفر مرتدا وكافرا اصليا فعلى الاول يجب وعلى الثاني لا
قال الرافعي لكن الاظهر منع القصاص وان كان الاظهر انه مرتد للشبهة وقطعه الطواويه ومنهم من عبر بالمجهول
ان يكونا مع القول بانه مرتد وهو الظاهر لتعليلهم بالشبهة قال الرافعي وقياس قولنا انه لو اعرب بالكفر كان كافرا
اصليا ان لا يجب الدية الكاملة على رأي كما انه اذا تاب الاعراب يكون دية الجواب والاعراض عن اللقيط
على رأي قال النووي والقياس ما قاله الشافعي والاصحاب انه يجب ديته مسلم وقال غيرهما قالوا ولا يعترض على
القول بانه يكون بكفره مرتدا انتهى قال القاضي لو بان بعد البلوغ وقبل الاعراب ورثه قريبه المسلم وان مات

قريبه

قريبه فانه غير موقوف ورده الامام وقال اما توريثه منه فمخرج على الخلاف في انه اذا مات قبل الاعراض هل
يقضي بالحكم ان قلنا لا يقضي ورث منه وان قلنا يقضي في ارثه منه الوجهان السابقان في القصاص واما
توريثه فان قضى بالموقوف ان قال له اعرب عن نفسك بالاسلام يعرب فاذا سمعنا الكلام من الكلام له
قيل ان يقضي بعد ... عليه كما يقضي توريثه ولا يرث من توريثه والتوريث منه ... الناسخ العصى
الكافر اذا بلغ مجنونا فاسلم احد ابويه ... صورته ... فلو جعله في الاسلام في ... ما تقدم ودوام
ان في صحة اسلام الصبي المميز خلافا ... وظهر ان ... المجنون المميز وان بلغ عاقلا ثم جن فاسلم احد ابويه
فهو يتبعه له في الاسلام وفيه ... الوجهين ... وبه قال ... الامام عليهما وصدا ... ان
منع ابتداء المذهب اما ... لاجل الامام ... فقال اذا قلنا الاسلام الان ... فالسلم
الام ليتبعه ايضا لانا ... انما ... التبعية من جانبه ... والتبعية وجود ولاية
الاول الى الان وبعللهم الوجه الاخر ... تم اذا بلغ مجنونا ثم عقل ثم جن فاسلم احد ابويه لو ان
ولاية الاول ولم ... ويشبه قبل الوجه بما اذا بلغ رشيدا وسفيها ... لو بلغ عاقلا ثم ... منه
تعقل وان لو بلغ عاقلا اسلم احد ابويه ثم جن فلا يتبعه في الاسلام فانه العاصي الحقه ... للاسلام
الصبي بعد ... فالمسلم اذا ... ونحوها ... احد ابويه فعلم ... تعاليه على الذهب وادعى
القاضي ابو حامد فيه الاجماع وان ... انه لا خلاف فيه ... وهذا انه لا ... على ... ورجح صاحب
التهذيب انه كاهر المذهب وغلط ولا فرق بين ان يكون الشيء بالغا او طفلا عاقلا او مجنونا وقيل حكم
باسلامه ظاهرا او باطنا كما في ... خلافه ... ادعى انه ظاهر اصالة فيه وجهان قال الماوردي
... ظاهر المذهب الاول ... اذا وصف الكفر بعد البلوغ وان كان بعد ابويه او احدهما لم
يحكم باسلامه ولو سبى ... قبل سبع ... لو الثاني ... ففي تبعيه لو مع احد ابويه
ان يكونا في ذلك الحيش ... لا ان يكون سابيهما واحدا ولو مات احدهما بعده ... معها اسم لم
لو سباه دمي ... بلاد الاسلام ... اسلامه ... تبعا للدار ... او ... اذ اذن او
استولى ... اسلم بعد ... الاسلام ... او يحصل ... الوجهين ... اذا اسباه ذمي
... الاسلام ... ان ... عل ... اسلامه ... والاوجهان والذي لم
فقال هو شيع للذمي فلا يتبعه سعة ... الدار كالعقل
فلا يتبعه بعده ... الدار واذا اسلم ... لا يتبعه ... اسلامه كما لو اسلم الان
حكم باسلامه ولو ... مسلم ... باسلامه ... كما ... ولا ... حكمنا باسلامه

سوى الشافعي قبل البلوغ وبعده فإن حكمنا بإسلامه ظاهرا وباطنا فحكمه حكم المحكوم بإسلامه تبعا للأبوين وحكم
ما بعده وإن جعلنا إسلامه ظاهرا فقط أو جعلناه كالصبي إذا صححنا إسلامه كان ظاهرا فقط الجهة الثالثة تبعية الدار
وهي المقصودة في الكتاب واللقيط إما أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر ودار الإسلام ثلاثة أضرب
أحدها يسكنها المسلمون فاللقيط الموجود فيها مسلم سواء كان فيها ذميون أم لا وسواء كان المسلمون فيها أكثر
أو قليلين وسواء مصر المسلمون ذلك البلد كبغداد والبصرة والكوفة أو أخذوه من الكفار عنوة أو صلحا
إلا أنها إن كان فيها ذمي فحكمنا بإسلامه كان ظاهرا وإن لم يكن فيها كان حكمنا به باطنا أيضا الثاني دار فتحها
المسلمون عنوة أو صلحا وأقروها بيد الكفار على أن يكون لنا أو لهم وسكنوها بالجزية فإن كان فيها مسلم فلقيطها
مسلم وإن لم يكن فيها مسلم فهو كافر على الصحيح الثالث دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلاهم الكفار وغلبوا عليها
المسلمين عنها فإن لم يكن بها من يعرف إسلامه فاللقيط كافر وقال أبو إسحاق هو مسلم وإن كان فيها من يعرف بالإسلام
فهو مسلم قال الإمام ويجوز أن يجري هذا الخلاف في دار الكفر وخصص بعض المتأخرين فيما رواه الرافعي محل
هذه دار الإسلام بما إذا لم يمنعوا المسلمين من دخولها وقال إن منعوهم فهي دار كفر وأما اللقيط الموجود
في بلاد الكفار فالمشهور أنه كافر إذا لم يكن بها مسلم نعم وإن كان المسلمون يجتازون بها وقال الغزالي إن حصل
بها مسلم تجارا أو هو مسلم فإن قال رد المسلم ليس هذا بشيء لم يعتبر في إسلامه وإن كان بها مسلم مقيم من التجار أو
الأسرى فوجهان أحدهما أنه كافر وأصحهما مسلم وأشبههما وهو ظاهر النص أنه مسلم ورتب الإمام الخلاف فيما إذا
كان بها مسلمون أسرى على الخلاف فيما إذا كانوا تجارا وإلى ما يكون بها الأسرى [illegible] قال ويجوز أن يقول
بالخلاف في الأسرى في قوم منتشرين في البلد إلا أنهم ممنوعون الخروج فأما المحبوسون في المطامير فيشبه أن لا يؤثر
وجودهم أن يوجب حكما بإسلام اللقيط فكان أهل البلد أجانب مثل بعلبك قال الرافعي فالقياس أن يجعل من جملتهم
وبما ... ويشبه أن يكون هو أيضا على الخلاف فيما إذا احتمل [illegible] وإذا تعذر ذلك
فالمحكوم بإسلامه تبعا للدار لو بلغ وأظهر الكفر فطريقان أحدهما أن في كونه مرتدا أو كافرا أصليا
قولين والثاني القطع بأنه كافر أصلي لكن إن كان الحكم بكفره أصليا على الخلاف وقال الإمام أن
جعلنا إسلامه بدار لا مسلم فيها كالذي وجد في الحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا فإذا بلغ ولم يكن مرتدا
وقطعا وإن جعلنا به للولد وهو بدار بها مسلم ولم يسلم ثم بلغ وكفر هدد وخوف فإن أصر ترك على كفره
فإن قال لأن أبي يسر لي دينه فإن أباه أسير مات وجعله وإن قال لا أعلم دينه ولكنه كفار المشرك فوجهان
أحدهما أنه لا يعتقد ويكون مرتدا وبه قال في الحالة الأولى يحتج على الصحيح الأول يدعي في أنه يعقل فيه ويرعى عليه
ويحكم هذه الصورة فإذا حكمنا بإسلامه للدار إسلاما ولكنه ليس فيها الأمسلم واحد وتبناه عن عقه وبلغ وكفر فيحكم

انه

انه لا يكون مرتدا إن جعلناه كافرا أصليا فمتى بعد أحكام الإسلام عليه في صباه وجهان أظهرهما
بعدها وثانيهما لا ويستوقف فيها إلى أن يبلغ ويعرب فإن مات في صباه لم نحكم له بشيء من أحكام الإسلام
والخلاف كالخلاف المتقدم في تصرفات اللقيط الواقعة بعد البلوغ وقبل الإعراب على قولنا إنه
لو أعرب بالكفر أو جعلناه كافرا فإنا نعرب على كفره وكان الإمام أسقط عليه من بيت المال ففي استرداده
الوجهان المتقدمان اللقيط المحكوم بإسلامه بظاهر الدار لو ادعى ذمي نسبه وأقام
عليه بينة لحقه وتبعه في الكفر وإن لم يقم بينة ثبت نسبه وأما الكفر ففيه طريقان أحدهما أن في تبعيته له فيه
قولين أظهرهما أنه لا يتبعه فيه وأصحهما القطع به والثالث أن استلحقه بعد أن عقل ووصف الإسلام
لم يتبعه ويجري عليه أحكام الإسلام وهل يصير بوصفه الإسلام قبل البلوغ مسلما حتى لو رجع عنه
بعد صار مرتدا أم لا فيه الوجهان في إسلام الصبي وإن قلنا في صحة قبل صلاته وصيامه ففيه القولان
وقال بعضهم إذا أحسنه عليه من إثباته وعلى الطريقين إلا ولي يقال يحال بين الصبي والمميز إذا
أسلم وإنه سواء قلنا يتبعه في الكفر أم لا قال صاحب المهذب والحيلولة مستحبة وقال الإمام إن لم يطق
بكلمة الإسلام ولا به يسلم إليه وإن كان يطمح بها ولم يبلغ يستحب الحيلولة وإن كان وصف الإسلام
وهو في سن التمييز بعد قال الرافعي بعد وجهان ولم أر من حاله وإن كان لا يبعد عن القياس أنه لا يمنع
من ذلك بحيث مع الإسراع الأب وإذا بلغ فإن وصف الكفر وقلنا يتبعه فيه فهو ... وإن أسلم
فإنا أيد وإن قلنا لا يتبعه فهو ... على الخلاف السابق وبعضه واحد على ... بكل حال ونظيره أن
في وجه . الحكم الثاني للقيط الجناية وهي قسمان الجناية منه والجناية عليه الضرب الأول
جنايته على غيره فإن كانت في نفس أو طرف فإن كانت خطأ أو كان الصبي غير مميز أو مميزا وجعلنا عمده خطأ فإن لم يكن
يحكم بالخطأ يوجب أرشها في بيت المال وإن كانت عمدا فإن كان بعد البلوغ لزمه القصاص عند وجود شرطه وإن
كان قبله فإن قلنا عمد الصبي كعمد البالغ العاقل وهو الصحيح وجبت الدية مغلظة في ذمته وماله فإن لم
يكن له مال ففي ذمته إلى أن يوسر وإن قلنا عمده خطأ وجبت مخففة في بيت المال [illegible]
بعد ما يتعلق الجناية برقبته فيشترى ذلك من قيمتها وإن لم يف به رجع بالفاضل على الجاني عليه في أظهر القولين
والثاني له في ذمة العبد في أصح القولين ولو كان اللقيط ... فإن كان له عاقلة رجع عليهم بها وإلا رجع عليه
نفسه وإن كانت الجناية على مال كان ضمانه في ذمته [illegible] فإن كان يخلو بيت المال كان يوجد ضمانه للعبد عليه وكذا
يوجد ضمانه الكفار إن لم يكن له عاقلة إلا من بيت المال الضرب الثاني الجناية عليه وهي إما خطأ أو عمد فإن كانت
خطأ فإن كانت على نفسه أخذت الدية من عاقلة الجاني وجعلت في بيت المال قال الرافعي وما ... بالوقف

اقتضاه ان لا توجب الدية الكاملة ولم اره لكن قال الماوردي والصواب وجوب الدية الكاملة قلت وهذا حكاه
القاضي والفوراني قولا انه يوقف حتى يبلغ اخذا من قولهم فيه وان كان على طرفه فارشها له يستوفيه القاضي
له وينفق عليه منه وهو ارش جرح قال الرافعي ويأتي فيه الباقي المذكور وان كان عمدا يوقف للبلوغ فاما
ان يكون في النفس او في الطرف فان كان في النفس ففي وجوب القصاص طريقان احدهما فيه قولان اصحهما انه يجب
وثانيهما لا لانه لو وجب لكان للمسلمين وفيهم صبيان ومجانين واذا كان في المستحقين صبيان ومجانين لا يستوفى ولانه
لا يتصور اجماع جميعهم على الاستيفاء واشكله صاحب التقريب وخرجها على الخلاف المتقدم في ان اللقيط الموجود
في دار الاسلام محكوم باسلامه او يتوقف فيه الى ان يعرب به فعلى الثاني لا قصاص وخرج الشيخ ابو محمد عليهما ما
اذا قتل مسلم لا وارث له او بيته من لا وارث له قصاص فلم يستوفه حتى مات فعلى الظاهر الاول في وجوب
القصاص القولان وعلى طريقة البناء المذكورة يجب قولا واحدا وخرج عليهما ايضا ما لو قتل اللقيط بعد البلوغ
ووصف الاسلام فعلى الظاهر الاول فيه القولان وعلى البناء يجب القصاص قطعا قال الامام وهذا انما
يستقيم اذا كان القاتل عبدا اما اذا كان حرا فقضية التقريب ترك التوقف في الحرية كما ترك التوقف في الاسلام لانهما
سيان وخرجها بعضهم على ان القصاص شرع للزجر ام للتشفي فعلى الاول يجب وعلى الثاني لا وسالها العاصي عن
ان الامام هل هو كوارث معين وفيه قولان وخرج عليهما خلافا في انه هل يحد بقذف من لا وارث له وهل
يزوج من لا ولي لها بغير لفظ رضاها ورتب القاضي الحرية ان الضائع الخلاف هنا على الخلاف في من قتل بعد
البلوغ وقبل الاعراب وعند الفقهاء باحد ابويه الى الاسلام ان قلنا لا قصاص ثم فهنا اولى وان قلنا يقتص ثم فهنا
قولان والفرق ان هذا محكوم باسلامه كما هو اللقيط والطريق الثاني القطع بوجوب القصاص والثالث يبني النفس
على حالين فالنص على وجوبه يحمل على ما قبل البلوغ والنص على عدم وجوبه يحمل على ما بعده وقبل الاعراب وهذا الخلاف
مبني على ظاهر المذهب الثاني وهو ما اورده العراقيون انه اذا بلغ واعرب الاسلام وادعى الحرية ثم قتل وجب القصاص اما
اذا قلنا الثاني ثم انها اولى وان كان على طرفه فالموقطع يستوفيه او يعفو عنه فعلى طريقة الجمهور يجب القصاص ولذا
على طريقة من علل بالتشفي والزجر معا وعلى طريقة صاحب التقريب يتوقف فان بلغ واعرب بالاسلام تبين وجوبه
والا فلا هذا اذا كان الجاني مسلما فان كان ذميا فلا يتوقف القصاص من جهة الاسلام وقد يتوقف من جهة الحرية
الحرية فلو كان عبدا فلا توقف وجب القصاص والمراد بالذمي من له ذمة جزية او عهد او امان بدخوله برسالة
ويكون الترجيح على الصحيح ان القصاص يجب بالجناية على اللقيط وحيث لا وارث له فان كان في النفس فعلى الامام
ما فيه المصلحة من القصاص والعفو على الدية لا مجانا فعند يحتاج الى المال لهم وليس له العفو مجانا وان كان في
طرف فالمستحق الجني عليه فان كان بلغ فله استيفاؤه وان لم يكن بلغ لم يكن للامام استيفاؤه وفيه وجه بعيد انه له

استيفاء

استيفاء في طرف المجنون فان الامام ولي الطالب ان له ان لا يستوفي القصاص للمجنون والعقد فيه وجه ان للامام
الاقتصاص حينئذ يجوز له اخذ الارش على ما سبق ويأتي المذهب انه ليس له القصاص فيه وهل له اخذ الارش في الحال
ينظر فان كان المجني صبيا غنيا لم يكن له اخذه وان كان مجنونا فقيرا اخذ على المنصوص المشهور قال المتولي وعلى
قياسه لو كان للطفل اللقيط المعتوه عند قتله عبد كان للامام اخذ القيمة وترك القصاص للمصلحة وفيه وجه وان
كان صبيا فقيرا او مجنونا غنيا فوجهان والظاهر المنع وجزم العامري بالجواز وقال هو كالقاتل في الصبي الصحيح
ان كانت قاطعه لم يجز للولي تركها وان كانت مجنونة جاز ان في وجه واقتصر الماوردي على هذا فاكتفى بما اذا كان
لما من يلزم نفقتها لعائن فان قلنا ليس له اخذ او قلنا له اخذ فلم يأخذه فعلى حين الجاني الى البلوغ والافاقة
وان قلنا له اخذ فبلغ الصبي وافاق المجنون واراد ان يرد . وبعض بعض له ذلك فيه وجهان مبنيان على ان اخذه للحيلولة
او عفو واسقاط واصحهما بحصيلهم مع القول بانه عفو وسمه بالخلاف في الغرض العول عن السبعة وهذا الحكم
في هذه الارش للامام جاز في كل الطفل ليس ابن او جد فقال الشيخ ابو محمد واما الوصي فليس له اخذ الارش
قال الامام ووجه احسن ان قلنا عفو بتضمن العفو عن القصاص لانه ليس يملك ولا ذاك وان جعل للحيلولة ملكه
آكامه بالولي وقال الماوردي بعد حكاية الوجهين في جواز العفو للامام اذا كان الصبي والمجنون محتاجين انه يحمل
وجها الثاني في الولي اذا كان فقيرا او صبيا لم يجز وان كان جاز كاجاز لانه لم يكن بحق الاجتهاد وان
دعا على ان القصاص الحق بعد هذا وصف الدية فيه الى بيت المال واللقيط الحكم الثالث في
اللقيط وفيه مسائل الاولى القول في استلحاق اللقيط فالقول في استلحاق شخص من مجهول النسب وقد تقدم فاذا
استلحقه بالغ عاقل حر لحقه اذا لم يكذبه الحس ولا الشرع ولا انكار البالغ وشهرة الالحاق ما استلحقه ولا يعتبر
وبدا الملتقط على المذهب وان اصدق الصبي المميز ويحمل ان يجري فيه وجه لا يشبه ولو بلغ واستلحقه غير الملتقط
لم يسقط نسبه على اصح الوجهين بناء على في الاقرار ولسر له لحقه لانه لو حكم لم يقل بخلاف ما اذا بلغ الصبي
الذي ادعى بدع فيه فان له تكليفه ويحمل ان يأتي فيه وجه انه تكليفه بناء على انه اذا استلحق بالغا وصدقه ثم رجعا
انه يقبل رجوعهما في وجه ولا فرق بين ان يستلحقه احد من الملتقط مع الالتقاط او بعده لكن يستحب ان يقول له الحاكم
من اين هو ابنك من زوجتك او امتك او بشبهة لئلا يتوهم ان الالتقاط سبب النسب وعن بعضهم انه يسلم اليه ولا فرق
بين ان يكون الملتقط مسلما او كافرا . الثانية لو استلحقه عبد لحقه ان صدقه السيد وان لم يأخذه بحقوق اخرها فاته
وتلاف الحجيه انه يصح وثانيهما لا وان الثاني القطع بالقول الثاني وان الثالث القطع بالاول ان كان مأذونا بالنكاح
وممضي زمن يمكن حصول الولد فيه واظهر القولين انه لا يلحق لذلك وكذا ذكره الفوراني فيما اذا اوالعبد وادعيه او
عمرها من الحواشي ونقله طريقة قاطعة بالمنع وان حكى الخلاف ثم ذكر بان ما اذا استلحق مريضه الولاء ولذا

وفيه وجه ثالث انه ان امكن ان يكون ولد له بعد غيبته لحق به والا فلا ولو استلحق الحر عبد غيره او معتقه
لحق به ... في كتاب اللقيط وان قلنا يصح استلحاق العبد لم يسلم اللقيط اليه لانه مشغول بخدمة سيده
في يد الملتقط وينفق عليه من بيت المال   الثالثة اذا استلحقت المراة ولدا فان اقامت عليه بينة لحقها
ولحق زوجها ان كانت مزوجة واحتمل ان يكون منه اذا تعرضت البينة لانها ولدته على فراشه ولا ينتفي عنه
الا باللعان فان لم تتعرض لذلك ففي لحوقه به وجهان وان لم تقم بينة ففي لحوقه بها ثلاثة اوجه اظهرها وهو
المنصوص انه لا يلحق بها والثاني انه يلحق والثالث انه يلحق الخلية دون المزوجة فان قلنا يلحق المزوجة ففي لحوقه به وجهان اصحهما لا
الا بالبينة انه لا خلاف فيه انه لا يلحقه ... واستلحاق الامة كاستلحاق الحرة اذا صححنا استلحاق العبد كان
الكفالة ... لو لا ما وجهان ... الرابعة اذا ادعى رجلان نسب
صبي واحدهما مسلم والاخر عبد او احدهما مسلم والاخر كافر لم يقدم الحر على العبد بل هما على الصحيح ان العبد من
اهل الاستلحاق ولا المسلم على الكافر بل يستويان وان قلنا العبد ليس من اهل الاستلحاق الحق بالحر واذا
استوى المدعيان فان كان في يد احدهما نظر فان كانت يد التقاط لم يقدم بل ان ادعياه معا وهو في يدهما او بيد ثالث
عرض معهما على القائف على ما سياتي وان استلحقه ذو اليد اولا وحكمنا بنسبه ثم ادعاه اخر فالمنصوص انه يعرض
مع الاخر على القائف فان نفته عنه استمر كونه بالملتقط وان الحقته به عرض مع الملتقط عليها فان نفته عنه فهو للثاني
وان الحقته به تعذر العمل بقوله فيتوقف حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه هذا المذهب وفيه وجهان احدهما
انه يلحق الملتقط والثاني انه يعرض مع الاول والثاني معا وان كانت لا عن التقاط فان كان ذو اليد قد ادعى نسبه قبل
ثم ادعاه الاخر بعد ذلك لم يرجع اليه وان لم يدع استلحاقه الا بعد دعوى الثاني ففيه وجهان اشبههما انه لا يقدم
وذكر بعضهم في التقديم بسبق الدعوى ولو تساويا بالدعوى ففيه وجهان احدهما يعرض على القائف كما لو ادعياه
معا والثاني ... ثم ... الى احدهما على الانتساب فيبلغ وانتسب
الى غيرهما ففيه وجهان احدهما لا يقبل والثاني يقبل ويلحق الى ... والاول ... ان الانتساب لو ... بلوغه
لعدم القائف فبلغ انه ... الانتساب الى غيرهما ... وفي كلام الامام ما يقتضي ... الوجهين فيه وهو
... فانه لو انفرد ... الاستلحاق ... واكثر ... اشكال وجهان ولو وصف احدهما حالا او اثرا
... لم يرجح ... ولو اقام احدهما بينة ... ولو اقام كل منهما
بينة تعارضتا ... فان قلنا ... لم ... يعرض على القائف
الى قوله ... وقال الرافعي ... العرض ...
لذلك فالخلاف ... الخامسة ... هذا ...

الى غير من الحقته القافة به فان قلنا كونه بالنسب والعادة ... لم يلتفت الى قوله وان قلنا كونه بالعادة
فقط فانه كالكلام فيما اذا الحقه القائف بواحد فبلغ وانتسب الى غيره هل يعد انتسابه اولى القائف
والذي قاله قول القديم والاول الجديد ... على احد القولين الا ... في اللعان ان ... احدهما
الاخر بعد البلوغ ... وسقط العرض على القائف والثاني قول العرب ... على الصحيح ولو
احضر احدهما بينة بعد ... لا يرجح ... الابدال ... الرافعي عن بعضهم انه لو اقام
احدهما بينة على انه في يده منذ سنة والثاني بينة على انه في يده منذ شهر ... بينة فالتي ... اسبق
تاريخا اولى قال وهذا الكلام غير مهذب ... وهو مخرج على احد القولين ... في ترجيح الاستلحاق
باليد   الخامسة لو ادعاه ... واقام كل منهما بينة قال الشافعي رضي الله عنه ... للقافة
معها فانها الحقته بها ... وقال بعضهم هذا ... على قول الاستعمال ... احد الشيئين
بقول القائف ... الابدال بالعرب ... ابن ابي هريرة ... هذا ... الرجح
... قال ... على قول الساقط ... الى قول القائف ... على هذا ... كونه ... اذا لم
... الخلاف المتقدم ولو لم ... واحد منهما بينة ... معهما على القافة وجهان اصحهما نعم
السادسة لو تنازعا في الالتقاط واستحقاق الكفالة فان كان ... احد ... فهو ... وان كان
... وقال ... انه ملتقطه ... فان ... احدهما ... وقال الاخر ... ذو اليد
... وان كان في ... فان ... اذا ... على الاحد
واستويا ... وان لم ... احدهما ... اللقيط ... عند ... بها
... وان كان في يدهما معا او ليس في يد واحد منهما ... اقام ... على الالتقاط ... بتاريخ
... الحكم ... التاريخ على الصحيح قال الشيخ ابو الفرج هذا ... اذا ...
... فان ... الاسقاط ... على القولين ... الابدال ... الرابع
... على ... بينة للسبق ... ولو ... احدهما ... ان ... اللقيط بين الاخر ... بينة
على انه في اليد وان كان في يد احدهما ... الاخر بينة ... ذو اليد بينة ... في اليد ... مطلقين
او ... واحدا ... مطلقة ... الاخر ... فان قلنا بالسقوط وهو الاصح ... لاسه
وان قلنا بالاستعمال ... ولا ... وذكر قول القرعة ... الى ... السابعة اذا ادعى
انسان نسب مجهول ... بواحد منهما ... او ... لكل منهما ... عرض الصبي على القائف
... سواء في ذلك ... الى القول ... استلحاقها ... او

ملحوقة الكلمة والموجود على المنصوص وفيه الوجه المتقدم انه لا يعرض مع القرابين عليه واذا الحقه بأكثر
ردوها على الصحيح فان لم نجد قائفا او وجدناه فتحير فيه او الحقه بهما او نفاه عنهما ترك الصبي حتى يبلغ فاذا بلغ امرناه
بالانتساب الى احدهما بمقتضى الميل الطبيعي الذي يجده الولد الى الوالد والقريب الى القريب بحكم الجبلة لا بمجرد
التشهي ثم اذا انتسب الى احدهما نسبناه منه قال الامام ولو كان الذي انتسب اليه احدهما لم يلحق
زوجها ولو لم ينتسب الى واحد منهما لفقد الميل حبس [illegible] ولو انتسب الى غيرهما وادعاه فهذا الثالث يلحقه
منه [illegible] اذا كان القائف الحقه بهما وفيه انه لا يقبل انتسابه الى غيرهما واحكام الانتساب من الارث وغيره
موقوف قبل الانتساب ونفقته في مدة الانتظار عليهما فاذا انتسب الى احدهما رجع الاخر بما انفقه اذا انفق
باذن الحاكم وقال البندنيجي لا يرجع قال القاضي ولو كان المدعي من امراتين لم ترجع الاخرى بما انفقته قطعا
ولو الحق باحدهما ثم رجع لم يقبل منه ولو انتسب الى احدهما لفقد القائف ثم وجد القائف عرضناه عليه فان الحقه
بالاخر قدمناه وقدمنا قول القائف على الحاكم وفيه وجه ان الحاكم مقدم قال الرافعي وعلى هذا لو الحقه القائف
باحدهما فللاخر ان ينازعه ويقول ينتظر حتى يبلغ فينتسب انتهى ولو الحقه القائف باحدهما فاقام الاخر بينة
قدمت البينة وفيه وجه انه لا ينقض ما حكمنا به من الحاق القائف والظاهر انه يخرج على ان الحاكم هل ينقض حكم
حكم الصبي بعد التمييز وقبل البلوغ فيه قولان اصحهما لا وهو الجديد والخلاف كالخلاف في قبول [illegible] المميز
وصحة اسلامه فرعان الاول لو الحقه القائف باحدهما ثم الحقه بالاخر لم يلحق به قال الرافعي والظاهر انه لا
[illegible] اذا عرض عليه معهما اما اذا عرض عليه مع احدهما فالحقه به ثم عرض عليه مع الاخر فالحقه به فالمنصوص انه لا
[illegible] واحد منهما وان الحقه [illegible] قافة اخرى [illegible] فالاصح انه الاول وقيل يتعارضان الثاني
لو مات الولد قبل العرض على القافة عرض عليه [illegible] ولو مات المتداعيان او احدهما وقلنا
[illegible] الحكم الرابع للقيط الرق
والحرية واللقيط اما ان يقر على نفسه بالرق في وقت يعتبر اقراره فيه او لا واذا لم يعترف فاما ان يدعي رقه
ملتقط او لا فان ادعاه ملتقط فاما ان [illegible] عليه بينة او لا فهذه اربعة احوال الحالة الاولى ان لا يقر بالرق
ولا يدعيه احد فالظاهر فيه الحرية [illegible] في الحكم [illegible] الدار [illegible] في الحكم بحريته وقال هل اهل
ويكفي الامام من هذا الاصل مسائل [illegible] عليه [illegible] على الحرية فيحكم له بالملك
ما في يده ويصرف ماله الى بيت المال [illegible] المذهب في [illegible] لا وارث له ويجعل ارش جنايته [illegible]
[illegible] ان يحملها العاقلة في بيت المال [illegible] الامام فيه واما ما يتعلق [illegible] بالحرية للقيط
وان قتل عمدا [illegible] على الصحيح [illegible] القصاص [illegible] لا وارث له [illegible] الكامل عند اكثر [illegible]

وان

وان قال [illegible] الخلاف المتقدم من جهة التردد في اسلامه وان كان حرا فان كان [illegible] القصاص
[illegible] التردد في حريته وحاصل الخلاف فيه ثلاثة اوجه اصحها [illegible] القصاص [illegible] والثالث
الدية دون القصاص والثالث [illegible] الامرين من الدية [illegible] قال الامام ومقتضاه [illegible] الاول من
[illegible] بل لا يحمل هذا وكلام الماوردي يقتضي ان الخلاف في حريته مع الجزم باسلامه
وان قيل [illegible] على الصحيح والثالث [illegible] الاول منها [illegible] بعضهم الخلاف في العقل على
الخلاف في [illegible] ان لم يوجب فيه الدية فاولى ان لا يجب القصاص في العمد وان اوجبناه ففي القصاص
في العمد وجهان والخلاف كالخلاف فيما اذا قتله بعد البلوغ [illegible] رقه [illegible] واما ان قلنا
لا قصاص [illegible] لا وارث له [illegible] القصاص [illegible] اركان قطعا
[illegible] ان يدعي رقه مدع [illegible] ادعى [illegible] لا يعلم حريته [illegible] دعواه وان كان الملتقط
[illegible] لم يقبل قوله [illegible] دعواه [illegible] فيها ثلاث
الدعوى على [illegible] وان كان [illegible] الملتقط [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] انه يقبل قوله [illegible] الذي [illegible] الملتقط [illegible] له يقبل
قوله [illegible] الامام [illegible] في حريته [illegible] واصحهما لا [illegible]
[illegible] الماوردي [illegible] لا يقبل قول الملتقط [illegible] في دعوى رقه
[illegible] يقبل قوله [illegible] على انه لا يقبل [illegible] قال
وان كان [illegible] الملتقط [illegible] المذهب [illegible] انكار
[illegible] ان كان [illegible] اصحهما لا [illegible] الى البينة قال ابو علي [illegible]
على الوجهين في المولود اذا ادعاه انسان [illegible] التمييز او [illegible] وعلى
الوجهين [illegible] المشكل هل [illegible] التمييز او [illegible] يحلف المدعي وهل التحليف واجب او مستحب فيه
وجهان والاول [illegible] الصبي وادعى انه [illegible] يقبل قوله ولد الوادعي
[illegible] على الصحيح قال [illegible] يحلف [illegible] مستان
على [illegible] اصلها
[illegible] اولها [illegible] فيها [illegible] له بالملك فيه
وجهان ومنهم من قال ان [illegible] يقول [illegible] له بالملك والاملاوصحه [illegible]
[illegible] السابع [illegible] المدعي

الى البينة وفي الحكم بشاهدها في صغرها في يدها ان يدعي كاملها بيلقطه والمراد بصدقه ويحتاج المدعي الى
البينة وفيها قال ابن الحداد نعم وقال غيره لا وهو الاصح الثالث لو اشترى العبد عالما فادعى انه حر
الاصل صدق بيمينه فاذا حلف رجع المشتري على بائعه بالثمن وحكى البغوي في فتاويه عن القاضي انه لا يرجع
لانه ما ارتفع بيمينه الا ان يقيم بينة انه حر الاصل والاصطخري لم اشترى بعد البلوغ باله عن رده بائعه
ويشهد عليه بذلك ادى وان ادعى ان سيده اعتقه لم يقبل قوله الثالثة ان يعلم يدعي رق الصبي بينة عليه
حيث يحتاج الى بينة فان المقول في يده عن اللقيط على الذمي فيما اذا كان يتصرفها بالارض وبعده من ادعى
رقه كما تقدم وفيما اذا كان في يده وهو يتصرف والمعروف ان اليد وادعى ا[illegible] ملك وادعى الحريه
وفيما يقبل قوله والصحاح الى امامها في غير هذه الصور ولو اقامها لم يسمع على الصحيح ان بينة الداخل لا تسمع
وضمن اصحاح الى اقامة بينة بالملك اذا ارتفع نسبها وكلها الخلاف فيه طرق يتحصل منها اربعة
اقوال اصحها يقبل كما في غيره من الاملاك وصحح بعضهم وبانيها تصحيح الجمهور لا يقبل حتى تبين سبب الملك والثالث
وصححه العراقيون ان كانت عن اللقاط فلا بد من ذكر السبب وان لم يكن عن اللقاط لم يشترط بيان
مطلقه والرابع ان الدعوى ان كانت بعد الحكم بالحرية لم يسمع الملك المطلق وان كانت قبله سمع النوع
ان قلنا لابد من بيان سبب الملك فلو شهدا ان تشهد انه ولدته امته فان تشهد ان المولود ولدته في
ملكه على ملكه لهو العادة ولدا الوفاة ولدته ملكه مملوكا له وان اقتصر على انه ولدته امته فقد
نص هنا على انه يكفي وكلامه في باب الدعاوى يشعر بانه لا يكفي حتى يقول في ملكه وللاصحاب طريقان احدهما انه
قولان اصحهما انه يكفي وفي تكملة الطريق الثاني الاصل احدهما انها فيما اذا كان المدعي رقه غير اللقيط فان كان
اللقيط لم يكف قطعا وثانيها فيما اذا كان اللقيط فان كان غيره يكفي قطعا وثالثها طريق الجمهور انها فيهما
والطريق الثاني القطع بانه يكفي فان قلنا لا يكفي فان قالت ولدته في ملكه او في ملكه فالذي اطلقه الجمهور انه
يكفي وكذا قاله البغوي فيما اذا قالت هو في ملكه ولدته مملوكته وقال الامام لا يكفي على هذا القول لانها
قد تلده في ملكه حرا او مملوكا لغيره قال الرافعي وتبنيه ان الحق في هذا اختلاف وتكون قوله في ملكه مقرونا
الى المولود لقول القائل ولدته في ملكه لا الى الوالدة ولا الى الولاد فلا بد من قوله ولدته مملوكا له ويقبل
هذه الشهادة من رجل وامراتين ومن اربع نسوة على انه ولدته امته او ولدته امته قبل في اربع نسوة
قال الماوردي الا ان يكون في الامام بالاجماع سبب ملكها لشهادة غير النسوة ثم سبب ولادتها شهادتهن ولو شهدن
العلقه على انه ملكه ولدته امته فقد قال القاضي انه يثبت الملك والولاد. وذكر الملك لا يمنع من ثبوت الولاد. شهادتهن
ثم يثبت الملك ضمنا وهو كما اذا كان المدعي الذي لها وطلب الشهادة لها اذ ادعى بالملك اما لو كان ادعى بالولاد.

فقط

فقط شهادتهن بالملك حرص دون ضرورة الشاهد بحرجه اذا بالفعلات فان قلنا يصير بحرجها قبل الاسب
الولاد. ولا الملك ويحتمل ان لا يثبت الا ذلك انما يكون ضمنا ثبوت الشهادة يسمع اذا طلبت وجه قبالا
يسمع فلا يصير. ومنها ان يعرض البينة بسبب الملك من ارث او شراء او اتهاب ونحوه فان يقول ورثه من
مورثه او اشتراه من مالكه او وهبه منه والحق العراقي الشهاده فانه يشاه بذلك ونحوه ويكفيه ذلك لانه
ملكه الا لانه انا ما اوصيه ولو شهدت البينة للمدعي اليد خاصة فالصحاح المعتبر ان كان المدعي اللقيط ان امل
لم يكلم له وان كان غيره فقولان وبالحكم به في اول الدهر وفيه خلاف وما قاله في الثاني كان الرافعي في
وغيره ماهو اخس منه وهو ان المدعي ان اقام البينة على انه كان بيده قبل الالتقاط فيكون على اللقيط
وعلله احاديث البغوي فيما اذا اقام الملتقط بينة على انه كان في يده قبل ان التقطه لكن ارجح روي في هلك
عن النص انه لا يوفق حتى يقيم البينة على سبب الملك والقول الاول من الشهود المراد بها فاذا ادعى
الرق وانه كان في يده قبل الالتقاط اذ تجرد الدعوى فانه كان في يده لا يسمع وقطع به اوردها الماوردي
وغيره وقال اذا لم لا يسمع فلا اعلم ما في يده لوجد ولكن علم ما في يده من واستحقاق لعاله ولو قلنا
يسمع قال الرافعي رحمه الله يسمعه يحلف انه كان في يده رقيقا فان لم يحلف لم اره واطلقوا ان يحلف واجب
ام مستحب ويجوز ان يكونا غيرين حتى يقول اذا اقام المدعي بينة على ملك اللقيط حتى يسمع فلا بد من بين الحكم
انه صلى على الصبي بالرق بعد ان حكم بالحرية عليه فهو الذي لكلم عليه بالمال فالحق المنصوص فيه سماع
البينة بالملك المطلق من حالتي القولين وتحسينها بالملتقط او بغيره حاربه فيها ومن ذلك يحصل
في المسألة اربعة اقوال كالاقوال فيها احدها السماع مطلقا سواء ادعى رقه الملتقط او غيره والثاني
عكسه والثالث السماع ان كان المدعي غير الملتقط وعدمه ان كان الملتقط والرابع الفرق بين ما قبل الحكم
بحريته وبعده. الحالة الرابعة ان يقر على نفسه بالرق بعد بلوغه وهو عاقل فان لم يسبق
ولد الولاد وصدقه فان صدقه فان لم يسبق من الغير ما يناقض الاقرار قبل اقراره وقيل قول وصد
انه لا يقبل الحكم بحريته بالدار ولو بالصبي يقع او انواه فاما اذا وجد بعض السبب ولا واحدا وان سبق منه
ما يناقضه بظهر فان سبق اقراره بالحرية فالمذهب انه لا يقبل اقراره بانه بالرق وقال ابن الصباغ يقبل وان لم كان
منه انكار لو ربعه غير الصائل انه يقبل فيه اقرانه انه ملكه وقال بعضهم لا يقبل وصحح النووي الاول وان
سبق اقراره بالرق لغير المدعي الذي اقر له ثانيا وكذبه فالمذهب المنصوص انه لا يقبل اقراره بالثاني وصحح ابن
سريج قولا انه يقبل وعلى الاول لو لم نقر للثاني لم يبطل له كالبينة ولو نكل لم يحلف بعد الالتزام كالبينة فقال
تنفهم لسمع الدعوى وكلفه وضعفه الامام ان ادعى المدعى بعد اقراره بالرق وانكر حتى فيه بعد فان مستحقي

الكريه من نكاح وشبع وعمره كم او بالسن فان فرعنا على انه يقبل اقراره في الاول لم يقبل اقراره فالقول لو نكحتم اقر
بالسن لا يمكن القول بطلانه قال الامام وهو ظاهر فيما اذا اقر من الاساس بحسب فالمذهب ان اقراره مردود في الحسن
والسن وعيان عمره انه كلم بطلان النكاح وان فرعنا على المذهب انه لا يقبل قال الشافعي الرحمه فالدية قبل اقراره
وفي الرابعة الزمن قولان وللاصحاب طريقان احدهما ان في قبول اقراره بالسن قولين اصحهما وبه اجاب ابن
الحداد يقبل والثاني القطع بقبول اقراره في المستقبل مطلقا وتخصيص القولين باحكام التصرفات الماضيه اصحهما
بقوله فيها مطلقا سواء كان بعض او بعده وبعضه واصحها انه يقبل فيها في الاحكام التي تضره ولا يقبل في
الاحكام التي تنفعه والقولان كالقولين فيما اذا اقر الراهن او الامه بان العين مملوكه وفيما اذا اقر العبد
بسرقه مال في يده توصيه القطع بقبوله القطع وفي المال الخلاف وفيما لو اقر بسرقه مال ثم رجع سقط
القطع وفي المال قولان في طريقه وفيما اذا اقر بان الامة المبيعة ومنهم من طرد التفصيل في المستقبل مطلقا
وتحرر في القول اربعة اقوال احدها يقبل مطلقا فماله وعليه والثاني بغير فيما مضى كان او مستقبلا والثالث
لا يقبل مطلقا والرابع اصحها يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما ينفعه مطلقا فيما مضى كان او مستقبلا والرابع يقبل
في المستقبل مطلقا فماله وعليه ويخرج من مقوله فيما مضى ثلاثه احوال فان قلنا لا يقبل اقراره اولا لم تعد
منه فيما يقتضي الحريه ... في الحاله الاولى لم يقبل اقراره هنا ... لو نكحتم ... بعد ...
عليه فلا يلزم القول ببطلانه وان قلنا يقبل اقراره مطلقا او فيما يضره بالنسبه بعد تصرفاته الموقعه على الكريه فهي
ماذون من عنده لم يأذن له ... بالعطيه من اركانه والمراد وما اخذ عليه من بيت المال ودفع في
صدقته ... ان لم ... الاول لو ادعى انه مدع فانكر هل له تحليفه ان قلنا يقبل
اقراره فله ذلك وان قلنا لا فلا وقال صاحب البيان ينبغي ان يبني على القولين في ان يمين المدعي بعد نكول المدعى
عليه كالاقرار او كالبينة ان قلنا كالبينة فله ذلك وان النكول يحلف المدعي انا لو ادعى عليه بعد اقراره
بالكريه فلا كلف قطعا الثاني لو زوجت اللقيطة او مجهولة الحال عن لقيطه بولاية الحاكم على انها حرة
ثم اقرت بالرق فان قلنا بقبول الاقرار مطلقا بان فساد النكاح قال البغوي الا ان يكون الحاكم اذن
ووصل في تزويجها فاذن له بعد بالرق ثم ان لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء وان كان دخل بها فعليه مهر المثل
للمقر له وان كان سلم اليها مهرا استرده ان كان باقيا وان كان تالفا رجع عليها بعد عتقها والاولاد منها احرار
لظنه الحريه وعليه قيمتهم للمقر له يوم الوضع ويرجع عليها بالغرم اذا عتقت ان كانت الغارة له وفي وجه
بالمهر قولان وهل يلزمها مهرا او بعده ... او بلا ... اوجه اصحها الثاني وان قلنا لا يقبل اقرارها فيما
مضى عمرها ... فاما في المستقبل فالكلام في نكاحها في امور احدها دوامه وهو اذا لم يكلم بالعاده

الطلقه

الطلقه الثالثه واستدرك ابن الرفعة فقال ان كان الزوج الان ممن لا يجوز له نكاح الامه انفسخ النكاح الا ان الاولاد
الكاملون من بعد اقرارها واستحسنه الرافعي للتصريح الثانيه بانه لا يعتبر ذلك وصححه النووي وللزوج فسخ النكاح
قال الشيخ ابو علي هذا اذا نكحها بشرط الحريه فان نكحها ولم يكن شرط بعتقه خلاف اي في بانه وبينى لمن يرث الخلاف
فيما قبل الخلاف ثم قال فان قلنا لا ينفسخ لانه لا يستمر عليه هنا الاول الاولاد الكامله بعد والموروثه فيهما وتسمه
حادث بخلاف غيرها من الاماء الثالثه اولاده منها والكاملون قبل الاقرار احرار لانه قسمهم عليه
ولفصل منهم من كان بعد خاصته للاقرار وعرف ذلك بان يلده لدون ستة اشهر من الاقرار فلا رقيه يكونها
قال الماوردي للمولى لكاذب واما الكاملون بعد فارقا قطعا وقال الامام يحمل على القول بعدم قبول
اقرارها في الماضي خاصه ان يقال بحرية صالح كمن الزوج الرابع المهر فان كان الزوج دخل بها لم
يطالب به ثانيا وان لم يكن فان السيد لعجله ... لا تستحق فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعد
فعليه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وان كان بعده قال القاضي والبغوي عليه المسمى ان كان بعد الدخول
وبعضه ان كان قبله واستشكل الرافعي الثاني وقال المتولي ليس للسيد مطالبته بالمهر قبل الدخول لزعمه فساد
النكاح والزوج تفدلها بالمهر واستعماله المطالبه به وهو ... ان يحصل شيء اذا الملك قبل الدخول وصححه
النووي اذا ... العزم فاذا طلقها فان كان طلاقا رجعيا فان كان قبل فراقها اعتدت بثلاثه اقراء
وكذا ان كان بعده على الصحيح ... فعتقت بقرائن وحرم ... الفعال والقول وصححه ابو الفرج البزاز ولان كان
بائنا ففيه طريقان احدهما انه كرجعي كالرجعي وثانيهما القطع بانها تعتد عن الاثنا وفضل المتولي عن فسخ
النكاح بعيب الخلاف السادس اما اذا مات الزوج فالنص انها تعتد بشهرين وخمس ليال سواء الدين قبل
موت الزوج او بعده وقيل انهن عليها املا ان كان وطئها فعليه الاعتداد بشهرا وعشرا واحد وقال الامام
عليه هل بشهرا بعشرا واحدا او بقرائن فيه الخلاف المتقدم وان لم يكن وطئها فيحتمل ان بشهرا بعشرا واحد
ويحتمل ان يلامه ... السادس ... الى الزوج فارا ورد الامام فيه الفرع الثالث اذا
نكح اللقيط وزوجه ثم اقر بالرق فان قلنا يقبل اقراره مطلقا بان بطلان النكاح فيفرق بينهما ولا شيء عليه ان لم
يكن دخل وان دخل فعليه مهر المثل وقال الماوردي والشيخ ابو اسحاق عليه اقل الامرين من مهر المثل والمسمى
وهذا الواجب يتعلق بذمته او رقبته على الخلاف والقولان مبنيان على انه يلزم بالوطء في المعاملات او
الجنايات وان قلنا لا يقبل فيما يضر مطلقا او في الماضي حكمنا بانفساخ النكاح الان ولم يقبل قوله في المهر
بل عليه نصف مهر المثل ان كان قبل الدخول والمسمى ان كان بعده ويؤديه في ان كان له ... في الحال او
المستقبل فان لم يكن له مال ولا كسب بقي في ذمته الى ان يعتق ولا يعطيه السيد وان قلنا بالقديم فان ... المثل
على السيد لم يجب الزيادة له واختار الرافعي بل كلام بعضهم ان الواجب المسمى بعد الدخول ونصفه قبله فان كان اعطاها

المر قبل الاقرار لم يسرد منها الفرع الرابع اذا باع واشترى بعد بلوغه ثم اقر بالرق فهذا من الماضي

فان قلنا يقبل اقراره فيما له دون ما عليه لم يتبع ذلك بالاشكال لكن ان كان قد استوفى كمن باعه لم يطالب

به المشتري ثانيا وان لم يكن استوفاه استوفاه السيد وثبا اشتراه ان كان في يده فسلم البائع الى السيد

وان لم يكن وفاه فان كان في يده فان عتقت الاقرار دفاه منه وان لم يكن في يده شيء فيتعذر وصوله الى

الثمن فيكون بمنزلة افلاس المشتري فللبائع الرجوع الى المبيع ان كان باقيا وان كان تالفا فيكون دينه الى المشتري

يكاتبه بعد عتقه كما في الافلاس وان قلنا يقبل اقراره مطلقا كانت تلك التصرفات باطلة فيرد الاعيان التي

ملكها ان كانت باقية ويرد البائع الاثمان ان كانت باقية فان كانت تلفت طولب المشتري بابدالها وان كان البائع

اتلف الثمن فهو في ذمته دون رقبته يتبع به اذا عتق ويرد ما اشتراه الى بائعه ان كان باقيا في يده وان كان

تلف تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق ويسترد السيد الثمن الى المشتري ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا

الخامس الجناية المتعلقة باللقيط وفيه قسم الجناية على غيره والجناية عليه القسم الاول جنايته

على غيره وقد يقدم انها ان كانت عمدا ففيه القصاص او خطأ فيوجبها في بيت المال ان كان حرا وان كانت عمدا بعد البلوغ

وان كانت في زمن بلوغه وعقله فان كانت خطأ فحكمها عمد بيت المال وان كانت عمدا فان كان القتل حرا

اقتص القصاص منه والا يعتبر فيوخذ الدية من ماله فلو اقر هذا بالرق فان كانت جنايته

عمدا لزمه القصاص مطلقا وان كانت خطأ او عمدا حكما او عفي عن القصاص على مال فثلاثة اوجه احدها

وهو ظاهر النص واستشهد به جماعة ان الارش يتعلق برقبته سواء قبلنا اقراره مطلقا او فيما لا يضر بغيره

ولا يتعين بيت المال الذي في يده وثانيها انه ان قبلنا الاصل فيها امر فيعتق فيكون الارش في بيت المال وثالثها

وهو ما اورده الماضي والبغوي انه ان كان في يده مال اخذ الارش منه وان لم يكن فيه في بيت المال يتعلق

برقبته وقيمته يتعلق بالرقبة شائع فيه فان اختار السيد فداه فداه وما يعديه به الغيم ان المهور ان

لو استوفى المال الذي اوجبته الجناية قبل الاقرار فان الماوردي قال استوفى ارشها في الرق والكثير

فليس للمجني عليه الا ما اخذ ثم يتطرق ان كانت الجناية عمدا ادى ارشها من ماله او من فداه وان كانت

خطأ اخذ ارشها من بيت المال ورده منه وبحكم السيد من ان يعزيه ويبيع ليسد فيه قال لم يوف به

فيها لم يلزم السيد ما بقي وهل يرجع به على المجني عليه في من عند المال فيه قولان مبنيان على قبول اقراره

مطلقا او لا فعلى الاول يرجع وعلى الثاني لا لا اقراره به القسم الثاني الجناية عليه فلو قطع انسان طرفه

ثم اقر بالرق فان كانت الجناية عمدا فليس منه ان كان الجاني رقيقا وهل القصاص للعبد او السيد فيه الخلاف

الآتي في القصاص في طرف العبد ولو كان حرا فلا يجب الارش فلو كانت خطأ وان كانت خطأ فان ساوى

موجبها في الحرية والرق فلو قطع احد اذنيه وساوى نصف القيمة نصف الدية ساع اقد ان جراح العبد

من

من جملة جراح الحر من ديته او ساوى ما نقص من قيمته بالجناية قدر نصف الدية على القديم فذاك وان كان نصف

القيمة على الجديد او الارش ما نقص على القديم اقل من نصف الدية فهو الواجب وان كان نصف القيمة على الجديد

او الارش الناقص على القديم اكثر من نصف الدية خرج على الخلاف فان قلنا اقراره مطلقا لزم الجاني نصف القيمة

ولو انتهت الى فوات النفس لزمه كمال القيمة وان لم يقبله فيما يضر بغيره فوجهان اشهرهما واصحهما انه لا

يجب الا نصف الدية ويعبر عنه بان الواجب بالجناية عليه اقل الامرين من نصف الدية ونصف القيمة وثانيهما

ان الواجب نصف القيمة بعد كاملا عليه وهذا كله تفريع على ان الدية تتعلق باللقيط وقد تقدم وجه ان

الواجب اقل الامرين من الدية والقيمة وهو يطرد في الطرف وان لم يعد بالرق الثاني السادس لو صارت عليه

ديون ثم اقر بالرق وفي يده مال فان قلنا اقراره مطلقا سلمنا المال لا يقدم ويقضي الديون في ذمته والا قبل

فما بقي يعزم فمنها الان ما في يده فان فضل منه شيء فهو لسيده وان بقي من الدين شيء طولب به بعد عتقه ولا

درك في جميع ما تقدم من اقراره بالرق انه اذا قيل هو اب فدعه موقوف حكم بها الكتاب

الاول اذا قذف انسان لقيطا او مجهول الحال فان قال المقذوف صغيرا عزر القاذف وان كان بالغا قاصد

ان ادعى القاذف حريته وان ادعى رقه وقال المقذوف انا حر فعن الصدق بينهما قولان اطرقها عند الامام

وصاحب التتمة ان المصدق المقذوف فيحد القاذف الا ان يقيم بينة وهي القولين بنا داود عليه ونصا

وادعى انه كان مسلما وقال ولده كان حربيا وقال الماوردي يخرج المسألة على القولين في ان اللقيط مجهول

الاصل او محكوم بحريته كما هو ان قلنا بالاول يصدق القاذف وعلى الثاني وجهان وهذا يخرج منه طريقه

ثالثة ان قاذف المجهول غير اللقيط حتى يعلم المقذوف بيده حريته ومن قاذف اللقيط فيه وجهان احدهما ان

الحكم كذلك والثاني فيه وجهان وهذا طريقه ثالثة ان القول قول المقذوف قطعا ومن يقول بالحكم على

اللقيط وطريقه رابعة انه لو قذف امرأة وقال كانت امة او مشركة يوم القذف ولم يعرف لها رق او

شرك صدق وان لم يعرف لها رق ولا شرك فلا يلزمها ان تحلف انها لم تكن مشركة ولا امة بل يقال

اثبت ذلك ان قدرت وهذا انما يتبع فيه النص ولا يحلف الذي عليه وهو غريب وطريقه خامسة وهي

القطع بالقول الثاني ولو قطع حر طرفه ثم ادعى انه عبد اي القصاص فعلى اللقيط طلب القصاص فعليه

بالنص يصدق المجني عليه واطلق الماوردي القولين في القذف فصار في طريقين احدهما طرد القولين

والثاني القطع بالمنصوص الثاني لو قذف اللقيط محصنا ثم اقر بالرق فهو حد الاحرار وان ادعى انه

قد صدقه المقذوف فحد حد العبد وان كذبه فهل حد العبد او حد الاحرار فيه قولان مبنيان على

القولين في قبول اقراره بالرق وان قلنا مطلقا حد حد العبد وان قلنا فيما لا يضر غيره حد حد

الا اقرار قال الرافعي وكون ساها على القولين المعدودين بما اذا ادعى بانه زوجها او صدقها صدقها اللقيط فيها والا فلا وقال الماوردي ان قلنا اللقيط مجهول الاصل صدق وصدق العبد ولو قلنا انه حر في الظاهر فثلاثة اوجه احدها الصدق العدوين فيحصد الاقرار وثانيها العدل اللقيط فليس عليه الا حد العبد وثالثها ان اقر بما لغيره صدق وصدق العبد وان اقر بحق من مقلوب لم يقبل ويصدق الاقرار ولو قال اقر بالرق قبل القذف حد حد العبد لكنها وجهول المجهول الحرية او اقر ثم اقر بالرق يحد حد العبد لكنها قال كاشف الدار ثبت كونه اللقيط حلالة

كتاب الفرائض وفيه مقدمة وابواب اما المقدمة ففيها

فصول الفصل الاول اعلم انه يبدأ من مال الميت كونه يحتمل بالقرون ما لم يتعلق به حق لغير دون ما يتعلق به حق لغير كالرهون وقدر الزكاة من المال والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا فانه يقدم به حق صاحبه المتعلق على حق المستحقة كما في الكفاية ثم يبدأ بمؤنة من التجهيز وللورثة انسابه وانما الدين من مال كما مر في الرهن وقد مر فيه الكلام في ان الملك يحصل للورثة قبل قضاء الدين اولا وما يتعلق به ثم بعد وصايا من ثلث الباقي ان كانت ثم يقسم الباقي بين ورثته ثم الورثة لا يتصرفون في المال بل يثبت فيه حق غيرهم من الحقوق كحد القذف والكفن والرهن والشفعة وحد القذف والقصاص وضبط بعضهم بانه حق قابل للتمليك يستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة بينهما او ما في معناها فيشمل حق ما يقال الاموال وغيرها كالخيار والشفعة والقصاص وقوله قابل للتمليك ليس المراد به انه يقبل الانتقال بل انه يقال انه يعتمد ولده النسبة وعقد يدخل فيه الشفعة وغيرها وخرج به الولاء والولاية على المرأة فانها ينتقلان الى الابعد لكونه الاقرب لانهما لا ينتقلان بالجري وما قاله عامة في الحد وارد على حد القذف على قولنا ان احد الورثة اذا استحقه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شيء لسقوطه الاخر مع انه يورث ويه نظر وقوله بعد موت من كان له كيخرج به كالحقوق الثابتة بالشرا والاتهاب ونحوها وقوله لوجود قرابة خرج به الوصية كل قولنا الا ملك بالموت وقوله او في معناها يدخل به التوريث بالزوجية والولا ونحوها والاول على سبب ونسب عمر والسبب عام وخاص فالعام جهة الاسلام في بيت مال المسلمين ليس له وارث خاص ورثه المسلمون بالعصوبة والموالاة فيجعل في بيت المال لمصالحهم هذا المذهب وفيه وجه ونقل قول انه يوضع في بيت المال وضع المال الضائع لا ميراثا لانه لا يخلو عن عاصب وان بعد فالنا صرفه في

المصالح

المصالح مطلقا وعلى المذهب لا يجوز صرفه الى المكاتبين والكفار ولا الى القاتل في اصح الوجهين ويجوز صرفه الى من اوصى له بشيء على الصحيح وعلى هذا القولين يجوز صرفه الى من لم يكن اهلا للوارث عند الموت ثم صار اهلا بان كان كافرا واسلم او رقيقا فعتق والى من ولد بعد موته وسبيل الملك انه لا يجوز ان يعطى الى بعض المسلمين دون بعض والى ساكن الربط والعاطر والسوية من الوله والرابع عندنا وبه لكافة وتفصيل الثاني يجيء زيادة فاحفظها واما الخاص فالسبب الزوجية التي لا وارث له فيها فلها والسبب لكان النكاح والولا فالزوجان يرث كل واحد منهما من الاخر واما الولا فلا يتوارث به من الطرفين بل المولى المعتق بالاعتاق يرث المعتق عليه والعتيق لم يكن له قريب وارث او لم يستوعب ولا يتعلق وقد يتفق ان يكون منهما المولى على الاخر فيرث كل منهما الاخر كما لو اعتق انسان عبدا فاشترى العتيق اباه فيعتقه واعتقه والسبب هو القرابة فلا يتوارث بعضهم بعضا لكانه على التفصيل اي والتوارث يكون من الطرفين الا في ثلاث مسائل احدها الجدة ترث اولاد بنيها وهم لا يرثونها الثانية العمة ترثها اولاد اخيها وهي لا ترثهم الثالثة بنات الاخ والعم لا يرثن عمتهن وعمهن واما هي فترثهن ودليل ان النكاح للارث ... وهو سبب النكاح وقال هو عقد النكاح ودل على السوية في مرض الموت على الكلام اثباتين واعلم ان الزوجية لا يورث بها الا بالفرضية والولا والاسلام لا يورث بهما الا بالعصوبة واما القرابة فيورث بها بالفرضية فقط في الام والجدة واولادها لام وبالعصوبة فقط في الابن والاخ والعم واولادهم وبالفرضية تارة والعصوبة اخرى تارات واكثر وقد يورث بهما في حالة واحدة في الاب مع البنت والبنت فانه ياخذ سدسا بالفرض وما بقي الثاني بالعصوبة

الفصل الثاني في حصر الوارثين فهم صنفان احدهما من الذكور والاناث وضبط كل منهما ثم من هو وارث وحده ومنهم من يسقط وللفاضلين عبارات اجودها قالوا الوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه وان سفل والاخ لاب وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق ويدخل في الاخ من يصدق عليه اسم الاخ من الوالدين ومن احدهما وفي العم من يصدق عليه اسم العمومة وهو العم من الابوين ومن احدهما وعم الاب وعم الجد وان علا والعم من الام ولا يدخل اولادها ولا في ابن العم ولذلك يدخل في ابن الاخ وابن ابنه وان سفل سواء كان من الابوين ومن احدهما وابن الاخ من الام فالوا والمراد ببيان جنس الوارثين ثم من عند تفصيلهم ان من طعن ان لا يلو ولا يرث ابن الام وحدها ولا المعتق وعصبته ويعتق معتقه وعصبته وللكبرا لها ولا العتق اسان منهم كل

بالسدس الخاص الزوج والعصبة والثامنة الباقون يرثون بالسبب اسباب من جانب العلو الاب والجد وان علا وابا
من جانب السفل الابن وابنه وان سفل والرابعة الباقون من الحواشي الاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان سفل
وهذا على الحديث واما على القديم وهو المرسل فهم الربس ذلك العبارة الثانية ان يطلق من هاولا سعة فيقول
الاب والجد والابن وابنه والاخ والزوج والمولى ونعد الثلاثة الثابتة بالاتفاق وصفها فيقول وابن الاخ للاب
والاخ لاب والعم للاب والاخ لاب وابنه الثالثة ان يطلق السبعة المذكورين وبعد الثلاثة الباقين بالنوع
خاصة فيقول وابن الاخ للاب والعم للاب وابن العم للاب الرابعة ان يطلق السبعة المذكورين واستثنى من
الثلاثة الباقية فيقول وابن الاخ لا لام والعم لا لام وابن العم لا لام اي وحدها الخامسة ان يقول
الوارثون من الرجال خمسة الاب وان علا والابن وان سفل والاخ وابن الاخ وان سفل الا من الام والعم الا من
الام وابنه وان سفل الا من الام والزوج والمعتق وان سفل فلمه يدل الاب وان علا والابن وان سفل الاصل
والفرع والوارثات من النساء سبع خمس من النسب اثنان من العلو الام والجدة وان علت واثنان من
السفل البنت وبنت الابن وان سفل وواحدة من الحواشي وهي الاخت واثنان من السبب الزوجة والمعتقة ويدخل
في لفظ الجدة الجدة من الخمس وهو المراد وان كان قد يصل ام الاب فيها عند الاطلاق فلان ذلك يكون لفظ الجدة
كلفظ الاخوين واسها باطلاق في يمكن لفظ الام الجدة وان الاولاد بالجدة التي يدلى من جهة ذكر الا ان اوالي على
الصحيح ويدخل في لفظ الاخت الاخت من الابوين ومن احدهما والمراد بالمعتقة من باشر الاعتاق ومن يدلى بها
من عصبة ومعتق واما الذين يسقطوا العتاق فقالوا الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابنه وان
سفل والاب والجد وان علا والاخ للاب والام والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للاب والام وابن الاخ
للاب والعم للاب والام والعم للاب وابن العم للاب والام وابن العم للاب والزوج والمعتق والوارثات من النساء
عشر البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للاب والام والاخت
للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة ومنهم من يضيف اليها معتقة المعتق فيجعلها احدى عشر الطريقة الثانية
فيمن يعد هؤلاء المذكورين بالاباء فيقول الورثة صنفان قسم يرث بالنسب الخاص وهم الرجال والنساء وذا كان او
انثى ومن يدلى به وقسم يرث بالسبب والباقون فيسمون الى من يدلى الى الميت بغير واسطة وهم الابوان والاولاد
وقسم يدلون بالمحضون وهم من يدلى بواسطة وهو اما ذكر او انثى فالذي يدلى بالقعدد يرث بالاولاد الا المحض الذكور او
بمحض الاناث او بهما معا فهذه ثلاثة اقسام الاول ذكر يدلى بمحض الذكور فهو وارث عصبة الثاني ذكر يدلى بمحض الاناث
فلا يرث الا الاخ للام الثالث ذكر يدلى بهما فلا يرث الا من ابى بدل بمحض الذكور فلا يرث الا ابنه الابن والاخ للاب ولكن
ام الاب وكذا ام ابى ابيه وان علت على الصحيح الخامس انثى يدلى بمحض الاناث فلا يرث الا الجدات المدليات بمحض

الاناث

الاناث ان محض الذكور كام ام الاب وكذا ام ام ابى الاب على الصحيح في ان ام ابى الاب ترث اما اذا قلنا لا
ترث فالمدليات بها اولى وان الصحيح على القديم ان ادلى بنفسه او بذكر ورث الا العمة وبنات الاخ والعم
وان ادلى بانثى لم ترث الا الجدة للام وولد الام لسكتها ولو ادلى بها فعلم ترث الا الجدات المدليات بمحض الاناث
او بمحض الذكور واذا اجتمع الرجال الوارثون لم يرث منهم الا ثلاثة الاب والابن والزوج واذا اجتمع النساء
الوارثات لم يرث منهن الا خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت من الابوين واذا اجتمع من
يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث خمسة الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين فهذا لا الخمسة
يرثون بكل حال المحضون ويستحيل اجتماع جميع الوارثين من الرجال والنساء لاستحالة اجتماع الزوج والزوجة ولا بعضهم
فلا يرث الوارثون ابدا على خمسة اصناف ومن يفرد من الرجال جاز جميع التركة الا الزوج والاخ من الام
وحكى بعض الناس بالرد لا يستغرق الا الزوج ومن يفرد من النساء لم يحز جميع المال الا المعتقة ومن
يقول بالرد ثبت لهن كلهن الحاق الا الزوجة هذا كله في المجمع على توريثهم من الصنفين واما من يورث
ذوي الارحام فهم عنده اكثر من ذلك وليس في الورثة من يرث مع من يدلي به الا اولاد الام ومن
مثل بعضهم وقال انهم لم يرثوا باولائهم بل لانه ان يكن مع الولد في رحم واحد فلا حاجة الا الامساك
بهم واهل الحدود من الورثة مطلقا الى بعض الاحوال غير الاب والام والجد والجدة والابن والبنت
فلا يورثون وللاب الام والبنت وبنت الابن والزوج والزوجة وعمومهم لا يدلون الا بالعصوبة وقل
من يورث بهن الا الخمس في غرته والمحض على الاجل وابعد ذكور يرثون انهم منهم ابن الاخ مع
العمة والعم مع ابنه اخيه وابن العم مع ابنة عمه والمولى مع عمته وابن ابن مع ابناء ابناه الا
الام مع ابنها والمولاة مع عمتها الفصل الثالث من عد الورثة المذكورين في الفصل الثاني
من الاقارب يسمون في الاصطلاح ذوي الارحام ويعرفون على طريقين الاجمال باسم كل قريب غير ذي فرض
ولا عصبة على ما قال جماعة الامام في لفظ القرابة والثاني طريق التفصيل على سبيل الطريق الاول في الورثة
في جملة الذكور والاناث وعدهم فعل ذلك فيما قال هم احد عشر صنفا كل صنف منه ومن المسلمين في كل صنف منها
وعنده ولد من امس كام ابي الام والاولاد البنات واولاد الاخوات من الام واولاد الاخوات والعمات والخالات
والاخوال وبنات الاخ وبنات الاعمام والعم للام وعمتهم جماعة فزادوا اولاد العمات واولاد الخالات واولاد
العم للام واولاد الاخوال وام الجد المذكورون سلك طريق الثاني فقال سلك في ضبطهم قلت الضابط
فقال هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ولا وارث بواسطة فليس من ذوي الارحام وان كان بينهما واسطة فهي اما ذكر او انثى وكل
المذكورين فان كان ذكرا او الوسط بمحض الاناث فليس منهم وان كان بمحض الاناث فهو منهم الا الاخ من الام وان كان انثى

والوسط لمحض الذكور فهو منهم والاسن الاسن والاخت للاب والخت للاب وان كان لمحض الاناث فهو منهم الا الاخت للام
والخت للام وان كان ذكرا او انثى والوسط بالصنف فهما فهو منهم الا الجدات الدليات لمحض الاناث لا لمحض الذكور فهما ولا
ذوو الارحام ولا يرثون بالقرابة عند الشافعي وقال المزني وابن سريج يرثون وبنى على القول بعدم توريثهم ان الباقي
بعد نصيب ذوي الفروض لا يرد على ذوي الفروض ما دام [illegible] الا ان [illegible] او فروض لا [illegible] ولم يرد
عليه ولا عليهم وعلى قول المزني وابن سريج يرد الباقي عليهم الا الزوج والزوجة وبعدم الرد على توريث ذوي الارحام الذين
لا فرض لهم فلو لم يترك الا بنتا اخذت نصف المال بالفرض ونصفه بالرد اذا عرف ذلك فالقول بعدم الرد وتوريث ذوي
الارحام اذا استقام امر بيت المال اذا كان الامام عادلا يصرف الاموال في مصارفها فان لم يكن [illegible] اولم
يكن امام لو صرفها الى سهمها وهو اختيار الشيخ ابي حامد وجماعة انه لا يصير رد على ذوي الفروض ولا يصرف الى
ذوي الارحام اذا استقام امر بيت المال اذا كان الامام عادلا يصرف الاموال في مصارفها فان لم يصرفها
فيها او لم يكن امام لو صرفها الى سهمها وهو اختيار الشيخ ابي حامد وجماعة انه لا يصير رد على ذوي الفروض ولا
يصرف الى ذوي الارحام وثانيها انه يرد اليهم ويصرف واختاره الفقهاء ابن سريج والماوردي والحسن
والمتولي قال الشيخ ابن الصلاح والغالب على [illegible] في الاعصار السالفة العقوبة قال الشيخ ابو الحسن
ابن سراقة [illegible] قبل الاربع مائة قال ابن سريج توريث ذوي الارحام وقال [illegible] على المال الماوردي
فيه ذوو الارحام احسن قال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الاعصار وقال
انه مذهب الشافعي واجمع عليه المحصلون من اصحابنا وانعقد الشيخ ابو حامد ومن تابعه بعده وهو غلط قال
الرافعي واقتصر به اكثر الشارحين واتى به النووي ايضا والتفريع ان قلنا الرد والصرف الى ذوي الارحام
فقد قال جماعة منهم القاضي ابو الطيب وصاحب التتمة لمن في يده المال ان يصرفه الى [illegible] اذا لم يكن امام عادل او يفرقه
في المصالح لا يعول الامام العادل في [illegible] الحاضر والمطلب [illegible] ذلك قال [illegible] الحكم
والروياني [illegible] اذا كان ذوو الارحام [illegible] وهو [illegible] له وبعض [illegible] الى
ان يكن عادل قال الشيخ عز الدين [illegible] ذلك [illegible] في ذلك بعض [illegible]
والحال في مصارفه وقال صاحب الارشاد [illegible] في المصالح ان لم يكن رد على ذوي الفروض [illegible]
وعلى ذوي الارحام [illegible] قال [illegible] بشرط العدالة
ما [illegible] له في التصرف في اموال المصالح [illegible] او لم يكن شرط العدالة [illegible] الامين
الى المصالح وان كان شرط العدالة [illegible] المصالح [illegible]
الى الحاكم [illegible] وصحح النووي [illegible] قال الرافعي

وعلى

وعلى الاول او فات الناظر في المال [illegible] القريبة [illegible] ولو [illegible] بيت المال اسنادا بعد
الى [illegible] او حاكم عادل ولكل ما تقدم وان قلنا يصرف الى ذوي الارحام فقيل يصرف الكل اليهم من غير [illegible] او بحصر
الفقراء منهم [illegible] الاحوج [illegible] الاول قال الماوردي وهل هو ارث او مصلحة [illegible] الاول واصار
الروياني الثاني وقال الرافعي هو [illegible] بأصل المذهب [illegible] ما جعل المال من [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] وقال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور [illegible] الى المفصل الا من بعد
اذا عرف هذه المقدمة ففي الكتاب ابواب الباب الاول في مقادير انصباء ذوي الفروض والورثة
قسمان ذو فرض وعصبة [illegible] ذو الفرض من له سهم مقدر شرعا لا يزيد والعصبة من ليس له سهم مقدر [illegible] الجمع
على توريثه من الورثة اربعة اصناف صنف لا يرث الا بالعصبة وهم الرجال الا الاب والجد والزوج والاخ للام وصنف
لا يرث الا بالعصوبة الاب والابن والجد والاخ [illegible] والعم [illegible] والمعتق وصنف يرث تارة بالفرض وتارة
بالتعصيب البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب فانهن اذا انفردن اخذن بالفرض
وان كان معهن اخ يعصبهن ورثن بالعصوبة [illegible]
وهو الاب والجد اذا انفرد [illegible] اخذ المال كله بالعصوبة وان كان معه ابن [illegible] السدس فرضا وان كان
معه بنت فله السدس بالفرضية وللبنت النصف فرضا والباقي له بالعصوبة [illegible] اذا كان [illegible]
ذكر الزوج والزوجة [illegible] اذا كان ابن عم [illegible] اصحاب الفروض [illegible] من اختلف فرضه [illegible] اولاد الام
[illegible] ومنهم من يختلف فرضه باختلاف [illegible] اصحاب الفروض [illegible] اربعة
الاب والجد [illegible] والام [illegible] الثلث وهم [illegible] الام والجدة والبنت [illegible] الاب والاخوات الشقيقات
والاخوات للاب والاخوات للام [illegible] الذكور والاناث [illegible] كما تقدم [illegible]
وولد الام [illegible] الاخوات [illegible] الشقيقات واللاتي للاب والعول [illegible] اصناف وجعل
كل صنف [illegible] بين الزوج والزوجة [illegible] الام والجد [illegible] الاب [illegible] البنات وبنات الابن وبنت
الاخوة الام والاخوات [illegible] الصنف الاول الزوج والزوجة فللزوج النصف اذا لم يكن للميتة
ولد وارث ولا ولد ابن وارث وان سفل ذكرا كان او انثى [illegible] ولد غيره [illegible] كانوا او [illegible] او
[illegible] وان ولد الملاعنة [illegible] او [illegible] وله الربع اذا كان لها ولد وارث او ولد ابن
وارث وان سفل سواء كان منه او من غيره وللزوجة الربع اذا لم يكن للميت ولد وارث ولا ولد ابن وارث
وان سفل ويحصل بعدم الولد [illegible] مع وجوده كما في الاب [illegible] الثمن اذا كان له ولد وارث او ولد
ابن وان سفل سواء كان منها او من غيرها سواء كان من حلال او من حرام [illegible] ولد الملاعنة فلا [illegible] الربع

الى الثمن وان قلنا بتوريث ذوي الارحام ورثا كل منهم منزلة مورثه ولو اجتمع زوجتان او ثلاث او اربع
اشتركن في الربع والثمن الى الثمن وتتساوى في الفرض ولا تفضل واحدة منهن على الاخرى فان مات زوج
مات وهي في عدة فانهن ورثنه ذكروا انه قال ابن العاص تقسم نصف الزوجات منهن وقال عمر لا يورث
منهن الا اربعا ولو لم يعرف الزوجة منهن فاذا مات مسلم عنهن وهي الحال الطلاق على الطلاق في
صحته الخمس ان صححناها ورث الكل والا ورث اربع منهن الفصل الثاني في ذوي الفروض الام
والجد فاما الام ففرضها الثلث الا في اربع مسائل احداها اذا ماتت امرأة وخلفت زوجها وابويها فللزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وهو سدس المال وكذا هو الثلث للاب الثانية اذا مات رجل وخلف
زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع المال وللاب ما بقي وهو النصف وفي هذه وجه
رابع الثالث ان فرضها الثلث والمشهور انه في هذه الام فرض وقيل انها باقية بعصوبة الاب لها
الثالثة اذا كان للميت ولد وارث اوولد ابن وارث وان سفل فانه يرد الام من الثلث الى السدس
وكذا يرد في الولد وولد الابن من ان يكون واحدا او جماعة ذكرا او انثى ولد اصلح على الاب فان له مع
الولد السدس خاصة ومع الانثى السدس بالفرض والباقي بالعصوبة وان لم يكن الولد او ولد الابن
وارثا مانع فانه يردها السدس من فروض الرابعة اذا كان للميت اثنان واكثر من الاخوة او الاخوات
او منهما سواء كانا من الابوين او من الاب فقط او من الام فقط او واحد منها والاخر من احدهما او
احدهما من هذا والاخر من هذا فللام معهما السدس ولا يشترط ان يكونا وارثين او لم يعم بهما مانع
منه فانهما يردانها الى السدس مع وجود الاب وهو يحجبهما وكذا اذا كان احدهما شقيقا والاخر من اب
فانهما يردانه السدس وان كان الاخ للاب لا يرث وكذا اذا كان ابن ام فانهما يردانها السدس ولا
يوجد حجب الوارث من ... ولو كان بها او بأحدهما مانع من الارث لم يدخله مع من
حجبها كما يعتبر في غيرها ولو اجتمع مع الام ولد او ولد ابن واثنين من الاخوة او الاخوات فهل يضاف
ردها الى السدس الى الولد او الى الاخوة لم اجد فيه نقلا والظاهر اضافته الى الولد لانه اقوى
ويتخلص من الفصل ان للام ثلث فروض ثلث وسدس وثلث ما بقي وان كان يحملها وليس جعل الثلث
اصلا والاشبه انه اصل بل لو جعل السدس اصلا واستثني منه فان احسن لسوية في الثلث ولعله
السبعي واما الجدة ففرضها السدس ابدا سواء انفردت او كانت مع ذي فرض او عصبة فان اجتمع
جدتان فصاعدا في درجة واحدة اشتركن فيه فاذا اجتمع ام الام وام الاب فالسدس بينهما وكذا اذا
اجتمع ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب فالسدس بينهن اثلاثا في الصحيح لان ام ابي الاب ترث كما سيأتي

ولو

ولو اجتمع جدتان وارثتان احداهما تدلي بجهتين والاخرى بجهة واحدة كالمرأة تزوج ابن ابنها بنت بنتها
وهي بهذه الحالة فولدت له ولدا فهي للمولود ام ام ابيه وام ام امه فحجبت الولد وخلف هذه الجدة وجدة
اخرى هي ام ابي ابيه لم يحجب المدلية بجهتين الاخرى اذ المذهب انه يقسم بينهما بالسوية وقال ابن سريج
بجهتين واجاب ابو حامد بانه انما الحجب من الحصر للسان ولهذا لو تزوج ابن ابنها بنت بنتها وهي
ابنة عمه فالمرأة ام ابي ابيه وام ام امه وقد تكون المرأة من ثلاث جهات واكثر فانه لو نكح الولد في المثال
جدة اخرى لذلك المرأة بان تزوج بنت بنت بنتها اخرى وحصل لها ولد ثم مات حصل من ثلاث جهات
ام ام ام الام وام ابي ابي الام وام ابي ابي الاب فعلى المذهب السدس بينهم بالسوية وعلى قول ابن سريج لها
ثلاثة ارباعه وللاخرى وهي ام ابي ابيه او ام ام ابيه ربعه والجدات ينقسمن الى وارثة والى غير وارثة ويختلف
فيها فالوارثة اثنتان ام الام وامهاتها المدليات بمحض الاناث وام الاب وامهاته المدليات بمحض الاناث وغير
الوارثة الجدة التي تدلي الى الميت بذكر بين انثيين كام ابي الام وهي لا ترث عند الشيخين من ذوي
الفروض والعصبات الخلاف السابق في ذوي الارحام والمختلف فيهن من عداها ولا يرث الا ام ابي
الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن فيرثن على الصحيح من القولين وفي ضبط الجدات الوارثات على هذا
عبارات احداها انها كل جدة تدلي الى الميت بمحض الذكور كام ابي الاب او بمحض الاناث كام ام الام او
بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب الثانية انها التي لا تدلي بمحض الوارثين غير وارثة والثالثة
وارثات الثالثة انها كل جدة لا تدلي بذكر بين انثيين وفي ضبطها على القولين الاخر عبارات احداها انها كل
جدة تدلي بوارث الا التي يقع في اخر نسبها ابوان فصاعدا والثانية انها كل جدة تدلي بمحض الاناث وام
الاب ... ثم يعلم تورث الجدات القول في تنزيلهن وتلخيصه ان لكل انسان في المرتبة
الدرجة الاولى من اصوله من يكون منهم اب وام وهما ولا الا بعد في الدرجة الثانية من درجات اصوله
وهي الدرجة الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم اصوله في الدرجة الثالثة ثمانية اربعة اجداد واربع
جدات وهي اول درجة يجتمع فيها الجدات الاربع اللاتي يرثن من اثنتان ام ام الام وام ام الاب ويجتمع
وهي ام ابي الام ويختلف في اخراهن ام ابي الاب وفي الدرجة الرابعة ستة عشر جدا وجدة وفي الخامسة اثنان
وثلاثون منهما وفي السادسة اربعة وستون منهما والجدات الفاسدة تصدق على ام الام وامهاتها وام الاب الجد
تصدق عليها الحلال لكن انشعب ثلث على انه يضاف الى الاب فيه خلاف فعلى الاول من سأل عن ميراث الجدة فلا
كانت يصح سؤاله الى السدس او اراد وعلى الثاني كانت عن ام الام جعلنا انه اراد الجدة من الاب قال الماوردي ولا يجوز انه
سكت فان كان هناك ما يختلف في الفتيا ... وجود الاب الذي يحجبه انه لم يخبر عن سؤال الجد بسؤال عن ابي الجد ... سؤال وان

كان لاحتمال احسن ولم يسال واذا سئل عن عدد من الجدات الوارثات على اقرب ما يمكن في درجة فاجعل درجتهن

بعدد العدد الذي سال عنه وتحصل نسبة الاول الى الميت امهات ثم ابدل من اخر نسبة الثانية اباء اباء وبين اخر

نسبة الثالثة ابين اباء وهكذا تبدل الامهات حتى يمحض نسبة الاخيرة اباء فاذا سئل عن ثلاث جدات فقل هي

ام ام ام وام ام اب وام ابي اب واحدة من جهة الام وثنتان من جهة الاب واذا سئل عن اربع جدات فقل

هي ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام ابي اب وام ابي ابي اب الاولى من جهة ام الميت والثانية من جهة

ابيه والثالثة من جهة جد ابيه والرابعة من جهة ابي جده وان سئل عن خمس فقل ام ام ام ام ام وام ام ام ام

اب وام ام ام ابي اب وام ام ابي ابي اب وام ابي ابي ابي اب الاولى من جهة الام والاربع الباقية من جهة الاب

واحداهن في الدرجة الاولى جدتان وكل ما صعدت درجة زدت في الوارثات واحدة ففي الثالثة ثلاث جدات وارثات

وفي الرابعة اربع وفي الخامسة خمس وفي السادسة ست وهلم جرا لان الجدات نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب

ولا يرث من قبل الام ابدا الا واحدة وهي المدلية بمحض الاناث فاذا صعدت درجة سقط كل واحدة منهن بابيها وراد

ام الجد الذي صعد بابيه فيزداد في كل درجة واحدة واذا اردت تعرف الساقطات ومن الحادثات للوارثات فالدرجة

الاولى ليس فيها ساقطة واما في باقيها فيحدث لوارثات اسمين ابدا وضعفها بعدد ما قبلها ما يلحق

فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات فاذا اسقط منهن الوارثات فالباقيات الساقطات مسالة

في الدرجة الثالثة من الفصول ثلاث جدات وارثات ضعفهن اسمين وضعفها ثماني ثلاث لانه فهو عدد هن منهن

ثلاث وارثات وواحدة ساقطة وفي الثالثة اربع جدات وارثات ضعفهن اسمين وضعفها ثمانية ستة عشر منها اربع

وارثات واثنتا عشرة ساقطات وفي الرابعة خمس جدات وارثات ضعفهن اسمين ضعفها ستة عشر اثنان وثلاثون اربعة اخرى

وتضعف الاربعة عشر ثمانية سبعة والثامنة بستة اتضعف الثامنة مئتين وست عشرة منها خمس وارثات وستة

عشر عشر وارثة وهذا كله تفريع على الصحيح فاما على القول الاخر فلا كسع الا اثنتان الفصل الثالث الاب وللاب

ابيا الاب فله ثلاثة احوال الحالة الاولى فيها بالفرض المحض اذا كان معه ابن او ابن ابن وان سفل سواكان

منفردا او معه غيره من اخوته او اخواته او منهما فله السدس ثم ان كان مع الابن وابن الابن زوج او زوجة

او ام او جدة صرف اليه فرضه والباقي للابن او ابن الابن اوله ولبنيه ان كان معه اخ بالعصوبة ولكن

لم يكن معه ذو فرض فالباقي له اوله ولمن معه ان كان معه احد بالعصوبة والحالة الثانية بالعصبة المحضة

وذلك في صورتين احدهما اذا انفرد ولم يكن معه ابن ولا ابن ابن ولا بنت تلك بعد ولو ادرجة الزوج او ام او جدة

الفرض فرضه النصف في الاولى والربع في الثانية والثلث في الثالثة والسدس في الرابعة والباقي له بالعصوبة الثانية

الام بنت بعده وارث اخر فلهن جميع المال له بالعصوبة وحالة بالجمع بين الفرض والعصبة وذلك اذا كان معه

فرع

فرع ذو فرض كما اذا كان معه بنت او بنت ابن فله السدس بالفرض والباقي بعد فرضه وفرض البنت له بالعصوبة

ولو اذا كان معه بنت وزوجة فله السدس وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي له بالعصوبة ولذا لو

كان له بنتان فلهما الثلثان وله السدس بالفرض والباقي له بالعصوبة ولو كان معه بنت وبنت ابن فللبنت

النصف ولبنت الابن السدس وله السدس بالفرض والباقي بالعصوبة ولو كان معه بنت وام فللبنت النصف

وللام السدس وله السدس بالفرض والباقي له بالعصوبة وما يكون ياخذ بالفرض او العصوبة بل فيما اذا كان

الولد انثى لم يبق شيء بعد نصيب ذوي الفروض فان الباقي في الصورة الاولى بعد فرضها للبنت وللبنت

الوصية بسبب البنت ولو ملما الاب باخذ النصف بالعصبة لكان الموصى له بثلث وللبنت ثلث الثاني ولكن

الاب بالفرض والتعصيب تقع في صور لبعض معتق درجة معتقه وابن الاخ هو ابن عم او معتق وام او احد

او بنته في معتقه قال الامام ولكن ذلك بنسبين مختلفين فاما الكل منهما سبب فاحذه بقوله الاخ فيرجع الى اسبابه

الابن عن عصبته واما الجد فهو كالاب في الميراث عند عدمه وكذا عند قسم ما يرث من الارث ولكن يدرك العرض

بالفرض والعصوبة اخرى في سائر الاحكام المتقدمة الا في اربع مسائل من المختصر اصلا اذا اطلق المراد وابويها

فانه يعد ام ان الاب يرد الام الى ثلث ما بقي ولو كان مكانه جد لم يردها الى ثلث ما بقي ذلك الثلث وبقي الاب السدس

الثانية او لعل زوجة وابوين فالاب يرد الام الى ثلث الباقي والجد لا يردها الى ثلث الباقي كاملا وله

الباقي وهو الربع والسدس الثالثة الاب يحجب الاخوة والاخوات فلا يرثون معه والجد لا يحجبهم اذا كانوا

من الابوين او من الاب بل يقاسمهم اذا كان له خير كما سياتي اذا كانوا من الام كان ساقطا ان شاء الله تعالى

الرابعة الاب يحجب ام نفسه وام كل جد واحد لا يحجب ام الاب وانما يحجب ام نفسه وام من فوقه وابو الجد ومن

فوقه كالجد في ذلك كله كل جد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من دونه وفي الكمال الجد كالاب في الجمع بين الفرض والتعصيب

وجعل صورها بعد ويقطع به العصابة ابو الحسن والماوردي وكذلك في موضع والشيخ ابو محمد وحكم الروياني والنووي

ويا يزيد ويقطع به القاضي في موضع وجعلها مسماة وقال النووي انه المذهب لا يعلم احد انهم غير المسالة مسماة

اصحابنا الرافعي والكلام لعظم لا يرجع له ويلبس لذلك لا بعد فرق ذكره ويسلي له بما عرض في مسائل الجد مع

الاخ اذا كان الجد صاحب له الفصل الرابع من ذوي الفروض بنات الصلب وبنات الابن الا ان الابن فقط ولو

وذكروا هنا حكم الاولاد مطلقا واولاد الصلب اما ان يوجد وا دون اولاد الابن او يوجد اولاد الابن دونهم او

كيف الصفات الحالة الاولى ان يوجد اولاد الصلب دون اولاد الابن فان كان ذكرا واحدا او اكثر فلهم المال

بالعصوبة وان اجتمع منهم ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان الموجود من الاولاد بنتا واحدة فلها النصف وان

كان بنتين او اكثر فلهما الثلثان الحالة الثانية ان يوجد اولاد الابن وان سفلوا دون اولاد الصلب فحكمهم حكم اولاد

الصلب عند الانفراد للذكر فصاعدا الكل عند الانفراد والبنت الواحدة النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان
وللعصبة اذا اجتمعا الكل للذكر مثل حظ الانثيين وان كثر ابناؤهم فلو خلف ابن ابن وبنت ابن اخر كان المال
بينهم اثلاثا الحالة الثالثة ان يجتمع الصنفان من اولاد الصلب واولاد الابن فان خلف ابنا من ابن واحد او من
ابنين فصاعدا اسقطهم فان كان ولد الصلب ذكرا وحده او لا ذكر الابن معه ومن عصبه واستغرق المال ان انفرد
وسائر اخوته واخواته ان لم ينفرد كما مر وان لم يكن ذكر فان لم يكن ولد الصلب الا انثى واحدة فلها النصف ثم
ينظر في ولد الابن فان خلفوا الاخرى فالاخرى فان كان ذكرا واحدا فالباقي له وان كانا ابنين واحد اسقطوا
له فالعصبة ان كانوا من صنفي الذكور والاناث اخذ كواحد للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان الذكر اخا لهن
او ابن عمها وان كان ولد الابن وان سفل بنتا واحدة فلها السدس تكملة الثلثين وان كان اسفل منها ذكر كان الوصف بالسوية
بينهما ان وجد ابن ابن انفرد بالباقي ولم يعصبها وان كان منهن فصاعدا فلهن السدس ايضا
اما اذا كان ولد الصلب اثنتين فاكثر فلهن الثلثان ثم ينظر في اولاد الابن فان لم يكن فيهن
ذكر ولا اسفل منهن ذكر فلا شيء لهن وان كان فيهم او اسفل منهن ذكر عصبهن سواء كان اخا او ابن عم او ابن
او ابن ابن عم وان سفل وكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وحكم اولاد ابن الابن مع اولاد الابن
حكم اولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما تقدم وكذا من بعدهم مع من بعدهم ابدا وللصلبيتين
وبنت ابن وبنت ابن ابن للاولى النصف وللثانية السدس والباقي للعصبة الا ان يكون معها او اسفل منها ابن عم
او ابن ابن عم وان سفل خلف بنت وبنت ابن للبنت الثلثان والباقي لبنت الابن الا ان يكون معها او اسفل
المعدومة خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن للاولى النصف وللثانية السدس والباقي لابن الابن ولا
يعصبها فلو كان معه اخت اخذت قسم الباقي بينهما اثلاثا اوثلثان او بنت ابن عم لم يعصبها وبعد
بالباقي خلف بنت وبنت ابن فللاولى النصف وللثانية السدس ولو خلف بنتين وبنت ابن
فللبنتين الثلثان والباقي للعصبة الا ان يكون معها في درجتها او اسفل منها من يعصبها وليس في الفرائض
بعصبة احد يحجبه ويرثه ابنه وبنت اخيه وحده الا الذكر النازل عن اولاد الابن ولو قيل
للبنات بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع واحدة منهن اخوها فعل ان كان الذكر مع العليا فالمال بينهما اثلاثا
وان كان مع الثانية فللعليا النصف ولها النصف بالعصوبة والباقي للثالثة وان كان مع الثالثة فللعليا النصف
وللثانية السدس والباقي بين الثالثة واخيها اثلاثا ولو قيل مع كل واحدة اخيها من ابويها او من ابيها ست
بنات في كل درجة اثنتان للعليا دون الثلثين والباقي للسافلات الا ان يكون معهن او دونهن ذكر يعصبهن ولو
قيل مع كل واحدة اخيها من امها فهن اصناف ولو قيل مع كل منهن عمها من ابويها فعمة العليا بنت وعم

الوسطى من العليا او بنت ابن اخر في درجتها وعمة السفلى الوسطى او بنت ابن اخر في درجتها فللعمة العليا
النصف وللتي في الدرجة الثانية السدس والثلث في الثالثة والرابعة ساقطتان الا ان يكون فيهن ذكر
ولو قيل مع كل واحدة جدتها من ابيها فان كان الميت ذكرا فالامر كذلك وان كان انثى فعمة العليا بنت
زوج الميت وليست منه وعمة الوسطى هي العليا او اخرى مثلها وعمة السفلى الوسطى او اخرى مثلها ومثلها
كما مر ولو قيل ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث
بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض فالعليا من الدرجة الاولى لا يوازيها واحدة منهن والوسطى منها
والعليا من الثانية في درجة واحدة والسفلى من الاولى والوسطى من الثانية متساويات والسفلى من الثالثة
دون الكل فالعليا من الاولى بمنزلة البنت ومن بعدها في الدرجة بمنزلة بنت الابن والباقي لمن يعصبهن
الا ان يكون فيهن ذكر ولو قيل اربع بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع الرابعة ذكر في درجتها او ابن
عم فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بين الثالثة والرابعة والذكر ارباعا الصنف الخامس من
اصحاب الفروض الاخت للابوين والاخوات مطلقا وذكروا فيها ما يتعلق بميراث الاخوة والاخوات مطلقا والاخ
والاخوات ثلاثة اصناف الاخوة والاخوات من الام خاصة ومن الاب خاصة ومنهما الصنف الاول الاخوة
والاخوات من الام خاصة وللواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث سواء كانا
ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى او ذكورا واناثا بالسوية والصنفان الاخران من الاخوة والاخوات من الابوين
والاخوة والاخوات من الاب والصنفان اما ان يجتمعا او ينفرد فان انفرد فالاخوة والاخوات من الابوين كاولاد
الصلب فيرث الاخ الواحد اذا انفرد والاخوان فصاعدا اذا انفردا او انفردن الكل ويرث الاخت
الواحدة جميع المال اذا انفرد وكذا الاخوة المنفردون وان اجتمع صنف الذكور مع صنف الاناث قسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد يرث عصبة الاخوات لكن يبني على الكلالة الاولى فما عداها لو انفردن معا
والاخوة والاخوات من الاب عند الانفراد كالاخوة والاخوات من الابوين الا في مسألة المشركة وهي
زوج وام او جدة واثنان من ولد الام فاكثر سواء كانا من الذكور او الاناث او منهما واخ او اكثر من الابوين
الاناث او منهما لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث فالذكر الموجود من اولاد الابوين
مع من معه يسقطون لان اولاد الام في الثلث يشاركونهم في الفرض على المذهب المشهور وبه قال وقيل يرثونه ابدا لا
بالوراثة وهو اصلاء الثلث والباقي معصوبة السعداء ولو كان بدل الاخ اخت فلها وبدل من معه من الابوين
اخت من الابوين او من الاب فرض لها النصف وتعال المسألة ولو كانا اختين فرض لهما الثلثان وتعيل العصبة
ولو كان ولد الام واحدا اخذ السدس والباقي للعصبة من اولاد الاب والام او الاب فلو كان بدل ولد الاب ولد الابوين

سقط واسقطها واسقطهن ويسمى الاخ المشئوم فانهن اخوات الاب في صورة عصبهن الاخ المبارك ويقوم
بنات ابن عمها وكذا يسمى الاخ في صورة الاختين من الابوين واختا واخا من الاب الاخ المبارك الفرع على
المذهب في المشركة تقاسم الفريقان الثلث بينهم بالسوية قال الرافعي ويجوز ان يقال اذا تقاسموا بالسوية فهم
محض اولاد الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهذا بعيد لانهم اخذوه بالعصوبة وقد ظهر بعد ان الاخ
والاخت من اولاد الابوين يرثون بالعصبة تارة وبالفرض اخرى وذكر بعض الاصحاب عن صورة المشركة
اسامي اخرى الحمارية والحجرية واليمية [illegible] وام اوفى فصل واما اولاد الاخوة
والاخوات من الجهات الثلاث فاولاد الاخوات لا يرثون ولو كانوا اولادا فانهم من ذوي الارحام فعليهم الكلام
في توريث ذوي الارحام عند عدم العصبات واما اولاد الاخوة فللاب [illegible] منهم وهم من ذوي الارحام
والعصبة ابن الاخ لابوين واما الذكور منهم فبمنزلة ابيهم فولد الشقيق بمنزلة ابيه وولد الاخ للاب بمنزلة ابيه
فيستغرق الواحد منهم المال اذا انفرد [illegible] بالاعداد وياخذ الفاضل عن ذوي الفروض الا انهم يفارقونهم
في مسائل الاول ان الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس سواء كانوا من الابوين او من احدهما واما بنوهم
لا يحجبونها الثانية لو كان بدل الاخوة للاب والام في مسألة المشركة اولادهم سقطوا وهذه الفارقة
ويحجبهن الاخ من الابوين فاما الاخ من الاب ويسقطهم ولا معاصبة بينهم لسقوطهم الثالثة الجد لا
يحجب الاخوة للابوين ولا للاب بل يرثون معه ويقاسمهم ويحجب اولادهم فلا يرثون معه وجه ضعيف
ان ابن الاخ يقاسمه مثل الاب كما يقاسم الاخ الجد الرابعة الاخ من الابوين او من الاب يعصب اخته وابن الاخ
من العصبات لا يعصب اخته لانها من ذوي الارحام الخامسة الاخوة للابوين يحجبون الاخوة للاب وانا لا ادري
لا يحجبونهم السادسة الام [illegible] الاب تحجب بني الاخ من الابوين السابعة الاخوات مع الاخوات اذا
كن مع البنات عصبة فرع الاخت فما فوقها من الابوين او من الاب مع البنت او بنت الابن فما فوقها وان
جعل عصبة بمنزلة الاخ او الاخوة يعني الاخت والاخوات [illegible] بعد فرض البنت او بنت الابن وان
ورث معهن من ذوي الفروض [illegible] العصوبة فان لم يبق شيء فلا شيء لهن [illegible] بعد فرضهن وفرض
كزوج عن هذه الصورة الاخت فما فوقها من الام ما جمعوا على ان الاخوات عصبة مع البنت فلو خلف بنتا او بنت
ابن واختا او اخوات فللبنت او بنت الابن النصف والباقي للاخت او الاخوات بالسوية ولو كان معهن
زوج فله الربع والباقي للاخت او الاخوات فلو كان معهن ام سقطت الاخت بها وعالت المسألة ولو كان معهن اخ
ولو خلف بنتا وبنت ابن واختا فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي ولو خلف بنتا او
بنت ابن واختا من الابوين واختا من الاب فالنصف للبنت والباقي للاخت من الابوين وسقطت الاخت من

الاب

الاب ولو خلف بنتا واختا من الابوين واخا من الاب فالباقي للاخت وسقط الاخ فان كان الاخ من الابوين
فالباقي بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين لانه عصبها ولو خلف بنتا وثلاث اخوات متفرقات
فللبنت النصف والباقي للاخت من الابوين وسقطت الاخت للاب والاخت للام وللاب الام
وكذا لو خلف بنتا وثلاث اخوة متفرقين فللبنت النصف والباقي للاخ الشقيق ولو خلف بنتين او بنتي
ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين او لبنتي الابن الثلثان والباقي للاخت ولو خلف بنتا وبنت ابن واختا
شقيقة او لاب او اخوات فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت او الاخوات ولو خلف عشر
بنات واختا واحدة كان للبنات الثلثان وللاخت الثلث   الباب الثاني في العصبات والعصبات ثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره الضرب الاول العصبة بنفسه وهو يستحق المال عند
الانفراد وياخذ ما بقي من ذوي الفروض عند الاجتماع وهم الاب والابن ومن يدلي اليهما بمحض الذكور وان
سفلت الذكور او الاقارب الذين ليس بينهم وبين الميت انثى وقيل الذكور المدلون الى الميت بنفسهم او
بذكر والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبته وعصبة عصبته وقيل الابن لا يسمى عصبة والعصبة تختص بالذكور
الواقعين في حواشي النسب وهو ضعيف والمختار انه كل ذكر ليس يدلي الى الميت بنفسه او بذكر ومن له
عليه ولاء عصبة بنفسه اولا الضرب الثاني العصبة بغيره وهي البنات وبنات الابن والاخوات
للابوين او للاب فهن عصبة باخوتهن [illegible] بالتعصيب الضرب الثالث العصبة مع غيره وهي الاخت فما فوقها
من الابوين او من الاب فانها مع البنت فما فوقها ومع بنت الابن فما فوقها عند عدم البنت ترث بالعصوبة
والفرق بين هذا والثاني ان قولنا عصبة بغيره ان ذلك الغير عصبة واذا قلنا مع غيره لا يلزم ان يكون
ذلك الغير عصبة بنفسه ومنهم من يجعلهما صنفين ويدمج العصبة مع غيره في العصبة بغيره ومنهم من
يقول العصبة بنفسه قسمان قسم يدلي الى الميت بنفسه وهو الابن وقسم يدلي الى الميت بنفسه وهو
الاب وما عداهما قسمان ايضا قسم يدلي الى الميت [illegible] وقسم يدلي الى الميت بواسطة وهم الاخوة
والاعمام والاجداد والعاصبة من الضرب الاول [illegible] ترتيب [illegible] بعد [illegible] ذوي الفروض المال واقل
فاولى العصبات الابن ثم ابنه وان سفل [illegible] والكلام في ترتيبهم [illegible]
مثلهم وهكذا [illegible] ثم الاب ثم الجد والاخوة من الابوين او من الاب [illegible] في درجة
على المذهب [illegible] المذهب المنصوص الذي عليه الجمهور وقال العامي
[illegible] السدس [illegible] للاخ [illegible] وتابعه الامام [illegible] الاولى الحكم
[illegible] اسقاط الاخوة بالجد وان [illegible] على ابن الاخ ل

سقط الجد
بما سمه كما يقاسم الاخ وقال ابن سريج ومحمد ابن نصر المروزي وابن اللبان وابو منصور البغدادي
الاخوة وهو مذهب ابي حنيفة ثم الاخ للابوين فيقدم على الاخ من الاب ثم الاخ للاب ثم بنو الاخ للابوين ثم بنو
الاخوة من الابوين ثم بنو الاخوة من الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم بعد بني الاخوة للاب وان سفلوا بعدهم
العم للابوين ثم ~~بنو الاخوة من الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم بعد بني الاخ~~ العم للاب ثم بنو العم للابوين ثم
بنو العم للاب ثم عم الاب للابوين ثم عمه من الاب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم عم الجد من الابوين ثم عمه ثم بنوهم
وهكذا الى ان ينتهوا وان علوا ما علوا فان لم يوجد احد من عصبات النسب والنسبة عصبوا بالعصوبة المعتقة
ذكرا كان او انثى فان لم يكن المعتق حيا فلعصباته الذين هم عصبة بانفسهم دون من هو عصبة لغيره او
مع غيره فان لم يوجد واحد فلمعتق المعتق ان كان ثم لعصباته من النسب والولا الاقرب فالاقرب فان لم يكن
عصبة وابوه معتق فعصبته ثم عصباته [illegible] من نسب ومعتق فان لم يكن عصبة وكان [illegible] عصبة
معتق ثم عصبته معتق جده وان علا كما مر فان لم يوجدوا [illegible] ولا واحد من ابائه عصبة
فائدة [illegible] على الصحيح كما مر [illegible] الاول البنوة [illegible] المقدمة على
الابوة من جهة الاخوة فابن الاخ وان سفل يقدم على العم وكذا ابن العم وان سفل يقدم على عم الاب وكذا
يقدم ابن الابن وان سفل على الاب فاذا اتحدت الجهة فيقدم الاقرب على الابعد فيقدم الاخ من
الاب على ابن الاخ من الابوين وابن الاخ من الاب على ابن ابن الاخ من الابوين [illegible] واحد وكذا
ابو منصور البغدادي يقدم ابن الاخ من الابوين عليه ويقدم ابن العم للاب على ابن ابن العم من الابوين
وكذا بنو عم الجد الثاني اذا استوى اثنان في جهة عصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى [illegible] لو
انفرد فان [illegible] الوراثة بها [illegible] كما لو خلف ابني عم احدهما اخ للام فالمنصوص ان الاخ
للام يرث بها جميعا فياخذ سدس المال فرضا ويقسم الباقي بينهما بالعصوبة ونص فيما اذا خلف ابني عم معتقه
واحدهما اخو المعتق [illegible] جميع المال للذي هو اخ من امه وللاصحاب طريقان اصحهما في المسالتين قولان
بالنقل والتخريج احدهما ان الاخ للام يرجح بالاخوة فياخذ جميع المال فيهما والثاني لا يرجح [illegible]
والطريق الثاني الصحيح القطع بالمنصوص فيهما [illegible] يرجح من [illegible] في الولا ولم [illegible] وهذا الطريق
قال وما تقدم [illegible] على ان الاخ من الابوين يقدم على الاخ من ابيه وهو الصحيح [illegible] فيما اذا
خلف ابني عم ابيه واحدهما اخوه من امه وعلى الصحيح لو [illegible] وخلف ابني عم احدهما زوج والثاني
اخ من ام فللزوج النصف وللاخ من الام السدس والباقي بينهما بالسوية وكذا لو خلفت ثلاثة بني
اعمام احدهم زوج والثاني اخ للام فللزوج النصف وللاخ من الام السدس والباقي بين الثلاثة

وعلى

وعلى القول الاخر للزوج النصف والباقي للذي هو اخ للام في الصورتين ولو خلف ابني عم لابوين وابن عم لاب
هو اخ من الام فله السدس بالاخوة والباقي لابني العم للابوين تفريعا على الصحيح ولو خلفت ثلاثة بني اعمام
متفرقين والذي هو ابن عم لام زوج والذي هو لاب اخ لام فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي
للاخر بالعصوبة ولو خلف اخوين لام احدهما ابن عم فلهما الثلث بالاخوة والباقي لابن العم منهما
ولو خلف ابني عم احدهما [illegible] واخا ليس بابن عم وابن عم ليس باخ فالثلث للاخوين [illegible] والباقي
لابن العم منهم وابن العم الذي ليس باخ بالعصوبة [illegible] فان كان الذي اختص بالقرابة لا يرث
بها كما لو خلف بنتا وابني عم احدهما اخ من الام فللبنت النصف قطعا والباقي [illegible] وجهان اصحهما
انه بين ابني العم بالسوية وثانيهما قول ابن الحداد والاستاذ ابي علي ان الباقي للذي هو اخ
من ام [illegible] على الوجهين الاول [illegible] بعضهم [illegible] فالاخ من الام [illegible] الاول
والاخ وجهان [illegible] ابن اللبان الثالث [illegible] عصبة له من النسب فاله اي الفاضل عن
ذوي الفروض لمعتقه ان كان [illegible] او لعصبته من بعده ولا فرق بين ان يكون المعتق رجلا او امراة
فان لم يكن [illegible] عصباته من النسب [illegible] العاصبون بانفسهم دون ذوي الفروض والعصبة
بغيرهم ومع غيرهم فلا ترث بنته ولا اخته وان سفل ولا الاخت من الاب ولا من الابوين سواء كان
مع كل واحد منهن اخ اولا ولا [illegible] ولا ترث انثى بالولا الا ان يكون معتقة [illegible] من اعتقه
ومن [illegible] من اعتقه بنسب او ولا [illegible] العصبات في الولا اكثرهم في النسب فيقدم الاب
على [illegible] في مسائل احدها اذا اجتمع اخو المعتق لابوين مع اخيه من ابيه
اصحهما [illegible] في الام انه يقدم الاخ من الابوين كما في النسب والثاني [illegible] قولان اصحهما هذا والثاني
انهما سواء [illegible] والقولان في تقديم [illegible] في تقديم ابن الاخ من الابوين على ابن الاخ من الاب
وفي تقديم العم من الابوين على العم للاب وكذا في اولادهما الثانية اذا اجتمع جد المعتق واخوه للابوين
او للاب فاصح القولين تقديم الاخ عليه وعلى هذا [illegible] تقديم ابن الاخ وان سفل على الجد [illegible] تقديم ابن
الابن وان سفل عليه [illegible] ويقدم الجد [illegible] والثاني انهما سواء [illegible] وصححه
البغوي وعلى هذا الوجهان احدهما ان الجد [illegible] العاصبة [illegible] في النسب واصحهما
واصحهما انه يقاسمهم ابدا ويقدم الجد على ابن الاخ [illegible] ولو اجتمع مع جد المعتق اخو المعتق
لابوين واخ من ابيه [illegible] بل بعضهم هو والجد [illegible]
[illegible] واختاره ابن اللبان وهل الجد اولى من ابن الاخ [illegible] سواء كان في النسب [illegible] وجهان قال البغوي وعلى هذا

الوجه الثاني ان الاخ اولى من ابي الجد فقال الباقون ابو الجد وجد مع الاخ فقاسمه ويحكى الوجهان اللذان في الاخ والجد في ابي الجد مع العم وفي كل عم اصبح ميع عم مثلها [illegible] دونه والاصح ان العم اولى وفيه قول ان ابا الجد اولى فعلى هذا يكون جد الاب اولى من ابن العم وعلى الاول يكون ابن العم اولى والثالث ان الجد اولى من العم الثالث اذا كان في المسالة اصحاب فروض الام فالمنصوص انه اولى كما تقدم

فصل في كيفية مقاسمة الجد الاخوة وطريق معرفة ذلك انه اما ان يجتمع مع الجد احد من الاخوة والاخوات من الابوين او واحد من الاخوة والاخوات من الاب او يجتمع الصنفان جميعا واحد من الاخوة والاخوات للام القسم الثاني ان يجتمع معه واحد من الاخوة او الاخوات للابوين فاما ان يكون معهم ذو فرض او لا الحالة الاولى ان لا يكون معهم ذو فرض فيقسم المال بينه وبين من معه من الاخوة سوا وينقسم بين من وجد من الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل كواحد من الاخوة ما لم ينقص نصيبه عن ثلث المال ويكون قدر الثلث [illegible] علمه فالاول في ثلاث صور احدها ان يكون معه اخوان اولاخ او اخت او اربع اخوات والثاني في خمس صور وهي ما اذا كان معه اخ واحد او اخت او اخوات واخت او ثلاث اخوات او اخوين فان نقص حصته بالمقاسمة عن الثلث فرض له الثلث وقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك فيما عدا الصور الثلاث المعدودة فان كان الاخوة والاخوات اكثر مما ذكر وضابطه انه ان كان معه مثلاه فالقسمة والثلث سواء وان كان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له وان كانوا فوق مثليه فالثلث خير له وعبر بعضهم عنه بان الجد خير الامرين من المقاسمة والثلث لجميع المال فان استويا اخذ الثلث بالفرضية الحالة الثانية ان يكون معهم ذو فرض ودو الفروض الذين يرثون مع الجد والاخوة والاخوات ستة البنت وبنت الابن والام الجدة والزوج او الزوجة فاذا كان معهم ذو فرض فاما ان لا يبقى بعد الفرض شيء او يبقى فان بقي فالباقي اما ان يكون قدر السدس او اقل او اكثر فهذه اربع صور الاولى ان لا يبقى بعد الفروض شيء كما لو كان معهم بنتان وام او زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع وللام السدس فتعول الفريضة فيفرض سدس ثم يفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول سبعها واصلها من اثني عشر وتصح من ثلاثة عشر الثانية ان يبقى قدر السدس كما لو كان مع الجد والاخوة بنتان وام فيفرض الثلثان والسدس ويكون للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس والمسالة من ستة ولو كان بدل الام اخت فعند الائمة من بعض الحنفية ان بعض الناس زعم انه يسقط الاخت ورواه بعضهم عنه والصحيح المشهور عنه وبه اخذ الباقون انه يفرض لها النصف واصلها من ستة وتعول بنصفها الى تسعة ثم نصفها الى عشرة وسهم للجد وهي الملقبة بالاكدرية اربعة مسائل تحمل ثلاثة تعرف ثلاثة في اصل المسالة وهي سبعة وعشرون ومنها المدعى [illegible] فما ذكرناه وسائر اخواتها فقال اربعة باقية واحد منهم يكون لجميع المال وهو الجد والثاني يكون نائبي وهو الاخ والثالث يكون نائبي وهي الاخت والرابع بايني وهو للجد ولو كان بدل الاخ اختين بعد التكملة فيكون للزوج النصف وللام

السدس يجمعها عن الثلث بالاخصر بين ثلثه مستويه انه فرض السدس والعاصبه وما حصر بين ثلثه الثاني فيا صدالجد سدسا والثاني من الاخص وكلام الثاني الى الثلث يستفي انه الخص بالعصبه العدد الثالث ان يبقى للجد والاخوة بعد سهام ذوي الفروض اقل من السدس كما اذا خلفت المراة زوجا وبنتا واما وجدا واخوة فللزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس وللجد السدس فتعول الفريضة بمثل نصف سدسها وتسقط الاخوة وتصح من ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللام سهمان وللجد سهمان ذكره لو خلفت امراة زوجا وجدا واخوة فللاخوة الثلث وللزوج الربع وللجد السدس وتعول المسالة بنصف سدس وتسقط الاخوة ولذا لو خلف زوجة مع الجد والاخوة لسن كواما ان وجد قبلها الثلثان وللام السدس وللزوجة الربع وللجد السدس فتعول المسالة العدد الرابع ان يبقى اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاثة بعد سهم ذوي الفروض فرضا وسدس جميع المال فرضا والمقاسمة مع الاخوة والاخوات واذا اردت ان تعرف ايهما خير له فانظر في قدر الفرض فان كان النصف فما دونه فالقسمة خير له اذا كان الاخ والاخوات اقل من مثليه كما لو كان معه زوج واخ فللزوج النصف والنصف الباقي بين الجد والاخ نصفين ولذا لو كان بدل الاخ اختا او اختين او ثلاث اخوات او اخا واختا وتصح مسالة الاخ من اربعة ومسالة الاخت من ستة للزوج ثلاثة وللجد سهمان وللاخت سهم ومسالة الاختين من ثمانية ومسالة الاخوات الثلاث والاخ والاخت من عشرة ولذا لو كان بدل الزوج بنتا وهي مربعة ابن مسعود وفي هذا القسم المسالة الملقبة بالمربعة وهي ام وجد واخت للام الثلث والقسم الباقي بين الجد والاخت اثلاثا واصلها من ثلاثة وتصح من تسعة ولو كان مع الجد زوجة وام فللزوجة الربع وللام الثلث والباقي بينهما وهي من اثني عشر وتصح من اربعة وعشرين ولو كان بدل الاخ اخوين او ثلاث اخوات او اخا واختا فالسهم الجد وسالة الاخص من ثمانية واربعين والاخوات الثلاث والاخ من ستين ولو كانوا اكثر فان كان معه في مسالة الزوج او البنت اخوان او اخ واختان او اربع اخوات استوى القسم وسدس المال وثلث الباقي وان كانوا اكثر من مثليه فثلث الباقي خير له سوا كانوا مثليه او اكثر فان كانوا ثلاثة اخوة او اخوين واختين او اخا واربع اخوات او ست اخوات فهو ظاهر في مسالة الام واصلها عند العلماء من ستة للام سهم ويبقى خمسة لو قسمت عليهم لكان للجد سهم وربع وهو ابعد من سدس الجد وثلث الباقي سهم وثلثان وهو خير الثلاث ثلثه فيضرب مخرج الثلث في اصل المسالة يبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة للاخوة على ثلاثة ولا تنقسم فاضرب المسالة في عدد من انكسر عليهم يبلغ اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر ولكل من الاخوة عشرة وبعضهم يقول اصلها من ثمانية عشر ولذا كل صورة من مسائل الجد يكون فيها فرض ويكون ثلث الباقي خيرا للجد ويكون ثلث الباقي وسدس المال في مثل الزوج والبنت وما حصر له من القسمة اذا كانوا اكثر من مثليه ايضا وهو والقسم

سواء اذا كان الفرض النصف وان كان دونه تعادوا وبقي الباقي جزافا وان الفرض دون النصف ودون

الثلث فالقسمة خير له اذا لم يرد الاخوة والاخوات على مسئلة وذلك مع اخ او اخت او اختين كما لو كان مع الجد

زوجة وام واخ او اخت فللزوجة الربع وللام الثلث بقي ربع وسدس فالمقاسمة للجد خير له من سدس جميع المال

وثلث الباقي وتصح مسئلة الاخ من اربعة وعشرين ومسئلة الاخت من ستة وثلاثين ولذلك لو كان معهم بنت وزوجة

او اخ واخت او اختين وان كانوا اكثر من مسئلة فالثلث وان كان الفرض حد الثلث فالقسمة جزا ان لم يكن

الا اخت واحدة فالو طلب نصف وجد او احد او السدس من سعد فحصل له سهمان وكذا لو طلب زوجا وجدا

وجدا واختا فللزوج سهم من ستة وللزوج ثلاثة والباقي سهمان بين الجد والاخت ينكسر على ثلاثة تضرب ثلاثة في ستة

تصير ثمانية عشر منها تصح وان كان اخا او اختين استوت القسمة والسدس وهما خير من ثلث الباقي وان كانوا اكثر

من ذلك فالسدس انا خير له فان كان الفرض دون الثلث فرض له السدس فمسئلته بنت وزوجة وام واخ او اخت

وهي من اربعة وعشرين للبنت النصف وللزوجة الثمن وللام السدس وللجد السدس بقي للاخ او الاخت سهم

ولو كان بدل الاخ اخوان فصاعدا او اخ واخت فالامر فيهما وقد علم انه لا فرق بين ان يجتمع الجد مع الاخوة او

الاخوات او الصنفين معا وانه في المقاسمة بمنزلة اخ مع الاخوات القسم الثاني ان يجتمع مع الجد احد الاخوة

او الاخوات للام خاصة فلا ارث لهم لانهم يسقطون به القسم الثالث ان يجتمع معه الاخوة والاخوات من الاب

دون الاخوة من ابوين فحكمهم معه حكم الاخوة والاخوات من الابوين اذا لم يجتمع ناعدهم في حالتي وجود ذي فرض

معهم وعدمه في مسئلة الاكدرية القسم الرابع ان يجتمع الجد واولاد الابوين واولاد الاب فللجد خير الامور

من مقاسمتهم واحد ثلث المال ان لم يكن معهم ذو فرض وخير الامور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي بعد

الفرض وسدس جميع المال ان كان معهم ذو فرض وانفرد هذا القسم بان اولاد الابوين يعادون الجد باولاد

الاب ويحسبونهم في الحساب مع القسمة اولاد الاب القسمة مع الجد فاذا اخذ الجد حصته فان كان ولد الابوين عصبة

ابنا واحدا او اثنين فصاعدا او معه انثى من الاب فله كل الباقي بعد نصيب الجد ويأخذ من ولد الاب ما حصه بالمقاسمة

وان لم يكن عصبة بان كان انثى واحدة او اثنين كمل لها فرضها ما خص ولد الاب فان لم يبق لهم فاتكمل به الفرض

اقتصر على ما خصهم وان بقي شيء فالباقي له وذلك في الواحدة خاصة واما مع اكثر فلا شيء بعد الفرض لكم

فالواحدة تأخذ ما خص الاخوة والاخوات للاب ما يكمل به نصيبها وهو النصف وان بقي منه شيء فالباقي لولد الاب

واذا كان اثنتين واحدا او اكثر والباقي لهم تعاسن اذا خصهم اكثر من النصف ويتصور ذلك اذا كان مع الاخت

الواحدة من الابوين اخت واحدة لاب فان كان معها اخ للاب او اخ للاب فصاعدا خصهم اكثر من النصف ويبقى

اولاد الاب الزيادة عليه وهي الزيادة. ومثلوه مسألة اذا المعتوا عددا وردوا الجد الى الثلث وما يكون تصحح

اذا جمع

اذا اجتمع الجد المسئلة المعادة. اذا لم يكن في الورثة ذو فرض اخ شقيق واخ لاب مع الجد فدخل الاخ للاب

في الحساب فيكون للجد الثلث واستوى هنا القسمة وثلث المال والثلثان للاخ من الابوين وسقط الاخ من الاب ولو

كان بدل الاخ من الاب اخت فالقسمة خير للجد والمسئلة من خمسة للجد سهمان وثلاثة للاخ والاخت يسقط للاخ اخت للابوين

واخ للاب وهذه القسمة خير للجد من الثلث والمسئلة من خمسة سهمان للجد وثلاثة للاخت والاخ للاخت سهمان وهي

تمام النصف والباقي للاخ من الاب الكسر سهم على خمسة تضرب سهمان في مخرج النصف وسواسان يصير عشرة للجد اربعة

وللاخت خمسة وللاخ سهم وتعاياها فيقال رجل خلف ثلثه من الورثة عشرة دنانير وسهم دينار وحصة سهمها

واحد ان كان من الابوين واخت من الاب مع الجد المقاسمة خير له من الثلث وثلث من خمسة سهمان للجد والثلاثة

الباقية للاخت من الابوين وهو دون فرضها المكسر على اثنين تضرب اثنين في اصل المسئلة تبلغ عشرة للجد منها

منها اربعة وللاخت من الابوين ثلاثة ويسقط الاخت اخت للابوين واخوان للاب وهنا القسمة خير له وثلث

ايضا من خمسة للجد سهمان وثلاثة للاخوات تعطي الاخت للابوين النصف وهو سهمان ونصف يبقى نصف سهم للاخوين

لا ينقسم عليهما ينكسر على اربعة لانه يحصل كل واحد منهما ربع النصف فتضرب اصل المسئلة وهو خمسة في مخرج

الربع وهو اربعة يصير عشرين للجد منها ثمانية وللاخت للابوين النصف عشرة ولكل اخ من الاب سهم ولو

كان بدل الاخوين للاب ثلاث اخوات استوى في حق الجد الثلث والمقاسمة واصلها من ستة للجد سهمان

وللشقيقة سهمان يبقى سهم على ثلاثة تضربها في اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر منها تصح كذا قاله الماوردي وهو

على المشهور من ان الجد يأخذ الثلث عند استواء مع القسمة بالتعصيب اما اذا قلنا يأخذه بالفرضية فالمسئلة من

ثلاثة له سهم يبقى اثنان للشقيقة منها سهم ونصف يبقى نصف سهم على ثلاثة لا يصح حصة كل منهن سدس سهم

تضرب مخرجه وهو ستة في اصل المسئلة يصير ثمانية عشر منها تصح ولو كان بدل الاخوات الثلاث للاب اربعا

فان الثلث خير للجد والمسئلة من ثلاثة للجد سهم وللاخت الشقيقة سهم ونصف يبقى نصف سهم على اربع لكل واحدة

ثمن تضرب ثمانية في ثلاثة تبلغ اربعا وعشرين للجد ثمانية وللشقيقة اثنا عشر ولكل اخت من الاب سهم اخ واخت

من الابوين واخ من الاب وهي للجد الثلث وهو والمقاسمة سواء والباقي لولدي الابوين واصلها من ثلاثة تبلغ

بمخرج الثلث تضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة للجد ثلاثة وللاخ اربعة وللاخت اثنان اختان للابوين واخ واختان

للاب وهنا للجد الثلث والباقي للاختين من الابوين وهو فرضهما اخت من الابوين واخت من الاب وهي القسمة خير للجد

وهي من اربعة للجد سهمان وللاخت من الابوين سهمان اخت من الابوين واخوان فصاعدا من الاب وهي للجد الثلث

وهو خير له وللاخت الشقيقة النصف والباقي لاولاد الاب وتصح من اثني عشر اخت للابوين واخ واخت للاب وهي

للجد الثلث وهو والمقاسمة سيان والمسئلة من ثلاثة للجد سهم وللاخت للابوين سهم ونصف يبقى نصف سهم للاخ وللاخت

من الاب لا ينقسم عليها فكسر النصف على ثلاثة فتنقسم الواحد على ستة تضرب ثلاثة في ستة تصير ثمانية عشر للجد ستة وللاخت
للابوين ستة وللاخ سهمان وللاخت سهم [illegible] المسألة فاذا كان في مسألة المعادة [illegible] اخت شقيقة واخ من الاب
وجد وجدة المسألة من ستة فللجدة السدس فرضا وبقي الباقي من الجد والاخت والاخ على خمسة فللجد سهمان المقاسمة لانها
خير من ثلث الباقي للاخت وهو نصف المال ولو كان بدل الجدة زوجة فلها الربع والباقي على خمسة للجد سهمان والباقي للاخت
وهو دون النصف فان كان في الصورة الاولى اخوان من الاب فللجد ثلث ما بقي لانه خير من المقاسمة والسدس واصلها
من ثمانية عشر للجدة سهم وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخت للابوين تسعة تمام النصف بقي سهم للاخوين للاب لا
ينقسم عليهما فانكسر على اثنين تضرب اثنين في اصل المسألة تصير ستة وثلاثين ومنها تصح اخت للابوين واخت للاب
وجد وزوجة وجدة المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجدة السدس سهمان والباقي بين الجد والاخت الشقيقة
نصفين [illegible] اخت للابوين واخوان واخت للاب وجد وجدة في المسألة سدس وثلث ما بقي
لانه خير [illegible] من ثمانية عشر للجدة السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة وللاخت للابوين تمام النصف تسعة بقي سهم لا
ينقسم على الاخوين والاخت للاب فقد انكسر على خمسة فتضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين يعطى الجدة خمسة عشر وللجد
خمسة وعشرين وللاخت للابوين خمسة واربعين بقي خمسة لكل واحد من الاخوين سهمان وللاخت سهم [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] الورثة [illegible] دينار [illegible]
[illegible] للام السدس سهم [illegible] المقاسمة
[illegible] السدس [illegible] على [illegible] المقاسمة كل للاخت [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] للام [illegible] على ستة [illegible] في اصل المسألة
[illegible] للام [illegible] وللاخت [illegible] والاخت من الاب [illegible]
[illegible] سهمان [illegible] على ثلاثة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] للام [illegible] وللجد [illegible] وللاخت [illegible]
اربعة وللاخت للاب سهمان [illegible] من اربعة [illegible] الباقي [illegible] للام سهم
[illegible] وللاخت [illegible] سهم للاخ وللاخت للابوين [illegible] ثلاثة
في اصل المسألة [illegible] للام ثلاثة وللاخت [illegible] وللجد سهم [illegible] على الاخ وللاخت من الاب
[illegible] المسألة [illegible] اربعة [illegible] على الاخ والاخت من الاب [illegible]
ثلاثة [illegible] للام ستة وللاخت [illegible] وللجد [illegible] وللاخ من الاب سهمان وللاخت سهم [illegible]
[illegible] ولو [illegible] اربع اخوات [illegible] السدس

[illegible]

وللجد [illegible] الثلاثة والسبعة النصف والباقي للاخوات من الاب واصلها من ثمانية عشر وتصح
من [illegible] وتصح [illegible] ثمانية عشر [illegible] المسألة [illegible] كالمسائل ولو
كان بدل الاخت السبعة [illegible] الباقي [illegible] للجد والسدس [illegible] سهم [illegible] فلا
[illegible] الثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible] عشر واذا
[illegible] ان اولاد الاب في المعادة [illegible] ولد الابوين [illegible] واحد وابهم
لا [illegible] في جميع صور [illegible] اذا [illegible] عن نصف المال [illegible] ردهم الجد
الى [illegible] بعض الصور [illegible] في بعض احوال المقاسمة [illegible] السدس اذا كان [illegible] بعض
بعض الاحوال [illegible] قال الرابع اذا اجتمع [illegible] وكان [illegible] الجد فاذا اجتمع معه اخت
للابوين واخوان للاب او اربع اخوات [illegible] الجد [illegible] قال بعض [illegible] الباقي بين
ولد الابوين وولد الاب ثم يرد ولد الاب على اولاد الابوين [illegible] وقال [illegible] الصواب انه يعرض
للاخت للابوين النصف [illegible] الباقي لولد الاب [illegible] من المال [illegible]
[illegible] بالعصبة [illegible] الكلام [illegible]
الباب الثاني في الحجب وهو [illegible] بالاوصاف وهو [illegible] في الباب الرابع [illegible]
الموانع [illegible] بالاشخاص وهو المراد هنا وهو ضربان الاول حجب النقصان [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] عن فرض [illegible] الولد [illegible] من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس [illegible] الابوين [illegible] والثاني [illegible] من فرض الى التعصيب [illegible]
[illegible] الاب والاخوات [illegible] من فرضهن الى التعصيب [illegible] بالفرض الى [illegible]
بالعصوبة والضرب الثاني حجب الاسقاط وهو [illegible] بالكلية [illegible]
[illegible] الاب [illegible] ان يكون [illegible] عصبة [illegible]
[illegible] ان يكونا من اهل السهام [illegible] ان يكون [illegible]
احدهما عصبة والاخر ذو فرض [illegible] الفرض [illegible] اصل الامر [illegible]
والورثة [illegible] ثلاثة [illegible]
الزوج والاب والابن [illegible] الزوجة والام والبنت [illegible] والولد [illegible]
[illegible] العلو [illegible] الاول [illegible] العلو [illegible] والام [illegible]
[illegible] الام [illegible] من [illegible] الاب [illegible] حرب الطبري

انه لا يحجبها وهو معدود من اصحاب السابق ولذا كل جدة تحجب امها وام من فوقها ولا تحجب ام من دونه ولا
تحجب الاب والاجداد الجدة من جهة الام لانها ليست كالاب ادنى منه وقيل تحجب بعض الجدات بعضا مطلقا كما
سداس لم تحجب احديهما الاخرى بل يشتركان في السدس كما لو دلت متحاذيتان فالقربى من كل جهة تحجب البعدى
من تلك الجهة فلا ترث ام ام الام مع ام الام ولا ام ام الاب مع امه ولا ام ام ام الاب مع ام امه وهكذا
والبعدى الا تكون وارثة من جهة الام الا وقد تدلي بالقربى واما من جهة الاب فقد تكون كذلك كام الاب وامها
والحكم كذلك وقد لا تكون كذلك كام الاب وام ابي الاب ولا تحجب هذه القربى هذه البعدى خلاف والمشهور
الصحيح انها تحجبها وهذا كله متفرع على المذهب المشهور ان ام ابي الاب ترث اما على القول الضعيف انها لا ترث
فلا ترث من جهة الاب الا امه وام امه وان علت فلا يتصور اجتماع جدتين وارثتين من جهة ولو كانت القربى
ذات جهتين احديهما من جهة القربى والاخرى من جهة اخرى لم تحجبها القربى كما لو كانت لزينب جدة
وعمرو ولعمرو ابن ولزينب بنت فنكح الابن بنت خالته فولد منهما ولدا فزينب ام امه فلا تسقط ما عمرو لانها
ام ام ابيه فلا تكون السدس بينهما وقد يتقدم ان ذات جهتين لا تزاد على الصحيح والجدة القربى من جهة الام كام الام
تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب كما تحجب ام ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب هل تحجب البعدى
من جهة الام كام ام ام الام فيه قولان الصحيح لا وانما يترتب عليه قياسا على هذا ان الباقي والمعول
القربى من جهة امهات الاب كام ام الاب تسقط البعدى من جهة ابي الاب كام ابي الاب والقربى من جهة
ابي الاب كام ابي الاب هل تسقط البعدى من جهة امهات الاب كام ام ام الاب فيه العولان والاصح فلا
تحجب الا الاب وكل جد يحجب من فوقه الضرب الثاني المسوبون الى الميت بغير الواسطة الحاجب الاما
وان ابن الابن فلا تحجبه الا الابن سواء ادلى به ام لا كما هو والمراد بها الحجب حرمانا وعدد الاجداد سنا لاستغراق الفروض
الاما اذا كان معها سباب واخوات وبنت الابن يحجبها الابن وان لم تدل به بان كان عمها وتحجبها ايضا بنتان فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معها او اسفل منها ذكر يعصبها وكذا الرجعة من سفل ممن بنات الابن تحجبها ابنتا الابن
وبنتا الابوين وبنت الصلب مع بنت الابن الا ان يكون معها او اسفل منها ابن يعصبها وعلى هذا القياس وان سفلوا
الضرب الثالث المنسوبون اليه على الاطراف فالاخ للاب والام تحجبه الا ثلاثة الاب والابن وابن الابن
وعلى الوجه المتقدم في اسقاط الاخوة بالجد يكون حاجبه اربعة والاخت من الابوين تحجبها الا هؤلاء الثلاثة والاخ
للاب تحجبه الثلاثة الماضون والاخ من الابوين والاخت من الابوين ولذا يستغرق اصحاب الفروض المال ولا ترث مع الام
هالا الاربعة والثنتان فصاعدا من بنات الابوين الا ان يكون معها اخ من الابوين يعصبها واما الاخوة والاخوات للام
فتحجبهم الستة المذكورون والاصحاب الاربعة الاب والجد والولد وولد الولد واما بنو الاخوة للابوين فتحجبهم من
يحجب

تحجب اباهم وابوهم والجد واما الاخ للاب فتحجبه هاولا واما الاخ للابوين والعم للابوين تحجبه من تحجب ابن الاخ
للاب وابن الاخ للاب وقد تقدم والعم للاب تحجب هاولا والعم للابوين وابنه هاولا وابن العم للابوين والعصبة
كل عصبة تسقط من الاصحاب من جملة اصحاب الفروض بالعصابة بعد كل واحد ومن تحجبه قوال اما الرجال فالابن
لا تحجبه احد وابن الابن لا تحجبه الا الابن والاب لا تحجبه والجد لا تحجبه الا الاب وابن الابن والاخ من الجانبين لا تحجبه وابن
الاخ من الابوين تحجبه ستة الابن وابن الابن والاب والجد والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب تحجبه
هاولا وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين تحجبه هاولا وابن الاخ من الاب والعم من الابوين وابن العم من الابوين
تحجبه هاولا والعم من الاب وابن العم من الاب تحجبه هاولا وابن العم من الابوين والزوج لا تحجب والمعتق تحجبه عصبات
النسب وان النساء فالبنت لا تحجب وبنت الابن تحجبها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن من يعصبها والام والاخت من
الجهات على ما سبق والزوجة والمعتقة فالزوج والمعتق وكل عصبة من هاولا تحجبه اصحاب الفروض المستغرقة للمال
فصل من لا يرث لمانع لا يحجب غيره تحجب حرمان ولا تحجب نقصان فلو مات وله ابن رقيق او قاتل
او كافر او نحو ذلك وزوجة واخوات واخ او ابن ثم لا يرثه بل يستحق الاب فرضه الزوجة والام ولهم
عدم الابن والعم وابن العم ولو كان بدل الابن ابنا لم تحجبه عن الارث بالعصوبة وكذا من لا يرث لمانع الدور
لا يحجب غيره تحجب حرمان ولا تحجب نقصان كما اذا اشترى ابناه او اباه في مرض موته فانه لا يرث ولا تحجب غيره
وكذا من لا يرث لعدم تحقق علمه لا يحجب حرمان ولا تحجب نقصان الا في صورة تأمل احديهما اذا خلف
ابوين واخوين من الابوين او من احدهما فانهما يحجبان الاب ويردان الام من الثلث الى السدس ويرجع ما نقص
اليه فيأخذه الاب بالعصوبة الثانية خلف امرأة اباها وجدتين احديهما ام الاب والاخرى ام الام فام الاب
لا ترث محجوبة به وتحجب ام الام من السدس الى نصفه في احد الوجهين وفي وجه المعول عليه لا تحجب بل لها
الثالثة ام وجد واخوان لام فلا تحجب الاخوين وهما يردان الام الى السدس ولا الاولى الرابعة ام واخ
لابوين واخ لاب الاخ للاب يرد الام الى السدس والاخ ليس له الخامسة خلف جدا واخا من الابوين واخا من
الاب فالاخ من الاب يعصب الجد ولا يرث شيئا فصل اذا اجتمع في شخص قرابتان معا الشرع من شأنه
ان يرث باحديهما فان كان اوجب احدا اب او ام اوجد او ام هي اخت لاب ووقع ذلك في انكحة المجوس
بنكاح المحارم وربما اتفق بعد ذلك او من المسلمين بوطء الشبهة لغلط ونحو ذلك ولا يورث
بهما جميعا وانما يورث باقواهما وعن ابن سريج انه يورث بهما كليهما واختاره ابن اللبان وكلام الامام يقتضي انه قول
لزيد وهو مذهب ابي حنيفة ونقل عن رواية عن ابن سريج في بعض المسائل على ما سيأتي والاقوى يعرف بامرين
ان تحجب احدى القرابتين الاخرى والثاني ان لا تحجب احديهما دون الاخرى او سقطت القرابة الحاجبة والاول كاخت هي ام

ام وصورتها ان كانت امته بنته نكاحا فتلد ولدا فالبنت الاولى اخت هذا المولود لابيه وامه فاذا
مات هذا الولد ورثت منه بالجدودة دون الاخوة لان الام لا يحجبها الا الابن والاخت للاب يحجبها الابن والاب
وابنه والاخ من الابوين والاخوان منها ما لم يكن معها من يحجبها هذا المشهور وقال الاودني ان كان
في الورثة من يحجب بكل واحد من القرابتين فهل يرث بهذه بالجدودة او بالاخوة فيه وجهان ولو كان
احدى القرابتين يورث بها بعينها دون الاخرى فان كانت التي يورث بها الى انسانا نورث بها ولو
كانت التي اسقاطها فهل يرث بها او لا يرث اصلا فيه وجهان والاول هو ما اورده غيره مثال
الثاني اخت لاب هي ام فالبنت الثانية في مثالنا قريب بالامومة لانها لا تحجب اصلا والاخت وعن
ابن كعبان في تعريف الاقوى والاضعف مثال اخرى مثال ان كانت احدى القرابتين تسقط الاخرى لا تسقط
الاخرى فالاولى حقيقية والاخرى موهومة فالام التي هي اخت ترث بالامومة لان الاخت تسقط بالاب والابن
دون الام ويدل له صور الاول تزوج المجوسي بنته فولدها بنتا ثم مات بعد طلب بنتين اخرى
لهب ولست بوارثة والاخرى زوجة فلا شيء لها بالزوجية لفسادها على المذهب وحرمة بعضهم على
الكلام في صحة انكحة الكفار وهو بعيد جدا وعلى هذا فيجمع لها حصتان نصف بالبنوة والخمس
احدهما فان بكر النسبة لا على جهة ما والزوجة بل ارفعها وعلى المذهب لها الثلثان بالنسبة
فلو مات العليا بعد موته فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فلها النصف بالبنوة وسقط الارث بالاخوة
لانها عصبة ولو كانت البنت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فلها الثلث بالامومة وسقط الاخوة
اي جهتها ويوافقه ان لها في الاولى النصف بالبنتية والباقي بالاخوة وفي الثانية الثلث بالامومة والنصف
بالاخوة ومقتضى الاطلاق لتعدد عراس ... في يوافقه ان نقول بالنسبة لها اي الامومة والاخوة فما عنده انه
واقعه في الاولى دون الثانية ويفرق بانه لا يلزم الحجب فرض في الاولى ويلزم في الثانية وعنه انه يحتمل ان
يجعل لها النصف بالاخوة مضافا الى الثلث الذي بالامومة بخلاف ما اذا خلف ابنا هي اخت لاب واحدا ...
فاما بالابوة الام بالاخوة الثلث كاملا لو وطئ البنت ايضا فاولدها بنتا اخرى ثم مات فقد خلف ثلاث بنات هن
اخوات لاب والاولى زوجتان فلا اعتبار بالزوجية ... ولا بالاخوة فهي لهن بالنسبة فلهن الثلثان بالنسبة فلو
مات العليا بعده فقد خلفت بنتين هما اختان لاب فالعليا منهما وهي الوسطى من الثلاث النصف بالبنتية
وللبنت الثانية الاخوة ولو كانت التي مات اولا بعد الاب الوسطى فقد خلفت اما وبنتا هما اختان من الاب
ولكل واحدة من البنتية والامومة اقوى من الاخوة فللام السدس بالامومة وللبنت النصف بالبنتية ولو كانت الميتة
او لا السفلى فقد خلفت اما وجدة لام هما اختان لاب فللام الثلث بالامومة ويكمل النصف بالاخوة السدس كاملا

فات

مات اخص السادات قبل الاب لم يكن تمام اصلها فان كانت العليا فقد خلفت اما وبنتا وهي من هما اختان لاب
فللبنت النصف فرضا والباقي للاب بالعصوبة فلو مات بعدها الاب فقد خلف بنتين ولو مات الوسطى دون
الاب فقد خلفت اما وبنتا ولو مات قبلها السفلى فقد خلفت اما وابا الثاني ان يكون الوسطى فقد خلفت ابوين
وبنتا ولو مات بعدها الاب فقد خلف بنتين ولو مات العليا بعد الوسطى فقد خلفت اما وبنتا هي اخت
لاب فلا شيء لها ولو مات السفلى بعدها فقد خلفت اما وام هي اخت لاب فلها السدس بالجدودة والثاني
للاب الثالث ان يكون السفلى فقد خلفت ابا واما وام ام وهي اصل لا سقاط ام الام والسدس للاب والام
فلو مات الاب بعدها فقد خلف بنتين وان مات العليا فقد خلفت ابنا وبنتا وان مات الوسطى فقد خلفت ابوين
ولو مات العليا بعد موت الاب والسفلى فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث بالبنتية ولو مات الوسطى بعد
موت الاب والسفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فلها الثلث بالامومة والباقي للاب ولو مات السفلى بعد موت الاب
والعليا فقد خلفت ابنا اما هي اخت لاب فلها الثلث ولو مات بعد موت الاب والوسطى فقد خلفت جدة ام هي
اخت لاب فلها السدس بالجدودة وعن ابن اللبان انها ترث بالاخوة لان الاخوة اقل حجبا قال الرافعي وهو بعيد الى
اخر الصور الصورة الثانية وطئ المجوسي اخته فاولدها بنتا ثم مات فقد خلف ابنا وبنتا هي اخت من ام
فلها السدس وللبنت النصف بالبنتية ولو مات البنت بعده دون الام فقد خلفت اما هي اخت لاب فلها
الثلث بالامومة ويسقط بالاخوة الاب ولو مات الام اولا فقد خلفت ابنا وبنتا هي اخت من ام بالنسبة
فان مات الوالي بعدها فقد خلف بنتا هي اخت لام ولو مات البنت بعد موت الوالي فقد خلفت اما هي اخت لام
ولو مات البنت اولا فقد خلفت ابوين والاب اخ لام والام هي اخت لاب فان مات الوالي بعدها فقد خلف
امه وان مات الام بعده فقد خلفت ابنها الصورة الثالثة تزوج المجوسي امه فولدت منه بنتا ثم مات عن اخواتها
ولو لدها ابنا وبنتا ومات فقد خلف امه وبنتا هي اخت لامه واما بنتا فولد امه زوجته لامه
فلامه السدس والباقي من الاولاد الاربعة وان مات الام بعده فقد خلفت بنتا هي اخت من اب
وابنين وبنتا هما ولدا ابن فللبنتين الثلثان والثاني من ابن الابن وبنت الابن اثلاثا وبعضهم الابن
اخت لابيه وامه بدون اخت لابيه ولو مات الغلام دون الام فقد خلف اخا من الابوين واختا من الاب
احدهما مسوهدة هي ام امه وام ابنه فللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب التي هي امه السدس بالامومة
والاخ لا السدس تكملة الثلثين ... الام ولو مات اخت الغلام بعده فقد خلفت اختا
من الابوين واختا من الاب اختها ابنها وجدة هي ام ابيه وام ام فلام السدس والباقي للاخ ولو مات ابن الغلام
فقد خلف ابا وجدتها اخوانا من ابيها وابنا واختا من الابوين فللام السدس والباقي من ولدها ولو مات

قال العلام ... انها واحدها من الابوين واخا واختا لان ملاكها الذي ... واحدها من ابويها
النصف والثاني من احدها واحدها من ابيها ايضا. الباب الرابع في موانع الميراث وهي ستة ...
الانسان ... من كان ... لولا الصفة او ... بالنسب ... ان يورث ...
بعضه في قول ... بالاوصاف المانع الاول اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ... ولو اسلم ... ويرث الكفار بعضهم من بعض ... واختلفت ملتهم
كاليعقوبية والنسطورية من النصارى او اختلفت مللهم كاليهود والنصارى والمجوس ...
منهم الا ... الذي ... قول ... اهل ... واهل الانساب ...
والخلاف راجع الى ان الكفر كله ملة واحدة او ملل ... اصحها ...
ولا يرث ... النار ... ولا ... من الحربي والذمي في اصل ... الناصح على
... دار الحرب ... في دار الاسلام ...
... لان الصحيح انه ... والمعاهد والمستامن كالذمي على الصحيح ... التوارث من الذمي
والمعاهد والمستامن ... انه كالحربي ...
ولو مات يهودي ...
... والنصارى
والمجوسي المعاهد دون الحربي ...
... واخوته اليهود والنصارى ... الاربعة على القول ...
... الذي لا يرث ... على الردة ... فان عاد الى الاسلام
... ثم ...
... المعاهد ...
من ... الى الاسلام ... الردة ...
... الاسلام ...
المانع الثاني الرق ... سواء كان ... او مدبرا او مكاتبا والمعتق ...
بعضه ...
... الذي ... بعضه ...
انه ...

الموروث

الموروث ... بعضه وورثته ...
... الماوردي في موضع ... بعضه ...
له عصبة ...
بعضها ...
قال ابن ...
اراد ...
ما كان ... ابن سريج ...
...
واحد منهما ...
ويسقط ...
منها ... ولو كان ...
واحد منهما ...
...
المانع الثالث قتل الوارث مورثه ... المضمون ... المضمون ... الميراث
من الدية ... سواء كان مضمونا بالقصاص والكفارة او بالدية والكفارة او بالكفارة
المجردة ...
كان ...
لا ...
حرمان الميراث ...
...
عمدا ...
الميراث ...
...
...
... بالسبب ...

الحاكم الصبي او المجنون للسادس فانه لا القتل وكما لو سقى بوريثه الصبي او المجنون دوا او بطّ له جراحة او
وطلع سلعة بحاكمة ثبات به اولا مقصودة وقيد ومات العبيل سقى اليه دوا وبط السلعة لا يمنع ولا فرق بين العبد
والقتل من مكلف او مجنون او صبي ذكي من الصبي بقول ان قتله لا يمنع بحرّيا على ان عمدة فكان عمل القتل الحكم
لا يمنع واما القتل عن المجنون فيستقيم ان يُسمّى مقصود وعمد فالا ولى اعتبار الاول فالاقرب ترك كما اذا قتل
لا الامام او العاصي من تركه حدا بالرجم او في المحاربة او لقول القتلا. او بقطعه من سرقه فيرث لا انه فارحمه
احدها يمنع وثانيها لا وثالثها انه ان ثبت بالاقرار لم يمنع وان ثبت بالبينة منع وهذا انما اذا اقبل الامام او
القاضي القتل بنفسه فان تولاه الجلاد فاذنه فقد قال العوراني اذا امر بالقتل وهو محض فعل القاضي
والقاضي وارثه او الجلاد فهي حرمان الميراث وجهان بقوله او الجلاد يحمل ان يكون معطوفا على قوله
فعل القاضي وان يكون معطوفا على القاضي وارثه فقال القاضي ان الجلاد والوكيل بمنعها القصاص
وجهان في ابطال حرمان الميراث النوع الثاني ما سوغ تركه كما لو قتل موروثه قصاصا ففيه اوجهها
كما اذا وجب له عليه قصاص في طرفه فقطعه فسرى الى نفسه فمات فيرث على قول الامام بموريه صيالا
وهذا اذا القتل النوع القسم الثاني ما ليس فيها مقصودا كما لو قتل موريه الصائل او الباغي على بيعه
الميراث فلان يرث على الخلاف فيما اذا قتله قصاصا وهذا اولى بالمنع ويحصل فيها ثلاثة اوجه ثالثها
يحرم الذي يقتله للعادل دون عكسه واذا جمعت الصور كلها حصل فيها بين ما يقول ووجه عشرا او احدها
ان قتل الموروث لا يحرم الا اذا كان عمدا بالسان دون التسبب او اذا كان مضمونا فعلى هذا لا يحرم قتل الصبي
والمجنون اذا فعلا عمدها وكذا والثاني انه يحرم اذا كان عمدا مطلقا الثالث انه يحرم اذا كان عمدا مكلفا
او حكما متهما به دون ما اذا لم يكن منها والرابع انه يحرم متى كان عمدا او حكما الا اذا وجب شاهدا الخامس انه
يحرم اذا لم يكن شاهدا ولا سيما السادس انه يحرم اذا لم يكن شاهدا الا سيما الا ان قتل العادل الباغي
السابع انه يحرم قتلها الا والثاني العادل والرابع الصائل دون الحسول قصاصا او حدا القاضي انه يحرم
قتلها ولا يسقط القصاص التاسع انه يحرم قتل المكره والامام اذا قتل حدا بنفسه دون اقرار العاشر
انه يحرم كل قتل كيف كان وهو الصحيح لكن الروياني قال الاصحاب والعاشر ان ما لا يوجب شاهدا الا كرم وقال
القول فيما اذا وقع موروثه في جناية الدعوى انه لا يحرم الا ان يعرض بسقط ليس عن معذل حرم دل
القتل قصاصا قطعه فارعة بين ان ينسب القتل الى ان يكون في جنايته وقطعه في شان على ما اذا قتله حدا بالبينة
واولى المنع انها ولو الى على قبله فقتله فان لم تقبل شهادته لم يرث وان قبلنا لا فلذا على الدعوى ولو ان اقر الوارث
الاخر على قبل موروثها فقتله لم يرثا على الدعوى بفروع احدها لو شهد على موروثه بما يوجب قصاصا او قتلا
شهادته بعد ان يرد الكلام المذكور فيما اذا قتله قصاصا فلو رجع عن الشهادة حرم قطعا ولو شهد باحصانه
وشهد غيره بزناه فرجم فعنه الخلاف قال الرافعي وذكروا انه يجيء طريقه قاطعة بانه لا يحرم وعن الكلاب
فيما اذا ركى من يشهد على موروثه بالزنا فرجم وفيما اذا قتل موروثه بالوكالة بايجاب القصاص الثاني القتل لا
يمنع الوارث من الحاضر مثل القول القاتل اذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجروح ثم مات المجروح
من ذلك الجراحة النوع الرابع فمات موروث احد المتوارثين فادا مات متواريان بهدم او غرق او في بلاد
غربة او وجدا المتوارثين في معركة فلها خمسة احوال احدها ان يعرف ترتب موتهما دفع الباقي منهما
من السابق المتقدم الثاني ان لا يعلم هل يلاحق موتهما او تقاعدا الثالث ان يعلم ترتبها ولا يعلم
بعلم السابق الرابع ان يعلم وقوع موتهما معا ففي هذه الاحوال الثلاث لا يرث احدهما الاخر بل
يجعل مال كل منهما لباقي ورثته لو لم يخلف الاخر وعن ابن سريج فيما اذا اعاينا الموت ولم يعرف
السابق انه يعطي كل وارث ما يتيقن انه له ويوقف المشكوك فيه واختاره ابن اللبان وقال انه
القياس وهو كما مر في الوهب بين بعض النكاح اذا اقبل السابق منهما وفيما اذا اسلم على اكثر من اربع
واسلم ومات قبل الاختيار انه يوقف نصيب الزوجات ولا يقسم بينهن ايضا ولو ان الحوان
غرقا معا على احدهما الوقف ويرث بقول كل منهما ماله ولو كان المسألة بحالها ولاحد الاخوين زوجة
وبنت وللاخ زوجها وهما يخلف كلا من الاخ فاسئل زوجه وبنت للاخر والاخت يا بنت عم روح يرث
الاخر بنصف اليهما وماهما والثاني بنت الى العاصب ان كان والا فالى بيت المال ولو كان بعد
الصفة زوجان واثبتها وخلف الرجل زوجة اخرى ونساهمي عند الزوجة المسة والاخت
اقال ان الزوج لزوجه الحية والاسنة والابنة والمثل من فاته وقال الزوجة الان الان وسقط
الاخ فقد وكذا قال الان الاسنة ولو ماتت بعد الصفة بلا اختي وخلفوا اماما واعم لم يرث لعدم
من الاخر بما دعي الاخر الاخ يكون لامام الثلث من قال كل منهم والباقي للعم الصعوق الحالة
ان يعلم موت سبق موته بما به فالمذهب انه لا يرث بسبب ويوقف الميراث حتى يتبين الحال او يصطلح ورثتهما
ومنه وجه الا يرث واحد منهما الاخر كما تقدم في الاحوال الثلاث وحكاه الامام وجزم به الغزالي
الخامس مانع الدور وهو ان يلزم من التوريث عدمه كما اذا اشترى من يعتق عليه من اصوله او
فروعه في مرض موته ثم مات فانه لا يرث لانه لو ورث لكان شراؤه وصية لوارث وهي لا تصح فيلزم من توريثه
عدم توريثه وكذا لو اشترى قريبه الذي لا يعتق عليه في مرض موته ثم اعتقه وكذا الوكان في ملكه فقال له في مرض
موته انه حر ان اجرحه حيا في مرضه ثم مات يعتق من ثلثه ولم يوصى في احد الوجهين وكذا لو قال له فما ان سبق

سهم فإنه حر القوم ثابت بعد شهر عشر يوم ملفوظ في الإرث الوهاب وكذا لو أوصى له بأنه حمل فنسله أخي

لم يرث وكذا الوهاب له عبدان فمات وورثه أخوه فأعتقهما ثم ادعى أنه ملكهما قبل موته ولم يرث وبيان في لساله

النكاح ولد الولد لو شهد أن هذه زوجته وكانت حاملا فإن ولدت ابنا ثبت نسبه ولم يرث وإن ولدت بنتا فإن

كان الإرث معتبرا يوم الإعتاق لم يرث وإن كان موسرا فإن قلنا يحصل السراية ورثه وإن قلنا بتوقفها

إلى الأداء فإذا قال الروياني وإن قلنا بالوقف يرث أيضا وهو خلاف ما قاله غيرها ومنها أن يعتق الإمام

راجعه النسب بعده ونحوه يرث في الإقرار بالعصبة نسبه ولا يرث ومنها لو ادعى بدعوى نسبا كاذبا ورثه

فإنه لو ادعوا وسكتوا وحلف ورث إن لم يحجبهم وإن حجبهم لو كان أحجبها أنه الأقرب إليه لو ورث لم يكن كولم

وحلفه ومنها لو ملكه ثم أقر في مرضه أنه أعتقه في الصحة فإن صححنا الإقرار للوارث ورثه وإلا فلا

وكذا لو أعتق جاريته في مرض موته ثم تزوج بها لم ترثه التاسع الدين ... أحرام الوارث في العبد خاصة

فإنه يمنع من إرثه في أحد الوجهين العاشر اختلاف النسب مما قاله الأوزاعي وليس من الموانع أن يحبس

الزوج زوجته عنده لا العرض بل لمنعها ونحو ذلك الإرث بها أو حبسها لذلك فصل ذكر الغزالي من الموانع

اللعان وكذا قال إنه الرافعي ... وهو ... اللعان مانع النسب المقتضي للإرث وهو مانع

السبب فإذا نفى الرجل ولد زوجته باللعان أو ولد أمته الموطوءة بدعوى الاستبراء والحلف عليه انتفى نسبه

عنه فلا يرث أحدهما الآخر ولا من يدلي به إلى الملاعن وأمه وولده من غير أمه ولا بالعكس ووجه

عدم بيان اللعان لا يقطع النسب من النفي والملاعن وإنما يمنع أحكام النسب وفي هذا أنه ... تابعا

من الميراث وأما الأم والولد فسواء كان يتوارثان سائر الأمهات والأولاد وكذا كل واحد منهما

يدلي بالآخر كالأخ للأم وإن كان للأم ورثه مولى الأم وعصبته ولو كان توأمين باللعان توارثا بأخوة

الأم دون أخوة الأب في ظاهر المذهب وفيه وجه أنهما يتوارثان بأخوة للأب والأم ولو مات أحدهما إذا

أنه ... وشبهها ... في حمل الفعل ... النكاح وعلى الوقف لا عصبة للمنفي إلا من

جهة الولاء فإن كان عتيقا أو ابن عتيقة ورث المال ولو رجع الملاعن واستلحقه لحق وجرى التوارث

وإن كان بعد موت الولد وبعد قسمة تركته حتى لو كان على أنه ولا ناصر بولائها مواليه ... الشيء سوا

حلف الشيء وللأم الأولى ... أنه إذا الإرث فيه بعد قسمه الميراث بعضه النسب دون الإرث وحلم

ولد الزنا كحكم المنفي باللعان فيهما التوارث بينه وبين أمه ... لم يثبت له عصبة الأم حلفه أولى

الولاء ويتوارث التوأمان بأخوة الأم دون أخوة الأب قطعا وطرد بعضهم الوجهين فيه وهو بعيد ولو

ولدت توأمين من وطء شبهة من رجل الواطئ توارثا بأخوة الأب أيضا فصل في الشك في استحقاق الميراث

والغزالي

والغزالي جعله مانعا وليس كذلك وفيه أن القاتل لا للإرث من السبب قد منع ... المال له للشك في استحقاقه

وذلك لأن الشك في حياته أو الشك في نسبه أو الشك في ذكورته أو الشك في وجوده فهذه أربعة أسباب

الأول الشك في حياته ثم تارة يكون عنه لا يعرف فيها حياته ولا موته فالكلام في الموروث منه وفي موروثه منه

عنه وهو المفقود الثاني أما الموروث منه فالمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله في السفر والحضر أو في القتال

أو في الحضر أو قال إذا لم ... يقسم ماله حتى تقوم بينة على موته وإن طالت مدته

... فإن مضت مدة يعلم أنه لا يعيش فوقها فالأصح أنه يجتهد الحاكم ويحكم بموته وإذا أورثه

الأسباب أبو منصور وعن ... وفيه وجه ثالث ... والرابع لعله الأظهر أنه إذا مضت

مدة يحكم الحاكم أن مثله لا يعيش إليها من المدة ... هذا ... الذي نعرف به لو وجد أحدهما

أنها تقدر بتسعين سنة والثاني أنها تقدر بمائة وعشرين سنة والأصح أنها ليست بقدر ثم هل يعتبر مضي

مدة يعلم أنه لا يعيش فوقها أو يكفي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها منهم من يقول بهذا الأول

ومنهم من يقول بالثاني قال الرافعي وهو الأشبه ويكون ... قال ومنهم من يقول لا يقسم

ماله حتى يمضي مدة يعلم موته فيها ولا يعتبر حكم الحاكم كما قاله ابن اللبان ومنهم من يعتبر حكم الحاكم كما قاله

الغزالي قال والذي ينبغي أن يقال في الجواب أن كان القسمة بالقاضي في يعتبر الحكم بالموت وإن اقتسموا

بأنفسهم فيجوز أن يعتبر فيه ... أن يعتبر العلم ... أنه ... كما لو ... في نكاح امرأة المفقود

للحكم ... أن ... يكون من ... أنه لا يمضي ... وأما ... إلى أنه لا يشترط أن يقع

بعد الحكم فقال ... الإمام فيه يعلم أنه لا يعيش ... فإذا مضت ... فذلك اليوم

ثم إذا قضى الحاكم بموته ورثه ورثته الموجودون حينئذ دون من مات منهم قبله ولو لحظة لذا ولو في

البسط إذا حكم بموته ... من ورثته ... الحكم وهو كاهر وإذا قسم ماله ... إن

الإمام قال الرافعي المفهوم من كلامهم ... ولا أن المنع ... مخصوص بأصل هذا

بعد الحكم المخصوص ... ولا ... عن اللعان بعد ... ولا ...

وإما ... المفقود ... ثم حكم بعد ذلك الحاكم بأنه لا يعيش إلى

... ووقف ... الموقوف ... الموجود ... بعد موته ... لم ... والأولى

موقوفا إلى أن ... حياته أو ... موت الكافر ثم ... المفقود ... وإن كان يحجب

بعضهم ... إذا ... المفقود

أما والكافر ... فلا يدفع

لكل منهما الا المستغرق ومن الحمل نصيبه كاملا وموته يعطى نصيبه   اسئلة ولو خلف امرأة وزوجها واختين
لأبوين او لأب حاضرين واخا مثلهما لأبوين او لأب مفقود فان كان الاخ حيا فللزوج النصف وللاختين الثلثان
والمسألة عائلة لسبعة فيعطى من سبعة للزوج ثلاثة وللاختين اربعة وان كان ميتا فللزوج النصف عائلا
والباقي بين الاختين والاخ للاخ مثل الاختين ربع المال وتصح من ثمانية فيعطى الزوج جملة المفقود ويصرف
اليه النصف عائلا ويصرف للاختين ربع المال ويوقف الباقي الى البيان وطريق الفقيه
ان تضرب المسألة بعولها وهو سبعة فيما صحت اليه مسألة الحياة وهي ثمانية اذ لا مداخلة بينهما ولا موافقة
فيبلغ ستة وخمسين يعطى الزوج ثلاثة مضروبة في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين ولكل اخت من مسألة الحياة سهم
مضروب في سبعة يكون سبعة مجموع ما يعطى للزوج والاختين ثمانية وثلاثون يبقى ثمانية عشر موقوفة فان
ظهر حياته حين موت اخيه صرف منها الى الزوج اربعة فيكمل له نصف المال والباقي للمفقود وان
ظهر موته صرف الثمانية عشر للاختين فيكمل لهما ثمانية وثلاثون وهو اربعة اسباع المال في المثال المذكور
مثال اخر زوج مفقود واختان لأب وام وعم او غيره من العصبات حاضرون فان كان الزوج حيا فللاختين
الثلثان عائلا اربعة من سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا فللاختين الثلثان عائلا اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيعد
من حسابه وتصح من احدى وعشرين الموقوف منها سبعة مثال ثالث ام واب مفقود واخ من الابوين
فان كان حيا فالثلث للام والثلثان للاب وان كان ميتا فالثلث للام والباقي للاخ
ومن الجد حاضر فيعطى الثلث ومن الاخ موته فيعطى النصف ويوقف الباقي   مثال رابع ابن مفقود
وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال فيصرف اليه وان كان حيا فللبنت ثلث الباقي وان كان ميتا فنصف المال
فتعطى ثلث الباقي ويوقف الباقي هذا المذهب المشهور وفيه وجهان اخران احدهما انا نقدر حياة المفقود في
كل من الحاضرين سواء نقص نصيبهم او حرمهم لان الاصل حياته ما لم يثبت خلافه عن الحاكم على هذا يعطى كل اخت في
المثال الاول المسند يعطى الزوج النصف عائلا ويجعل حاله تكفيل في القدر المشكول فيه وهو نصف سبع
والثاني انا نقدر موته في حق الكل سواء حرمهم او نقصهم للشك في استحقاقه فان ظهر حياته بعد حكم الحاكم بموته
فالعمل بالاحد الكلاف   السبب الثاني من اسباب الوقف الشك في النسب فاذا اشكل نسب المولود ان وطئ اثنان
امرأة فيه شبهة او امة مشتركة بينهما فاتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما وادعياه جميعا فعلى المحكوم العاصين صرفا
او نفيهما ولم يوجد من القائف اذ لم يلحق بهما او الحقه بهما ومات كل منهما منه وهو صغير يوقف نصيبهما ان كان وحده
الى موقف الانتساب فاما الحاق القائف له باحدهما فالصحيح انه يتبع الحكم بعد الموت اذ لم يلحقه به في حياته
الى ان يصطلحا وان مات احدهما وبقي ميراث للمولود منه ولا احد من ورثة الاب اسقط الاحوال يعطى من ورثته

وسيعطى من دية ... كما تقدم والثاني انه الولد المعدوم في الموجود لا اثبات هنا   السبب الثالث الوقف من عدم
الحمل ... فان كان بعد ... فالحمل ... ان يكون متصلا
بموته لو كان له ... او ... واما ... فهذا الحمل ... ومن ... من كان
او امرأة ابنه حاملا ... وبنات ابن اوهام ... على الارث ... والثلث ان كانا اخوة اسمه
او جد او اخته حاملا ... من الحمل ... فلا يرث الاان يكون ذكر الحمل امرأة الاخ والجد
والعم وهذا لا يرث الا ان يكون ابن كما اذا مات امرأة وخلف زوجا واختا من الابوين وحملا من الاب فانه ان كان
ذكرا لم يرث لاستغراق ذوي الفروض المال وان كان انثى ورث السدس تكملة الثلثين ثم العول وسعد يكون سعد
الذكور انثى وقد يكون بتقدير الانوثة اكثر كما اذا خلف امرأة وزوجا واباه حاملا من ابيها فان كان الحمل ذكرا
واحدا فله السدس والباقي بعد الفرض وان كان ذكرا او لهما اولهم الثلث الباقي بعد نصف الزوج وسدس
الام وان كان انثى واحدة كان لها النصف عائلا وان كانت اكثر من واحدة كان لهما الثلثان عائلا والكلام
في ميراث الحمل من يحصل ... بعد انفصاله ... اليه المعدود ... للوصد الا الى المعدود
فلا يكمل بعد انفصاله ... ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا لم يرث سواء كان يتحرك في البطن ام لا
انفصالا كاملا في ... انه لم يتحرك كالمذبوح ... وان انفصل ... حالة بعض الورثة
بدليل انه لو مات كاف ... كامل ... فانه ... وصعد الى ... فانه يرث ... انه كان
يحكم ... حتى ... ويرث ... وان كانت الجناية توجب الغرة ولو خرج الجدية الحس
ميراثا ... خلاف في ان الغرة ... تم انفصال الورثة او بجب لورثة اشد اما على الاول هذا
شخص يورث ولا يرث ... وهو غريب ولا يرث ولا يقاس ... على الصحيح ...
الثاني هو شخص لا يرث ولا يورث   الشرط الثاني ان يعرف وجوده عند موت المورث فيسال الوضعان
يصعد لاقل من اقل مدة الحمل فان كان الحمل منه والمفضل لاربع سنين فما دونها من حين موته ورث وان انفصل
لاكثر منها فلا وان كان من غيره فان لم يكن حاصل زوج يطاها فكذلك الا بل الى هنا بعد هنا من حين حلول من الحمل
منه حتى لو كان ابو مات من اربع سنين الا يوما وله امرأة بعد ... فهذا الولد ولدت ورث ...
لم يرث وان كان لها زوج يطاها كما اذا مات ... حاملا ... كان ... ودعه ... حامل
اوعزلم حامل من غير ... فان انفصل لاقل من ستة اشهر من الموت ... من ... ان يكون الامر
ستة اشهر من ... ولو ... حتى ... ستة اشهر ... فاكثر ... الورثة
بوجوده عند الموت ... للزوج ان ... عن الوطء ... ولا يحكم بان ... على الابن

كان جائزا لا عند بعض اصحابنا وعن ابي حنيفة [illegible] الشافعي [illegible] الدعوى واقامة البينة والاستظهار [illegible]

ولو انتصل [illegible] عند [illegible] فيما [illegible] كان [illegible] [illegible] وزن [illegible] دورب [illegible] وتعرف [illegible]

[illegible] والسماعه [illegible] [illegible] ونكاله [illegible] [illegible] بالاصلاح [illegible] قال الامام [illegible] ما اذا [illegible]

[illegible] فانه يدل على [illegible] ولا الاصلاح الذي [illegible] [illegible] اسقاط فانه لا يدل عليه [illegible]

وانما هاهنا [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] الى [illegible] الاستواء [illegible] كالامر [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] الدعوى الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فالاصح عند الجمهور انه [illegible] [illegible] [illegible] العين [illegible]

[illegible] وهو قول [illegible] [illegible] الامام الى [illegible] وقال [illegible] انه [illegible] كالاجر

[illegible] الوجه الثاني [illegible] [illegible] الاعتصال وهو [illegible] [illegible] [illegible] الكل [illegible]

[illegible] [illegible] الكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الجميع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] الاموال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] والام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible] الكل اذا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاخوين [illegible] الاخوة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] اربعة وعشرين [illegible] [illegible]

الكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولكل من الاخوين اربعة وعشرين

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعشرين [illegible]

ولكل من الاخوين [illegible] [illegible] اربعة من سبعة وعشرين [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فيعطى الزوج نصفا كاملا لانه من ثابت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان الكل

من غير [illegible] اعطى الزوج النصف والام السدس [illegible] [illegible] واحد الكل للام [illegible]

[illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والزوجة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قال الامام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اربعة عشر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] سبعة عشر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سبعة عشر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ام واخ سفيق وسئلة هو حامل منه فولدت ابنا وبنتا واستهل احدهما ووجدا ميتين ولم يعلم المستهل فان كان
الابن المستهل فللام السدس والباقي له وهو خمسة اسهم ثم مات عنها وعن اخته من ثلاثة فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ
ثمانية عشر للام سهم مضروب في ثلاثة تكون ثلاثة ولام الولد سهم من ثلاثة في خمسة تكون خمسة وللاخ سهمان من الاولى
خمسة تكون عشرة وان كانت البنت المستهلة فللام السدس وللبنت النصف والباقي للاخ وهي من ستة ثم ماتت البنت
عن ثلاثة اسهم وسئلتها من ثلاثة فقسم سهامها عليها والستة تدخل في الثمانية عشر وتوافقها بالاسداس فيدخل
من احد السدسين فيضرب في سدس الاخرى فللام السدس في السدس وتكون ثلثها لان لها من الاولى ثلث في
ثمانية عشر يضرب في سدس الستة وهو واحد تكون ثلاثة ولها من الستة واحد يضرب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة
تكون ثلاثة فاستوى سهماها في الحالين ولام الولد من الاولى خمسة من ثمانية عشر مضروبة في سدس الستة وهو واحد
تكون خمسة ولها من الثانية سهم من ستة مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة تكون ثلاثة فتعطى ثلاثة اسهم
لانها اقل النصيبين وللاخ من الاولى عشرة مضروبة في واحد تكون عشرة وله من الثانية اربعة اسهم مضروبة في
ثلاثة تكون اثني عشر فيعطى عشرة لانها اقل النصيبين ويوقف سهمان بين العم وبين الولد حتى يصطلحا
ابن وبنت مات عن بنت وبنتين واخ وامه حامل وكانت زوجة ابنه السعيد حاملا من ابنه فولدت احدى الحاملين
بنتا والاخرى ابنا في ليلة واحدة فلم يعرف ابنها ولدت الذكر يشكل للبنت تلك البنت لانها تستحقه على كل تقدير ويعطى
الابن سبعا لانه يستحقه على كل تقدير ويوقف الباقي حتى يصطلحوا فان كان الذكر الابن تبل اصل ذلك للبنت الثمن
ثم نسعه وعشرين في اربعة وخمسين ولام الولد ستة اسهم لاستحقاقها اياها على كل تقدير وثمن ستة عشر حتى يصطلحوا
عليها والبنت تدعي من الباقي سبعة بسبب التلبس وام الولد تدعي ستة والاخ تدعي سهمان ستة لانه يدعي اثني عشر وزوجة
الابن تدعي اربعة وان كانت الابن قبل الولد وقبل البلح دفع الى البنت النصف اربعة وعشرون من ثمانية وثمانية وال
ام الولد اثني عشر والاخ خمسة ووقف سبعة وثلاثون البنت تدعي منها ثمانية عشر بكله التلبس وام الولد تدعي اثني
عشر والابن تدعي سبعة وعشرين وزوجة الابن تدعي عشرة والاخ تدعي سبعة فيوقف ذلك الى ان يصطلحا
السبب الرابع التوقف في الوقف في اشكال الخنوثة والخنثى الذي له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المرأة او ليس له واحد
منهما وله ثقبة يبول منها ذكره في كتاب الطهارة الكبرى التي يعرف بها ذكوريته وانوثيته وهو وارث لانه اما ذكر او انثى
وليس فيهما احرجاو اذا مات موروث له في حال الاشكال قبل اعرابه عن نفسه او وجود علامة تدل على حاله فان لم يختلف حاله من انه
بذكورته وانوثيته كولد الام والمعتق ورث ولا اشكال ولذا لو لم يختلف في تلك الورثة حاجة كالو خلف ستا واخا صحيحا
مات المعتق البالو لم يستوا كان ذكرا او انثى وان اختلف بها امر فيعطيه وقف من بعده من الورثة بالعين ووقف المشكل حتى قال
ان يرث بتقدير الذكورة دون الانوثة او العكس لم يعط شيئا ووقف ما يرثه على ذلك التقدير دون ان ما قد ثبت من يرث
بعد

معه على احد التقديرين دون الاخر فان كان يرث على التقديرين لكنه يرث على احدهما اقل اعطي الاقل ووقف الباقي ولذا لو
سئل عمن يرث معه على التقديرين ويختلف نصيبه بتقدير احدهما يدفع اليه المتيقن ويوقف المشكوك فيه ولذا لو
كان الخنثى لا يرث لكنه سقط نصيب احد الورثة دفع الى المتيقن ووقف المشكوك فيه كالو خلف الخنثى ولدا وابا
سفيقا وخنثى من ابيه فللجد بتقدير ذكورة الخنثى الثلث والباقي للاخ النصف وبتقدير انوثته فيهما ... والباقي للسفيق
فيعطي الجد الخمس وهو الثلث والباقي للاخ ثلاثة الخامس ويوقف الباقي بينهما والمسئلة بتقدير الذكورة من ثلاثة وبتقدير
الانوثة من خمسة تضرب الثلاثة في الخمسة خمسة عشر للجد خمسه وللاخ سبعة سهم موقوف بينا وعلى ابن الرجح
ان الخنثى يصرف اليه المتيقن ولا يوقف الباقي بل يصرف الى بقية الورثة وعلى هذا فيكمل السهم هنا من الاخوة
لانها المحسوب الحال وهما وقد ذكر الاصحاب فيما اذا مات الخاص منه باعاصبه ولم يشهد بحجر وفيه وكيف
الكلام فلم يظهر له وارث اخر وسلم اليه جميع ماله فيعطل بالاحرى ثلاثة اقوال اظهرها ان كان يحرسه وصاحب الفضل
منه وان كان يرثه السحب ولم يحجب قال الامام ولا يبعد هذا الوجه من المذهب ثم الموقوف يوقف الى ان يظهر حال
الخنثى بعلامة تدل على ذكوريته او انوثيته او باخباره ان كان بالغا عاقلا اذ ادراه ساعلى ما عرف من الميل في
الطبيعة لا على التشهي ولا ينظر الى تهمته في ذلك لانه لا يعرف الا من جهته تعرف عليه ونص فيما ادعى عليه
واصلف الكافي والحسين في ذكوريته ان العول قول الكافي لم يسئل ويحرج وحكم من يحرم وان اصلها
قوله جاهلا عمله ولو رجع بعده لم يقبل فلو مات الخنثى قبل ظهور حاله بعلامة اوالعبارة فان ورثه
الاول على الوجه المتقدم صرف الموقوف اليهم وان كانوا اعرفهم اذا اصلف كاله جهوا كالواسلم الكافر
على اكثر من اربع وقيل يعيض قبل البيان هل يقسم بعض الزوجات بينهن لاستوائهن ويوقف الى الاصطلاح فيه
خلاف والصحيح انه يوقف لان الكلام هنا والمذهب في الصورتين التاني قال الامام ولا يبعد الاول هنا
من المذهب وعليه اذا اصطلحوا على ان يدا اوتساوي جاز الصلح فيها قال الامام ولا بد ان يتواهبوا
واذ التواهب لا يكون الا عن جهالة للحاجة للضرورة ولو اخرج احدهم نفسه من البين ... قال الامام
ولابد من لفظ الهبة كذلك اعراض العاصب اصله مات وخلف ولدا خنثى وعاصبا كاخ او ابن اخ
من العاصب في الحال ويحرق الخنثى النصف اخذا بالتقين ... الخنثى وعاصبا ملها ... البلبال
ويوقف الباقي بينه وبين العاصب الى البيان او الاصطلاح والمسئلة بتقدير ذكورتها من اثنين وبتقدير انوثتها
من ثلاثة يضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة منها تصح ولو خلف ثلاثة اولاد خناثى وعاصبا اعطي كل واحد خمس والال
احدا بالاسوأ ويوقف من الاخوة ما بين ثلاثة اخماس وتمام الثلثين وهو ثلث خمس ويوقف الخماس الثاني بينهم
وبين العاصب ولو كانوا اربعة فلهم خمسة احوال والاقل ما يستحقونها السبع فيعطى كل واحد سبعا ويوقف باقي السبع

إلى تمام الثلث وهو ثلثا تسع من الباقي والثلث الباقي يوقف بينهم وبين العاصب وعلى هذا القياس بيان ولد ابن
خنثى وأخ للخنثى الثلثان ويوقف الثاني بين ولد الابن والأخ وللخنثى وابن يعطى الخنثى الثلث والابن النصف ويوقف
السدس بينهما ولو خنثى وابنان يعطى الخنثى الخمس وللابن الثلثان ويوقف الباقي ولو خنثى وبنت وعم يعطى
الولدان الثلثين ويوقف الباقي بينهما وبين العم زوج وولد وأب خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بين الأب والخنثى زوج وأم وولدان خنثيان للزوج نصف عائل ثلاثة من ثمانية وللأم سدس عائل سهمان
من ثمانية وللخنثى سدس عائل إن عديه الذكور ثلثا أخرى ويوقف الباقي ويصح من أربعة وعشرين ثلاثة للأم وستة
للزوج وأربعة للخنثى ويوقف ثمانية ابن وخنثيان يعطى الابن الثلث ولكل واحد من الخنثيين الخمس فيكون القسمة من خمسة عشر
للابن خمسة ولكل واحد من الخمسة ثلاثة ويوقف بينهم نصيب منها بكلمة النصف التي لها بعد أبويها والثاني
سهمان ويصح يوقف من ثلاثة ولو خنثى وولد ابن خنثى وعم للولد النصف ويوقف السدس بين الخنثيين والثلث
الباقي بين الكل وقيل وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف ولولد الابن السدس بالسوية والباقي يوقف بينهما
والعم ثلاثة أرباع إن ... أسفل من ... ويكمل للخنثى الأعلى النصف والسدس ... وبين الوسط
والثلث الباقي بين الكل الباب الخامس في الرد على ذوي الفروض وتوريث ذوي الأرحام وقد مر أن شريح
من أصحابنا ... أما الرد على ذوي الفروض إذا لم يستوعبوا المال ولم يكونوا الزوجين
صنف فإن كان صنفا واحدا كالبنت والأخت رد عليه الباقي بعد فرضه وإن كانوا أكثر من واحد فسهم بينهم بالسوية
وإن كانوا أكثر من صنف رد عليهم الفاضل من الفروض على قدر سهامهم على تناسب وبعد توريث ذوي الأرحام هذا
في غير الزوجين أما الزوجان فلا رد عليهما وأما توريث ذوي الأرحام فنسبه لأصحابنا وفيه قولان أحدهما مذهب أهل
التنزيل وهو ما أورده ابن ... والشيخ أبو إسحاق والإمام وقال الماوردي ... وعليه العمل لأنه أجرى على القياس
وصححه النووي ومعناه أن ينزل كل فرع منزلة أصله والثاني وهو ما أورده المتولي والبغوي وهو قول أهل القرابة
وهو توريث الأقرب إلى الميت فالأقرب كالعصبات والعصبات ... على أن من انفرد من ذوي الأرحام يحوز كل المال
وأما حكم اجتماعهم عند الاجتماع وبيان ذلك في فصلين أحدهما في بيان حكم كل منها عند الانفراد والثاني في حكمهم عند الاجتماع
الفصل الأول في بيان حكمهم عند الانفراد في الأصناف أولاد البنات وأولاد بنات الابن فمذهب أهل التنزيل
... الساقطة ... ثم الأقرب منهم إلى الوارث فإن استووا في الإدلاء وكان للسبيل ...
... من الورثة واحدا كان ... بحسب ... وكان هو الغالب ومذهب أهل
القرابة أن ... الأقرب إلى الميت ... فيقدم ... النصف وقال ابن ...
النصف وإن ... كان منهم من يدلي بوارث ... على ... وهذا الأول ...

ال

إلى الوارث فإن أدلى ... كبنت بنت ... مع بنت بنت ... فعند أهل القرابة في الترجيح
به وصححوا عدمه وقال الرافعي بعدمه ما أورده أصحابنا عدم الترجيح وإن استووا في الإدلاء ورثوا كلهم ...
فإن اختلفوا قال أبو يوسف ... دون من يوسط بينهم من الآباء والأمهات فإن كانوا ذكورا أو إناثا
سوى بينهم وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين وقال أبو محمد ... في المتوسطين بينهم وبين الميت
فإن استووا ذكورا أو إناثا ... وإن اختلفوا ... في بطن واحد قسم المال على
بطون الاختلاف وجعل لكل ذكر بعدد أولاده الذين تقسم عليهم ذكورا وكل أنثى بعدد أولادها الذين
يقسم عليهم إناثا ويقسم المال بين الذكور والإناث ... للذكر مثل حظ الأنثيين وإن
كان الاختلاف في أكثر من بطن واحد قسم المال على أعلى بطون الاختلاف كما تقدم ثم ما حصل لكل واحد من الصنفين
قسم على أولاده الذين ... الاختلاف على ما تقدم في البطن الأول ولا يشتغل حتى ... القسمة إلى الأحياء ...
... قول محمد ... الإمام ... والبغوي
والمتولي هو الظاهر ... عن الأستاذ أبي إسحاق أنه سوى بينهما
... ولكل ... ذكرا ... بنت بنت ...
... ابن ... المنزلون يجعلون المال بينهما ... بالفرض والرد ... بنت وبنت بنت
... والثلث الباقي ردا ... وأهل القرابة يجعلون الكل ... بنت ابن بنت
... المال ... إلى وارث ... الزوجة بنت بنت ...
... أخرى ... المنزلون يجعلون المال بين ... نصفين ... ولأهل القرابة ... ثلث
... الأخرى ... وأهل القرابة يجعلون المال من الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين والثاني
... محمد ... الصور ... الأصول الذين هم من ذوي الأرحام ابن بنت ...
أخرى ... بنت أخرى ... المنزلون ... ثلاث ... الثلث ...
والثلث الباقي ... أهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ...
... عند المنزلين وأبي يوسف المال بينهم ... وعند محمد ...
المال للأول ... والثلث ...
أخرى ... عند المنزلين النصف ... بالسوية والنصف ... وعند أبي يوسف المال من
الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال ... بعدد ... الأنثى
بعدد ... الثلث ... بالسوية ...

سدس سدس وثلث سدس ابن ست واربع ابن ست هكذا ا ا ا عند ابي يوسف الثلث منهم ابدا للذكر مثل
حظ الانثيين وعند محمد يقسم المال اولا على اول بطن وقع فيه الاختلاف ... واحد منهم
واحدا الذي الفروع اصاب فيكون بالاسهم ... وهو ... وصفة الذكور اربعة
اسهم يقسم على ولديها ابدا لاجلها ذلون واتونه واربعة اسهم على ثلاثة ... عشر
كان للبنت في الاول سهم ... من الاصل ... بثلاثة ... سنة
نحو من ... للذكر مثل حظ الانثيين للبنت ... ابن بنت
ولد ابن بنت ... ابن بنت بنت ... هكذا ا ا ا عند محمد يجعل
في العشيرة ... البطن الاعلى من ابنها ... من عشر ...
للذكور ... ثم ولد ابنة ... البنت ...
والبنت ... اربعة ... حظ الانثيين واربعة ... على ثلاثة ... السادس
... ذكر ... الاعلى ...
... ابن ست ... فكان ...
... الستة ... بستة ...
... ثلاثة ...
... عشر ...
... عشر ...
... للذكر مثل حظ الانثيين ...
... والاصل ... ثلاثة ... عشر ...
... الستة ... والسدس ...
... عشر ...
... الاصل ...
... الوارث ...
... الاصول ...
... الاقرب ...
... ابن الاخ ... من الاخوين ... الاقرب الى الميت اولى من

أي جهة كان حتى يعد ... ابن الاخ من الاب على ابن ابن الاخ من الابوين فان استووا في ذلك ... عند الصحيحة
وابي يوسف ... من الابوين ثم من كان ... من كان من الام ... الاصول ... منهم عند
... الاصول ... من الابوين ... من كان من الام ... الام العصبات
بالاصول ثم ... الابوين ... من الام ... عند جمهور المرتبين واهل القرابة ... الامام
... العصبات ... عند ... اولاد الوارث ... يعد
اولاد الاخ من الابوين اولى من الاب ... على الامام ...
... ابو يوسف ... الاصول ... الفروع
الفروع ... ابن ... اولاد ... الاصل ...
الابوين ... عند المرتبين ... للذكر مثل حظ الانثيين ... الثلاثة
... عند المرتبين ... من الابوين ...
... عند ابي حنيفة وابي يوسف ... من الابوين ... عند المرتبين
... ابي حنيفة ... عند ابي حنيفة وابي يوسف ...
من الابوين ... الثلاثة
والبنات الثلاث ... من الابوين ...
... من الاب ... ابي يوسف ...
... من الابوين ...
... لولديها ... من الابوين ...
الامام ... الى اولاد البنات ... الاجداد
في ... من الابوين ... عند المرتبين ...
... لابي الاب ... ابي حنيفة وابي يوسف ... لام الاب ...
... العراقة ... الى ... الفارقة ... المال ... عند اهل العراق
للذكر مثل حظ الانثيين سواء ... الاجداد ...
فالمرتبون ... ابن ... والبنات ...
... الاصل ...
... الى ابي الام ... الام ...

ال

في الدرجة لم تقدم بالسبق الى الوارث عند ابي حنيفة وبعض اصحابه من يدلي به فان لم يتقدم به او تقدم واستووا في
السبق الى الوارث فان كان الكل من جهة الاب فمن رواية ابي سليمان الجوزجاني وهو الظاهر ان يكون المال لمن هو من جهة
ابي الاب ... هو من جهة ام الاب وروايه عيسى بن ابان الكل لمن هو من جهة ابيه ويسقط من هو من جهة الام فان
كانوا الكل من جهة ام الميت [illegible] الروايتان في سقاط من هو من قبل الام وجعل المال لمن هو من قبلها ومن هو
من قبل ابيها اثلاثا وان كان بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام قسم المال بين الجنسين اثلاثا وجعل كل
قسم [illegible] كل [illegible] واصل كل [illegible] فيهم الروايتان ثم يقسم [illegible] على [illegible] من جهة [illegible]
واعلم ان [illegible] في الدرجة الاولى جدان وجدتان احد الجدين وارث وهو ابو الاب والاخر من ذوي الارحام وهو ابو الام
والجدتان ام الام وام الاب وهما صاحبتا فرض وفي الثانية اربعة اجداد واربع جدات فالاجداد اثنان من الام
واثنان من الاب واحد منهم وارث بالعصوبة وهو ابو ابي الاب والثلاثة الاخرون من ذوي الارحام وهم ابو
ام ابي الاب وابو ام الام وابو ابي الام والجدات الاربع على العكس واحد منهم من ذوي الارحام وهي ام ابي الام
والاخريات من [illegible] ولذا يتضاعف العدد في كل درجة ففي الثالثة ثمانية اجداد واحد منهم من اهل العصبة وهو
ابو ابي ابي الاب والسبعة الباقون من ذوي الارحام وثمان جدات اربع من اهل الفرض واربع من ذوي الارحام
مسئلة ولو ام ابي الام وابو ام الام عند [illegible] المال لابي ام الام [illegible] وعلى رواية ابي سليمان الثلثان لام
ابي الام والثلث لابي ام الام وعلى رواية عيسى الكل لام ابي الام ابو ام اب وابو ام ام عند [illegible] المال للاول وعلى
رواية عيسى للثاني وعلى رواية ابي سليمان الثلثان للثاني والثلث للاول ابو ام وابو ام اب المال للثاني عند [illegible]
وعند من [illegible] السبق الى الوارث من اهل القرابة [illegible] فالثلثان للثاني والثلث للاول ابو ام الام
وابو ام الاب عند [illegible] المال بينهما نصفين [illegible] ام الام وام الاب [illegible] وعند اهل القرابة الثلث للاول
والثلثان للثاني ابو ابي الام وام ابي الام وابو ام الام [illegible] وعند اهل القرابة على رواية عيسى
للاولين وعلى رواية ابي سليمان الثلثان للاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالثة ابو ام الاب وام ابي
الاب وابو ابي الام وام ابي الام عند [illegible] المال للاولين وعند اهل القرابة [illegible] للاولين
اللذين من جهة الاب وللاخرين اللذين من جهة الام ثم على رواية الجوزجاني [illegible]
اثلاثا وعلى رواية عيسى الثلثان للاول [illegible] ابوا ام الاب [illegible] ابوا الام
والثاني [illegible] الاصناف الاخوال والخالات والعمات والاعمام من الام فعند [illegible] الاخوال والخالات بمنزلة الام
[illegible] عند [illegible] على [illegible] من [illegible] الام لو كانت الميتة [illegible] والعم للام [illegible]
ينزلهم بمنزلة الاب وهو الاظهر ومنهم من ينزلهم منزلة العم لاب وام ومنهم من [illegible] العمات [illegible] كالاعمام [illegible]

ومنهم

ومنهم من [illegible] بمنزلة [illegible] فجعلهن بمنزلة الاب او بمنزلة العم للاب وام [illegible] قال اذا انفردن قسم المال
بينهن بحسب استحقاقهن لو كان الاب هو الميت [illegible] بمنزلة الاعمام [illegible] العم للاب وام فعلى هذا
لا سهم [illegible] العمة لام الا [illegible] واذا اجتمع العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث
للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل
القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كانت واحدة اخذت جميع المال سواء كانت لاب وام او لاب او لام وان كن
من جهة واحدة [illegible] قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت الجهة قدمت الخالة من الابوين ثم من الاب ثم من الام
والاخوال المنفردون كالخالات واذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة واحدة قسم المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولو كانوا من جهة الام وان كانوا من جهات قدم من اختص بقرابة الابوين ولو كان [illegible]
بقرابة الاب من اختص بقرابة الام والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع الاعمام من الام والعمات من الام قسم المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع العمات والخالات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث [illegible] سواء اتفقت
الجهات او اختلفت [illegible] على [illegible] يوسف [illegible] اذا اختلف [illegible] قدم [illegible] اذا قسم المال اثلاثا
[illegible] فيعتبر [illegible] عند الانفراد [illegible] من [illegible] الابوين ثم من [illegible] بالاب ثم من
[illegible] بالام مسئلة [illegible] خالات متفرقات عند [illegible] المال بينهن [illegible] من الاب [illegible] من الابوين
[illegible] وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين [illegible] اخوال متفرقين عند [illegible] للخال
من الام [illegible] من الابوين وعند اهل القرابة هو للخال [illegible] والخالات المتفرقات عند اهل القرابة
المال للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وعند [illegible] والخالة
من الام [illegible] الامام [illegible] احوال متفرقين [illegible] متفرقات عند [illegible] المال [illegible]
الابوين [illegible] من الام على ستة [illegible] الثلثان [illegible] على [illegible]
[illegible] العمات [illegible] فالاعمام [illegible] العمة للابوين [illegible]
من الاب وعند اهل القرابة المال للعمة من الابوين [illegible] الخال [illegible] اولاد الاخوال والخالات
والعمات والاعمام من الام عند [illegible] بمنزلة [illegible] عند [illegible]
فان [illegible] بعضهم [illegible] وان [illegible] قسم المال [illegible]
واحد منهم [illegible] وعند اهل القرابة ان اختلفوا في الدرجة [illegible]
[illegible] كالخالة [illegible] الام [illegible] فان انفرد الاخوال والخالات
فان [illegible] ولكنه [illegible] ثم [illegible] من الام [illegible]

الى يوسف ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد الى فروع الاصلاب في ابائهم واجدادهم كما في اولاد الاخوات
وبنات الاخوة واولاد العمات وبنات الاعمام كاولاد الاخوال والخالات واذا اجتمع الصنفان جعلنا المال لاولاد الاخوال والخالات
وثلثاه لاولاد العمات كما في ابائهم وتعتبر [illegible] من الصنفين [illegible] عند الانفراد واذا اجتمع معه اولاد الصنفين بنات
الاعمام من الاخوين او من الاب ولم يختلف الدرجة قدم بنات الاعمام لسبقهن الى الوارث اخر اخوال الام وخالاتها
الدليل بمنزلة الجد ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة اجداد الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعمات الاب
من يدلي به بمنزلة ابيه بمنزلة الجد اب الاب وعند من نزلها منزلة من نزله عم الاب فيقسم المال بينهما وما اصاب كل منهم
جعل لمدليه بحسب استحقاقه لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون الخال والخالة بمنزلة الجدة الزوج [illegible]
وعمه بمنزلة الجد الذي هو ابوها واهل القرابة يعتبرون في اخوال الام وخالاتها ما اعتبروا في اخوال الميت وخالاته ولو لا
في بناتها عند الانفراد فان اجتمع اعمامها وعماتها كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور وفي رواية انهم ان كانوا من الاخوين
او من الاب قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات
كما اذا اجتمع عمومة الميت وخؤولته وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها عند الاجداد والاخوة واذا اجتمع قرابات
الاخوين فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ويقسم نصيب كل صنف فيهم كما يقسم جميع المال اذا انفرد وامثلة
الثلثين لعمات الاب وثلثه لاخواله وخالاته وثلث الثلث لعمات الام وثلثيه لاخوالها وخالاتها سواء كانت القرابات من صنف واحد
الاخرين لو خلف عمة ابيه وخالة امه ثلثان للعمة والثلث للخالة ولو خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لامه
وسلمن لامه يعطى الصحيح عند اهل القرابة فالثلثان لعمة الاب من الاخوين وثلثها لخالته من الاخوين وثلث الثلث لعمة الام
من الاخوين وثلثه لخالتها من الاخوين وسقط الباقيات وعند اهل التنزيل نصف سدس المال كالاب الاب ونصفه الاخر كالاب الام
لسلمين منزلة الجدتين والاسداس الخمسة لعمات الاب الاخوين وللاب دون عمات الام الاخوين كما في الام

الفصل الثاني

في ترتيب الاصناف عند الاجتماع قال المنزلون اذا اجتمع ذوو الارحام نزل كل واحد منهم منزلة الوارث الذي ادلى به ويعد الاجتماع
الورثة المدلى بهم فان لم يحجب بعضهم بعضا ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا من الحجب لذلك في من ادلى بهم والاعتبار بعد ذلك
على النسق الى الوارث فاذا اجتمع بنت بنت وبنت اخت فالمال بينهما نصفين وان اجتمع [illegible] بنت وبنت اخت [illegible] الاخت النصف
والتعصيب لاخيها وان اجتمع ابنا بنت وبنت اخت لاب فلابن البنت النصف والثلثان لبنت الاخت وقال اهل القرابة ذوو الارحام
واذا كثروا يرجعون الى اربعة انواع الفروع الى الميت وهم اولاد البنات وبنات الابن والفرع الثاني الذين هم الاجداد والجدات
الفاسدون والفرع الاصول الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنسوبون الى اجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة
ويقدمهم الظاهر بقدم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع تقديم العصبات فاذا لم يوجد احد اضطر الى اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وعلى هذا القياس وهذه رواية اللؤلؤي وروي عن محمد عن ابي حنيفة رواية اخرى وهي يقدم النوع الثاني على الاول وعليه

ابو [illegible]

ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤولة واولادهم من ولد جد
واحد اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث فان بعد من هو ولد جد اوجد ابعد وان قرب فاذا اجتمع
الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الاخوال والخالات والعمات يعتد ابي حنيفة تقدم الجدود
وعند صاحبيه ان كان العمومة من ولد جد واحد [illegible] الجد والجدة الموجودين في المسالة او ابعد
منهما فالاجداد والجدات اولى وان كانوا من جد اوجد اقرب منهما فهم اولى فرع الاول
وبعدد القرابة في ذوي الارحام انما في اولاد البنات فان يدلون للوصل بنات [illegible] [illegible]
ان يسكن اخو زيد من امه احد من ابيه فلكه [illegible] [illegible] خال زيد وبنت عمه فالمدلون يطرون
الى جهة القرابة فانما [illegible] الى الوارث كان صاحبه [illegible] اولى [illegible] [illegible] العمومة
الكتابة [illegible] وحكم الارث [illegible] [illegible] المال واما اهل القرابة محمد يورث ذا القرابتين
معا وابو يوسف يقول ان ليس ذلك في اولاد البنات فلا اعتبار لتعدد القرابة فيه ويعتد
وليس عندنا فيمن يدلي بقرابة واحدة وان ليس في الاخوة والاخوات وقرابة الجد الى قرابتين
الا لو لم يلونها [illegible] [illegible] [illegible] ويقدم على غيرها وان ليس ذلك في اولاد العمومة والخؤولة
ورث بالقرابتين معا وهذا الخبر عندنا فلو خلف بنت عم [illegible] المتقدمة فالثلث لها بالخؤولة والثلثان
للتي لها [illegible] خال وبنت عم بالعمومة فيحصل لها [illegible] ولو كان عمها [illegible] اخرى [illegible]
فالثلث للتي هي بنت خال بالخؤولة والثلثان بينهما بالسوية بالعمومة فيحصل لها [illegible] المال ولو كان معها
بنت خال اخرى فالثلث بينهما ولو اجتمع [illegible] [illegible] [illegible] من اسمي [illegible] [illegible]
نصف يحصل للمجتمعة القرابتين نصف المال وللمنفردة بالخؤولة الدرجة السدس وبالعمومة الثلث
اذا اجتمع مع ذوي الارحام الزوج او الزوجة قال اهل القرابة يخرج نصيب من وجد منهما
ويقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا فاخرج للزوج او الزوجة لانه لا يرد على الزوجة
ولهم ليس بوارث الكبير ولا يعطى بالرد والامام ان الجواب لذلك والباقي ان الباقي بعد فرض الزوج او
الزوجة يقسم بينهم على نسبة سهام الاخرين يدلون بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة
اصحاب القول الاول اصحاب اعتبار الباقي واصحابه اعتبار الاصل مسالة زوجة وبنت بنت وبنت اخت من
الاخوين للزوجة الربع والباقي بينهما نصفين عند اهل القرابة وعند اصحاب القول الاول من المنزلين للزوجة الربع والباقي
من جهة البنت وبنت الاخت بالسوية وعند اصحاب القول الثاني كان [illegible] زوجة وبنتا واختا ولو كان كذلك لكانت
المسالة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة [illegible] [illegible] الزوجة فانا [illegible] الربع بقي سبعة منها اسهاما

ولو طلق زوجة ثلاثاً في مرض موته ومات وهي في العدة فعند أهل العراق للزوجة النصف والثاني لبيت المال وعلى قول أهل المدينة

الأول للزوجة النصف ولبيت المال نصف النصف الثاني والثالثة سدس والثلث الثاني لبيت المال وعلى قولهم الثاني

يكون في المسألة مع الزوج بنت وأم وعم فيصح من اثني عشر يسقط الربع للزوج ستة ... النصف الثاني

الزوج وهو سته ونصف النصف الثاني بينهم والوسية على النسبة المضبوطة فإنه قال الناصر للورثة بالرحم

يورث بالعصوبة ... ويفضل الأرجح على الأبعد ... منهم الكل

الباب السادس في حساب الفرائض وفيه فصول. الفصل الأول في معرفة مخارج الفرائض وكسورها ومخارجها

وعولها فاعلم أن الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان

ونصفهما ونصف نصفهما وإن شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما ومخرجها

مخارجها الأصول التي تخرج منها وإذا أردت معرفة أعدادها فالنصف من مخرجه الزوج إذا لم يكن ولد

ولا ولد ابن والبنت المنفردة وبنت الابن المنفردة عند عدم أولاد الصلب والأخت من الأبوين والأخت

من الأب عند عدمهما والربع فرض اثنين الزوج والزوجة ... والثمن فرض الواحد والعدد

من الزوجات فصاعداً والثلثان فرض أربعة بنات الصلب فصاعداً وبنات الابن فصاعداً عند عدم الولد

والأخوات للأبوين فصاعداً والأخوات للأب فصاعداً ... والثلث فرض

الواحد ... أو العدد والثلث فرض الأم ... والأخوات ... فصاعداً والسدس

فرض سبعة الأم والأب والجد والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الأخت للأبوين والواحد من

أولاد الأم ثم هذه الفروض ... ولا تكلما ... والعقود الآن

... ولا أكثر

... وقد صححه ... مع عود ... العصبة

... الأبوين

والزوجات اللاتي فرضهن الربع ... والأربعة الأصناف اللاتي فرضهن الثلثان لا يمكن اجتماع ...

مع الأخر. والسدس ... مع الأب ... الأم ...

... الأم ... الأصناف

... الابن ... مع الأخت ...

... من أهل الفرائض ... السادس ... الكتاب ...

مسائل ... في الثلث ربع وسدس ... دردهم ...

واحد فله ... والثلث ... فاعلم أولاً أن

الورثة إن كانوا كلهم عصبة ... عدد رؤوسهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وصورته

... بنون ... فإن كانوا ... ذكر ... وإن كانوا

... القرآن ... النصف

... الربع ... وكذا ... باب

... العصبة ... أولاد

إن ... الأب ... العصبة ...

... فإن كانوا

وكذا ... لذكر مثل حظ الأنثيين

... بنات ... الربع باب ...

... فرض

... والثلث وأربعة

وإن ... والنصف

... الثلث ... والأربعة

... الأربعة

... مع ... واحد ...

الفرض هو أصل المسألة ... النصف ... من اثنين أو الربع ... أربعة أو السدس ...

وإن ... أصل المسألة

وإن كان ... فهو السدس

في المثال المذكور وإن كان ... الثلث ... السدس والثمن

... أحد ... الأمر ...

أو أربعة ... وإن كان ... أصل المسألة ...

... والربع ... أصل المسألة

... وثلث ... أو نصف وثلث

... من الأبوين ... الأب والثاني ...

فرع كان ثلث او بنت ابن وعاصب ليس في درجتها اخت من الابوين او من الاب وعاصب ليس في درجتها

وكل فريضة اصح فيها الى ثلث وباقي وذلك في ثلاث صور ام وعصبة ليس فيهم ولد الابوين ولا الاخ مع اخت

وكذا ام لها فرضها وعاصب من الاصول والفروع جد وثلاثة اخوة او اخوات واخت او اخ وثلاث اخوات

بانه عرض له في هذه الاحوال الثلاث فاما اذا كان معه اخوان او اخ واخت واربع اخوات كذا الثلث بالعصوبة

عند الجمهور وعند بعضهم بالفرضية وهو مذهب المصنف فعلى هذا تكون هذه الصور انما داخلة او اصح لها

الى ثلث وباقي وهو في اربع صور بنتان او بنتا ابن وعاصب ليس في درجتهما اختان من الابوين او من

الاب وعاصب ليس ابا او اخا او اصح فيها الى ثلث وثلثين وذلك في اربع صور ولد الام او اخوة مع احد من

من الابوين او من الاب هو ولكن اخوات من الابوين او من الاب فالفريضة في هذه المسائل الثلاث

من ثلاثة وكل فريضة اصح فيها الى ربع وباقي وهو في صورتين زوج وابن او ابن ابن وجد وعاصب

ربع او اصح الى ربع ونصف وباقي وهو في اربع صور زوج وبنت او بنت ابن وعصبة او بنتا ابن عصبها وجد

واخت من الابوين او من الاب وعصبة او الى ربع وثلث وباقي وهو في صورتين زوجة وام وعصبة وجد واخوان واحد

واخوة حتى يكون ثلث الباقي صورة مسائل في الاصول سبعة لم اربعة في المسائل الثلاث والى اصح الى السدس

وباقي او سدس وثلث او سدس ونصف او سدس وثلثين او سدس وثلث وباقي او سدس وثلث ونصف او

ثلاثة اسداس او نصف وثلث وباقي او سدس وثلث ونصف او ثلث ونصف وباقي بالفريضة من ستة فالاول

السدس وباقي في خمس صور ام وجد او اب او جد او واحد من ولد الام مع عصبة وشرط في الاخير ان

يكون العاصب ليس باصل ولا فرع الثاني السدس والثلث وباقي وذلك في ثلاث صور ام وولدا ام وعصبة

جد وولدا ام وعصبة ام وجد وولدها وعصبة غير الاخوة الثالث السدس والنصف وباقي وهو

في ثماني عشرة صورة ابن مع بنت او بنت ابن جد مع بنت او بنت ابن ام مع بنت او بنت ابن وعصبة جد مع

بنت او بنت ابن وعصبة ام مع زوج وعصبة اخوان جد مع زوج وعصبة ولد ام وزوج وعصبة ولد ام

واخت من الابوين وعصبة ولد ام واخت من الاب وعصبة ام مع اخت من الابوين وعصبة هو اخ لاب جد

مع اخت من الابوين وعصبة جد مع اخت من الاب وعصبة بنت وبنت ابن وعصبة اخت لاب واخت الابوين وعصبة

وادا اصح مع الجد وثلاث وزوج وثلث الى ان يعدو الزوج سيأتي والحاصل لم من العاصبة فان اعطي الجد

السدس لانه فرض له وهو سدس الكل دخل في هذا القسم وكان هذه الصورة تاسعة عشر وان اعطيه لانه ثلث

الباقي فلا وهو احد له بالعصوبة الرابع السدس والثلثان وباقي وذلك في اربع عشرة صورة ام وبنتان او بنتا

ابن ام وبنتان وعصبة ام وبنتا ابن جد وبنتان جد وبنتا ابن ام وبنتان وعصبة جد وبنتان او بنتا ابن جد وبنتان

وعصبة

وعصبة جد وبنتا ابن وعصبة ام واختان من الابوين وعصبة ام واختان من الاب وعصبة جد

واختان من الابوين وعصبة جد واختان من الاب وعصبة ولد ام واختان من الابوين وعصبة

ولد ام واختان من الاب وعصبة الخامس الثلثان وباقي وهو في ست صور اخوات وجد وجد

او جد اب وجد واحد من ولد الام وجد واحد من ولد ام وولد ام وام كلها مع عصبة وشرط في

الاخير ان يكون العصبة اخوات لها ان السادس سدسان ونصف وباقي وهو في احدى عشرة صورة

اخوات وبنتان ام وجد مع بنت او بنت ابن اب وجد مع بنت او بنت ابن ام وجد مع بنت

وبنت ابن ام مع بنت وبنت ابن وعصبة جد مع بنت او بنت ابن وعصبة اخت مع بنت ابن وبنت ابن وجد مع

بنت ابن وبنت ام مع اخت من الاب واخت من الابوين واخت من الاب جد معهما ام وولد ام مع اخت من الابوين

او من الاب جد وولد ام مع اخت من الابوين او من الاب ام وولد ام وزوج وعصبة هو اخ لاب جد

وولد ام وزوج وعصبة ولد ام واخت لاب واخت لابوين السابع ثلاثة اسداس ونصف وهو في ست صور

اخوان وبنت ابن وبنت جد وجد وبنت ابن وبنت ام وجد وبنت ابن وبنت اب وجد وبنت ابن

وبنت ام وولد ام واخت من الاب واخت من الابوين جد وولد ام واخت لاب واخت لابوين الثامن

نصف وثلث وباقي وذلك في صورتين زوج وام واب زوج وجد وثلاثة اخوة والاخير ساقط لانه اذا

استوى ثلث الباقي وسدس الكل اعطي الجد ثلث الباقي لا سدس الكل فرضا اثنان هنا امن فرضا

وبعد هذه الصورة داخلة فيما تقدم التاسع سدسان وثلثان وذلك اثنا عشرة صورة اخوان وبنتان اخوان

ابن جد وجد وبنتان وجد وجد وبنتا ابن ام وجد وبنتان ام وجد وبنتا ابن اب وجد وبنتان

اب وجد وبنتا ابن ام وولد ام واختان لابوين او اختان لاب جد وولد ام واختان لابوين او اختان

لاب العاشر سدس وثلث ونصف وذلك في سبع صور ام وولدا ام واخت من الابوين او من الاب جد وولدا

ام واخت من الابوين او من الاب ولد ام وام وزوج ام وولدا ام وزوج جد وولدا ام وزوج جد ولد ام

وزوج اخت من الاب وولدا ام واخت من الابوين اذ لا يعتبر فيها نصف وباقي وذلك في سبع صور ام واخت

من الابوين او من الاب جد واخت لابوين واربع اخوات لاب فللجد الثلث لانه فرض له والمسئلة النصف والاربع

ويرث بعضهم مع ثلاث اخوات من اب وهي مسائل فيها الثلث والعاشر من الاسداس كلها تامة فيها التاسعة والثلاث

من هذا القسم وكلها مسائل الفصل بتامه وثلاث مسائل او اربع على خلاف في الرابعة هذا كله في القراءة الاولى

منها ولما فيه قول السدس نصف وثلثان كما في زوج واختين فسيأتي ان شاء الله تعالى وكل فريضة اصح فيها الى ثمن

وباقي وذلك في صورتين زوجة وابن او ابن ابن الى ثمن ونصف وباقي وهو في صورتين زوجة وبنت وعاصب او بنت ابن

وعاصب فهي من ثمانية فهذا مجموع الخارج السبعة وهو جملة والمثل الانفاد دون العشر فالخارج الاصلان وهما اثنا عشر
واربعة وعشرون من ثمانية من اثناء عشر فيحصل فكل مسألة اجتمع فيها الى ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثه او ربع
وسدس وثلث او ربع وسدسان او ربع وسدس ونصف وباقي في ذلك كله فهي من اثني عشر فالاول في سبع صور زوج
وام او جد او ام او جدة مع ابن او ابن ابن فهذه اربعة زوج وام او جدة او ولد ام مع عصبة الاخت او اخ لاب
والثاني في الصورتين زوجة وام وعصبة زوجة وولدا ام فاكثر وعصبة والثالث في اربع صور زوج وبنتان او بنتا
ابن زوجة واختان من الابوين او من الاب والرابع في ثلاث صور زوجة وواحد من ولد الام وام وعصبة
زوجة وام وولدا ام فاكثر وعصبة زوجة وجدة وولدا ام فاكثر وعصبة والخامس في ستة صور زوجة وابوين او زوجة وابوين
زوجة وجد وجدة زوجة واب وجدة زوجة وام وجد كل هذه الاربع مع ابن او ابن ابن زوجة وام او جدة
وواحد من ولد الام وعصبة والسادس في ست عشر صورة زوجة واب او جد او ام او جدة مع بنت او بنت
ابن فهذه ثماني صور زوجة وبنت ابن وبنت زوجة وام او جدة واخت من الابوين او من الاب وعصبة
زوجة وولد ام واخت من الابوين او من الاب وعصبة زوجة واخت من الابوين واخت من الاب وكل عصبة
اجتمع فيها الى ثمن وسدس وما بقي او ثمن ونصف وما بقي او ثمن وسدسان وما بقي او ثمن وسدس ونصف وما بقي
او ثمن وسدسان ونصف وما بقي او ثمن وثلثان وما بقي فهي من اربعة وعشرين وذلك ستة مسائل الاول في
ثمن وسدس في سبع صور زوجة واب او جد مع ابن او ابن ابن زوجة وام او جدة مع الولد او ولد الابن
والاخير لا يصح العاصب في مسائل الباب كلها الثانية ثمن وثلثان وذلك في صورتين زوجة وبنتان وعصبة او زوجة
وبنتا ابن وعصبة الثالثة ثمن وسدسان وذلك في اربع صور زوجة وابوان زوجة وجد وجدة زوجة مع
ابن او ابن ابن الرابعة ثمن وسدس ونصف وذلك في سبع صور زوجة واب وجدة زوجة مع ام وجد كل ذلك مع
او جد مع بنت او بنت ابن فهذه اربع زوجة وام او جدة مع بنت او بنت ابن وعصبة فهذه تسع او اربع الخامسة او جد
وبنت ابن وبنت الخامسة ثمن وسدسان ونصف وما بقي وذلك في ثماني صور زوجة وابوان مع بنت او بنت ابن او زوجة وجد
وجدة مع بنت او بنت ابن زوجة واب وجدة مع بنت او بنت ابن زوجة وام وجد مع بنت او بنت ابن السادسة ثمن
وسدس وثلثان وما بقي وذلك في ثماني صور زوجة واب او جد مع بنتين او بنتي ابن زوجة وام او جدة مع بنتين او
بنتي ابن فاكثر وعاصب فجملة هذه الصور ثمانون صورة وهذا كله خارج عن مسائل العول واما الاصلان الاولان
اربعة عشر من الخارج وعشرها بانه وثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون فاذا وهما على قول من يرى في الجد
والاخوة جعل له ثلث الباقي بعد الفرض اذا كان خيرا له من المقاسمة فالثمانية عشر اصل في مسألة واحدة وهي التي فيها
سدس وثلث ما بقي وما بقي وذلك في صورتين ام او جدة وجد وخمسة اخوة من الابوين او من الاب وكذلك لو كان فيها بدل الباقي

صح الله من الدرس والمقاسمة فاصلها من ثمانية عشر لان الدرس لمثله والثلث بقية الباقي والاصوات الخمس عشر
واصلها عند المتقدمين من ستة سهم بكل سهم الثلث لها ذكر حالة الى ثلثه ما يبقى بعد بحيح الثلاث والثلث ثلاثة
في اصل الثلث وهو ستة فصار ثمانية عشر فيها يصح في بعضها ما اذا استوى ثلث الباقي والقسمة وزادتا على الدرس
كجد وام واخ بستة وجد وام واخوان الا على القول بان ثلث الباقي لجد اصل الثلث لكلمة امتوا الى الفرض
الا للعصبة كافر وهي عند المتأخرين من ثمانية عشر لان الدرس لثلاثة والثلث ثلث الباقي له والنصف
ستة فصح من ثلاث لا ينقسم على ثلاثة فضرب الثلاثة في اصل المسألة صارت ثمانية عشر وهي اما على العول فانها
تأصيل الحساب في هذين الاصلين فهي من ستة كما هو على قول المتقدمين ويصح من ربعه وخمس ومعدل العول ثانيه
على هذا انما العول في هذه العدد بغرضين وعلى الاول لعدد بعرض واحد والستة والثلاثون اصل كل مسألة فيها
ربع وسدس وثلث الباقي وما بقي وهو في صورتين زوجة وام او جدة وجد وصنف من الاخوة ثلث الباقي خير للجد كما
اذا كان معه سبع اخوات او ما يعادلهن وذلك اذا كان ربعا وبالعول طريقه فالمسألة من ستة وثلاثين للزوجة
تسعة وللام ستة وللجد ثلث الباقي سبعة والاربعة عشر الباقية للاخوات لكل اخت سهمان واصلها عند
المتقدمين من اثني عشر سهمان للام وثلاثة للزوج ثم يبقى سبعة ليس لها ثلث صحيح فضربت مخرج الثلث الى
اثني عشر ستة وثلاثين وهذه الطريقة اختارها الامام والنووي لان الاليق بعد معرفة الصورة كون الامور
ثلث ما بقي لزوج او زوجة وجد واخوة مخيرون بعدها باسم الى من ستة كما قلنا في زوج وابوين وكون الانصبة فيها من
اصله الثلاث قال النووي والاول اصح واعلم ان ثلاث مسائل الفرائض التي لا عول فيها ولا يسلك على اصحاب برهة
من اربعة وعشرين حتى تكون العصبات ثلاثة وتصح مسألة على طريقة المعدلين وعلى طريقة المتأخرين
وثلاثون وتصح على طريقة الاولين مائة وسبع وتسعون صورة اربعة وتسعون جائز ولها العول فالاصول
السبعة المتقدمة عليها قسمان الناقص وتام وزائد فالناقص الذي اذا جمعت اجزاؤه الصحيحة كانت اقل منه وهو اربعة
منها الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لانه ليس للاثنين جزء صحيح الا واحد وللثلاثة جزء صحيح الا واحد وللاربعة
وليس للثمانية جزء اخر وانما هو نصف الثلث وجعل فرضا واحدا وللاربعة جزء الا النصف والربع وذلك ثلاثة
وللثمانية اربعة جزء صحيح الا الثلث والربع والنصف ومجموعها سبعة واحد هذه الاعداد اقل منها والتام هو الذي
تساوي اجزاؤه الصحيحة كالستة فان لها سدسا وثلثا ونصفا ومجموعها ستة وذلك من قسم معادلة لمعادلة
الاجزاء الكل والزائد هو الذي اذا جمعت اجزاؤه الصحيحة كانت الزيادة وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون اما الاثنا عشر
فلها سدس وربع وثلث ونصف صحاح ومجموعها خمسة عشر والاربعة والعشرون فلها ثمن وسدس وربع وثلث ونصف صحاح
ومجموعها ثلاثة وثلاثون فالثلاثة الاولى لا تعول لان الاعداد الناقصة لا تحظى بها عول لان ذلك راجع الى الفروض المذكورة والعشرة الاحاد

وهي الثمان والرابعة عشرة للعول لامكان اجتماع فروض تزيد عليها وهي الستة وضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعفها وهو الاربعة والعشرون اما الستة فتعول اربع مرات متوالية بافرادها واشفاعها فتعول الى سبعة في اربع مسائل احدها سدس ونصفان وذلك في خمس صور ولد ام وزوج واخت لابوين او لاب

وهي ام وزوج واخت لابوين او لاب اخت لاب واخت شقيقة وزوج الثانية سدس وثلث ونصفان وفيه اربع صور ام او جدة وولدا ام واختان من الابوين او من الاب الثالثة سدسان وثلث ونصف وفيه صورتان ام

او جدة واخت لاب وولدا ام واخت من الابوين الرابعة نصف وثلثان وفيه صورتان زوج واختان من الابوين او من الاب وتعول ثلثها الى ثمانية في ثلاث مسائل احدها سدسان ونصفان وذلك في سبع صور ام او

جدة وولد ام وزوج واخت من الابوين او من الاب ام او جدة واخت لاب وزوج واخت شقيقة ولد ام واخت لاب واخت شقيقة وزوج المسالة الثانية سدس ونصف وثلثان وفيها ست صور ام

او جدة او ولد ام وزوج واختان من الابوين او من الاب المسالة الثالثة ثلث ونصفان وفيها اربع صور ام او ولد ام وزوج واخت من الابوين او من الاب وصورة ام وزوج واخت شقيقة هي صورة المباهلة التي

اراد ابن عباس المباهلة فيها وتعول بنصفها الى تسعة في اربع مسائل احدها ثلاثة اسداس ونصفان وفيها صورتان ام او جدة وولدا ام ولطالاب وزوج واخت من الابوين الثانية سدس وثلث ونصفان

وفيها ست صور ام او جدة وولدا ام وزوج واخت من الابوين او من الاب وام وزوج واخت من الابوين ولا اخت من الاب وهي الاكدرية الثالثة سدسان ونصف وثلثان وفيها اربع صور ام او جدة او ولدا ام

او ولد ام وزوج واختان من الابوين او من الاب الرابع ثلث ونصف وثلثان وذلك في صورتين ولدا ام وزوج واختان لابوين او لاب وتسمى الغراء والمروانية وتعول بثلثها الى عشرة اذا كان المتروك في مسائل

احدها سدس ونصف وثلث وثلثان وذلك في اربع صور ام او جدة وزوج واختان فصاعدا من ولد الام واختان من الابوين او من الاب وتسمى الاولى ام الفروخ ولقبها الشريحية وهي من الثانية سدسان

وثلث ونصفان وذلك في صورتين ام او جدة واختان من ولد الام فصاعدا واخت لاب واخت شقيقة وزوج واما

الاثنا عشر فتعول ثلاث مرات بالافراد خاصة فتعول بسدسها الى ثلاثة عشر وذلك في ثلاث مسائل احداها سدس وربع وثلثان وذلك في اربع عشرة صورة اب او جد او ام او جدة مع زوج وبنتين او بنتي ابن ام او ولد

او ولد ام مع زوجة واختين من الابوين او من الاب الثانية سدسان وربع ونصف وفيه سبع عشرة صورة او جدة وجدة او اب وجد او ام وجد مع زوج وبنت وبنت ابن ام او جدة مع ولد الام وزوجة واخت من الابوين

او من الاب اب او جد او ام او جدة مع بنت ابن وزوج وبنت من الصلب ام او جدة او ولد ام مع اخت لاب وزوجة

واخت

واخت من الابوين الثالثة ثلث وربع وفيها اربع صور ام او ولد ام وزوج واخت من الابوين او من الاب وجملة عولها في هذه المسائل في سبع وثلاثين صورة وتعول بربعها الى تسعة عشر في اربع مسائل

احداها ربع وثلث وثلثان وفيها صورتان زوجة وولدا ام واختان من الابوين او من الاب الثانية سدسان

وربع وثلثان وفيها ثماني عشرة صورة اب او جد او ام او جدة او اب او جد او ام او جد مع زوج وبنتي ابن او بنتين

نصف باب ام او جدة مع ولد ام وزوجة واختين لابوين او لاب الثالثة ثلاثة اسداس وربع ونصف وفيها

ثماني صور ابوان او جد وجدة او اب وجدة او ام وجد مع بنت وبنت ابن وزوج وبنت الصلب الرابعة سدس

وربع وثلث ونصف وفيها خمس صور ام او جدة مع زوجة وولد ام فصاعدا واخت من الابوين او من الاب

اخت لاب واختان من ولد الام مع زوجة واخت شقيقة وجملة عولها هنا سبع وعشرون صورة وتعول بربعها

وسدسها الى سبعة عشر في مسائل احدها سدس وربع وثلث وثلثان وفيها اربع صور ام او جدة وزوجة وولدا

ام فاكثر واختان من الابوين او من الاب وفي هذه المسالة الملقبة بام الارامل وبالدينارية وهي ثلاث

جدات واربع اخوات لام وثماني اخوات لاب وهن سبع عشرة امراة وسهامهن متساوية لعددهن والثاني

ملقبة بالسونية الثانية سدسان وربع وثلث ونصف وفيها صورتان ام او جدة واخت من الاب وزوجة

واختان من ولد الام او اكثر واخت من الابوين وجملة مسائل عول الاثني عشر اربع وخمسون صورة وثماني

صور واما الاربعة والعشرون فتعول بثمنها الى سبعة وعشرين فقط في مسالة واحدة مسائل وسدسان

وثلثان وفيها ثماني صور ابوان او جد واب او جد وجدة او اب وجدة او ام وجد مع بنتين او بنتي ابن والاولى

تلقب بالمنبرية الثانية ثلاثة اسداس وثمن وثلثان وفيها اربع صور اب او جد وجدة او ابوان او جد وجدة او

اب وجدة او ام وجد مع بنت بنت من الصلب وبنت ابن الاربعة والعشرين تلقب بالالوسي

وذلك مجموع الصور التي تعول فيها الاربعة والعشرون اثنتا عشرة صورة واذا جمعت مسائل العول الى المسائل

التي لا عول فيها دخل فيها وثلاثون مسالة صارت ستة عشر مسالة وصورها مائة وسبع صور او مائة

الفصل الثاني في طريق تصحيح الحساب وتعد له مقدمة وهي ان كل عددين متساويين احدهما الاخر

فهما اما متماثلان كثلاثة وثلاثة وعشرة وعشرة او غير متماثلين فحينئذ فاما ان يكون متداخلين او اصغرهما

او متباينين لان الاقل اما ان يفني الاكثر اذا اسقط منه مرتين فاكثر او لا فان فني فهما متداخلان كالثلاثة مع التسعة

مع العشرة والاربعة مع الثمانية فهما متداخلان ويقال ان الاقل داخل في الاكثر وان لم يفنه اسقاطه منه فاما

ان يفنيهما جميعا عدد اخر غير الواحد او لا فان افناهما عدد اخر كالستة مع العشرة يفنيهما جميعا الاثنان والستة مع

الستة يفنيهما جميعا الثلاثة فهما متوافقان بالكسر الذي من ذلك العدد الذي يتوافقان فالمتوافقان في المثال الاول

بالتمهيد في الاخرين بالثلث وان لم يعدهما جميعا عدد اخر وانما يعدان بالواحد كالثلاثة مع السبعة والخمسة مع التسعة فهما متباينان فالحاصل ان كل عددين في هذه الاربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فاعلم ان المتوافقة قد يتفق في اجزاء متعددة وذلك اذا افنى العددان اكثر من عدد واحد كاثني عشر وثمانية عشر يفنيهما الستة والاثنان والثلاثة فبينهما موافقة بالاسداس والاثلاث والانصاف وكذا الاربعة والعشرون والستة والثلاثون والاعشار في ذلك باكثر الاول دون غيره وهو في مثالنا المذكور السدس وكذا اذا توافقا بالاخماس والاعشار والعشر وعلى هذا وكل عددين متداخلين فهما متوافقان اجزاء ما في العدد الاول من الاحاد رجعنا الى المقصود وهو طريق تصحيح المسائل فان كان الورثة عصبة فقد مر ان المال يقسم على عدد رؤوسهم وانه ان كان فيهم انثى جعل كل ذكر بمنزلة انثيين وان كانوا اصحاب فروض لو كان فيهم صاحب فرض فاعرف اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ثم اعرف كان نصيب السهام على الورثة كلهم صحاحا ولم ينكسر فحصل المقصود مثاله اذا لم يعل زوج واب وام وابن فالمسئلة من اربعة للزوج سهم وللبنت سهمان وللاب الباقي السهم الثاني وكذا زوج واخت وثلاثة بنين للزوج سهم وللبنات اربعة ولابني الام الثلاثة الباقية ومثاله اذا كان عول زوج واختان من اب وام من ستة وتعول الى سبعة وهي منقسمة عليهم صحاحا وان لم ينقسم على رؤسهم زوج واختان من اب وام من ام وهي من ستة وتعول الى ثمانية وهي منقسمة عليهم وان لم ينقسم فيحتاج الى تصحيح فان اول ما يلزم ... القسمة على وجه لا يقع الكسر على احد من الورثة فيضربها في عدد يمكن قسمها من دون عدد للحساب لا يخلو من ان ينكسر على فريق واحد او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد على ذلك فان علماءنا اماموا الى ان الامر لا يسلم على الكسر ثلاثة ولا يكون الكسر في مخرج النصف ولا يكون في مخرج الربع والثمن الا على فريق واحد ولا في مخرج الثلث الا على فريقين ولا يكون على الاربعة فلا يكون الا في مخرج اثني عشر واربعة وعشرين

القسم الاول

ان ينكسر على فريق واحد فينظر الى سهامهم وعدد رؤوسهم فان لم يحصل بينهما توافق فمخرجهما متباينان فيضرب عدد رؤوسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ صحت منه المسئلة مثاله طلقت بنتا واخت لهما من ابن المنفى للبنت سهم منقسم لا ينقسم على اثنين ولا توافق فيضرب عدد الاخت في اصل المسئلة وهو اثنان فيبلغ اربعة منها تصح للبنت اثنان ولكل واحد من الاخت واحد وكذا لو طلقت بنتا وسهم ... ولذا لو طلقت بنتا وستة ... اخ وعصبة المسئلة من ستة ثلاثة للبنت وسهم لبني الاخ لا يصح عليهما ولا توافق فيضرب عدد رؤوسهم وهو اثنان في ستة فيبلغ اثني عشر فمنها تصح ... في المسئلة وان ... صحيح اصلا فيضرب في الكافي ما ضربت فيه المسئلة كان للبنت ستة ضرب في اثنين صار ستة وللاخ الاثنان سهمان وان كان بين عدد رؤسهم وسهامهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم الى عدد الواقعة فاضرب وفق الرؤوس في عدد الرؤوس في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح مثاله حلف ابا واربعة اعمام المسئلة من ثلاثة للام واحد ويبقى اثنان لا ينقسم على اربعة لكن بين العددين موافقة بالنصف

فرد

فيرد عدد الرؤوس الى الاصل ويضرب جزء الوفق وهو اثنان في هذا المثال في عدد الاعمام في اصل المسئلة ثلاثة ستة منها تصح كان للام واحد ضرب في اثنين فهو اثنان وهو الثلث وكان للاعمام اثنان ضرب في اثنين صار اربعة فيقسم عليهم صحاحا لكل واحد سهم ومثاله مع العول زوج وست اخوات لاب وام هي من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللاخوات اربعة لا يصح عليهن والاربعة والستة متوافقان بالنصف والوفق من اصل المسئلة مما في نصيبه وهو ثلاثة في ثمانية تصح اربعة وعشرون فاذا اردت معرفة قدر الواحد من الوارث فاضرب اصل المسئلة ... وان لم يكن توافق بين السهام والرؤوس في جانب ... والاخرى من عدد الرؤوس في اصل المسئلة فان كانت عائلة فعولها فما بلغ منه تصح مثاله اذا لم يكن عول زوجة وبنات او لا ام واخ لاب هي من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام سهمان وللاخوين للام اربعة لا تنقسم على ثلاثة وبينهما موافقة بالنصف والربع فاحفظ اقل الاجزاء من عدد الرؤوس وهو اثنان فاضربها في اصل المسئلة اثنا عشر فيبلغ اربعة وعشرين ... واصل المسئلة سبع اربعة وعشرون منها تصح مثاله اذا كان عول زوج وام وستة عشر بنتا من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للبنات منها ثمانية لا تصح عليهن والثمانية وعدد رؤوسهن متوافقان بالنصف والربع والثمن فاحفظ اقل هذه الاجزاء من عدد الرؤوس وهو اثنان فاضربها في اصل المسئلة بعولها وهي ثلاثة عشر فيصير ستة وعشرين منها تصح للزوج ستة وللام اربعة ولكل بنت سهم واعلم ان الغرض عند الحساب بعض امر العددين عدد فاني للاخر من الاحاد والواحد ليس بعدد وانما هو مبدأ العدد فالواحد في واحد واحد وفي اثنين اثنين وفي عشر عشرة وقليله اعلاه اثنين حتى اثنين فانما اربعة وهكذا

القسم الثاني

ان ينكسر السهام على فريقين فاما ان يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة او لا يكون بين سهام واحد منهم او يكون بين احدهما وسهامه موافقة دون الاخر فهذه ثلاثة احوال في كل واحدة منها اربع مسائل لان عدد الفريقين اما ان يكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين ومجموع ذلك اثنا عشر مسئلة

الاول

ان يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة فيرد عدد رؤوس كل صنف الى جزء الوفق مطلقا وقد تماثل عدد الفريقين بعد الرد وقد يتداخلان وقد يتوافقان وقد يتباينان فالحاصل مثال الاول ام وستة اخوة لام واثنا عشر اختا لاب المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يتوافقان عدد رؤوسهم بالنصف فيرد عددهم الى الثلاثة وللاخوات اربعة وهو يوافق عدد رؤوسهن بالنصف والربع فيرد عددهن الى الثلاثة الذي هو الربع وهو ثلاثة فتماثل العددان المردودان ومثال المتداخلين ام وستة اخوة لام وثمانية اخوات لاب وام من ستة وتعول الى سبعة لان للاخوة سهمين وهما يوافقان عدد رؤوسهم بالنصف فيرد عددهم الى اربعة وللاخوات اربعة توافق عددهن بالنصف والربع فيرد عددهن الى الوفق وهو الربع اثنان والاثنان والاربعة متداخلان ومثال المتوافقين ام واثنا عشر اخا لام وستة عشر اختا لاب

هي من ستة ويعول الى سبعة للاخوين سهمان منهما ومن عددهن موافقة بالنصف ترد هي الى مخرج من الاخوات وسهامهن موافقة بالنصف والربع فرددهن الى الموافق الاول وهو الربع يصير اربعة والستة والاربعة متوافقان لانهما يتفقان بالانصاف ويقال المتماثل ام وستة اخوين لام وثماني اخوات لاب هي من سبعة للاخوين سهمان لا تصح عليهما وبينهما ونصفهم موافقة بالنصف فردهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة لا تصح عليهن وبينها موافقة بالنصف والربع فردهن الى الربع الاثنان والاثنان مع الثلاثة متباينان

الحالة الثانية ان لا يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة في واحد من الفريقين فان كان عدد كل فريق في حالة سواء اي عدد الفريقين او متداخلا او متوافقا او متباينا فالمتماثل كثلاث بنات وثلاثة اخوة هي من ثلاثة للبنات سهمان لا تصح عليهما والاخوة سهم لا تصح عليهم ولا موافقة بين نصيب كل فريق وعددهم وعدد الفريقين متماثلان والمتداخلان كثلاث بنات وستة اخوة لا موافقة بين السهام والرؤوس وعدد الفريقين متداخلان والمتوافقان كثماني بنات وستة اخوة لا موافقة بين السهام والرؤوس وعدد الفريقين متداخلان والمتوافقان كثماني بنات وستة اخوة لا موافقة بين السهام وعدد الفريقين مع السنة متوافقان والمتباينان كثلاث اخوات واخوين

الحالة الثالثة ان يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة في احد الفريقين دون الاخر فاذا اتفق رد عدد الى جزء الوفق وما لم يوافق ابقيته بحاله سواء ايل عدد الفريقين [illegible] وثلاثة اخوة هي من ثلاثة البنات سهمان وبينهما وبين عددهن موافقة بالنصف ترد هي الى ثلاثة فيصير عددهن متماثلا لعدد الاخوة او متداخلا كاربع بنات وستة اخوة هي من ثلاثة ونصيب البنات [illegible] وعددهن موافقة بالنصف ترد هي الى اثنين وهو اثنان والاثنان مع الاربعة متداخلان او متوافقا كثماني بنات وثلاث اخوات من البنات وسهمهما موافقة بالنصف ترد هي الى اربعة او متباينا كاربع بنات وثلاث اخوة من البنات وسهمهما موافقة بالنصف ترد هي الى اثنين والاثنان والثلاثة متباينان فاذا عرفت من معرفة حال الرؤوس مع نصيبهم والتماثل والتداخل والتوافق والتباين وردد بما كان من ذلك مع عدد الفريق الى ذلك ان كان واحدا او الى اجزاء ان كان التوافق بجزء في الاحوال الثلاث فانظر الى الحاصل من عدد الفريقين في كل مسألة فاما ان يكون متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين القسم الاول ان يكونا متماثلين اي انه بعد الرد لاجزاء الوفق ان كان فيها اي في عدد الرؤوس فيكون متماثلين في واحد منهما ويطرح احدهما والحق بالاخر واضربه في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة لتصح فالمسألة الاولى في الاحوال الثلاث وهي في الاولى ام وستة اخوين لام وثماني اخوات لاب تضرب الثلاثة التي هي عدد الفريقين بعد الرد في اصل المسألة وهو سبعة يبلغ احدا وعشرين للام

سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة وللاخوين اربعة سهمان مضروبان في ثلاثة بستة لكل واحد سهم وكذا الربع زوجات واربعة اخوة المسألة من اربعة والكسر يصل كل من وعدد الفريقين متماثلان فيضرب عدد احد الفريقين في اصل المسألة تكون ستة عشر لكل واحدة سهم ولكل اخ ثلاثة وفي الحالة الثانية ثلاث بنات وثلاثة اخوة المسألة من ثلاثة والاخوة ثلاثة وثلاثة نضرب ثلاثة في اصل المسألة تصير تسعة للبنات الثلاث ستة سهمان في ثلاثة ستة وللاخوة سهم في ثلاثة بثلاثة وفي الحالة الثالثة ستة بنات وثلاثة اخوة المسألة من ثلاثة عدد البنات الى ثلاثة لموافقتهن سهامهن بالنصف فتماثل عددها وعدد [illegible] في ثلاثة تصير [illegible] وللاخوة [illegible] القسم الثاني ان يكونا متداخلين [illegible] بالاكثر بمعنى باسقاط الاقل منه من حيث [illegible] الاقل واضرب الاكثر في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة [illegible] في الاحوال الثلاث وهي في الاولى ام وثلاثة اخوة لام وثماني اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة ويرد عدد الاخوة الى اربعة لموافقتهم سهمهما بالنصف وعدد الاخوات الى اثنين لموافقتهن سهامهن بالربع وهما متداخلان نضرب اربعة في اصل المسألة وهو سبعة يبلغ ثمانية وعشرين للام اربعة وللاخوة ثمانية مضروبان في اربعة ثمانية وللاخوات في اربعة ستة عشر ويقال في هذه الصورة [illegible] متداخلان وفي الحالة الثانية ثلاث بنات وستة اخوة هي من ثلاثة ولا موافقة بين السهام وعدد رؤوس الفريقين داخلة في الستة نضرب ستة في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر للبنات سهمان مضروبان في ستة [illegible] اثني عشر لكل اربعة وللاخوة سهم في ستة بستة لكل سهم

الحالة الثالثة اربع بنات واربعة اخوة هي من ثلاثة من سهم البنات وعددهن موافقة بالنصف ترد هي الى اثنين متداخل العددان [illegible] وهو اربعة في اصل المسألة وهي ثلاثة يبلغ اثني عشر للبنات سهمان في اربعة ثمانية لكل واحدة اثنين وللاخوة اربعة القسم الثالث ان يكونا متباينين فاضرب احدهما في الاخر فما بلغ فاضربه في اصل المسألة فما بلغ منه تصح وهي في الامثلة الرابعة من الاحوال الثلاث وهي في الاولى ام وستة اخوة لام وثماني اخوات لاب هي من سبعة ترد الاخوة الى ثلاثة لموافقتهم بالنصف والاخوات الى اثنين لموافقتهن بالربع ثم نضرب احدهما في الاخر تصير ستة نضرب الستة في اصل المسألة وهو سبعة يبلغ اثنين واربعين للام سهم مضروب في ستة بستة والاخوة سهمان مضروبان في ستة باثني عشر لكل واحد سهمان وللاخوات اربعة مضروبة في ستة [illegible] وعشرين لكل واحدة ثلاثة وفي الحالة الثانية ثلاث بنات واخوان هي من ثلاثة نضرب ثلاثة في اثنين يبلغ ستة في اصل المسألة يبلغ ثمانية عشر للبنات اثنا عشر لكل واحدة اربعة وللاخوين ستة وفي الحالة الثالثة اربع بنات وثلاثة اخوة هي من ثلاثة من نصيب البنات وعددهن موافقة بالنصف ولا موافقة من الاخوة ونصيبهم فترد عددهن

الثمانية الى اثنين ثم تضرب احد العددين في الاخر تبلغ ستة عشر ثم تضربها في اصل المسألة تبلغ مائة عشر للبنات اثنا عشر

سهما لكل واحدة ثلاثة ولكل واحد من الاخوين سهمان ولولد الام ثلاثة اخوة لام واخوان واخوات لاب هي من ثلاثة

ولا موافقة بين ولد الام وسهمهم وبين اولاد الاب وسهمهم موافقة بالنصف فرد الى النصف عددهم

ثم تضرب عدد اولاد الام فاضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة فمنها تصح زوج وثمانية اخوة لام وستة اخوات

لاب هي من ستة لانه اجتمع فيها نصف وثلث وهما سببان فاضرب احدهما في مخرج الاخر ثلاثة في اثنين

عالة تصير ستة وتعول بسهمها الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاخوة للام سهمان لا يصحان عليهم ولهما

موافقة بالنصف فرد عدده ودسهم الى اربعة وللاخوات الثلاث اربعة لا تصح على ستة ولا موافق

بين العدد وبين السهام على كل فريق احدهما اربعة والاخر ستة وهما متداخلان تضرب احدهما في الاخر تبلغ

ستة وثلاثين تضربها في اصل المسألة بعولها وهو سبعة تبلغ مائتين واربعة وعشرين كان للزوج من الاصل

ثلاثة مضروبة في ستة وثلاثين مائة وثمانية وكان للاخوة للام سهمان مضروبان في ستة وثلاثين خمسة

لهم اثنان وسبعون لكل واحد تسعة وكان للاخوات اربعة مضروبة في ستة وثلاثين فهي مائة واربعة

واربعون لكل واحدة ستة عشر القسم الثالث ان يكون ما يوافق كلها جزء الوفق من احدهما او اصل

جزء يوافقانه من واحد واضربه في جميع الاخر فما حصل اضربه في اصل المسألة بعولها ان كانت عائلة فمنه

تصح مسألة الامثلة الثلاثة المتعلقة من الاحوال الثلاث وهي في الاولى ام واثنا عشر اخا لام

وستة عشر اختا لاب فهي من ستة وبين الاخوة وسهمهما موافقة بالنصف وبين الاخوات وسهامهن

موافقة بالنصف فالربع فرد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وبين الفريقين موافقة بالنصف

فرد احدهما الى نصفه واضربه في الاخر تبلغ اثني عشر اضربها في اصل المسألة وهو ستة تبلغ اربعة

وثمانين للام اثنا عشر وللاخوة اربعة وعشرون وللاخوات ثمانية واربعون لكل واحد اثنان الى ثلاثة

الثانية تسع بنات وستة اخوة هي من ثلاثة ولا موافقة بين السهام وعدد رؤوس الفريقين وعدد الفريقين

متوافقان بالثلث فرد احدهما الى ثلثه واضربه في الاخر اثنا عشر في ستة او اثنين في تسعة تبلغ ثمانية

عشر اضربها في اصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين للاخوة ثمانية عشر كل واحد ثلاثة وللبنات ستة

وثلاثون لكل واحدة اربعة وفي الثالثة ثمان بنات وثلاث اخوات من الثلثين وسهامها موافقة بالنصف

ردها الى اربعة وتضربها في عدد رؤوس الفريق الاخر وهو ثلاثة تصير اثني عشر تضربها في اصل المسألة ثلاثة

تبلغ ستة وثلاثين للبنات اربعة وعشرون وللاخوات اثنا عشر واعلم ان الاحتياج الى التصحيح طريقه

اخرى يا بيان في القسم الثالث القسم الثالث ان يكون سهام الفريقين على ثلاث فرق فصل ولا يتصور ذلك

الا في مخرج الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين وطريقه كما سبق فيما اذا انكسر على فريقين فينظر اولا

كان بين سهام كل صنف وعدد رؤوسه موافقة رددنا عدد الرؤوس الى جزء الوفق وردنا الاخر بحاله وان لم

يكن بينهما وبين سهمها موافقة تركناها بحالها ثم ننظر الى الاعداد الثلاث في اعداد رؤوس الفرق في التماثل

والتداخل والتوافق والتباين وكل فريقين تماثل عددهما تقتصر فيهما على واحد فان تماثل الكل اكتفينا بواحد

واضربه في اصل المسألة بعولها ان كانت عائلة وكل فريقين تداخل عددهما تخرج الاقل منها وتاخذ الاكثر وان تداخل

الكل ضرب الاكثر في اصل المسألة فالمبلغ منه تصح وكل عددين متوافقين تضرب وفق احدهما في الاخر فالمبلغ

تضربه في اصل المسألة فان توافق الكل فللتحصيل فيه طريقان احدهما طريق البصريين وهو ما اورده الامام

ان يقف على الاعداد ستة والاخر اربعة الاكثر وترد ما عداه الى جزء الوفق ثم تنظر في اجزاء الوفق

فان تماثلت فالمبلغ منها تأخذ وان تداخلت فالمبلغ بالاكثر وان توافقت فاضرب جزء الوفق من البعض في

البعض وان تباينت فاضرب البعض في البعض ثم اضرب الحاصل من العدد على كل عدد في العدد الموقوف ثم

اضرب ما حصل من ذلك في اصل المسألة بعولها ان كانت عائلة وسمي طريق توافق اعداد المسائل الموقوف

وان توافق البعض وتباين البعض ففيه التوافق جارية وانفعل كما تقدم الطريقة الثانية للكوفيين ان

تأخذ واحدا من الاعداد وتنظر بينه وبين عدد اخر منها وتضرب وفق احدهما في جميع الاخر فالمبلغ

العدد الثالث فان لم توافقه فاضربه في الثالث وان وافقه فاضرب وفقه في جميع الاخر ثم اضرب

الحاصل من الاعداد في اصل المسألة كلها بعولها فالمبلغ منه تصح وان كانت متباينة فان تباين اثنان فوافق

اثنان فاضرب على كل منهما وان تباين الكل فاضرب احدها في عدد الاخر ثم ما حصل في الثالث ثم ما حصل في

اصل المسألة بعولها ان كانت عائلة وان سمي علت فيها احدى اداء الى اصل المسألة بعولها ثم ما حصل

في ذلك في الثاني ثم ما حصل في الثالث ذكر المسألة التي تماثل فيها السهام واعداد الرؤوس ولا في اعداد

الرؤوس فيما الامثلة مسألة التماثل اذا كان من السهام وعدد الرؤوس موافقة مسألة التماثل اذا لم يكن

من السهام وعدد الرؤوس موافقة ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وثلاثة اخوة لام هي من ستة وتعول الى سبعة

عدد امثالها تضربه في اصل المسألة بعولها تبلغ احدا وعشرين ومنها تصح مسألة التماثل اذا كان بين سهام بعض الفرق وعدد

رؤوسهم موافقة دون بعض ست جدات وثلاث اخوات لاب وستة اخوة لام هي من ستة وتعول بسدسها الى سبعة

موافقة في الجدات والاخوات من سهامهن وعدد رؤوسهن وبين الاخوة وسهمهما موافقة بالنصف فرد عددهم

الى ثلاثة فصارت اعداد الرؤوس متماثلة فتقتصر منها على واحد وتضرب ثلاثة في اصل المسألة بعولها تبلغ احدا وعشرين منها

تصح امثلة التداخل مسألة التداخل اذا كان من السهام واعداد الرؤوس موافقة

مسائل التداخل اذا لم تكن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة

مسائل التداخل اذا كان بين سهام بعض الفرق وعدد

رؤوسهم موافقة دون بعض ست اخوات لاب واربع وعشرون جدة واربع ... اخا لام واربع زوجات

من اثني عشر وتعول ... السهام ...

...

اصله

مسائل التوافق من اعداد الرؤوس اذا لم تكن بين السهام والاعداد

...

وجود

وجوه الموافقة بين السهام وعدد الرؤوس

مسائل التباين مع اسقاط الموافقة بين السهام وعدد الرؤوس زوجتان وثلاث

جدات وخمس اخوات لاب وسبع لام هي من اثني عشر وتعول ... السهام و اعداد

الرؤوس موافقة ...

...

وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة وخمس اخوات لاب هي من ستة لولد الام ...

القسم الرابع ان تنكسر السهام

...

وعشرين لكل واحد ثمانية وللاعمام ثمانية في اثني عشر ستة وتسعين لكل واحد منهم ستة عشر الطريق الثاني ان تقسم
سهام كل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم فما خرج بالقسمة تضربه في المضروب في اصل المسألة فما حصل فهو نصيب
كل واحد منهم ففي المسألة الاولى تقسم نصيب الزوجات على عدد رؤوسهن يخصها سهم ونصف تضربه في المسألة المضروبة
في اصل المسألة ستة تبلغ تسعة فهي نصيب كل واحدة منهن وتقسم نصيب الجدات عليهن يخص كل واحدة نصف سهم
تضربه في الستة يكون ثلاثة فهو نصيب كل واحدة منهن وفي الثاني للزوجات ثلاثة يخص كل منهن نصف وربع سهم
تضرب ذلك في اثني عشر يحصل تسعة اسهم هي حصة كل واحدة وللجدات سهمان يخص كل منهن ثلثا سهم تضربها في اثنا
عشر تبلغ ثمانية وهو نصيبها ولكل من الاعمام سهم وثلث تضربه في اثني عشر يحصل ستة عشر فهو نصيبه
الطريق الثالث ان تقسم العدد المضروب في اصل المسألة على عدد رؤوس الفريق فما خرج تضربه في سهم ذلك الفريق فهو نصيب
ذلك الفريق فالخارج فهو نصيب الواحد منه ففي المسألة الاولى تقسم الستة على عدد رؤوس الزوجات يخص كل واحدة
ثلاثة تضربها في نصيب الزوجات من اصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ تسعة فهو نصيب كل منهن وتقسم الستة على الجدات
يخص كل واحدة سهم ونصف تضربها في نصيبهن من اصل المسألة وهو اثنان تبلغ ثلاثة فهي نصيبها وعلى هذا
القياس وفي المسألة الثانية تقسم الاثني عشر على الزوجات يخص كل واحدة ثلاثة تضربها في نصيبهن من اصل المسألة
وهو ثلاثة تبلغ تسعة وهو نصيبها وعلى هذا القياس الطريق الرابع ان تعرف نصيب كل فريق وعدده
وتعرف النسبة بينهما وتأخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في اصل المسألة فهو نصيب كل واحد من الفريق كل
المسألة الاولى نصيب الزوجات ثلاثة وهي مثلا عدد رؤوسهن فهي مثلا العدد
المضروب في المسألة وهي ستة فهو نصيب كل واحدة منها ونصيب الجدات ثلاثة اخماس تسعة وذلك ستة
والنسبة مثل الستة ومثل نصفها فلكل واحدة منهن مثل العدد المضروب ومثل نصفه وذلك تسعة ونصيب الجدات
سهمان مثل نصف عددهن فلكل واحدة منهن نصف مثل العدد المضروب في المسألة وهو ثلاثة وفي الثاني للزوجات
ثلاثة ارباع وتسعة مثل نصف وربع عددهن فلكل واحدة من العدد المضروب نصفه وربعه وهو تسعة والجدات عددهن
سهمان مثل ثلثي عددهن فلكل منهن مثل ثلثي العدد المضروب وهو ثمانية وللاعمام ستة وهو مثل
عددهم وثلثه فلكل واحد منهم حاصل ضرب المسألة مثل العدد المضروب ومثل ثلثه وذلك ستة عشر
الطريق الخامس وتعرف به نصيب كل واحد من الورثة مثل الطريقة الرابعة ان تنظر فان كان الكسر على صنف واحد
فان لم يكن سهام ذلك الصنف وعددهم موافقة فنصيب كل واحد منهم بعدد سهام ذلك الصنف من اصل المسألة
ونصيب كل واحد من الاصناف الذين لم ينكسر عليهم سهامهم بعدد رؤوس المنكسر عليهم ان كان لكل واحد منهم سهم واحد
وان كان له اكثر من سهم ضربت ما لكل منهم من اصل المسألة في عدد المنكسر عليهم فما حصل فهو نصيب كل واحد منهم مسألة

زوج واخوان لام وخمس اخوات لاب من ستة وتعول الى سبعة من الاخوين سهمان موافقة ترد هما الى واحد
ونصيب خمسة عدد الاخوات في اصل المسألة تبلغ خمسة وثلاثين ونصيب كل واحد من الاخوات بعدد سهام ثم ضعف من
اصل المسألة وهو اربعة ونصيب كل واحد من الاخوين خمسة بعدد رؤوس الاخوات المنكسر عليهن ونصيب الزوج
خمسة عشر لانه كان له ثلاثة من ستة تضربها في عدد رؤوس المنكسر عليهن وهو خمسة تبلغ خمسة عشر فان كان من سهام
المنكسر عليهم وعددهم موافقة فنصيب كل واحد منهم بعدد وفق سهامهم من اصل المسألة ونصيب كل
واحد ممن لم ينكسر عليهم سهامهم وفق عدد رؤوس المنكسر عليهم على ما مضى فلو كان عدد الاخوات ست
المسألة المذكورة عشر فانهن في سهامهن موافقة بالنصف فرد عددهن الى خمسة فيكون نصف
كل واحدة منهن بعدد نصف ما لهن من اصل المسألة وهو اثنان ولكل واحد من الذين لم ينكسر عليهم خمسة
عدد رؤوس الاخوات وللزوج ثلاثة مضروبة في نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وان كان الكسر على صنفين
فان لم يكن من السهام وعدد الرؤوس موافقة او كان بينها موافقة ورددت عدة الرؤوس الى الوفق فعدد
اما ان يكونا متماثلين او متداخلين او متباينين الحالة الاولى ان يكونا متماثلين فيحصل من كل
واحد من الصنفين من سهام الصنف الاخر من اصل المسألة نصيب كل واحد من احد الفريقين في سهامهم
فحصل من ضرب عدد احد الصنفين في الاخر او اخرجت في نصيب الواحد من الذين لم ينكسر عليهم سهامهم
فهو نصيب ذلك الواحد من ذلك الصنف مسألة خمس بنات واربع زوجات واربع جدات واربع اخوات لاب اصل المسألة
اربعة وعشرين لكسر سهام البنات والزوجات عليهن فلا موافقة بين سهامهن وعدد رؤوسهن واما عدد
الاربعين فاضرب عدد واحد منهما في الاخر تبلغ عشرين تضربها في اصل المسألة تبلغ اربعمائة وثمانين فاذا اخرجت عدد
رؤوس البنات وهو خمس في سهام الزوجات وهي ثلاثة حصل خمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجات ومن سهامهن
وهي الزوجات واذا ضربت عدد رؤوس الزوجات في سهام البنات وهي ستة عشر حصل اربعة وستون وذلك
نصيب كل واحدة من البنات الاخر ولو كان بدل الاربع جدات جدتان فنصيب كل واحدة منهما
نصيب الفريقين في انهن يكون اربعين وهي نصيب كل واحدة منهما الحالة الثانية ان يكون عدد الرؤوس متوافقين
سواء كانا متداخلين او لا فاضرب احد العددين في سهام الاخر يكون الحاصل منه نصيب كل واحد من الصنف
المضروب في سهامهم واذا ضرب احد العددين في وفق الاخر والحاصل منهما وضربته فما حصل في نصيب
من الذين لم ينكسر عليهم سهامهم فالحاصل نصيب الواحد من ذلك الصنف وان حصلنا اخرجت ما اخرجت في نصيب
الواحد فالحاصل فهو نصيب الواحد منهم مسألة زوج وستة اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب اصلها من ستة
السهم من الاخوة وسهامهم موافقة بالثلث ترد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوة الى ستة عشر تبلغ ثمانية وابعضهم عشرين في

تصير اربع مائة وخمسة فمنها تصح فاذا ضربت وفق عدد الاخوة وهو ثلاثة في سهام الاخوات وهي اربعة يكون اثني عشر فهي
نصيب كل اخت واذا ضربت وفق اصل العددين في جميع الاخر بلغ خمسة واربعين فاضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة
تصير مائة وخمسة وثلاثين فهو نصيب الزوج ولو كان عدد الاخوة اثني عشر وعدد الاخوات ستة عشر وسهام الاخوة
يوافق عددهم بالنصف فرددتم الى ستة وسهام الاخوات توافق عددهن بالربع فرددتها الى اربع فتصير بين العددين
توافقه بالنصف فضربت نصف احدهما في الاخر تصير اثني عشر فضربتها في اصل المسألة تبلغ مائة وثمانية فمنها تصح
فاذا ضربت وفق الرابع من عدد الاخوة وهو ثلاثة في وفق سهام الاخوات وهو واحد لان سهامهم واربعة
عددهم بالربع كان الحاصل ثلاثة وهو نصيب كل اخت واذا ضربت وفق الرابع من عدد الاخوات وهو اثنان في وفق
سهام الاخوة وهو واحد كان الحاصل اثنين وهو نصيب كل اخ واذا ضربت وفق احد الراجعين وهو ثلاثة او اثنين
في جميع الاخر وهو ستة او اربعة بلغ اثني عشر فضربتها في سهام الزوج من الاصل وهي ثلاثة بلغ ستة وثلاثين وهو نصيب
الزوج الثالثة ان يكون عدد الرؤوس متماثلين فنصيب كل واحد من كل صنف اكثر عليهم عدد ما كان لجميعهم
من اصل المسألة ونصيب كل واحد منهم لم ينكسر عليهم سهامهم هو الحاصل له من ضرب ما كان من عدد احد الصنفين
الذين انكسر عليهم سهامهم مسألة خمس بنات وخمس جدات واخ فهي من ستة ولا موافقة بين السهام وعدد رؤوس
البنات والجدات وهما متماثلان فضربت احدهما في اصل المسألة تبلغ ثلاثين فمنها تصح نصيب كل واحدة من الجدات مثل
ما كان لجميعهن من الاصل وهو واحد ونصيب كل واحدة من البنات مثل ما كان لجميعهن من الاصل وهو اربعة ونصيب
الاخ هو الحاصل من ضرب ما كان له وهو واحد في خمسة وان كان الكسر على ثلاثة اصناف فيها ايضا الاحوال
الثلاث فان كانت اعداد الرؤوس متباينة فاردت تصحيح الذي تريد ان تعرف نصيبهم واضربت احد العددين
الاخرين في الاخر فما بلغ فاضربه في نصيب الصنف الذي اردته فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم واضرب عدد
رؤوس الاصناف الثلاث بعضها في بعض فما بلغ فاضربه في نصيب من انكسر عليهم نصيبهم من اصل المسألة فما بلغ فهو
نصيب كل واحد منهم مسألة اربع زوجات وثلاث جدات وخمس بنات واخ اصل المسألة من اربعة وعشرين ولا
موافقة فاضربت اربعة في ثلاثة ثم في خمسة ثم اضربها في اربعة وعشرين اصل المسألة تبلغ الفا واربع
مائة واربعين فاذا اردت معرفة نصيب الزوجات فاضربت واحد عدد رؤوس البنات في عدد رؤوس الجدات
تبلغ خمسة عشر اضربها في نصيب الزوجات من الاصل وهو ثلاثة تبلغ خمسة واربعين فهو نصيب كل واحدة منهن وان اردت
معرفة نصيب الجدات فاضرب عدد الزوجات في البنات تبلغ عشرين اضربها في نصيب الجدات من الاصل وهو اربعة
تبلغ ثمانين فهو نصيب كل واحدة منهن وعلى هذا القياس حكم البنات واخرج لمعرفة نصيب الاخ عدد الاصناف المنكسر
عليهم بعضها في بعض اربعة في ثلاثة في خمسة تبلغ ستين اضربها في نصيبه من اصل المسألة وهو واحد فلكون ستين هو نصيبه
وان

وان كانت الاعداد متوافقة فالعمل كما تقدم في الكسر على صنفين مسألة تسع بنات وستة جدات وخمسة
عشر اخا لاب هي من ستة وبين اعداد الرؤوس موافقة بالثلث فرددت واحدا منها فان رددت التسعة
الى ثلاثة فبين الثلاثة والستة بالثلث فرددت الستة الى اثنين والخمسة عشر الى خمسة فحصل ثلاثة متباينة فضربت احدها في الاخر
فحصل ثلاثين فضربتها في العدد الموقوف وهو تسعة تبلغ مائتين وسبعين فضربتها في اصل المسألة وهو ستة تبلغ الفا وستمائة
وعشرين سهما تصح وان اردت ان تعرف نصيب البنات فاضرب ثلث الاخوة واخرت وفق احد الصنفين من
الجدات والاخوة في وفق الاخر تبلغ عشرة اضربها في نصيب البنات تبلغ اربعين فهو نصيب الاخ وهما
ثلاثة وخمسة تبلغ خمسة عشر فاضربها في نصيب الجدات من الاصل وهو واحد تكون خمسة عشر فهو نصيب كل واحد
منهن وان اردت معرفة نصيب الاخوة فاضرب وفق الجدات واضرب وفق احد الاخرين في وفق الاخر تكون ستة عشر
في نصيبهم في الاصل وهو واحد تكون ستة فهي نصيب كل واحد منهم وان كانت الاعداد متماثلة فالحكم كما تقدم
في الكسر على صنفين الفصل الثالث في حساب الحالي ما اذا كان في الورثة خنثى فالطريق في قسمة التركة
ان تصحح الفريضة على كل حال تقدير الذكورة وتقدير الانوثة فان كان الخنثى واحدا فله حالان ذكورة وانوثة
وان كانا اثنين فلهما ثلاثة احوال وان كانوا ثلاثة فلهم اربعة احوال وان كانوا اربعة فلهم خمسة
احوال وهكذا ابدا تزيد واحدا على عدد الخناثى زد على عدد كل حالة واذا صححت الفريضة على
كل حال فانظر فيما صحت منه المسائل فان بينها تماثل او تداخل او توافق او تباين فافعل كما تقدم
اذا انكسرت السهام على فريقين فان كانا متماثلين فاكتف باحدهما وان كانا متداخلين فاكتف بالاكبر
وان كانا متوافقين فاضرب احد الوفقين في جميع الاخر فما بلغ فمنه تصح فان كان الخنثى الزائد
واحد اخذت ما حصل بعد ذلك فيه فمع القسمة الثالثة للذكر منه وفي الرابع حين يكون
على احدهما فان لم يكن في المسألة صاحب الفرض فصحح القسمة ما تفعل وان كان فيها صاحب فرض ضربت الكامل في
تصحيح الفرض قسمة المسألة ولهذا حساب في الاحتمالات كلها فان كانا ذكرين فالمسألة من اثنين وان
كانا انثيين او احدهما ذكر او الاخر انثى من ثلاثة والعدد ذلك في الاخر من الاخرين فيما كان فيسقط احدهما
الاخر في الاول وهو اثنان تصير ستة منها تصح تعرف ان لكل منهما سهم اذا كانوا ذكرين ولكل منهما سهمان
الغير فان كانا ذكرين ولكل منهما الخمسة سهام السهمين وان كانا ذكرين فسهام منهما الثلثان وان كانا ذكرين
اصلها وانوثة الاخر فله الثلث وان كانا انوثتها ولها الثلثان فهذا الذي ومن يعدم منه ولكل ما صححناه
انوثتهما وان كان مع الخنثى ابن كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة وان كانا انثيين من اربعة وان كانا ذكرا
وانثى فمن خمسة فاصح ثلاثة واربعة وخمسة وليس فيها توافق ولا تداخل فضرب ثلاثة في اربعة تصير اثني عشر وليس
بينها وبين الخمسة توافق ولا تداخل فضرب اثني عشر في خمسة تبلغ ستين منها تصح فعلى الاثني عشر يدل واحد من الخمسين

اي عشر وستين سهماً فان كانا اثنين كان لكل منهما ثمانية وان كانا ثلثين كان للاب عشر ولكل منها

ثمانية وان كان احدهما ذكراً والاخر انثى انكسا الذكر اي عشر والانثى الثلث ولو ظهر ذكون احدهما دون الاخر

اجل للاول عشرون ورد الثاني وان كانت الاولاد اكثر ثلاثة مع التوافق كحوة فالاحتمالات اربعة فان كانوا

ذكوراً فالمسألة من ثلاثة وان كانوا اناثاً فمن ثلاثة ايضاً وتصح من سبعة وان كانوا ذكراً وانثيين فمن اربعة وان كانوا

ذكرين وانثى فمن خمسة فحصلنا على اربعة اعداد ثلاثة واربعة وخمسة وسبعة والثلاثة داخلة في السبعة فتسقط كى

اربعة وخمسة وسبعة وهي متباينة فنضرب بعضها في بعض اما اربعة في خمسة او عكسه فنصير عشرين فنضرب العشرين

في السبعة او سبعة في خمسة فنصير خمسة وثلثين ونضربها في اربعة فنصير مائة واربعين فالمال منها تصح المسألة على الكل

فدر سقط كل اثنين لحين الموات ونقل اخر الاحوال في حقه ولا سيما ولا يكون لاحد ذلك ماله ومائة لان سدس

ولو كان لهم ملون لكل اثنين الخمس وسدس ابوبه الكل تكون له سبعا المال ونرد اسى ونسعين فى ثانية لو ورثه الحي

منها اربعة وعشرين لكم الكل ورد الاجنبية سدس ولو ورثه ابويه وهو الاربعة ونعطي كل واحد من ابويه اربعة

ونرى ثانية ابويه فقد مات له استوفى في حقه فان ظهر ابويه الاصغر دون الاخرين رد الموقوف عليهما

وان ظهرت ابويه الاوسط بعد ظهور ذكورة الاكبر خاصة فلا بد على ما احق ثم ان ظهر دلون الاصغر اعطى كل

من الذكرين سبعة وثلاثين انما الخمس للمال فنصير لكل منهما اثنان وسبعون ولو ظهر ابويه اعطينا كل اثنى سبعة

سبعة الربع والثاني وهو تمام النصف للاكبر وان مات ابويه الاكبر او الاكبر رد على ما مضى فان ظهر بعد ابويه

الاوسط اعطينا لابنها اربعة لكل بعد اربعون بقى الثلثين لا لها اي ابويه الثالث فان ظهر دون الثالث

ويدفع اليه اربعة وعشرون تمام السدس والكل اي حقه لنفسه له خمسة واربعون ربع المال ولد خنثى وولد انثى

وعصبة فاما ان يكونا ذكرين او انثيين او الاعلى ذكراً والاسفل انثى او بالعكس فان كانا ذكرين فالمسألة من واحد وكذا

ان كان الاعلى ذكراً وان كانا انثيين فهي من ستة وان كان الاعلى انثى والاسفل ذكراً فهي من اثنين فالحاصل من العددين

اثنان ربع واحد من اثنين واثنين وستة فيكتفى بالستة لانها داخلة وهو الاكبر وهو اثنان داخلان في الستة فتصح من ستة

نعطي ولد الصلب النصف ثلاثة ثم ان بان ذكورة اعطى الثاني وان بان ذكورة الاسفل خاصة لم يعط الثاني وان

اولا انوثة الاعلى والاسفل على حاله صرف الى الاسفل سهم ويعطي الثاني موقوفاً الى التبين او الاصطلاح فرعان

احدهما زوج وولد خنثى فحساب تعرف المسألة التي تصح منها المسألة عند اعتبار الخنثى على الاحوال كلها في فرض الزوج

وهو الربع تبلغ اربعة وعشرين تعطي الزوج منها الربع ستة ولكل واحد من الخنثى ستة وهو ثلث الباقي الذي دوع

دابه وهما بالفريضة ستة ذكوريتها من اربعة وستة انوثتها من ستة عشر وستة ذكورة احدهما وانوثة الاخرى

الاربعة الاكلة عشر فان ثلاثة على حقه لا يصح ولا يحتمل نعرف الخمسة في اصل المسألة تبلغ عشرين فحصل مضروبها اربعة وستين وعشرين

ي

في السنة عشر وفي الخمسين وفي الستة عشر والعشرين موافقة بالربع فنضرب ربع احدها في الجميع ناجر يبلغ

ثمانين للزوج ربعها عشرون والباقي من فريضة ذكورتها واحد الاكثر الاربعة داخلة في الستة عشر فتكون

لها اربعة من ستة عشر في خمسة فنكون عشرين عشرها ونعطي كل واحد من الخنثيين باعتبار ستة عشر

موقوفة من الانثى والخنثى فاذا وضح حالهما او حال احدهما فالحكم كما تقدم   الفصل الرابع في

حساب المناسخات والمناسخة ان يموت انسان عن ورثة ثم يموت احد الورثة قبل قسمة التركة ثم قد يموت الثالث

رابع ثم خامس قبل القسمة والمقصود من الفصل تصحيح مسألة الميت الاول من عدد سهم نصيب كل من بعده

منه على مسألة وان كان على ان يعد ذكل مسألة كانها على وجه الاستقلال لكن الغرض قسمة المال على حساب

واحد وجعلها كالمسألة الواحدة واصل الباب ان ينظر في ورثة الميت الثاني ومن بعده هل هم ذاتي ورثة

الاول وارثهم منه على حسب ارثهم من الاول ام لا الحالة الاولى ان يختص وارثهم ويكون ميراثهم منه كميراثهم

من الاول وحصر ذلك فيما اذا كان الارث من الاول فمن بعده بالعصوبة كما اذا مات انسان وخلف بنين اواخوة واخوات

واخوات من الابوين او من الاب او بنات وخلف بنين او بنين وبنات ثم مات احدهم عن اخوته او عن اخوته واخواته

قبل قسمة التركة او احسب الاول ثم مات اخر ثم ثالث ثم رابع ثم خامس قبل القسمة فاذا كان ورثة الاول اربع دلود وارابع

ابنات لمسألة من اثنى عشر فاذا مات احد فالمال سهم لذلك ولد سهمان فالسهم على عشرة اسهم فصار المال كل سهم

على عشرة فاذا مات اخر سهم عن عشرة وخلف اخوتها الباقين صار سهمها سهم للثلاثة بسقط الاشتراك على سبعة

اسهم فصار المال لكل سهم على سبعة فاذا مات اخر عن سهم من سبعة صار المال بين الباقين على سبعة فاذا مات

اخر عن سهم من سبعة صار المال لجميعه سهم على ستة اسهم فان مات اخر عن سهمين من ستة فيصير

المال من الباقين على اربعة وهكذا اذا لم يبق الا اثنان واحد صار المال بينهما اثلاثاً وهذا اذا كان الارث من

الاول ومن بعده بالفريضة والعصوبة معاً او استوى نصيب كل منهم ومسألة الاولاد بالام ولاب اذا

ورث كل واحد منهم السدس ومسألة الرافعي ما اذا مات عن ام واخوة لام ومعتق ثم مات احد الاخوة عن الباقين

فان يكون انصباؤهما اذا كان الارث عنهما بالفرض والعصبة كما لو ماتت امرأة عن زوج وام واخوة سبعة او بنات

ثم نكح الزوج احداهن ثم ماتت الباقي فاقسم مال المسألة الاولى من الباقين بعد ما مات بعضهم وقد كان الميت الثاني

لم يكن على حسب ما تقتضيه الحال من التسوية بينهم او التفاوت او ينفصل الذكر على الانثى ولا فرق بين ان يكل

الباقين عن الثاني او بعضهم كما لو مات وخلف زوجة وابنا من غيرها ثم مات الابن عن اخيه فاقر الابن سهمها

ثم اقسم الثاني بينهم بعد ان كان الميت الثاني لم يكن كذا لو ماتت امرأة وخلف ولدها واولادها من غيره ثم ماتت احد

الاولاد فالغرض بعض الفقهاء في مسألة الاولاد والذي فيما اذا كان الارث عن الاول ومن بعده بالفريضة والعصوبة

فانه يقتضي انه لو مات الاول عن ثلاث اخوات لاب ومعتق ثم مات احداهن عن الباقين ثم ماتت اخرى عن الباقين ان
المال يقسم بين الاخت الثالثة والمعتق نصفين وليس كذلك بل للاخت منها اربعة اتساعها وللمعتق خمسة اتساعها
ويقتضي انه لو مات عن ابنة وابنة ابن وبنت ثم مات ابن ثم ابن ويقسم للام حق الاولاد دون واحد
من السدس وسدسان للجدة سدس الثالث والباقي بين الاب واخته اثلاثا وعلى ما ذكره الرافعي فيما اذا كان الارث
بالفريضة المحضة انه يقتضي ان يكون للام سدس التركة في المثال الذي ذكره بعد موت الاخت الثالثة وليس كذلك
فان ذلك لجاهل الاول وانما سدس نصيب الثالثة من ميراث الاول فاما لو قال اذا كان الام تابع عصوبة
من ميراث الثالثة فالعمل ويقتضي ان يكون محل الاستغنا بالقسمة على باقي الورثة اذا كان الورثة يرثون الكل بالفرض
والعصبة بالعصبة دون ما اذا ورثوا بالفريضة المحضة او بهما وفيما اذا كان ورثة الاول يرثون بالفرض
على سنة واحدة ولهذا نص بعده على انه لا فرق بين ان يرث بالعصوبة المحضة كما قاله القاضي فيما لو مات عن
ست بنين وست واثنين ثم مات احد الابنين ثم الاخر ثم الكل ويبقى ابن وبنتان فانا نقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بانهم كلهم ورثوا بالعصبة وكذا لو ان الميت الاول مات وخلف ... ولا فقط ابني وسهامهم ثلاث الماوردي
والرافعي ان ذلك قد يكون في صورة يورث فيها بالفرض والعصبة او بالفريضة المحضة الا انه نظر في كل
الصور فرع لو باع بعض الورثة نصيبه من الباقين على عدد اسهم قدر انه لم يكن وقسمت التركة على الباقين
كما لو خلف زوجا واختا فاشترى الزوج نصيبه منها على عدد حصتها فالمال للزوج وتقسم بينهما اثلاثا ولو باع
بعض نصيبه فبالمسألة من عدد يخرج لنصيب البائع منه اكثر التسع ويقسم على الباقي فالبائع النصف في
ما لا نصيب نصيبه فيحول المسألة من ثمانية لتكون المسألة وللربع نصف صحيح يكون نصف ربع الثامنة لاستقيم على الورثة
اثلاثا فيضرب الثامنة في مخرج الثلاثة يكون اربعة وعشرين للزوج ثلاثة وللاخت اربعة عشر وللمشتري سبعة الكل الثامنة
ان لا يكون كذلك بل يكون ورثة الثاني او بعضهم يرثون من جهات سهامهم من الاول زيادة او نقص او بكون عدد من الثاني
غير محصورين في الباقي اما لان الوارث غيرهم او لمشاركة غيرهم فتصحح مسألة الاول ثم مسألة الثاني واستخرج نصيب الثاني
من مسألة الاول واعرضه على مسألته فعند صحة المسألة الثانية فاصحه بسهم الاول مسألة اذا كان الوارث
غيرهم فاذا خلف امرأة زوجا واخوين من ام ومعتقه ليس فاصل ذلك الا الصحيح ثم مات الزوج وخلف ابنا وثلاث بنات واخت الزوج هي المرأة
المسألة الاولى صح من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخوين للام سهمان ومسألة الثاني هي ثلاثة ثم الاخوين او من الام ثم مات
ثلاثة دون صحه على مسألته مسألة ما اذا كان الوارث هم وحدهم لا خلف زوجا واختين من الاخوين او من الام ثم مات
احدى الاختين عن بنت واختها فالمسألة الاولى من سبعة يخص كل اخت منها اثنان والثانية من اثنين والحصة من الاول
فصحح المسألتين من ستة ثلاثة للزوج وسهم لبنت الاخت الميتة وثلاثة للاخت الثانية وقد ذكر بعضهم وعدا لها سنة ونصفا
اذا

اذا مات رجل وخلف زوجة وابنين وابوين فالمسألة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ثم مات
احدى البنتين في الاول والكل لابيها لوجود الام والكل لابيها لم يرع فالعمل نقول بقسمة هذه المسألة من ستة
وتقول ان ثمانية وخمسها من الاول ثلاثة وهو منقسم على فريضتها وللزوج ثلاثة وللام اثنان ولها ثلاثة
فيكون لها خمسة وللاخت ثلاثة ولها ثمانية فيكل لها احد عشر سهما ثم مات الموجود في الاول عن ستين ثم لو كان
في الاول واسم في الثامنة في الاول تعويضها من خمسة ولها من الاول والثانية خمسة وهي منقسمة على فريضتها
فيكون ابن اثنان وللبنت واحد فصار الى ما بعدها من الاول ومن الثانية وهو احد عشر فيكمل لها اثنا عشر فريضتها
سهامه سبعة وعشرين ثم ماتت هذه الاخت وخلفت ابنين واكدر والكل اللتان لها اللتان في الاول
من ستة وسهامها الثامنة سهما في منقسمة على فريضتها فيكمل من الملة والكل اثنان وسدس كل منها من الاول
اربعة فيكمل له ستة ويكمل ابن اربعة ثم مات الحد وخلف ابوين وبنتين فريضتها من ستة وسهامها ستة
منقسمة على فريضته ثم ماتت الجدة وخلفت ابنين وبنتين وفريضتها ستة وسهامها ستة فهي منقسمة على فريضتها ايضا
صحيح المسائل الست من السبعة والعشرين التي صحت منها الاولى والا لم تنقسم نصيبه على مسألته فاما ان يكون بين
سهامه ومسألته موافقة او لا فان لم يكن بينهما موافقة ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه مسألة الاول فما
بلغ صحت منه المسألتان فمن كان له شيء في المسألة الاولى اخذه مضروبا فيما صحت منه المسألة الثانية ومن كان له شيء في
المسألة الثانية اخذه مضروبا في نصيب مورثه من الميت الاول مسألة فيما اذا كان ورثة الثاني لا يرثون
من الاول مات وخلف ابنين وبنتين المسألة من ستة ثم مات احد الابنين عن ابن وبنت المسألة من ثلاثة ونصيبه
من الاول سهمان لا تنقسم على مسألته ولا توافقها فتضرب سهام مسألته في سهام المسألة الاولى يبلغ
منها تصح المسألتان فمن له من الاول شيء اخذه مضروبا فيما صحت منه الثانية وهي ثلاثة ومن له في الثانية شيء
اخذه مضروبا في سهام مورثه وهو سهمان ومسألة ما اذا كان ورثته ورثة يلحقهم سهامهم من الثاني
خلاف سهامهم من الاول فاذا مات رجل وخلف زوجة وثلاثة بنين فهي مسألة من ثمانية ثم ماتت البنت
عن ابيها واخويها الثلاثة فمسألتها من ثمانية عشر نصيبها من الاولى سهم لا يستقيم على عددهم ولا يوافقه
ومسألتها فتضرب سهام المسألة الثانية في الاولى يبلغ ثمانية واربعين للزوجة منها سهم مضروب في
ثمانية عشر فيكون له سهمان مضروبان في ثمانية عشر يكون ستة وثلاثين للبنت ثمانية عشر للام منها ثلاثة وهو
نصيبها من مسألتها مضروب في نصيب البنت من الاول ويكون لها منها خمسة فيحصل للام احد وعشرون ويكون لكل
اخ ولد بقوا فلكل ابن خمسة ومسألته موافقة فاضرب وفق الوفق من مسألة لا وفق نصيبه في المسألة الاولى
فما بلغ صحت منه المسألتان فمن له في الاول شيء اخذه مضروبا في وفق مسألته في الاول ومن له شيء من الثانية اخذ

مسألة اذا كان ورثة الميت ورثة الاول خلف زوجا وابا وجدا وثلاثة اخوة للاب مفردتان دون النصف

الاول مات الزوج وخلف ستة بنين فمسألة الزوجة تصح من ثمانية عشر نصيب الزوج منها تسعة ومسألته من ستة

والتسعة لا تنقسم على ستة لكن توافقها بالثلث فاضرب ثلث الستة التي هي اثنان في المسألة الاولى التي هي ثمانية

وهو اثنان في المسألة الاولى [illegible] ستة وثلاثين فمنها تصح المسألتان للام من الاولى ثلاثة مضروبة في

اثنين [illegible] ستة فلها ستة [illegible] من الاولى ثلاثة مضروبة في اثنين ستة ولكل واحد من الاخوة

[illegible] في اثنين [illegible] ستة وللزوج تسعة مضروبة في اثنين ثمانية عشر لكل واحد ثلاثة

مسألة اذا كان ورثة الثاني بعض ورثة الاول مات اخ [illegible] وثلاثة اخوة [illegible] ثم مات احد الاخوة

من الام عن اخت فما [illegible] اخت من الاخوين في الاولى [illegible] ام الى الاخوين [illegible] المسألة

الاولى من اثني عشر والثانية من ستة نصيب الاخت الميتة من الاولى سهمان [illegible] ثم انه [illegible]

[illegible] مواقفة بالنصف [illegible] نصف مسألتها في الاولى [illegible] يبلغ ستة وثلاثين منها

تصح المسألتان كان للميت من الاولى سهمان [illegible] ستة ولهذا الاخ [illegible]

من الاخوين ستة مضروبة في ثلاثة [illegible] ولها من المسألة الثانية سهم [illegible]

الستة من الاولى وهو سهم وللاخت للاخوين اربعة مضروبة في سهم وللام للام سهم [illegible]

للاخت الوارثة [illegible] ثلاثة عشر من الاولى وواحد من الثانية [illegible] الوارثة [illegible]

قال [illegible] والاول [illegible] والداخل [illegible] ولو مات [illegible] سادس [illegible]

والقسمة طريقان احدهما ان يجعل [illegible] ثم [illegible] مسألة الثاني ثم [illegible] الثاني ومسألته

[illegible] المسألة [illegible] العرضين [illegible] مسألة [illegible] وخلف زوجة واختين

والبنين ثم مات [illegible] وخلف ابنها [illegible] ولم [illegible] ولا الله [illegible] ثم مات الزوجة عن

البنت الثانية واختين [illegible] ثم مات [illegible] وخلف [illegible] ثم مات [illegible]

[illegible] وخلف [illegible] وان لم تنقسم عليها [illegible] سهامها [illegible]

صح منه المسألتان الاوليان [illegible] فاضرب [illegible] المسألة [illegible] المسألتان الاوليان [illegible]

[illegible] ثم [illegible] المسألة [illegible] في المسألتين الاوليين

[illegible] في الثانية [illegible] في المسألة [illegible]

والمسألتين الاوليين [illegible] الاولى [illegible] الثالثة مسألة [illegible] وخلف زوجة وابا وثلاثة

اخوة [illegible] وخلف [illegible] ثم مات [illegible]

[illegible]

الحمد والاخرى الاخت للام في الاولى [illegible] من اثني عشر [illegible] من الاولى سهمان [illegible] ومن مسألتها

موافقة بالنصف فاضرب [illegible] وهو النصف ستة في المسألة الاولى وهو [illegible]

الاخت من الاب وخلف زوجها وابنها [illegible] من ابنها [illegible] الاولى من اثني عشر ايضا

ولها من المسألة الاولى سهمان [illegible] في [illegible] المسألة الثانية وهو ستة [illegible] على مسألتها

[illegible] الثانية [illegible] المسائل الثلاث [illegible] من الاولى ثلاثة [illegible]

ستة [illegible] وللاخت للام من الاولى سهمان [illegible] ولها من الثانية [illegible] ايضا

الثلث اربعة [illegible] من الاولى ستة [illegible] مضروبة

ستة وثلاثين [illegible] الثانية الثلث اربعة في واحد ولها من الثالثة سهم [illegible] اربعون

وللزوج الثانية ثلاثة في [illegible] سهم في واحد وللزوج الثالثة الربع ثلاثة في واحد ولابنها

[illegible] واحد ولابنها [illegible] في واحد [illegible] وابنها وثلاثة اخوة [illegible]

ثم مات الزوج [illegible] ثم مات [illegible] واربع بنات المسألة الاولى

[illegible] والثانية [illegible] من الاولى ثلاثة ومنها

[illegible] الثلث [illegible] في سهام الاولى [illegible] واربعين للاخت للاخوين

ثلاثة [illegible] سهم واحد [illegible]

الاخت من الام [illegible] الام وكان [illegible] الثاني وهو الزوج ثلاثة مضروبة في [illegible] على مسألته

نصف [illegible] سهمان [illegible] الثالث سهمان [illegible] موافقة النصف

نصف الاساس [illegible] وهو [illegible] واربعون [illegible]

مضروبة في [illegible] والاربعين [illegible] وكان للاخت من الاخوين [illegible]

[illegible] وللاخت من الاب [illegible] وللاخت من الام [illegible]

سهام [illegible] فالثالث [illegible] على مسألته [illegible] سهمان [illegible]

من [illegible] والاربعين [illegible] سهم [illegible] الثاني ان [illegible] على مسألته [illegible]

نصف [illegible] مسألة [illegible] على مسألته [illegible] مسألة [illegible]

ومسألته [illegible] الاصابة [illegible] سهامهم من المسألة الاولى

[illegible] في المسألة الاولى [illegible] في العدد المضروب [illegible]

[illegible] مسألة خلف زوجة [illegible] ثم مات [illegible] لام وام والزوجة

في الاولى ثم مات احد من الاثنين عن زوجة وبنت واربع [illegible] دو وجه [illegible] الاولى ثم بان اخرج عن هذه اكثر الخمسه

ستين وثمانية ثمانية الاولى من سبعة والثانية من ستة والثالثة من اربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر ونصف

الثلث من الاولى اربعة وهو يوافق سهامها بالاتفاق فيرد مسئلتها الى النصف ثلاثة فيحصل بعد ثلاثة وثمانية

عشر واربعة وعشرين والثلاثة داخلة في الاربعة والعشرين فيقتصر على الاكثر وهو الاربعة والعشرون وهو

يوافق الثمانية عشر بالاسداس فيضرب سدس احدهما في الاخر يكون اثنين وسبعين نضربها في مسئلة الثاني الاول

وهي ثمانية يبلغ خمسمائة وستة وسبعين ومنها تصح المسائل الاربع ثم اعلم ان في المسئلة الاولى نصيب كل اثنين

وسبعين [illegible] ورثه قال الفرضيون [illegible] للمناسخات بعد الفراغ من تصحيح المسائل اذا كانت

انصبا الورثة كلها مباينة او موافقة لها او ماثلت فمن يرد القسمة على عدد رؤوسهم واما اذا كانت موافقة لها

احد فلا الوجه من نصيب كل منهم [illegible] على ذلك العدد [illegible] وثلاث سهام فان احد

السهم عن الثاني في المسئلة الاولى من ثمانية والثانية من ستة نصيب الثاني من الاولى سهمان وهما يوافقان

مسئلته بالنصف فضربت نصف مسئلته في الاولى يبلغ اربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وللبنت ثلاثة ولكل ابن

خمسة ومن نصيب الثاني للام سهم وللاخت سهم ولكل اخ سهمان فلكل للام اربعة وللاخت اربعة ولكل اخ

ثمانية وللام مباينة موافقة بالربع احد ربع كل نصف يبلغ ستة [illegible] اما اذا كانت الامم مباينة

الفصل الخامس في قسمة التركات اذا كانت التركة معدودة بوزن كالدراهم والدنانير او بعضها فلاحل الاختصار

والعطي او بكيل كالحبوب فتقسم اعيانها بين الورثة اجلا بدلا البعض وان لم يكن معدودا بواحد منها كالثياب

والعنب والدواب والعقار قسمت باعتبار القيمة فما اصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من العروض وهذا

الفصل ثمرة العلم وهو ثمرة الحساب في الفرائض فان العمل قد صح المسئلة من العدد والتركة دون مقدار

او دونه بمقدار [illegible] في القسمة من بيان اصل المسئلة اذا اعول [illegible] ان كانت كاملة ثم [illegible] التركة فاما ان

لا يكون بينها [illegible] اولا يكون بينهما [illegible] الحالة الاولى ان الموروث [illegible] تصح المسئلة

الاولى فالطريق لمعرفة ما يأخذ المال والذي صحت منه المسئلة نواحد وان ما نصيب سهام كل وارث

من العدد الذي صحت منه المسئلة في جميع التركة ثم يجمع من الضرب نصيب ذلك الوارث سواء كان في

المسئلة عول ام لا مثال ما فيها عول ثمانية وعلى وعول اربع زوجات وثلاث اخوات وستة اخوة لام وست عشرة اختا لاب

او ثلاث والتركة خمسة وستون دينارا المسئلة من اثني عشر وتعول بسدسها الى ثلاثة عشر للاخوات

ونصيبهن موافقة بالنصف فردهن الى ودهن فيحصل ثلاثة وثلاثة واربعة فسقط احد المتماثلين وضرب اربعة

في ثلاثة يبلغ اثني عشر نضربها في اصل المسئلة ثلاثة عشر يبلغ مائة وستة وخمسين ومنها يصح كل زوجة منها تسعة

نضرب

تضرب التسعة في التركة وهي خمسة وستون يبلغ خمسمائة وخمسة وثمانين نقسمها على الثلاثة والستة والخمسين يخرج

لكل واحدة من الزوجات ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع دينار ونصيب كل اخ ثمانية نضربها في التركة يبلغ

خمسمائة وعشرين نقسمها على ماية وستة المسئلة يخرج لكل منهن ثلاثة دنانير وثلث وكل اخت ست

عشر نضربها في التركة يبلغ الفا واربعين ثم نقسمها على ماية وستة المسئلة يخرج لكل منهن ستة دنانير

وثلثا دينار لهذا ذلك العمل والمرض عليه ان المسئلة تصح بطريق اسهل من هذا وسلوك الاسهل

مستحسن وهو ان تقسم التركة والخمسين دينارا على اصل المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر يكل سهم منها خمسة

دنانير تضرب الخمسة في سهام الزوجات وهي ثلاثة يكون خمسة عشر وهي اربع لكل واحدة ثلاثة دنانير وثلاثة

وللاخوات ثمانية وهي خمسة ارباع تقسم الاربعين على الستة يكون لكل ستة دنانير وثلثا دينار مثال ما ان

زوج وام واخت لاب واخت لام والتركة اربعة دراهم المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية تضرب سهام

الزوج وهي ثلاثة في التركة يبلغ اثني عشر نقسمها على الثمانية التي صحت منها المسئلة يخرج الواحد درهم ونصف

وذلك نصيبه وكذلك نصيب الاخت وتضرب نصيب الام وهو سهمان في اربعة يكون ثمانية نقسم

على سهام المسئلة يخرج واحد فهو نصيبها ومسئلة اذا لم يكن في المسئلة عول اربع زوجات وست

اخوات لاب وعم والتركة خمسة وستون دينارا هي من اثني عشر تضرب عدد الزوجات في وفق عدد

الاخوات وهو النصف يبلغ اثني عشر نضربها في اصل المسئلة يبلغ مائة واربعة واربعين للزوجات

ستة وثلاثون لكل واحدة تسعة وللاخوات ستة وتسعون لكل واحدة ستة عشر وللعم اثنا عشر فاذا

اردت نصيب كل واحدة من الزوجات ومرتبة في التركة فتضرب تسعة في خمسة وستين تقسمها على مائة

مسئلة وهو مائة واربعة واربعون يخرج اربعة دنانير ونصف سدس دينار وهو نصيب كل واحدة من

الزوجات فجملة ما لهن ستة عشر دينارا وربع وهو ربع التركة ونصيب كل اخت من الاصل ستة عشر فاذا

ضربتها في التركة بلغ الفا واربعين تقسمها على ما صحت منه المسئلة يخرج سبعة دنانير وسدس دينار

وثلث سدس وهو نصيب كل اخت فجملة ما لهن ثلاثة واربعون وثلث وهو ثلثا التركة ونصيب العم من الاصل

اثنا عشر يبلغ ضربها في اصل التركة سبعمائة وثمانين تقسمها على ما صحت منه المسئلة وهو مائة واربعة واربعون

يخرج خمسة دنانير وربع وسدس دينار وهو نصيبه وبه يكمل العدد المذكور اذا اتيت المال وبما صحت منه المسئلة

فان كان بينهما توافق فاعمل به كما فعلت في التباين حصل الغرض وان اخترت قسمة التركة على سهام كل وارث

في وفق التركة فاقسم ما حصل على وفق المسئلة فما خرج فهو حصته من التركة وان شئت فاضرب وفق التركة على وفق المسئلة

فما خرج فاضربه في سهم كل وارث فما خرج فهو حصته مثاله ثلاث زوجات واربعة اخوة لام وثمانية اخوات لاب

والتركة خمسة وسبعون دينارا المسألة تقول الى خمسة عشر يوازي التركة فاقسمه عن دينارها الى الجزء الذي يعود التركة
الى خمسة والمسألة الى واحد ثم ان شئت ضربت سهام الزوجات وهي ثلاثة في دينار التركة وهو خمسة يبلغ خمسة عشر فهو حصة الزوجات
وضربت سهام الاخت وهي اربعة في الخمسة تكون عشرين هي حصتهم وضربت نصيب الاخوات وهو ثمانية في الخمسة تكون اربعين
هو نصيبهن وان شئت قسمت دينار التركة وهو خمسة على دينار المسألة وهو واحد يخرج خمسة نضربها في سهام كل وارث يبلغ ما
تقدم المسألة الثانية ان يكون في التركة كسر بان كان الكسر واحدا فابسط التركة من جنس كسرها وذلك بان تضرب
العدد الصحيح في مخرج الكسر ما يكن ربعا ضربته في اربعة او ثلثا في ثلاثة او خمسا في خمسة ثم تحصل وزد عليه
ذلك الكسر فما بلغ فكأنه هو التركة صحاحا فاقسمه على الورثة كما تقسم الصحاح ثم ما خرج في القسمة اقسمه على مخرج ذلك
الكسر الذي جعلته للكل من جنسه واحد الثاني كما اذا كانت التركة في المثال المتقدم وهي اربع زوجات وثلاث
جدات وست اخوات لاب والتركة خمسة وسبعون دينارا وثلثا فابسطها اثلاثا من جنس الثلث يبلغ مائتين وستة وعشرين
فاقسمها بين الكل كما تقدم ثم رد العدد الخارج الى ثلثه يخص كل زوجة ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع دينار وسبعة اجزاء
من ثلاثة عشر جزءا من ربع ثلث دينار ولكل واحدة من الجدات ثلاثة دنانير وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من ربع
ثلث ثلث دينار ولكل واحدة من الاخوات ستة دنانير وربع ثلث ثلث دينار وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر وربع ثلث ثلث
دينار مثال اخر زوج واختان والتركة عشرة دراهم ونصف تضرب مخرج النصف وهو اثنان في العشرة تصير عشرين يزيد
عليها النصف واحدا فكأن التركة احد وعشرون صحاحا فعمل بها تقسيم الصحاح يخرج للزوج سبعة اثمان وهي اربعة
دراهم ونصف ولكل اخت سبعة هي ثلاثة دراهم المسألة عالت والتركة ثمانية دراهم وثلاثة ارباع من سبعة عشر الربع
الثامنة تكون اسهم وثلاثين يقسم عليها الكسر ثلاثة تكون خمسة وثلاثين نقسمها كما تقسم الصحاح يخرج للزوج خمسة عشر وهو
ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم ولكل اخت عشرة وهي درهمان ونصف وان كان مع الصحاح كسران فان كان احدهما داخلا
في الاخر كالنصف والربع والثمن وكالثلث والسدس ردهما الى الاقل وان كان لا يدخل فيه كالربع والسدس او الثلث والخمس
يخرج مخرجهما وهو اثنا عشر فابسط اقل عدد يخرج منه كسره من الصحاح وتعمل كما تقدم مسألة هلك فلان عن زوجة
من اب وتركة اربعة دنانير وثلث وربع وتجزئها من اثني عشر فبسط الصحاح على ذلك فتحصل كل دينار اثني عشر فيكون ثمانية
واربعين اجزاء واربعة حاصلها وهو نصف سدس دينار ونصف الى ذلك الثلث باربعة والربع ثلاثة وذلك سبعة
يبلغ العدد خمسة وخمسين وانت لا تقسم من ذلك وتصحح منه المسألة فان كانت ثمانية انقسامات فلها اثنان
فاضرب سهام المسألة نصيبها في خمسة وخمسين يبلغ مائة وعشرة نقسمها على اثني عشر اثنا عشر وتسعا عشر وذلك على اثني عشر يخرج
دينار واحد وسدس ربع فللاخت ثلاثة دنانير ونصف وسبع دينار وللاخ مثل نصف ما للاخت من السهام فيكون له من التركة
مثل نصف ماله من سهام يعود دينار ونصف وربع سبع دينار ذلك تمام المسألة ثلاثة معرفة في خمسة وخمس
تام

مائة وخمسة وستين نقسمها على سبعة عشر ثم نقسمه للمثل اثني عشر يخرج واحد ونصف وربع سبع
والنساء مثلا ما للاخ من السهام يكون لهن ثلاثة دنانير ونصف سبع دينار وما خرج به هذه مسائل الباب
كلها طرق اخر وفي النسخ فصول يتعلق بعمل ويعلم في حساب الفرائض وما يتعلق بها من مسائل العويص
وغيره ولسنا نقلها بالذي فيه هذا بيد من فصول ذكرها المؤلف الكرماني في الشرح
الفصل الاول في معرفة تحليل التركة من معرفة نصيب احد الورثة اذا اخذ بعض الورثة قدرا معلوما
من التركة واردت معرفة تحليلها منه فاقسم سهام المسألة تقول لها ان كانت كاملة وهذه طريق لحدها ان
تعرف المأخوذ في سهام المسألة فما بلغ اقسمه على سهام الاخذ فما خرج من القسمة فهو جملة التركة فمسألة زوج
وام واختان لاب واخذ الزوج حصته ثلاثين دينارا اضرب الثلاثين في سهام المسألة وهي ثمانية تكون مائتين
واربعين تقسمها على سهام الزوج وهي ثلاثة تكون ثمانين هي التركة والثانية ان يعرف الاخذ فان كان له
سهم واحد ضرب ما اخذه في المسألة فما خرج فهو جملة التركة فلو خلف اب وامه وبنت واحدا
سبعة وارثهم فاخذ ابن العم عشرة دنانير المسألة من اثني عشر حصته منها سهم واحد يكون جملة التركة مائة
وعشرين دينارا وان كان له اكثر قسمت المأخوذ على سهام الاخذ وضربت الخارج من القسمة في سهام المسألة فما بلغ
فهو التركة فان كان له سهمان ضربت نصف ما اخذه في المسألة وان كان ثلاثة ضربت ثلث ما اخذ فيها ومثل هذا
في المثال المذكور اما اذا كانت الخمسة هي التي اخذت الخمسة ضربت نصفها وهو اثنان ونصف في اثني عشر تكون ثلاثين
لها سهمان وتقسم في المثال المذكور ما الثلثين على سهامه تكون السهم عشرة تضرب العشرة في سهام المسألة تكون
مائة الفصل الثاني في معرفة تحليل التركة اذا كان فيها عين اخذها بعض الورثة بنصيبها وفيه الفضل فاذا
خلف زوجة واما واختا لاب وعمها تركت اعيانا وعين مائة دينار وخلفا فاخذت الزوجة الثوب بنصيبها فتمه
برضى الورثة فالطريق في معرفة ذلك ان تصحح اصل المسألة تقول فان كانت عائلة ومنه المسألة تعول الى
ثلاثة عشر والمعول الى ذلك الفرض ثم ما ذكرناه اما الفرض فتمه طرق احدها ان تضرب سهام
الزوجة من المسألة في عدد التركة وهو ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة تقسم التسعة على الباقي من سهام المسألة وهو
اثنا عشر يخرج من القسمة سبعة ونصف وهي قيمة الثوب وجملة التركة سبعة وثلاثون ونصف وثانيها ان تقسم الثلاثين
دينارا على بقية سهام الورثة وهي اثنا عشر يخرج دينار ونصف نضربها في سهام الزوجة يبلغ سبعة ونصف وثالثها
ان تنسب سهام الزوجة الى سهام الباقين تجدها ربع سهام الباقين فاخذ ربع الثلاثين وهو سبعة ونصف وانا
نعرف ذلك بالطريق طريقا اخر وهذا ان تحول اخذت الزوجة ثوبا من التركة كلها الورثة خمسة اثواب ونقل
تعدل ثوبا وثلاثين دينارا اسقط ثوبا بثوب يبقى اربعة اثواب في مقابلة ثلاثين دينارا فحصل ان الثوب الواحد قيمته

سبعه ونصف ونائبها ان يقول خمس الرله خمس ثوب وسته دنانير وقد اخذت بالخمس عبدا وهو يعدل خمس ثوب
وسته دنانير فسقط الخمس بالخمس يبقى اربعه اخماس الثوب يعدل سته دنانير فكمل الثوب بان يزيد عليه اربعه اخماسه
ربعها ويزيد على العديل ربعه فيخرج عديل الثوب سبعه ونصف ولو كان المسله كالها واخذت مع الثوب خمسه دنانير
على الطريق الاول سهم الخمسه من الثلاثين يبقى خمسه وعشرون ثم ان تضرب نصيبها من المسله وهو ثلاثه في الخمسه
والعشرين تكون خمسه وسبعين فنقسمها على سهام الباقين وهي اثنا عشر يخرج سته دنانير وربع وهو نصيبها من الرله فيبقى
خمسها سبعه دنانير وربع هو قيمه الثوب وان شئت قسمت الخمسه والعشرين على باقي سهام الورثه وهي اثنا عشر يخرج ديناران
ونصف سدس فضربها في سهام الزوجه الثلاثه يبلغ سته وربع هو نصيبها فنقص منها الخمسه يبقى دينارا وربع هو قيمه الثوب
وان شئت قسمت الخمسه والعشرين على باقي سهام الورثه وهي اثنا عشر يخرج ديناران ونصف سدس فضربها في سهام الزوجه
الثلاثه يبلغ سته وربع هو نصيبها فنقص منها الخمسه يبقى دينار وربع هو قيمه الثوب فان شئت قسمت سهامها الى السهام
الباقيه وهي اثنا عشر فاخذت ربع الخمسه والعشرين وهي سته وربع وبطريق الجبر يقول اخذت خمس الرله ثوبا وهو خمسه
دنانير فجملة الرله خمسه اثواب وخمسه وعشرون دينارا تعدل ثوبا وثلاثين دينارا اسقط ثوبا بثوب وخمسه وعشرين
بخمسه وعشرين يبقى اربعه اثواب تعدل خمسه دنانير فقيمه الثوب دينار وربع المسله كالها واخذت الزوجه
الثوب وردت سته دنانير فعلى الطريق الاول يزيد السته التي ردتها على الثلاثين ثم ان تضرب سهام الزوجه
في السته والثلاثين تكون مائه وثمانيه تقسمها على اثني عشر يخرج القسم تسعه هو نصيبها فاذا زدت على التسعه سته
دنانير كان خمسه عشر وهي قيمه الثوب وان شئت قسمت السته والثلاثين على باقي سهام الورثه الاثني عشر
يخرج ثلاثه دنانير فضربها في سهام الزوجه الثلاثه يبلغ تسعه هي نصيب الزوجه فاذا اخذت ثوبا وردت سته
كانت قيمته خمسه عشر فان شئت نسبت سهامها الى سهام الباقين فكانها ربعها فاخذ ربع السته والثلاثين
وهي تسعه وعلى طريقه الجبر يقول اخذت خمس التركه ثوبا الا سته دنانير فجميع الرله خمسه اثواب الا ثلاثين دينارا
وهي تعدل ثلاثين دينارا وثوبا فكمل الاثواب بثلاثين دينارا وزد مثل ذلك على العديل فصار خمسه اثواب تعادله
ستين دينارا وثوب فسقط ثوبا بثوب يبقى اربعه اثواب تعادل ستين دينارا فالثوب خمسه عشر المسله
كالها والرله ثلاثون دينارا وثوب وعبد وخاتم اخذت الزوجه نصيبها الثوب والام العبد والاخ للام
الخاتم فعلى الطريق الاول ان تقسم الثلاثين على الباقي من المسله بعد سهام الزوجه والام والاخ للام وهي ثمانيه يخرج
من القسمه ثلاثه وثلاثه ارباع تضربها في سهام الزوجه الثلاثه يبلغ احد عشر وربعا وهي قيمه الثوب وكذلك تفعل في العبد
الذي اخذته الام تضرب الثلاثه والارباع الثلاثه في سهامها يبلغ سبعه ونصف هي قيمه العبد وكذلك قيمه الخاتم
او تضرب سهام الزوجه الثلاثه في الثلاثين يبلغ تسعين تقسمها على سهام غير الزوجه والام والاخ وهي ثمانيه يخرج من القسمه

ادم

اصغر والربع قيمه الثوب ولذلك سهم الام تضربها في الثلاثين يبلغ تسعين تقسمها على ثمانيه يكون
في الثوب سبعه ونصف وكذا في الخاتم وعلى طريق الجبر يقول اخذت الزوجه بالخمس ثوبا والام
مثل الخمس عبدا والاخ مثله خاتما ويبقى من السهام ثمانيه وهي ثلثان ولما الخمس يكون ثوبين وثلثي
ثوب فاكمله ثلاثه اثواب ولها ثوب وعبد وخاتم وهي تعدل ثوبا وعبدا وخاتما وثلاثين دينارا اسقط
الثوب بثوب والعبد بالعبد والخاتم بقي ثوبان وثلثا ثوب يعادله ثلاثين دينارا فالثوب الواحد
يعدله احد عشر دينارا وربعا المسله كالها والرله ثلاثون دينارا وثوبا فاعطيتها في العوض دينارين
اخذت الزوجه بنصيبها الثوب الا دينارا فعلى الطريق الاول يزيد الدينارين اللذين قبضها على الثلاثين
تصير اثنين وثلاثين ثم تضرب سهام الزوجه الثلاثه فيها يبلغ سته وتسعين تقسمها على الاسهم الثمانيه الباقيه
من سهام المسله بعد اسقاط نصيب الزوجه وهو ثلاثه واسقاط مثله للثوب الاخر يخرج من القسمه
اثنا عشر دينارا ولها ديناران فهو قيمه الثوب الذي اخذته وعلى طريقه الجبر يقول اخذت بالخمس ثوبا
فالجميع خمسه اثواب تعدل الرله وهي ثوبان وديناران وثلاثون دينارا اسقط ثوبين بثوبين بقي
ثلاثه اثواب تعدل اثنين وثلاثين دينارا فالواحد يعدل عشره وثلثين وان اخذت الثوب الاعلا
على الطريق الاول يزيد الدينارين على الثلاثين يصير الرله اثنين وثلاثين دينارا وثوبين متساويين
القسمه وقد اخذت الزوجه ثلاثه اسهم ثوبا ودينارا فيجعل ثلاثه اسهم
فاذا اسقطت الثلث من سهام المسله بقي ومن الرله ثمانيه وعشرون فضرب سهام الزوجه الثلاثه فيها
يبلغ اربعه وثمانين فقسمها على السبعه الباقيه من السهام يخرج تسعه وثلث هي قيمه الثوب الاعلا
الادنى سبعه وثلث وجمله الرله سته وثلاثون دينارا وثلثان وعلى طريقه الجبر يقول اخذت بالخمس ثوبا
فاكمله خمسه اثواب تعدل ثلاثه اثواب في مقابله ثمانيه وعشرين دينارا فالواحد يعدل تسعه وثلث
ثلثان احد الثانيين والرله ثوبان بينهما ديناران احدهما ثلاثه ارباع الاعلا ثم قيمه كل واحد
منهما وجملة الرله طريقه ان يزيد الدينارين على الادنى فتجعل الرله ثوبين ودينارين فيكون لكل منهما
ثوب ودينار وقد اخذت ثلاثه ارباع ثوب ودينارا ونصفا تقابل ثوبا ودينارا فسقط
ثلاثه ارباع ثوب وتلثيه ودينارا بدينار يبقى ربع ثوب في مقابله نصف دينار فالثوب الكامل يعدل دينارين
وهي قيمه الادنى وقيمه الاعلا اربعه وجملة الرله سته دنانير والرله ثلاثه اثواب يزيد قيمه
كل منها على الاخر دينارا اخذ ربع الاعلا وثلث الاوسط ونصف الادنى فطريقه ان يزيد دينارين
الساقط على الادنى وتجعل الرله ثلاثه اثواب وسته دنانير كانه ادنا والاوسط من المعلوم

من الأدنى والأعلى أخص كل منهم ثوب ودينار وهو أحد أحد منهم ربع الأعلى ربع ثوب ودينار وثلث الأوسط

ثلث ثوب وثلثا دينار وسدس الأدنى نصف ثوب فسقط كله فما أحد ثوب ونصف سدس ثوب ودينار وثلثا

دينار وهي أربعة دنانير وعلم قيمته ما هاها فلو قيمة الأوسط ستة والأعلى ثمانية وجملة التركة ثمانية عشر دينارا

نوع آخر إذا أخذ بعض الورثة نصيبه وبقي ما له على التركة حرا دخا من المال والانسب أن تعرف

مقدار التركة تصحح الفريضة على الورثة ثم اسقط سهام نصيب من أخذ الدين واضرب باقي السهام في مخرج الكسر الذي

أخذ إن كان نصفا في اثنين أو ربعا في أربعة أو ثلثا في ثلاثة أو كسرا في مخرجه فالمجتمع جملة التركة ثم اطرح

منه عشر كل سهم من فرضه من السهام الفروض فيها فالمعقود العدد فأخذ ما نقصه سهم والباقي هو الذي

هو الذي مسألة ابن وزوج لم تعمل الحصة من أحد ديته وعلم أنه ثلث المال المسألة من أربعة سقط منها

سهم الزوج يبقى ثلاثة تضرب في مخرج الكسر الذي المأخوذ وهو ثلاثة يبلغ تسعة منها مخرج الكسر للزوج ثلاثة والابن

ستة وإذا كان لك ثلاثة أسهم منه فللزوج سهمه اثنان وقد أخذ ثلاثة دنانير وقد أخذ دينار

ولك من الكسر يقول الدين من جملة التركة أربعة أسهم منها سهم دينار ثلث المال ثلثا ثلاثة أسهم والثلث

يعدل مع الثلث نصف سهم وشيء يعدل سهما ونصف سهم يسقط السهم بالسهم يبقى شيء يعدل نصف

سهم فكم المال الهموم إلا السهام الأربعة نصف سهم فإذا بسطناها أثمانا كانت تسعة مثال بأن أبوان

وابنان أخذ أحدهما نصيبه وهو ثلثا المال أربع نصف الباقي فرضه نصف الأخ منها سهمان أسقطها

ونصف الأربعة إلا أنه لم يخرج النصف تصير ثمانية هي المال تحل مثله سهم في الأولى سهم ونصف كل مربع

السهم سهمان وثلثان وقد كان لنا سهمان في الأصل كان لنا سهمان أضرب أربعة في السهام الأولى نعد

الذي دفع ربع المال وإن تجدد حتى الآن قالوا السهام للأوسط لنا من السنة والعرب الأربعة الباقي

يجزئ القدر الذي أصدقه وهو الخمس يبلغ عشرين أصب منه منها ما نسبتها التي عشر الثلث الأكبر منها ستة

ولكل واحد من الأدنى ثلاثة وإذا كان للأكبر سهمها ستة ولكل من الأدنى سهمه ثلاثة كان لها سهمها

ستة فالسهمان اتحاد ثلث الوسط مما عشر المال   الفصل الثالث في النهاية ابن دست أنها التركة عدد

كل منها سهما ربع فإذا تدخل في أنها الحصة من التركات فالطريق أن تعرف أن كل ما اشتمه الآن أربعة

أسيا دينارا فالتشبه التي أربعة دنانير فإذا أردت الأسيا بها ربع ما اشتمه وأضعفها ربع ما اشتمه مثل ذلك ثلاثة

أسيا ودينار قل بدلها ثلاثة دنانير وشيء ومعلوم أن نصف ثلاثا منها نصف ما منها مثل ما نصفه فضعف ما منها ستة

دنانير وستان وهي تعدل ثلاثة أسيا ودينار فسقط دينارا دينارا وستون شيء يبقى معها خمسة دنانير تعدل أسيا فقوبا

أن قيمة الشيء خمسة دنانير وهو الدينار ما بعد وجملة التركة أربعة أسيا وأربعة دنانير فلون أربعة وعشرين أسهب الآن

عشرين

عشرين والخمسة الثيب أربعة فالقطعة حصة واحدة سهما واحدا أما رفعه ستة عشر وهو ما بما نسبه

الفصل السادس في العويص وهي مسائل المعاياة. والفصل الرابع والخامس مطلقا مسائل الرد

ومسائل للغاية تركتهما اختصارا ولعله المثل على طريق الرد ومسائل المعاياة فانه تقدم ذكر أكثرها

فالأصل يقول مشهور المراد ما أعطوا السنة أما صلى فإن ولدت ذكرا ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن

ولدته ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى فهذه زوجة كل عصبة خلا الأب والابن وإن قال إن

ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى ورثا وإن ولدت أنثى لم ترث فهذه زوجة ابن الميت وفي الورثة أختان

شقيقتان أو زوجة الأب وفي الورثة شقيقتان من الصلب ولو قال إن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت ذكرا

وأنثى لم يرثا وإن ولدت أنثى ورثت فهذه أنثى امرأة ابن الميت وقد ترك الميت زوجا وأبا وأخوين

لأم أو امرأة أبيها وقد ترك زوجا وأخوين لأم ولو قال إن ولدت ذكرا أو أنثى لم ترث وإن ولدت

ذكرا وأنثى ورثا فهذه أخت وصلت إلى الميت وقد مات أبوه قبله وخلف الميت أبا وجدا وأختا شقيقة

فإنها إن ولدته ذكرا أو أنثى يحجب الأخ من الأب فلو كان الباقي بعد الفرض الأم من الجد والأب

والمولود ثم يرد الأخ الشقيقة جميع حصة المولود ولو كان أنثى وإن ولدت ذكرا وأنثى أخذ الجد

لها الآن بعد فرض الأم تسع لها من النصف فإن أخذ الشقيقة النصف والباقي من الذكر والأنثى والأصلها

من ستة وتصح من أربعة وكل من الأم السدس الشقيقة والجد أربعة عشر والباقي والمسمية سبعة أسهم

ونصف وللأخ والأخت من الأب أثنان ثم يرد ذلك تم يرده على الشقيقة تمام النصف ستة عشر والجد

تحصل فيها النصف سبعة وعشرون سهما وللأخ للأب سهمان وللأخت ثلاث سهم نوع آخر قال إن ولدت

ذكرا ورثه ذكرا ورث وإن ولدت أنثى لم ترث هو بلا أم هو من ابن الميت وزوجة ابن ابن امرأة الأب

ترك الميت بنتين من الصلب فإن ولدت ذكرا فقد أصبح مثالا وبعد ابن وابن ابن ابن فالثلثان للبنتين والباقي

بين العائلة وأبيها بالعصوبة أثلاثا وإن ولدت ابن فلا شيء لها لاستغراق البنتين الفرض من الثلث

ولو قال إن ولدت ذكرا لم يرث هو وأنا وإن ولدت أنثى ورثناهم فهي امرأة ابن الميت وزوجة أبيه ابن أخيه

وترك الميت زوجا وأبوين وبنتا ابن ولدت ذكرا وأنثى له ولا لأمه لاستغراق أرباب الفروض المال وإن

ولدت أنثى أخذ مع الأخوين فهو أربعة ورثا الوالد والأخرى في درجتها وهو المولود فيعرض لهما تعول الفريضة

فيها في مسألة العشرة ولو قال إن ولدت ذكرا أخذ النصف والباقي له وإن ولدت أنثى فالمال بينهما بالسوية وإن سقط

مسائل جميع المال فهذه امرأة المعتقة عبد أمه زوجة وماتت عنها وهي حامل فإن ولدت ذكرا فلها الثمن والباقي له

وإن ولدت أنثى فلها الثمن بالزوجية والربع والثمن بالعصوبة وإن الثمن مسألتها تجمع المال بالعصوبة ولو قال إن

ولابن ذلك ابن وبنت فلم ادر وان ولدت انثى ورثت اباها وبنتها هذه امرأة عينت عند اوانه لم يوجد
لاخي الميت حظ منه فان ولدت ذكرا كان اخو الميت يرث بالتعصيب وان ولدت انثى كان
اخو الميت فلم يرث ويرث انها الحمد ولو قال ان ولدت ذكرا فله دينار وان ولدت ذكرا وانثى
فلها دينار وان ولدت انثى فلها ثلاثة دنانير ونصف وكيف هذه امرأة ابن الميت والورثة ادعت
واخوان والتركة اربعة وعشرون دينارا فان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى كانا عصبة لها باقي المال
دينار وان ولدت انثى فلها السدس فرضا نوع اخر قال رجل لقوم تقسمون ميراثي لا تعجلوا فاني
حامل ان كنت بنته ورثت وان كان حمله ورثت ذا لي هذا اعلى وخمس اسهم ان كان الميت لابنه
اخته لابيه ونصيبها ام واختان لابوين فان كانت زوجته منه فالسدس الثاني له وان كان حمله هو فرضها وانثى
له فبنتها ان يكون حاملة لانها يلي اخيها من ابيها وانها اخت لاخيه من ابيها وام دون ولو قال ان كان حمله
انا دونها وان كان منه فلا شيء لي ولا لها هذه امرأة لا يلي اخيها لابيها حد فاسأل المرأة عن زوج وام
وجد وحده فان كانت الاخت لاب حمله فللزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاخ وان كان منه
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ولا شيء للاخ ولو قال ان كان حمله دينار وان كان منه
لم ارث فهو ابن عم الميت ودخل بها الغاية والورثة زوج وام واخ لام نوع اخر امرأة زوجها
احد الثلاثة ارباع الميراث واخرا وزوج احد اربعة صورته خلف امرأة اصالات وحده لام وابن عم
احدها اخ لام وهو زوج الاخت لاب والاخر زوج الاخت لام وللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت
من الام الثلث والباقي من ابن العم بالسوية فرجال احد اعلى المال ورجال اخران احد المسه صورته
اخوان وبنت ابن ابن نكاح ابن ابن اخر رجل وابنه ورثا مال شخص هو رجل ابن ابنه
ابنه وبنته رجل وبنته ورثا مال شخص صورته امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه
رجل وامرأة ورثا مالا نصفين الى هي الصورة المذكورة وقد يقال ايضا رجل وزوجته ورثوا
المال ابدا صورته شبا ابنه في نكاح ابن ابن اخر ابن امرأة وابنها ورثا مالا نصفين
هذا رجل زوج ابنه ابنه اخته فولدها منا وماته ان الاخ لم يأت الرجل صورته ابنه وابنها وهو
ابن ابن ابنه اخوان لاب وام ورث احدهما ثلاثة ارباع المال والاخر ربعه صورته ابنا عم احدهما زوج
اخوان لاب ورث احدهما ثلثي المال والاخر ثلثه صورته ابنا عم احدهما اخ لام ثلاثة اخوة اشقاء
ورث احدهم ثلثي المال والاخران الثلث صورته ابناء عم احدهم زوج ثلاثة اخوة اشقاء وواحد منهم احد ابناء المال
والاخران سدسه هذه امرأة ابناء عم اخوها احدهم وواحد منهم شخص لم اشقاء فلا يرث الا المعتق وبنات الابن

لم ما بين الابنة وجده دونها الميت وابن الميت الاخر فللزوج النصف بالفرض والربع
ولا البنات ونصف سدس بالولاء الموروث والسدس الباقي من الاخوة نوع اخر رجل
مات صورته زوجته واخوها لابن اخته سبعة صورته ان هذا الرجل زوج ابنه بام زوجته
فولدت له ابنا ثم مات الابن الاول ومات ابنه بعده ثم زوجته واخوها لابنه ابنان
الميت وهو يعد ثم مثل الثلاث نوع اخر امرأة ورثت ثلاثة ازواج معا مسئلة والمال
اربع حصل لها نصف اموالهم صورته ثلاثة اخوة لهم مائة ومائة وثلاثون دينارا فالاول
مائة دينار ومائة وعشرون دينارا والثاني مائة والثالث دينارا ان زوجها واحدا بعد
واحد وماتوا عنها فلها من الاول ابنان وثلاثون دينارا ومن الثاني اربعة عشر لانه كان معه
مائة ونصف من احد مائة واربعون ومن الثالث ثلاثة وعشرون لانه ضمه من الاول مائة
والستون ونصف ابنان ونصف من الثالث ثلاثة وعشرون جملة ما حصل لها ستة وستون ونصف
النصف من دينارا ربع الاول سبعة وخمسون وربع الثاني ثمانية وربع الثالث دينار فحصل لها من الاول
اربعة يلي وتكمل من الاخوة احد وعشرين مما ربع صاحبه الثلاثة اربعة وعشرين من المرأة منه
سنة فتكمل لها عشرون والثالث مائة عشر نصف بعد اربعون من المرأة منه ثم فيصير فيها ثلاثون وهو نصف المال
ونصف انصافي اسند ذا ربع مع الاول اربعون ومع الاخر دينارين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا

الوصية المشروعة الشرعية تمليك مضاف الى ما بعد الموت الوصية اسم لما اوجبه الموصي في ماله متطوعا بعد موته او في مرضه الذي مات فيه
الموت فلو قال لغيره اكتب للفقراء ان يعطوا بعد موته شيئا وكانت واجبة اول الاسلام ثم نسخت الا في حق من
الا اسبابه ...ه فالى وصيه لله تعالى او لا وارث من ورثه او ذي ولاية او لغارم او رد وديعة او دين ونحو ان يوصي
ما اذا لم يعلم به احد ... ثم بعد موته ومن الاستحسان في تلك ما له الثالث بعد ذلك ولو كان دفعا
ونحو ذلك في تكميل البر وقال السرخسي ان يترك المال للورثة العيال اشبه ان لا يعوزه عليهم
وقال الحاكم ابو الفضل ان كان ورثته لا يستغنون بما له من غيرهم فالافضل ان لا يوصي ثم ان كان ورثته اغنياء استوفى
الثلث والا استحب ان يتصدق عنه دون استغناء وقيل يستحب ان يتصدق عنه تطوعا ويستحب لمن اوصى ان يقدم
في وصيته ذكر ما اراده بعد ذلك من الحارم والام فالاصلح ثم بالفقراء ثم بالولاء ثم ما يكون الصدقة النجح
والاولى الشارع لها وتحصل الصدقة افضل من الوصية الا في الثلث اربعة ابواب الاول في اركان الوصية
وهي اربعة الاول الوصي ويصح من كل مكلف حر عن كره عليه انما ما لو ما مر الكلف فان لم يكن له الحصون

والمبرسم والمعتوه والصبي الذي لا يميز فلا تصح وصيته وان كان له تمييز فالصبي المميز فلا تصح وصيته وتدبيره
الصحيح وفيها قول اختاره الاستاذ ابو منصور وابن ابي هريرة انها تصح وعلى هذا لو اعتق او دبر ونحوه
او وقف او حابا فوجهان فاما المحجور عليه بالسفه ففي وصيته وتدبيره طريقان احدهما القطع بالصحة واشهرهما
انها على القولين في الصبي واما السفيه الذي لم يحجر عليه فتصح تصرفاته الا على قولنا ان الحجر يعود بنفس
السفه او بلغ سفيها ثم غير مرشد على قولنا فالمحجور عليه وانا المحجور عليه بالفلس فقال القاضي
تصح وصيته وقال غيره ان رد الغرماء الوصية بطلت وان امضوها فان قلنا حجر المريض وان
قلنا حجر السفه بنوه على الخلاف في السفه هذا اذا مات في الحجر مع بقاء حق الغرماء فاما اذا ارتفع الحجر عنه
او مات بحوز امتع ارتفاع حق الغرماء على قولنا انه لا يرتفع الا بالحاكم فلا يظهر لا اثر له ورد من معنى
واما الرقيق فان اوصى ثم مات رقيقا فلا وصية وان ملكه السيد مالا وقلنا يملكه وان عتق والثلث
ما لا ثم مات فوجهان الاصح انها باطلة ايضا والمدبر وام الولد والمكاتب كالقن ويدخل في الضابط
الكافر فتصح وصيته كما تصح وصية المسلم ذميا كان او حربيا [illegible] وان اعتقه وان اعتقه لعان
[illegible] انه لا اعتاق [illegible] وان مات كافرا وان اوصى بما يراه معصية وهو [illegible] كاعله لم
[illegible] او ارتفع البناء [illegible] او سوت العراب [illegible] او لبسى ارضا ولو [illegible] على الكنيسة
الا ان يجعل للكنيسة لنزول المار من اهل الذمة او السلم فيصح او لا معصية لانه رباط لا كنيسة وكذا لو اوصى
بشرا ارض ولو [illegible] للنصارى اذا اسال لم [illegible] وفي الاول وجه انه انه يصح ولو شرك بينهم وبين المسلمين
صحت قطعا ولو اوصى بها لنزول المار والتعبد فوجهان احدهما يشكل بما اسند الى التعبد وفي ما اسند
الى النزول فيصح نصف الوصية موضع للنزول خاصة والثاني انه يجعل موضع للنزول خاصة ولمنعول
من الاجتماع للصلاة ولو اوصى بان يستاجر من يخدم الكنيسة او بشي يصح فيها لم يصح بعض كله الا
بعض الوقف عليه فقال طائفة منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ان وان بعدها بالاستصباح التعظيم او بكراء
السوراء والانجيل لم يصح وان قصد الاحياء على من يأوي اليها او على المجاورين جاز الا ان وصية الكافر
بكتابة التوراة والانجيل ولا قراءتها ولكن الماوردي نقل احكام شرعهم ولبس العلوم والفلسفة والعادة
فقال ان العود قرآة التوراة والانجيل لا يصح معها لا لذا لا يصح وصية تجوز وضرب سواء اوصى بها المسلم او الكافر
وكذا لو اوصى بان يشترى بماله وتصدق بها سوا علم تعجيلا لا يصح انه لا يلابع وصية المسلم ولا
الكافر بمعصية يتابعه لبعض العامة ذلك انه لست السحر مال العامي والكتابة الغرق لانه محرم ولو حمل
ان يرد ادائه ما يراه معصية كما ساني في الشهادات وتصح وصية المسلم للكافر كالعبد المسلم والمصحف ولبس الحرير

حلال

حلال من حيث انه تصح الوصية منها لعمارة المسجد الاقصى وقبور الانبياء عليهم السلام ونحوها ولكن الشيخ ابو محمد
ها قبور العلماء والصالحين وسعل لا لامارة السلطان والكفار قال الرافعي ولفته الحق في الكفار حلال لما يرد
الوصية من القربة والهلاك وقبلهم لا يلحق بالقرب ولذا الوصية لطائفة العامة الذي لا يظهر فيها قصد القربة
كالوصية للاغنياء فهي وهل المسلمون الخلاف في جواز شأن الكفار ولو اوصى الكافر بغير اطعام المساكين
ها ولده للعصاة اهل الحرب ولو اوصى المرتد وقلنا سعيا ملكه صح في الاصح ولو اوصى ان يدفن في التابوت
العاصي ان كانت الارض ليلة لم تصح والتفسيل ان تصح الركن الثالث الموصى له وهو اما جهة عامة او معين
فان كانت جهة عامة اشترط ان لا تكون معصية كالفقراء والمساجد والمدرسة والرباط وان كان معينا اشترط
ان يكون اهلا للملك من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا
والنظر فيه يتعلق بالوصية للعبد والدابة والحربي والعامل والحمل والوارث النظر الاول في العبد
وهو اما ان يكون لاجنبي وللموصي او لوارثه القسم الاول ان يكون لاجنبي فالوصية له صحيحة فالنيه
والملك فيه منهم الماوردي والمتولي وابن الصباغ القول باندا وصية لسيده والغالب في الثاني فاما
للعبد نفسه وكلاهما يجوز والحكم انه ان عتق قبل موت الموصي فالوصية له وان عتق بعده فان كان بعد
القبول فالموصى به لسيده وان كان قبله انبنى على الاقوال في ان الموصى به يملك قال قلنا بالموت او قلنا
بشرط القبول انه يملك بالموت فهو للسيد ايضا وان قلنا يملك بالقبول فهو للعبد ولا الاطلاق لو تعلق
بالملك بعد الاعتق هل يكون للعوف او للسيد ثم هذا التفصيل وان اشعر على الصحيح فهو لسيده
فلو قبل العبد الموصى له لم يشكل الوصية وان قبله سيده صار وصية للقائل وبعضها العبد والاصح انه
لا يعتبر فيه اذن السيد ولا يصح قبوله في الاصح قال الامام والخلاف في قبول يتعين على ان قبول العبد
بغير اذنه وقال الماوردي هما مسلمان عليها والعراقيون عموا وقبوله ما وقف من قبل وقال الامام الاصح
قبول الهبة قطعا فان قبل الا الى هو في قبول العبد على اذن السيد تبعه في قبول فعلى قال الامام الحقير
عندك صحته وحصول الملك للسيد فالحكم ذكرتم نوى نفذ وقال هو والعراقيون اذا جوزنا للعبد قبول الهبة
بغير اذن سيده فعل قبل للسيد رد فيه وجهان ان قلنا نعم قيل هو من اهله او من جنبه وجهان والظهر
صحته فقط وان قلنا سوقف عليه فرده بهم من عدم اذنه فلو قاله ان يأذن في القبول بعده احتمال الامام
وان قلنا يصح قبول السيد فرد العبد قال الامام ان يشكل هذا كله عند الطلاق الوصية اما لو صرح بها للعبد بعينه
لنفسه ان يكون كما اذا وقف على عبد عينا وهذا من انه صلاحا جرجه تعصيم على ان العبد هل يملك ام لا فان قلنا يملك صح
وكان للعبد بعد ما دام في ملكه فاذا عتق رجع اليه وان قلنا لا لم يصح ولم يكفل وقفا على سيده لكاله الماوردي

فلو اوصى من العبد بشيء   الفرع الثاني ان يكون العبد الموصى له لوارث الموصي فان مات قبل موت الموصي صحت
وكانت الوصية به له وان انتقل الى ملك من ليس بوارث كان الثاني وان استمر في ملك الوارث الى الموت فهي وصية للوارث
لذا اورده الرافعي والاحكام وقال الشيخ ابو علي وتبعه الغزالي ان استمر الى الموت الموصي لم تعتق عليه قبل ان يقبل
انتهى على اقوال الملك في الوصية فان قلنا يملك الموصى به بالقبول وقبل صحت الوصية وان قلنا يملك بالموت لم يصح ولذا الكلام
لو باعه الوارث من اجنبي بعد موت الموصي وقبل القبول وهو كما مر في الوصية لعبد الاجنبي ذكره الامام والغزالي بلا
الملك والقبول بان الوصية لعبد الوارث باطلة لانه لم يصح لذ وهو كالملك لهما ان العاص والماوردي بان الوصية لعبد
القاتل اذا لم يصح الوصية له باطلة بل قال الامام في موضع اخر ان مرادهم ببطلان الوصية لعبد الوارث اذا لم يقع
الا القبول والتبول ايضا بل الوصية لعبد الوارث وصية للوارث   الفرع الثالث ان يكون ملك الموصي فلو كان
حصل له سبب يقتضي العتق فاما ان يكون موت سيده او غيره فان كان الموت فان اقتضاه قطعا بان اوصى لمستولدته صحت
الوصية وان لم يقتضه قطعا بان اوصى لمدبره صح والعتق والوصية من الثلث فان وفى بهما عتق وعتق وان لم
يف بعضه خاصة فالوصل مائة درهم وقيمة المدبر مائة والموصى به مائة فوجهان احدهما جواز الح الاعلى اي بعد
المدبر فيعتق ويبطل الوصية وصححه النووي واصحهما عند البغوي ان الثلث يوزع عليهما فيعتق منه في الثلث نصفه
ونصف الوصية وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث ومسألة وان لم يف الثلث بقيمته عتق منه بقدر الثلث
من الثلث وصارت الوصية وصية لمبعض للوارث لذا قاله الرافعي وقال البلقيني والعالي انما يشكل وحكاه الروياني
عن سائر الاصحاب وقال الماوردي يصح فيما عدا ما يعتق منه ويشكل في الثاني والظاهر ما هنا على الخلاف فيما اذا دل
بامرها خاصة فان قلنا بتقديم العتق عتق بكمله الثلث ولا يبقى شيء للوصية وان قلنا بالاعتدم كم الثلث على العتق
والوصية بعتق منه بقدر ما يخص العتق ويلي ما يخص الوصية وصية لمبعض للوارث وان كان سبب العتق غير
الموت كما لو اوصى لمكاتبه صحت الوصية فان عجز ورق صارت الوصية وصية للوارث وهي باطلة وقال الاداري ولذا
ان كان احد الموصى به يقبل بعض [illegible] فوجهان احدهما نرده اعتبارا بالانتهاء وثانيهما لا اعتبارا بالابتداء
انتهى لو اوصى لمكاتب وارثه وعن ابن القاص ان الوصية لا تجوز لمكاتب وارثه وغلطه العبادي فيه قال الروياني
ولو اوصى لمكاتب اجنبي فعجز وان لم يبطل الوصية وان كان قبل موت الموصي بل يكون لمولاه وان لم يعتق العبد
يعتق به سيد بعض العتق فان اوصى له بعتق بعضه او بعدد بعض بالتعذر دون الكتابة كانه بطل فان مات
وهو على ملكه فالوصية للوارث وان كان قد انتقل الى غيره فالوصية لمن انتقل اليه وان كان قد عتق فهي له وان اوصى
لو كبر بائع لربع ماله ولم يعرض لرقبته فلا او هل هذا جواب ان المراد ان رقبته تدخل في الوصية وهو الراجح
له ثلث رقبته وثلث سائر اموال ومسألة ويأتيها لا او هل فلا يعتق منه شيء وهو وصية له بعض رقبته ويشكل وقال الامام

الوصـ

الوصية لحم في رقبته فان خرج كله من الثلث عتق بما يلي من عوض البه وان لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدره وما يخرج منه
ولو اوصى له بثلث ماله وشرط تقديم وصية عتق لعتقه ان خرج من الثلث فان تعض من عوضه وان اوصى له برقبته
او برقبتها صحت في الثلث ومسألة   فرع   لو اوصى لمن بعضه حر وبعضه رقيق فان كان الاوصى فان لم يكن بينهما مهاياة
فان قبل ما ذكر نسبه فالموصى به بينهما وان قبل بغير اذنه فهو على الوجهين ان صحة قبول العبد بغير اذن سيده
فان لم يصحح نكل في نصيب سيده وان بطلان في نصيبه وجهان كما في قبول العبد بغير اذنه وان كان بينهما مهاياة
بني على الخلاف المتقدم في دخول الكسب النادر في المهايأة فان قلنا لا يدخل فكما لو لم يكن
بينهما مهاياة وان قلنا يدخل لم يحتج الى اذن السيد الموصي به لمن دفع الابتداء والموت والقبول في نوبته فلو وقع بعضها
في نوبة وبعضها في نوبة الآخر فيه احتمال ان الاعتبار بيوم الوصية لم يقع في نوبته بقوله واصحهما انه لا اعتبار
به لم يبق على ان الملك في الوصية لم يحصل فان قلنا بالموت او انه يحصل بالقبول فحصوله بيوم الموت فالاعتبار بيوم
الموت وان قلنا بالقبول فالاعتبار بيوم الموت او القبول فيه وجهان اصحهما اولهما ويخرج على القولين دخول الاكساب
النادرة في المهايأة فاذا وهب فان قلنا يدخل لو تعين السيد في نوبة احدهما والقبض في نوبة الآخر بني على
الوجهين في ان ملك الموهوب يحصل بالقبض او يتبين به حصوله بالعقد ان قلنا بالاول فالاعتبار بيوم القبض وعلى الاول
فالاعتبار به او بيوم القبض فيه الوجهان بل الاظهر ههنا ان الاعتبار بيوم القبض واطلق الاصحاب الخلاف في
دخول الاكساب النادرة في المهايأة ورده الامام في جريانه فيما اذا صرحا بدخولها فيها وفيما اذا اتفقت الوصايا
والمسائل في ذكرها بما يشكل قطعا او يكون على الخلاف قال النووي والراجح انها على الخلاف ولو اوصى لبعضه
الحر خاصة او لبعضه المملوك خاصة قال الامام قال الوصية باطلة وقال غيره يصح ويقبل بعد الموصى به الى المهاياة
فتكون الوصية للسيد ان اوصى لبعضه الحر وله ان اوصى لبعضه الرقيق وصححه النووي وقال الامام ان لم يكن بينهما
او كانت ولم يدخل فيها النادر لم يصح وان ادرجا فان دفع ذلك في نوبة السيد لم يصح وان وقع في نوبة العبد فوجهان
ولذا الكلام في الهبة وان كان بعضه الرقيق لوارثه فان لم يكن بينهما او كانت ولم تدخل الوصية لا يدخل فيها فهي وصية
للوارث قال الامام ويحتمل ان يبعض الوصية كما اذا اوصى باكثر من الثلث وان دخلت فيها فالصحيح ان الاعتبار بيوم
الموت فان كان للموصي في نوبة العبد فالوصية صحيحة وان كان في يوم سيده فهو وصية للوارث قال الشيخ ابو علي ولا
فرق بين ان يكون بينهما مهاياة يوم الوصية او لا لم يحدث [illegible] الموصي   ان لو اوصى لعبد اجنبي فاشتراه
وارث الموصي قبل موت الموصي فان عتق او باعه قبل موته اي عتق والموصى به للعبد في الاول وللمشتري في الثانية
الشطر الثاني في الوصية للدابة فاذا اوصى لدابة فان قصد تمليكها او اطلق فالوصية باطلة وان اراد الصرف في
علفها من علوها وسقيها صحت الذهب والتمر فالذي في الاصح ولو رد اربعة وان قيل بغير صرف الوصي

به في بعضها او الجبر الوصى دليطه مادا اعطى اشايا ما دري السري به تعالى ويعرف عليها الوصي فان لم يرد صى
فهي وصية الثاني لذلك من مالها او غيره وقيه وجه ان [illegible] ولا بعد قبول الوصي دون ان ولو اسقط الباب
الى بلد اخر قال الرافعي فيأس يكون الوصية للزائد الاستمرار [illegible] اصحابها لسقط عنه قال السودر
وهو الخامس [illegible] العبد ولو [illegible] الثاني [illegible] قال [illegible] الا الله اولية
وحلف الوارث وان قال [illegible] في معانيه صح وان قال لا اعلم [illegible] على [illegible] العلم [illegible] الوصي
لم يكن له [illegible] الاول لو قال حد هذا الثوب [illegible] قال القفال ان [illegible] الوارث
اذا امرح من الورثة كان له احد [illegible] الورث واسعل الى الوارث [illegible] وقال الاعيان
[illegible] فان لم [illegible] وصية رد [illegible] الثلث [illegible] ان كان [illegible] وحرمه
الثه فان [illegible] ردة الى ماله [illegible] الثاني لو قال [illegible] او اوصيت [illegible]
او [illegible] فان قال [illegible] لم يصح [illegible] وان قيل [illegible] صح
وان [illegible] الرباط والمسجد [illegible] الركن الثاني الوصية
[illegible] سوا كان في دار الاسلام او في دار الحرب وجرى الخلاف في الوصية للمرتد [illegible]
لم يزل [illegible] في الحربي قال الامام وهو اولى [illegible] الحمل [illegible] ان [illegible] اول
[illegible] الخلاف [illegible] في الحمل [illegible] ولو اوصى لمسلم [illegible]
[illegible] للذمي والحربي [illegible] وصية المسلم [illegible] لاهل الحرب الركن الرابع
في الوصية للقاتل [illegible] اقوال اصحها [illegible] ان اوصى له
صحت [illegible] اصحها [illegible] للقاتل [illegible] ولو اوصى لمن [illegible]
[illegible] ولو اوصى [illegible] ولو [illegible] والدين [illegible]
[illegible] وصية [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] للقاتل [illegible] وصية [illegible]
[illegible] الوصية للقاتل [illegible] الوارث [illegible] الوصية
للوارث [illegible] الوصية للاجنبي [illegible] والامام [illegible]
[illegible] وان الوصية للوارث [illegible] صحت [illegible] ولو اوصى
[illegible] الوارث [illegible] الوصية له وان [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] للقاتل ولو اوصى [illegible] الوصية

وان

وان جعله سيد العبد فهي وصية للقاتل ولو وصى لمكاتب [illegible] فهي وصية للقاتل وان عجّزه
والسيد [illegible] فهي وصية لسيده ولو قتل سيد المكاتب الموصي [illegible] الحكم [illegible] احدها لو
[illegible] او [illegible] ولا [illegible] الولي
الثاني قال الامام لو اوصى [illegible] او ان [illegible]
[illegible] الوصية للقاتل [illegible] لو صار
[illegible] الوصية [illegible] الوصي له
في الوصية على [illegible] الثالث [illegible] الوصيان قال [illegible] ولو اوصى
لم [illegible] الخامس في الوصية للحمل [illegible] مادا
قال [illegible] سوا كان حرا او [illegible] ادرا
[illegible] او [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] اربع سنين [illegible]
اربع سنين [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] من الوصية [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] من يوم النكاح [illegible] من الوصية دون اربع سنين [illegible]
[illegible] من الوصية [illegible] دون اربع سنين ولو [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] في [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوارث على [illegible] الوصية والرافعي [illegible] الخلاف ولو [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] فرع
[illegible] الوصية [illegible] قال القفال والعامة [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الوصية صح وان [illegible] لم يصح [illegible] الوارث [illegible] لو اوصى [illegible]

فيه أوجه أصحها أنه لا يصح والثاني إن وجد يوم موت صحت الوصية وإلا فلا ولو أوصى لكل حمل فإن ولد لدون
ستة أشهر صحت الوصية وإن ولد لأكثر من أربع سنين لم تصح وكذا إن ولد لما بين الأقل من أربعة أشهر ولا أكثر لأكثر
من أربع سنين   المسألة السادسة في الوصية للوارث وفي كل وقفها إن ردها باقي الورثة فإن أجازوها ففي
على القولين الأصح أن إجازة الورثة للأصح الزائد على الثلث تنفيذ أو ابتداء عطية فإن قلنا ابتداء عطية ففي
باطلة وإن قلنا تنفيذ وهو الأصح فقوله إن أصحها أنها صحيحة وقيل القولان في الوصية للوارث إذا أجاز الثلثان
فإن صح قولا واحدا وهو تنفيذ والاعتبار بكونه وارثا يوم الموت لا الوصية فلو أوصى لأخيه ولا ابن له فولد له
ابن أو لم يجز ثم أجازها فالوصية صحيحة ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات قبل موت أبيه أو لم يجز ثم ... صاحب [illegible]
للوارث بخلاف الإجازة للوارث فإنه يعتبر فيه خلاف في أن الاعتبار بكونه وارثا يوم الإجازة أم يوم الموت ولو أوصى لبعض
وارثه لأخيه لم يصح وإن اقتضى الرجوع في حكمه وجهان [illegible]   لو أوصى لكل من ورثته بقدر حصته من التركة
شائعا لم يصح وبطل في وجه [illegible] المتولي فيما إذا لم يكن له إلا وارث واحد وأوصى له بجميع ماله أنه
يصح قال وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ظهر دين إن قلنا بالصحيح أخذها أرباب الدين وقضى الدين من ماله وإن
قلنا وصية ... ولو أوصى لكل منهم بعين بقدر حصته ليكون
... ولو أوصى ... هل يتوقف على الإجازة أم لا ويختص كل واحد بما عينه له فيه وجهان أصحهما أولهما ولذا الخلاف فيما إذا
أوصى بيع دار من زيد هل يصح وصحح المتولي في هذا الصحيح الثاني   لو وقف على ولده الحائز في مرض موته عقارا
أموالها فإن قلنا الوصية للوارث باطلة من أصلها لم يصح الوقف وإن قلنا إلى الإجازة فالمسألة إلى الوارث قال ابن الحداد وهو الأصح
بالنسبة إلى من بعده صرح على الوقف المنقطع الأول وإن قلنا إنها موقوفة على إجازة الوارث وقال العفال لم يرد
أن احتملها الثلث صح ولم يكن للوارث إبطال الوقف في شيء منها وإن زاد على الثلث صح في قدر الثلث ... إجازة ابتداء عطية
الوقف فيما خرج من الثلث وأما الزائد على الثلث فله رد الوقف فيه انتهى فإن أجاز فإن قلنا الإجازة ... الفعال ... صور
ذلك ... وهو الحكم على المذهب وإن قلنا هي تنفيذ لزم الوقف ولذا حكم الثلث على رأي الفعال ...
الإمام المسألة على قول اعتبار القبول في الوقف فيما إذا كان الولد صغيرا ... لو كان ... أو ...
كان ذلك إجازة   واعترض الرافعي بأن الإجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت ... عدم
الوصي ... ولو كان ... أو ... ما على ... لو كان ... فوقه
على الابن ... فإن قلنا الوصية للوارث ... وإن قلنا ... التفريع ...
على الإجازة ... من الثلث صحة ... على ... ابن الحداد ... على قول العفال وإن زاد على الثلث
كان في قدر الثلث ... وأما الزائد عليه فلها رد ... ولو وقفها ... بقدر ... فالوقف عليها نصفين ...

الوصية

الوصية للوارث صحيحة موقوفة على الإجازة واحتملها الثلث فإن أجازها وجعلنا الإجازة تنفيذا كان وقفها
وإن جعلناها ابتداء عطية لم يصح وإن أراد إبطال الوقف فيما حصل به النقص ... ذلك وكان جواب ابن
الحداد أنه يبطل نصف ما وقفه على البنت ولا يصح ... فيما علمه ... مثلها ... ويستحق ذلك الجمهور
وقال الشيخ أبو علي ليس له إبطال الوقف إلا في سدس الدار وأما السدس الآخر فترجعها مثلها ... الوقف فيه مثلها
البنت وقفا عليها ولها أن ترده في نصف السدس ... عليها ... الإمام وقال ... أن الابن أرادوا
نقض الوقف في الربع أو الأربعة عليه انتهى وكلام ... الناس يدل عليه قال النووي هذا هو الأصح أو الصحيح أو الصواب
وإن لم يحتملها الثلث ... فإن زاد إبطال الوقف في الزائد على الثلث كان له ذلك وبيانه على ثلاثة
سهم وقف وسهمان ملك ... ويصح من ... وقفت عليها وللابن ... وللبنت أربعة ... وإن أجاز الوقف
وجعلناه ... كانت سهامها ... وإن لم يرد إبطال الزائد على الثلث ... أراد الابن إبطال ما زاد على نصيبه فله رد
الوقف إلى ثلاثة أرباعها عند ابن الحداد ... ولو ... على ... ودوحة ... بنصف ... والتفريع على صحة الوصية
للوارث موقوفة على الإجازة وهو الصحيح ... على طريقة القفال ... والوقف في المسح ... على قول ابن الحداد المشهور أن نصف
من الدار ولم يجز الابن نقض الوصية ... قال ابن الحداد انقض المريض ... ثلاثة أثمان الدار ... ثلاثة
أسباع ... أرباعها إلى أربعة أسباعه ليكون ... الوقف في نصفها ... في نصفه ويكون
... إنما يكون لغيره من ستة وخمس ... العدد ... أسباع الدار وهو
... وخمسة وعشرون ... وأربعة على الزوجة وهو أربعة أسباع ... وأربعة وعشرون
... وعشرون للابن وثلاثة للزوجة وقال الشيخ أبو علي ليس له إبطال الوقف الأقل ... ثلاثة أثمان
الدار وأما ... إلى الزوجة فإن شاء أجازه ... ثمن الوصي ... أسباع وصحح
الإمام والغزالي وما لا ما سواه ... قاله ... العود ... والمتولي ... في ثلث الابن والبنت كان ابن
الحداد ... وإن كان ... البنت ... على ... إبطال الوقف في الزائد على الثلث ويجعل الدار
ثلاثة سهمان ... سهم وقف ويصح من ... ثلاثة ... سهم وقف ... ثلثه وثلثه
وإن أجاز الوقف كانت ... وإن أجاز ... ما حصل ... من
الحداد ... وكانت ... ولو وقف ... الدار على ابنه وبنته ... للابن ... ومن
ولم يجز الابن قال الرافعي ... قياس ابن الحداد ... الابن ... الوقف ... السدس
فيكون نصف الدار ... عليها ... والنصف الآخر ... له وليه ... القسمة من ستة
سهمان ... وسهمان ... وسهم ... على ...

وهو الثلث والثلث الباقي في السدس قال الرافعي ولفظ ابن الحداد يكن مبنيا على ما ذكر ان الوصي ويرجع الى الاولى له

بنفسه ولو وقف على ابنه وزوجته لم يقف على الفقرا ولم يكن سائر الورثة قال ابن الحداد قال في حريمه هذا وصيته لمن

بعد الوارث فان خرجت من الثلث كانت للموقوف عليه وسائر الورثة بالعدد على سهام المواريث فاذا مات الوارث الموقوف

عليه انتقل صرف سائر الورثة وصار ذلك الى من جعل له بعد موته والاخر للورثة ان بعضهم وانه قال اصل الله

فالمعجم والقبه لعله على حق الفقرا وكان بعض اصحابنا يقول بان الوقف ما كان اذا لم يصح لم يوم العقد

لم يصح ما بعده قال وعند الرافعي لانه صحيح في الحكم وانما ورد الفساد عليه بابطال الورثة ولولا ذلك كان جائزا فالدليل

وقعه عليه ويحكى ذلك فالمعنى الاول وقعه على ولده الوالد صحيح والاول وقعه على ولده ولده وصية لوارث فان اجازه

في الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل تحول ميراثا للورثة يتبعون به فاذا مات الولد رجع الى من شرط اسعاله اليه

الثالث اوصى بثلث ماله لاجنبي و وارث وورثته فان قلنا الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة

الوارث فاجازوها فالثلث بينهما وان لم يجيزوها او ... فكله يبطل في حق الوارث وفي حق الاجنبي وجهان

اصحهما انه على قول التفريق واصحهما القطع بالصحة ويكون له السدس فاذا اوصى لكل منهما بالثلث

ورد باقي الورثة نصيب الوارث او قلنا ببطلان الوصية فان للاجنبي الثلث على الخلاف وان اجازوا الوصيتين

فلكل منهما الثلث وان لم يجيزوا نصيب الوارث بالرد فان قالوا ورد ما زاد على الثلث من الوصيتين فوجهان

اصحهما انه ليس للاجنبي الا السدس والثاني عند الاكثرين ان له الثلث ويختص الرد بالوارث وقال الماوردي ان

ردوا الزائد على الثلث واجازوا وصية الوارث فالثلث بينهما وان ردوا ومنعوا الوصية للوارث فللاجنبي

السدس والسدس الثاني ميراث ولو اوصى لاجنبي ووارث ولم يجر ما في الورثة كان للاجنبي ثلث الثلث ولو اوصى

لاجنبي ووارث كان لكل منهما الثلث على الصحيح فيها الرابع اوصى لاجنبي بثلث ماله ولكل واحد من ابنيه الحائزين

بالثلث فاجاز ولم يجز واحد منهما الوصية الاخيرة وردها فللاجنبي فالاصح ان للاجنبي الثلث كاملا وفي الفعال وجه

بعدانه ليس له الا ثلث الثلث الخامس اوصى لاجنبي بثلث ماله ولاحد الورثة بمثل ماله فان ردا في الورثة

الوصية فللاجنبي الثلث ولا شيء للوارث بالوصية وان اجازوا الوصية فان الثلث للاجنبي والثلثان للوارث ولو

اوصى لاجنبي بالنصف ولوارث بالكل واجيزت الوصيتان ... الاجنبي بالثلث والثلثان الباقيان بعرف فيهما

الاجنبي بالسدس ... فيها الوارث فحصل الثلثان ... اسهم ... الاجنبي ... فالاجنبي سبعة

سهم الثلثان اسباعا فاسبع للاجنبي وسته اسباع للوارث ... سبعه للاجنبي ... الثلث وله سبع الثلثين

على السدس الزائد سهمان فيحصل له سبعة اسهم وللوارث اثنا عشر سهما من ستة اسباع الثلثين السادس اوصى لاجنبي

بثلث ماله ولاحد ابنيه الحائزين بالنصف واجاز الابنان الوصيتين ... على الصحيح صحة الوصية للوارث بوقوفه على

الاجازة

الاجازة وهي ان الاجازة تنفيذ قال ابن سريج للاجنبي النصف وللابن الربع والسدس وسهم نصف السدس للابن

الذي لم يعترض اليه وسئل القفال عنه فاجاب بان لكل منهما النصف فاخبر بما قاله ابن سريج فابطله وخرج المسالة

على اصله وهي ما اذا اوصى لاحد ورثته بقدر نصيبه من التركة او بما دونه واجاز الباقون فهذه الوصية صحيحة

على الصحيح والثاني يشترك فيه وفي الباقي فانه قال التركة ولو اوصى له بالمر بنصيبه صحت وقطعا فانا علمه

... وفي مسائل الباقين في الثاني بعد الوصية وجهان اصحهما نعم فائدته في الاول وثانيهما لا الاحتمال ان يعين

بالوصية بحصته بالقدر الزائد على حصته لا بجميع الوصية فعلى هذا تخرج جواب ابن سريج وكانه اوصى له

بالسدس مضافا الى الربع الذي يستحقه بالارث فيبقى للذي لم يوص له نصف سدس وعلى الاول تخرج جواب

ابن سريج وصحح الامام قول القفال وقال لا اسعفه غيره ولم نجد على هذا الخلاف ولو رد الزائد من حصة

الاجنبي ورد الذي لم يوص له وصية اخيه سلم الثلث للاجنبي وقسم الباقي بين الابنين اربا ولو رد ارش وصية

الاجنبي واجاز الاخ وصية اخيه فان للابن الموصى له النصف والسدس الباقي على ...

الذي لم يوص له او يسر كان فيه الوجهان ولو اجاز وصية الاجنبي ورد الاخ وصية اخيه اخذ الاجنبي

النصف والنصف الباقي بينهما ولو رد الابن الموصى له القدر الزائد من وصية الاجنبي واجاز الوصيتين

معا فعلى صاحب القول ان الابن الموصى له كالاجنبي وهو ما يقتضي القفال جوابه فانه ان يكون للابن الموصى له

الثلث والربع وللاجنبي الربع والسدس الثلث بالوصية التي لم يتوقف على اجازة ونصف السدس لاجازة

الابن الذي لم يوص له وعلى القول الذي خرج عليه القفال جواب ابن سريج ان الموصى بقدر حصته الوارث

فجميع الموصى له من جهة الورثة ان يكون للابن الموصى له النصف وللاجنبي الربع والسدس وللابن الاخر

نصف السدس السابع اوصى لاحد ابنيه الحائزين بالنصف ولاجنبي بالنصف ولاخر بالثلث واجازه

الابنان ذلك فالوصية للاجنبي بخمسة اسداس الا انه منها الثلث بغير اجازة ... ويصف الخمسه ...

الابن الموصى له في الثلثين بالنصف ويعرف الاحسان فيها بالنصف ويأخذ الابن ... الثلثين الاخيرا

نصفها فيحصل لنا بالثلث بغير اجازة وذلك فاجازته ويفترق الثلثان كاملا لان وصية احدهما بالنصف والاخر

بالثلث قال الامام ولا في الوصية الضعيف الذي خرج عليه القفال جواب ابن سريج لزيادة الوصايا على الثلث

الثامن لو اوصى لاحد ابنيه الحائزين بنصف ماله وللاجنبي بثلثه ولاخر بربعه ... القسم وجهان يتساويان

على ان الموصى له بقدر نصيبه يكون الثاني له ولسائر الورثة ام ... فعلى الاول يفعل المسألة ... من

سبعه ويدخل النقص على الكل فيقسم من ... وعلى الثاني يدخل النقص عليه وحده ولا يعمل المسألة

من اثني عشر فيعطى صاحب الثلث اربعة وصاحب الربع ثلاثة وللابن الموصى له خمسة التاسع لو اوصى لابنه بالنصف وله

ان واما رنعى الاول ايا السعد وساسم الاس في السعد وعلى الثاني لها السعد وللاول النصف الثالث احد

لاحد ورثته شيئا فال فان ردوه في الوراثة فهو في سبيل الله ترد ورثته في سبيل الله اداخرج من الثلث

الركن الثالث ـــــ الموصى به ولا يشترط ان يكون مالا ويلغى فيه الاختصاص فتصح بالرجس والسباد وهو

رجل يختلط برماد وبالكلب المعلم بذي صيد او حفظ ماشية او زرع في الكلب قول انه لا تصح الوصية به

وهل يشترط ان يكون للموصى له ممن ينتفع به بان يكون صيادا او له ماشية او زرع فيه وجهان قال الامام

والعراقيان والمتولي وتصح بالخمر المحترمة وهي المعتصرة للخلية وهو على اصل المراوزة ان اراقها

لا تكليف قال بعضهم انما كان هذا مصورة لذلك الساقي اطلق القول بان الوصية بالخمر باطلة وهو مراد من يقول العراقيين انها

تحت اراقتها مكلفا وتصح بكلب المعلمة التي لا ينتفع به ولد اسيجها اداخر بالساكنة والانتفاع لدهن السفن والاستصباح

ونحوها فال المتولي وعليها اداخر بالساكنة والانتفاع به وهو مبهم ان في جواز الانتفاع خلافا وكلام العراقيين مبني الحرم

كونه وهو الصحيح وحرم الماوردي وابن الصباغ بصحة الوصية بالسنة لانه قد يطهر بعد انها وتدبغ جلد ها ولا يشترط كونه

معلوما فتصح الوصية بالمجهول كما لو قال اعطوه ثوبا او عبدا او شاة ولا ان يكون مقدورا على تسليمه فتصح بالابق والطير الغائب

والمغصوب ولا كل الموجود ان ليس وجوده حين الوصية بل يرجع فيه الى اهل الخبرة في البهائم والمتصل حيا الاان يتصل

كما به فيكون العرض للموصى له ولو قال اوصيت له بما يلد هاتين فعلى اشتراط وجوده حين الوصية وجهان والاوجه يتسامح

باحد العبدين والثوبين ويعطيه الوارث ما شاء منها على في الوا وجه لا احد بعينه كان الصحيح انه لا تصح قال الرافعي والامام

في الموصى له انا لا نصح اذا قال اوصيت لاحد الرجلين اما اذا قال اعطوا هذا العبد احد الرجلين على الهدى والهدس

وعمرها انه يصح كما لو قال بعته من احد الرجلين وتصح الوصية لاحدها بعينه من بعد صح قال بيان محل العبس على

الاقوال فيما اذا اوصى بحملها فان الاركان يعلم انا ولم يعين هل يعين الوارث احدها للوصية او نعتبر بينهما او

من بعد الى ان يصطلحا واختلفوا في اشتراط امور الاول ان يكون موجودا او في محل المقصود هو المنافع تصح الوصية

بمنافع الدور والعبيد والدواب ونحوها موقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأبيد ولو الوصية بما يحله من الجارية او الثمرة

في هذا العام او ابدا وجهان اصحها انها تصح كالمنافع وفيما كالوصي في قوله في ولد ثم ولد فلان فقال الجارية حر قال فلا يصح سمك

مال السلطي واحدا ان اداكن او لا يعتبرها بالثاني يختص الوصية ويعتبر في الجارية بانه لا لعدد حينئذ انه من

الوصية وان اتيت به باكثر من اربع سنين لم يكن وان اتت به لاقل البقرة قال الماوردي فان كانت ذات زوج لم يعطها الخ ولم تات

طالما لم يعط ويكون ان اتت في المجالس وجه كما تقدم فيما اذا اوصى بحمل فعن الثمرة ولو وقعت بسوال الموصى له بعد وجوده وقبل

وجهان مبنيان على ان الحمل هل يعرف فيصح اولا ولو قال ان ولدت ذكرا فله الف او انثى فله مائة فولدت ذكرا وانثى فلهما وان ولدت ولدا اضرتها لو

اتى بتلمين ولد ان ولدها وانه وجدت فيه وجهان احدهما انه يوقف وانه يوقف الى الموصى لهما حتى يصطلحا والوصية

ما

ما سيحدث من الثمار طريقان احدها القطع بالصحة واصحها انها على الوجهين اذا كل سنوات واوصى بثمرتها هذا العام او كل عام

وجزم الماوردي بالصحة فيما اذا اوصى بها في كل عام وخصص الخلاف بما اذا افرد ها بعام واما اصحهما الا انه يحل

فيها الموجود عند الوصية واذا احتاجت الثمرة الموصى بها الى السقي الى السعي لم يجبر واحد من الوارث والموصى

له عليه والوصية بما يحدث من صوف الشاة ولبنها كالوصية بالثمار واما الوصية بما في بطن الشاة على الموجود بلا

على صحتها في دخول الباقي عند الورثة الى الوصي بالاستحالة وجهان كما في دخولها في الرهن الثاني ان يكون

مختصا بالموصي فلو اوصى بمال غيره فالورثة اوصى لك بعبده زيد هذا لكل وان ملكه من بعد ولو قال اوصيت بهذا

العبد وهو لا يملكه او بعبد العبدان يملكه فوجهان وسيأتي بعضهم عليه ما اذا اوصى له بانه ورثه دهو لا يملكها

وفيه وجهان اصحهما انها صحيحة والثاني وهو قول اكثر العراقيين انها باطلة اعتبارا بحال الوصية تعلق هذا الاصح

هنا وعلى الاول فيه وجهان والقول صحيح الوجه فيمن قال على الوصي بها وصحح عليها فيما اذا اوصى بعبد ماله بحذوله مال

او هل يعرف ملكه الى الموصى له وفيه وجه بانه انه ان قال اوصيت بهذا العبد لم يصح ولو قال اوصيت به ان ملكته

صح وكره في الخلاف كما اذا اوصى برقبة الكاتب تفريعا على عدم صحة بيعه قال الامام والاول يصحبه لسائر امر الملك

الثالث ان يكون منتفعا به فلا تصح الوصية بالكلب الذي لا ينتفع به في صيد او حفظ ماشية او زرع او حفظ دربه

على قولنا انه يجوز اقتناؤه له وفيه وجه غريب انه يصح وفي الخمر والصغير الذي لا ينتفع به اذا كبر وجهان مبنيان على

جواز اقتنائه لذلك والاصح الجواز وطرد ها بعضهم في الكلب الكبير الذي لا يحرس ولو سعد والاصح الوصية بالخمر

المحترمة الاربعة فاني الا اعني ذكر الله ولو قال المطبوخ الخمر بانه لا يصح بالخمر ويصح بالخمر واشار بعضهم الى الخمر بها الكتاب

على قول السرعي ويلحق بها الوصية بالاصنام والازلام ونحوها لا ينتفع به بعد كسره من الات اللاهي والاصح

والمعازف والشطرنج والاوثان والسباع ويصح بالفيل والفهد والنمر والشاهين والصقر والبازي والاصح

بالقصاص وحد القذف والشفعة وان لم يمكن الشاهر للوارث نيطلا قال القاضي ولو اوصى بالسقص

الذي يستحق به الشفعة صح والشفعة للورثة وتصح بحوم النابه فان استحق بالحجر فلا شيء للموصى له ولو كان فيه عيبا

قبل انقضائها استرده الوارث والوصية بالمصحف وبالعبد المسلم وبالسلاح للكافر كبيعها والاصح بالمصحف الكتاب

فرع الاول لو اوصى لرجل بكلب ان قال اعطوه كلبا من كلابي او من مالي فان لم يكن له كلب ينتفع به نظر

كلابي او اذا قال اعطوه عبدا ولا عبد له فانه يشترى له ولو تجدد له كلب نظر ان يكون على الوجهين السابقين ودفعه

وجه غريب انه يحصل له من الكلب من الحوائج الكافي وان كان له كلب او كلاب ينتفع بها صحت وسعين الاعطاء منها كلاب

قال عبد الكريم والشيخ فانه يجوز ان يشتري عنده ويعطاه ثم لو كان له ثلاث كلاب ادى اليه احدها ايتاما مثلها

سواء اوصى بجميعها او بعض كلابه او كلها سواء كان المال اوصى له او لا والثاني انها لا تنفذ الا في ثلث الكلاب والثالث انها

يعدم باعتبار الثلث او باعتبار السعة على اختلاف الوجهين الاتيين اذا لم يكن له مال وعم النفقة الى ما له من المال ويعتدها
فيما يحمله الثلث من الثلاثة فلو اوصى بثلث ماله لرجل وبالثلاث لاخر ولم تجز الورثة فعلى الاول قال الشافعي ابو الطيب
يعد الوصية بجميع الثلاث وقال ابن الصباغ هو ضعيف والحكم كما لو لم يوص الا بالثلاث وهو كالتبرع على الوصية الثاني
وعلى الثاني بعتبر الثلاث وهو كالتبرع الرابع والسادس الثالث ان يضم فيه الثلاث او ساعيها الى المال ويبطل
المال من صار الوصية بالعلانية والكلاث في صار الوصية بالمال وان لم يكن له مال فان كان له كلب واحد لم يعد الا
في ثلثه فان اوصى بنصفه او كان له ثلاث فاوصى بنصفها صح في الثلث وفيه وجه انه لا يعتبر الثلث ويكون الى الورثة
شيء منها وان قيل وعلى الاول في كيفية اعتبار خروج الموصى به من الثلث وجهان احدهما انه يعتبر بالعدد فاذا اوصى بكلبه
فله ثلثه اوله ثلاثة يعتبر في واحد يعطيه الوارث اثنان وثانيهما انا نعتبرها بعد من المال لها كالعدد
اكثر عددا في الكلويه ونعتبر في الثلث وعلى هذا اوجه بعد وجها بمقوم ثم يقسم على المال الى ما يكاد الشركان
او بقومها على من يرى ان لها قيمة وجهان خرجهما القوراني فالاول والامام الثاني وقال انما بقوم بحسب منافعها
ونوجه الثلث من قيمة الثالث وهو قول من يكون اخذ الكلب وقيل عند الماوردي مبني على ان منافعه هل تملك
الوصية متوجهة الى السعة المملوكة دون الرقاب والرابع ان الوصية صح في ثلثه كل كلب كما بينها الخامس ان الحد
منهم منها وسعى الورثه وقسمت كل واحد منهم وسعة الوارث وجب فلما بعطيه الوارث واحدا
عند اكثر بعد النسبة فان احتمله بكل بعدها فله فيه والاخر كل فيه والاخر كلب ما يسمه فان قال الموصي له لا
احمل ذلك فالحكم كذلك وان كان من اهل بعضها فهل يعطى لحظه ما يصلح له او بحبه الوارث فيه وجهان ولو كان
له كلب يسمعوا به وكلب محرس وكلب سيد وكلب لصيد اوصى بواحد منها اعتبر في اجابة من الثلث الوصية
دون الاول والثاني قيل يحمل على الاول وهو بعيد الثاني اذا اوصى بطبل فان كان يصلح في الثاني دون غير
طبل اللهو وهو طبل الحرب وطبل الحج وطبل النار وطبل العطارين صحت وان عين طبل اللهو فاحتج الاول والعديها
من الشافعي الماصه على انها او في بعضها معه اسم الطبل صحت الوصيه كما ذكر الرافعي ولم يشترط الماوردي ساعاتم
الطبل وسلم وان لم يصلح الا لطبل اللهو قالت الا لطبل الاله وباعه العيس لعمل بطلان
يلوي ذلك اصلا وان يرد لك الى الاول وان لم يصلح الا بحسب ذلك وان اسم الطبل عند قسمها لبعضها او من ماله
قال الجمهور كالامام والغزالي لكان بعضها من ماله بعد نسبة من يشري الوصية وقد برا من الذي يسمع
الا ان اللاهي الى بعده صافيها مالاته ولوصيه بما يعتبر له او يلوى من شي ما ينسخ والامالة وخرج الرافعي في الوصية
وقال ابن الصباغ اهل الطبل من اليسع كذا في الوصيه وابو نصر وقال من ليس الوصيه في الاجماع
ما ذكرناه وجهان في المسالة ولو صح وجه في الوصية لطبل اللهو السبع بما مهاو انه لو من يعيش بعد ولو قال اوصيت

له من ماله صح مولا واحدا لكانه علمه مكسر الشرط الرابع ان لا تكون الوصيه زائدا على الثلث وهو شرط في
نفوذها واما في صحتها فيبنى على الخلاف في ان اجازة الورثه له تنفيذ او ابتداء عطيه فعلى الثاني هو شرط في صحتها
ايضا وصرح القاضي انه شرط في جوازها فقال لا يجوز وفيه مسائل الاول لو اوصى بما يزيد على الثلث صح في الثلث
ولم يخرج على الخلاف في تفريق الصفقة وفي كلام بعضهم ما يفهم تخريجه عليه وشرطه فيها اذا اوصى بجزء فيها
واما الوصيه بالزائد عليه فان لم يكن للموصي وارث خاص فهي غير لازمة على المذهب وفيه وجه انها لازمة
وعلى المذهب هل للامام اجازتها او ان المصلحة فيها فيه وجهان مبنيان على انه هل يصير اليه الوارث الخاص
حتى يصرف له ويدفع مؤنته من بيت المال فيه وجهان والاظهر عند القاضي والامام وبه جزم الروياني انه
ذلك وحمل الامام الخلاف على ان الوصيه بالزائد في حق من ليس له وارث خاص صحيحه موقوفه على الاجازه
وان قيل بعد ابطاله مطلقا فكذلك بلا خلاف والثالث ان اصلها الاجازه انه ابتداء عطيه فتجوز حرمه الله
ولكنها اذا اقتصت المصلحه وان كان الغرض ان تحمل الى الوصيه من لا وارث له خاص من المسلمين انه لصرفيها
للمسلمين وكلها على قولنا ما له موروث للمسلمين وان الوصيه للوارث باطله وان لم تكن نصوصهما
او قلنا ان لها انه المسلم والمسهو وحلالة وان قلنا بنزلة المسلمون وان كان له وارث خاص مع بطلان الوصية
فان اجاز بعضها فان كان انها ناقله فان خرجت الاجازة كانت ابتداء تمليكا يشترط فيها شروط الهبة بعض ال
قبول في مجلس الاجاز ولا يكفي قبول الوصية ان نعم وكذا القاضي عن الاصحاب انها لا تصح لا بقبول والحكم وما ال
القبض والمعتبر الصحيح فيه وهل يحصل بلفظ الاجازة ام لا لابد من لفظ التمليك والقبض ان قبل الموصي بما
فيه وجهان الوصي بما اذا قال القاضي بعد القسمة اجزت ما فيه لا بامضى واذا كانت الوصية عتقا فلا الولاء
للمجيز دون غيرهم والا لم يحصل وجوز الوصيه انه عتقها وانما ان وصيه اوهي انها مات الوصية لوارثها
فان له الرجوع وان قلنا انها صحيحه وهو الاصح فان ردها الوارث بطلت وان اجازها كانت بعد اجازة لا
يعتبر القبول عند قبول الوصيه ولا يتوقف على القبض ولا يحتاج الى الرجوع فيه ويعد بلفظ الاجازة ولا
يعتبر لفظ الرجوع ويكون الولا كله للموروث بعده للموروث عصباته خاصة ودخل الثاني انه يحمل ان يكون
الوارث قبل ذلك وان قلنا الاجازة ابتداء عطيه ويشترط في الوارث اذا كان الوارث انا ولهذا وهل اذا كان مولى كان مما
عن مال الاجر لو الحكم لو جرى العتق في مرض موته ولو كان العتق في الموصي تبرعا او وجوبا وان كانت
من الثلث خاصة حرم عليه اوصى الى العتق ان الله والعتق الذي بعده الوصيه هو مال القاضي عن موته
كلهم وصادمته ان كان سواء وجهان اوكد ذلك وجبت بوفه ويرى وانه انا وبعض في ترجيح هل يحمل
عدوان بعد نويه فلو كان الذي يسمع جاهلا بقدر الوصية في من لم يعلم صحتها من بعد تمامها اوان من الذي او تبرع مبرع

نادانه ولو وجد ذلك بعد موته وسعد [illegible] صحابا . [illegible] ولو كان [illegible] واما حصر الاجازة والرد بعد

الموت فلو اجاز وارثه او اولاده لم يعتد به ولو اجاز وابعد [illegible] فالصحيح اعتبارها وشرطها ان

يعرف المجيز قدر التركة وقدر الزائد على الثلث فان لم يعرف واحدا منهما لم يصح ان جعلناها ابتداء عطية وان

جعلناها تنفيذا ففي [illegible] والصحيح انه لا يصح ولو اجاز ثم قال ظننت ان المال قليل فلا [illegible] قال

في الام حلف ونفذت الوصية في القدر الذي كان يظنه [illegible] الى الزائد واما [illegible] بعد الوصي

له انما قبله بلا اجازة ان جعلناها ابتداء عطية او لا لم يلزم الا بالقبض قال الماوردي والذي يقوله الشافعي

الذي يقتضيه مذهب [illegible] ان الاجازة [illegible] ابتداء عطية [illegible] قال القاضي

[illegible] قال الماوردي ولذا

اذا قال [illegible] ولو اقام الوصي له بينة على ان الوارث كان يعرف قدر التركة بعد

الاجازة فان جعلناها تنفيذا [illegible] وان جعلناها ابتداء عطية [illegible] والا فلا ولو اوصى بعبد

معين فاجاز الوارث ثم قال ظننت ان المال كثير [illegible] اوصى له [illegible]

اعلم [illegible] فان قلنا الاجازة ابتداء عطية صح وان جعلناها تنفيذا [illegible] احدها

[illegible] والمرض الا الثلث كان [illegible] اورثه المتوفى — اما صح الاجازة من اهل

التبرع دون المحجور عليه بصغر او جنون او سفه وليس لولي المحجور الاجازة ولا الرد الا ان بعض [illegible]

[illegible] في وقت اعتبار الثلث لاخراج الثلث [illegible] يوم الوصية واصحها يوم الموت [illegible]

[illegible] يوم الوصية [illegible] ان الاعتبار باليوم الذي [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible] بعد موته [illegible]

وسعد [illegible] الموجود عند [illegible]

او اوصى [illegible] القاضي

[illegible] على ان الاصحاب لم يختلفوا انه اذا اوصى [illegible] والد [illegible]

عن القاضي [illegible] وهو جار على الطريقة القاطعة قال الماوردي [illegible] اذا اوصى [illegible] ولا عبد له [illegible]

[illegible] قال [illegible] ولو كان اوصى [illegible] من اهل

[illegible] قال القاضي [illegible] الى [illegible] على [illegible]

[illegible] فعلى [illegible] وقال الاستاذ ابو منصور [illegible]

المعاف على الوصية — فصل — الوصايا كلها تحسب من الثلث سواء وقعت في الصحة او في المرض على [illegible] والى

على العسر في الصحة [illegible] الوصية الا في مرض الموت [illegible] النفس في الحلق [illegible] ولم [illegible]

[illegible] المرض المخوف والشرع مال الموت [illegible] في مرض غير مخوف [illegible]

[illegible] المحسوبة من الثلث [illegible] الاول مان مرض الموت

وهو كل مرض يخوف منه الانسان [illegible] بعد الموت [illegible] على [illegible] والوصية [illegible]

[illegible] الاحوال التي [illegible] والمرض الحاصل للانسان [illegible] الحالة [illegible]

[illegible] الروح [illegible] وسوطه وحرج

[illegible] الاسلام [illegible] وحركه

[illegible] المخوف [illegible] وان [illegible] فليس

بمخوف [illegible] الامراض المخوفة الطاعون [illegible] ان سود الدم في جميع البدن [illegible]

قال المتولي [illegible] من الطعام [illegible] وتسقط [illegible] عاجلا والثاني ان سود [illegible]

[illegible] من البدن [illegible] الطاعون [illegible] الصغرا وهو

[illegible] وهو [illegible] المحويات ومنها القولنج [illegible]

[illegible] الطعام في [illegible] ومنها ذات الجنب [illegible]

اي [illegible] في باطن الجنب [illegible] تلك الالم

[illegible] الرعاف الدائم ومنها

الاسهال [illegible] فان دفع [illegible] فليس بمخوف الا [illegible]

السكر [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] ومنها ان [illegible] دم

ومنها السل [illegible] والاطباء [illegible] ليس

بمخوف [illegible] الفالج [illegible] والبلغم

[illegible] ومنها [illegible] الملعم

[illegible] وانه غير مخوف [illegible] ان [illegible] فهو مخوف [illegible] قال الامام [illegible]

[illegible] ومخوف [illegible] واحد [illegible]

بمخوف [illegible] ومنها الحمى [illegible] وغيرها الربع

[illegible] فان [illegible] مخوفة [illegible]

[illegible] الورد [illegible] يوم [illegible] يوما [illegible]

والثالثة التي تأتي يومين وتقلع في الثالث والاخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين والربع التي تأتي يوما وتقلع يومين فالورد والثلث مخوفان دون الربع والغب مخوفة على الاظهر وقال المتولي ان الغب غير مخوفة والباقي الا الاخوين مثل الغب والرابع غير مخوفة وقال المتولي هي كالغب ومنها الخبر ان كان معه دم او بلغم لوى من الاخلاط لو انصرفت مخوف والا فلا ومنها الدق وهو داء يصيب القلب وهو مخوف ومنها البرسام وهو علة يكون في الراس فيختلط منها العقل وهو مخوف ومنها الكراهة فان كان في محل او مادة الجوف او دماغ ونحو ذلك او بموضع فيه اللحم اولها اخر ان شديد او حصل منها ورم فهي مخوفة والا فلا وعن بعضهم ان الورم وحده الا ان يكون مخوفا واما عصر الكوع اي الناصل والامراض الجرب ووجع الضرس او العين والصداع اليسير فليس بمخوف اذا عرف المرض المخوف من غيره فمسائل الاولى اذا حصل المرض المخوف اعتبرنا ما يزيد من الثلث فلا يصح له ان يتبرع بالزائد عليه فان حصل بوجهان احدهما انه صحيح كالصحة والمشرع عليه ان يتبرع به ولكن لا يستعمل صاحبها ان مات منه في الزائد على الثلث اذ في الجميع ان تطاول به ثم ينشر وهو قول ان يرجع ولو هنا اولوية الامام وتابعها انه بعد ذلك في الزائد على الثلث والثاني وعلى تقديره وهو قول ان كذا واخرين ذلك اورده الرافعي هنا وهو ظاهر كلام الغزالي هنا والمسلة ذكرها في اواخر القسم الثاني من كتاب النكاح وقال الاول لو مات منه مخوفا فانه صحيح منه وان برأ منه فيصح صحيحة تكلفا قال الماضي فهل شرط ذلك الرابع والا كماله الكاملة من الشرع والمرض كمل وحصل منه الوصف الكاملة من النفوس النفع واللطف قبل العنقص وهو اسا ان الى ان استكمل النضج من اجله وهو الوصف الاول او من حين أرد كان العصبي قبل العنصر وقع للعقد تبعضه اولى ما له الثانية اذا حصل المرض الذي هو مخوف لا يحكم عليه في تبرعه بالوصايا بمنعه فاذا كان لاجل الموت عليه كمال لمرض الغرس والعنف واجر الطاعة فالنوع والموت محمول على الصحة او على ضعيف دار الملك ان كان عليه كل يوم او يومين واسهال يوم او يومين قال الغزالي ان استمر ومات منه شيء عدم نعود من عامة الزائد على الثلث وقال القاضي والبغوي والمتولي والاصل كل يوم او يومين ان مات قبل ان يعود من عامة في الثلث وان كان بعد فلا والموت سقط عنه وقال الامام اذا اتصل الموت بمرض غير مخوف فان عرفنا كونه سببا اخر في تاثير الاعضاء الرسمة او غيرها احلنا الموت عليه وقال النوع الرابع اذا تبين وانتهى الحال والحكم بعدم نفعه مع الغلط في الاول ثم فقط منه اذا كان الموت قبل الطب والحمى وسببه انه مخوف واسهال ان اهمل فيه المرض الا انه قد زال المرض فاذا مات من صعودها منه وان قال الاطباء يمكن ان يكون بعد مرضا انتهى الى الخطر وان يكون مات بالاول فيصح قوله عنه وعن عليهم معرفته فالظاهر انه مخوف ويحمل ان يقال الاصل الصحة الى ان يظهر خلافها وقد يستعمل ذلك من انه الحكم الى الصبر الا كان العصاص واسقاطه الثالثة لو قرنه مرض على مرض ومات فان قال الاطباء سبقه الاول الى الثاني فليس الاول مخوفا وان قال الا فلا

انه مطعون فكلاهما مخوف قال الامام ولا يشترط في المخوف ان يحصل الموت منه غالبا ولكن ان يكون نادرا كالبرسام ولو وقع في مرض مخوف فقد واحد بعضه او غيره فقبله قال الشافعي يحسب من الثلث قال البغوي ولهذا اذا سقط من سطح فمات او غرق وقال الماوردي يحسب من اصل المال ولهذا كان الشافعي فيما اذا ادعى الحمى عليه جارحة في دينه مرضه بالكراهة وصححه من الثلث فعرض شيء آخر فانه يحسب من الثلث الرابعة اذا اشكل حال المرض الذي وقع التبرع فيه رجع فيه الى العدلين لعدلين من الطب واحد ولا عن العدول من الشهادة والفاسق ولا عدل والراسخ ولا عدل ويمر قال الراسخ ويدل في جواز العدول بين الغصوب الى السهم وتصابه بعدل قول الصبي المراهق والفاسق وجهان انه لا يشترط العدد ولا يعتد طريقها هنا وجه انه يكون الاعتماد على قول الكافر فانه كوسيلة الدواء من يده وان احتمل ان يكون دواء ولا يعتد بقوله فله العدل ظاهر قال الامام والذي اراه انه لا يلحق بهم في الشهادة وان من قال وجه قال بالسموم ويعدل الاصابة في المسمة حتى يحلف اللذاتي في اكمال العدد ولفظ الشهادة ولو كان المرض علة باطنة بالمراة لا يطلع عليها الرجال قالوا يثبت بقول اربع نسوة ورجل وامراتين ورجلين وقال الاصطخري لا يثبت الا بالشهادة ان سوى ولو اختلف في المرض فقال طبيبان انه مخوف وقال طبيبان فانه ليس بمخوف قال الماوردي يرجع الى قول الاعلم فان استووا او اشكل الاعلم رجع الى قول الاكثر عددا فان استووا رجع الى قول من يقول انه مخوف ولو وقع التبرع بعد موته مع دابته ودابته فالقول قول المتبرع بيمينه انه لم يكن مرض مخوف ولذا لو اختلفا في انه وقع في الصحة او في المرض والاساد اي القاطع الذي يلحق طارئه الخامسة تعرض للصحيح احوال يرد الناظر فيلحقها بالمرض المخوف في اعتبار التبرعات الواقعة فيها من الثلث منها ان يكون في صف القتال وقد التحم القتال فانه ان يلحقه اشتد على القرن لا لاعتلام الكر بالرمح ولطاطم امواجه ولم يبلغوا ذلك اسر لعارض حرب فاذهم بحيل الاسارى او قدم للقتل في المحاربة او للقتل في الرابطة وقد نص ان في كل من الاحوال ملحقة بالمرض المخوف وقيل انه نص فيها على قولين وقيل فيما اذا قدم لاستيفاء القصاص انه لا يلحق بالمرض المخوف وللمصنف طريق احدها ان في العقود اذا المرض اظهرها انها ملحقة والثاني القطع بان الاحوال الكلية الا اذا مخوفة والعدم للقصاص ليس بمخوف الثالث ان يستوفي القصاص ان كانا ساحتنا بغلب من حاله العسفي وعدم العفو فالعدم مخوف وان كان جلها بعدلهم الحق والمسجون وساير المعذوبين فلا بمخوف والرابع ان المدنية للقتل في المحاربة والحكم ان حسب فانه لا يترك به فهاهنا والحاكم ان لم ان يجمع كما في الامام انه مخوف وان حسب فانه فليس بمخوف وان حسب بالنسبة فعوان والكاهر ان الاول يتفرع على جواز الفتيا العلم ولا ادري في حال البحار الحرب بين ان يلتقي الفريقان تقاتلا او يستلمه اوائدها استسلمي ولا اذى لهما او تحمل بكلاب اذا كان الفريقان متكافئين او قريبا من التكافؤ فان كان احدهما اكثر زيادة فليس فلسي مخوفا في حق الكامنة اللسن قطعا والمراد بالالتحام الاختلاط طلوع اوائل اموال الساداد

اكران فليس كالحوف قطعا واسبا الكباد الذي لا يعلمون ان الدم ليس بمخوف قطعا وفيه ما لو دفع الكاهل

او الورانيك دعم قال اهله هل يكون مخوفا حتى لم يصح بحسب من ماله حتى السلف فيه القولان والمنصوص انه مخوف

وحرم به العوراني ومنها الطلق وهو مخوف في اصح القولين وقيل لا وقيل انه مخوف في حق الابكار والاحداث دون من

كثر ولادتها وعلى الاول صحح الحوف الى وضع المشيمة الا ان يحصل بالولادة جراحة او ورم يتصدى او ورم فيستمر الى الولادة

وعن المتولي ان موت الولد في الجوف مخوف ولذا قال الرافعي والذي رأيته في التتمة انه ليس بمخوف فيحتمل ان يكون

عكسا والعلقة والمضغة ليس بمخوف وقال المتولي هو كالولادة واسقاط الولد المتخلق مخوف وقال الماوردي

ان بلغ ستة اشهر فمخوف وان لم يبلغها فان كان قد حل حمله فهو مخوف وان كان بعضها لو خاف الحطب فانه يكون وأما الكل

فليس بمخوف من الاحوال المخوفة ما اذا عرض له الاسد وهو وحده ولم يكن معهما وان لم سائرهم ومنا

اذا ادركه سيل او نار ولم يجد وجه وان لم يبا يعد ذلك اذا الحوفة اذا قاله وان لم يحسبه او اما من

ربه وليس فيها ما بالله ولم يربه من طعام او سنة او حبس واسد جوعه او عطشه الامر الثاني ما

التبرع وهو يعقل بالاد وسعه الى الغير او استعمال اسقاع بغير بدل مما ومن غير استعمال فيدخل فيه العتق والهبة

الذي ليس بواحد بانه على التبرع ويدخل في الصدقة التمليك والوقف وحكى الروياني عن بعضهم ان واسر يوال الوقف

في المرض من رأس المال وهذا هو بعيد ضعيف وفي العتق والهبة والوصية والدين المقدم على المرض والقاع

حلال ان في اللات الثالث ان ما اتعدى انما كسب من المال ومع ماذا من صدور الله تعالى اسلام ما كان من ذلك وفيه

الاسلام ودين حقوق الادمين فالدين فانها تخرج من اصل المال ادى بها ام لا ومثل هذه ما اذا اوصى

بعتق عبده على مال ولهذا الحكم لو كرسا ان ذلك في مرضه ومثله الوصية بحلل اللمه والقصاص والكلس

ومنا اذا اوصى باعتاق وان وكوها ان منع فيه من يحصل ولو باع سنا بمن مثله او اكرها اولا بعدد نسا بالكلس

به بعدد لم يحسب من الثلث ولا يلحق بمن وارث او اوصى عبده او بعد عبده ولو اذا اوصى في مرض موته او بعض

العربا ولم يعت الركة بديونهم وقضاها عنه ابو طيب العباد انه ان يدم الدين التقديم على الدين اللازم في المرض

تبرا بعض وليس بلحق منهم من الثلث المسكن به على التلف وان باع بأقل من قيمته بدين الاستعمال فيه كان من

الوارث فالعذر الحاصل وصية له وقد من طلبها فان محاباها ولم يرها الورثة فكالو كان من اوصى وان كان من اوصى

اعين من الثلث فان خرج منه صح ولا اختيار للمشتري على المذهب وان لم يخرج منه فان اجاز الورثة نفذ البيع في الكل

صحا فاسدا وان حطنا فاسد اعطه ولا بد من ساقه وان ردوه فلا يبطل البيع في الاعين من الثلث وفي الكلابع

مسرة فيها اصحها انه على قول التفريق وقياسها الوقع بالحجة وحجة التعول فان قلنا لا يصح فتولان احدها وهو اختيار ابن

الحداد والاكثرين انه يسقط من الثمن شيء ويقابل بقيمة مالها ومن المسح ويحمل الثلث فيه ويعود الى المسح بعد مقابل من

من المرض وباعها واصاب فاقه منهم الامام انه يسقط من الثمن بقدر ما انفسخ البيع فيه ويبقى البيع في التسع وفيها

كحكم الثلث فيما يلا على من التمن فاذا باع عبده الا ملك عن قيمته سامانا به وردت الزيادة فعلى الاول الحاصل

عامل بقيمة العبد بثلث المشتري بقيمة البيع وثلثه بالقيمة وبقي للورثة سديده والثمن لها في ثلثه وثلاثون

وثلث وذلك ضعف المحاباة وعلى سنة وستون درهما وثلثا درهم وعلى الثاني اذا اريد الهدى تحصيل البيع وحسابه

يزيد الى المشتري بما قابله من الثمن بقدر الثلث وطريقه عند محمد بن الحسن ان ينسب الثلث الى قدر المحاباة

ويكون البيع في المبيع بمثل نسبة الثلث الى المحاباة فتقول ثلث العبد ثلث المال سند وثلثون وثلثان درهم

مما لها ماله دخل بانه صحيح البيع في ثلثي العبد وقيمتها ثلاثة وثلاثون وثلث وثلثي الثمن وهو سبعة وستون

وثلثان وقائدة المشتري ثلثه بثلث وثلثه الا به له ستى مع الورثة الثمن وهو ستة وستون وثلثان وثلث العبد وقيمة

مثل ذلك درهما مثلا المحاباة وهذه للمشتري الخيار في البيع ولو قال للورثة ما كان من السدس لسلم لي

العقد كما له لم يلزمهم ذلك وحسب تكمل البيع لزيادة المحاباة على الثلث فلو كان العبد اشتراه لا ان بعد

المشتري ان كان البيع جارية فوطئها المشتري قال ابو منصور التميمي له ولا الخيار عليه كان يطعن في الرد بالعيب قال

الامام وهو غلط ولا صداق ان اراد احدهما الانفاع بعد اخر الوارث الزيادة على الثلث المتمشي ان الكلام

في المتمشي من المحاباة المعتبرة من الثلث فيه وفي كل ما نزيد على ما يقابل الامن فلا مانعه على جميع من الثلث

هذا كله اذا باع من اجل انما اذا باع من مؤجل بان حل الاجل قبل موته لم يعتبر خروجه من الثلث وان لم

يحل اعتبر خروج البيع من الثلث سواء كله من مثله الى تلك الاجل او الى اجل الاجل فان لم يخرج منه ورد الورثة

الزائد عليه ويحر الاسمين من الفسخ والاجازة في الثاني حصة من الثمن فان اجاز فهل يرد ما صح فيه البيع

اذا عمن ناخرج من الثلث فيه وجهان اصحها لا وفيها لم نعل هذا الحكم البيع بقدر نصف المؤدي وهو السدس

يملك من الثمن فاذا ادى رد بعد نصف النصف وهكذا الى ان يحصل الاستيعاب ولو اختلف الورثة

والمشتري في وجود المحاباة رجع الى القيمة اذا اتفقوا على ما لها على صفاته فلو قال مدعي المحاباة تعذرت عنانات

علمه او نقص الفقر واكل المال فالقول قول المشتري ولو انعكس الحال قال الماوردي القول قول مدعي

المحاباة. قال ولو دفع الاصداق بعد فوات العين حلف المتالف لانه اصل الصداق بقدر القيمة الا النقص وهكذا.

الرابع الشرا ما يشتري الشيء بالنسبة فيه مسألة صلح محاباة البائع في البيع ثم دفع الاولى للمريض

في مرض موته امراة او الصحيح ان كان الصداق مهر المثل او اقل فهو من اصل المال فانه لو نكحها وان كان المسمى

بالزيادة من الثلث فان خلف من تتابع الثمن اعتبر من الوارث وقد مر ان كان تابع ما خرج من الثلث صح التبرع

بها والاصح بالصحيح منها دون الثاني الى اجازة الورثة فلو ترجحتها الاب ولكنهما ثبتا كمحاباة وهو لا الاعمر الالف

حتى لو باعه بمائة وستين وثلثه الف ثم مات فيلزم ... في مرضه ولا مال له غير الالف المحابى والمال الباقي بعد صار
دارنا ... بما ورثه منها واذا اراد ... واذن في الثلاث ... من المحاباة ... مائتان درهم منها الصحيح الباقي المحاباة
بثلاثة دراهم ... الى الخمس ... للزوج ... من الالف ... ثلاثة ... من المحاباة
ولو كان الزوج ... عن الالف ... فيه ... ولمن يصير ... الثلث
يقسم على ... ولو كان للزوجة ولد على الصورة الاولى ... مائة وثلث ... الرابع ما ...
وعشرون ... للزوجة ... سهم ... الزوج ... سهم ... سهمان ... وربع سقطها
اربعا ... احد عشر ... والعشرين في اربعة ... فيكون ... سهم
منها ... وتسعة وعشرين ... احد عشر جزءا من ... للزوج من الالف ... واثنان وسعون
وثلاثة ... احد عشر جزءا ... يصير الجميع اربع مائة ... احد عشر جزءا من درهم ...
مثلا ما ... المحاباة. الثالث ... في الصحة ... او الشرط واقام العقد فان
قلنا ... للبائع بعد المحاباة من الثلث وان ... اولو ... للواسر في المحاباة ثم
وجد بالمبيع عيبا فلم يرد ... العذر ... من الثلث ولو بعد ... او عن ثلث
كلام ... من الثلث ولو باع او اشترى ثم قال في المرض ... العقد ... المرض
الثلث ... اوصيتها ولو ... في مرض موته ... الماضي ... ولدا
... الامر ... الثالث ... ثلاثه يعتبر من الثلث وان كان ... المال ولو كان في الصحة ... النجوم
المرض لم يعتبر ... في المرض ... النجوم اعتبر من الثلث ... والنجوم الرابع
الاستيلاد في المرض لا يعتبر من الثلث ... الخامس ... في المرض ولا
... من الثلث ... العتق في مرضه ... الاطعام او الطعم ... والصوم
لم يعتبر من الثلث السادس ... لو قال ... ثم يوم ... الاثنين لم
يعتبر من الثلث وان قال ... نعتبره ... من الصحة ... وصار محاباة
في المرض ولي اعتباره من الثلث ... السابع ... والعصار عنه
وفي اعتباره من الثلث ... عند القاضي والامام ... الوارث
اعتبر من الثلث ... الثلث المحاباة ... يعتبر فيه
المحاباة من الثلث ... المحاباة ... الثلث
... من الثلث ... العتق قبل موته
اعتبر

اعتبرت اجرتها من الثلث ... اذا ... الاجل قبل موته لا يعتبر من الثلث ولو اخر بعد
المحاباة. او حل ... لا يعتبر من الثلث وصحح القاضي اعتبارها منه الامر الثالث
... الثلث ... او وصل الثلث
عنها ... بالموت ... معلقا القسم الاول ان يكون منجزا كما
لو اعتق ... وتصدق ... ووقف ... في العقود ... ولاجرم
فان ... الاول ... الاول ... الثلث ... على اجازة الوارث سواء كانت
من جنس واحد او من جنس ... وان ... او ... المحاباة
... الوارث ... في العوض لم ... في السعي والسلعة
... من الثلث ... ولا
... الثاني ... وان ... واحد ... بالثلث
كما لو ... واحد ... منكم ما
... واحد ... المحاباة
لم يقدم بعضها على بعض بل يوزع الثلث على الكل باعتبار القيمة ... وان كان
... لو قال ... اقرار ... الرابع ... سالم ... عام
... العتق ... سهم ولا يوزع ... وان كان بعضها
... العتق ... والسع بالمحاباة ووقعت كلها دفعة واحدة ... اجمعها
... من الكل ... العتق على الثلث ... العتق ... العتق
... لا يقدم القسم الثاني ان يكون ... منجزا وبعضها معلقا ... فاذن
المحاباة ... في عقود ... العتق ... الاول ... الرهن
... العتق ... قال ... الثلث ... الا ...
عتق عام ... سالم ... على الموقف ولو قال ان اعتقت عاما ... ثم اعتق عاما فان
... الثلث ... عتق عام ... الثلث ... عتق عام ... الثالث
الا ... عتق كله ان خرج ثلثه ... وان خرج ... وبعض
... عتق من الاخر بعد الباقي ولو قال اذا اعتقت ... عتق عاما
او قال ... عتق ... الثلث ... الصحيح ... اسرع لها

سوا قلنا بها عن الحانث وجزم به الرافعي انه يعتق عن الحانث ولو قال اذا اعتقت غانما فسالم حر حال اعتاقي
غانما ثم اعتق غانما قال العراقيون لا يصح هذا التعليق وقال البغوي يصح ويعتق غانم ولو قال [illegible]
فاسحته ثم زوج في مرض موته فالذي [illegible] بعدم ان الزيادة من الثلث قال [illegible] بعض [illegible]
الزوجة عن وارثه فان خرجت وقيمة العبد من الثلث بعدا وان لم تخرجا قدم المهر [illegible] الرافعي [illegible]
سوى بان الثاني لو قال لجارية الكامل ان اعتقت نصفك فالثلث حر ثم اعتق نصفها في مرض موته فان خرجت من
الثلث عتقا وان لم تخرج الا النصف الذي عتق دون باقيه ودون ابنه وان خرج هو واحد الامرين عن البعض
والام فان كان [illegible] وقيمة الولد [illegible] والام تكون [illegible] منه لتكون مرددة منها [illegible]
خرجت الحرية للنصف الاخر [illegible] وكل عتق الولد وقيمة الام رقيقة وان خرجت للام [illegible] عليها التي
النصف الباقي بالسوية [illegible] منهما [illegible] الولد كذا قاله الغزالي والرافعي قال
الرافعي فلو كانت قيمة الام [illegible] خرجت القرعة لها [illegible] عليها وعلى النصف الباقي فيعتق [illegible]
[illegible] من الام [illegible] ومن الولد [illegible] في الصورة الاولى انه يعتق [illegible]
الام [illegible] من الولد وهو السدس [illegible] من الثلث الثالث قال الامام لو كان لمريض
جارية حامل بولد [illegible] قال لها انت او حملك حر [illegible] بعد موته بينهما فان خرجت القرعة للحمل عتق ولا يسري
الى الام وان احملها الثلث [illegible] للام [illegible] اذا وسعها الثلث [illegible]
مما دار [illegible] الام [illegible] الولد وان احملها الثلث [illegible] في الاول لا يعتق الحمل الا [illegible] العتق عليها
وان [illegible] يعتق [illegible] فان [illegible] الثلث [illegible] يعتق الام دونه وان [illegible] السراية الى
الحمل [illegible] الى [illegible] فالحمل [illegible] ولا [illegible] الى [illegible] وهذا [illegible] للفرع المتقدم
الرابع اوصى له بشي معين [illegible] من ثلثه وهو حاضر وباقي ماله غائب او دين لم يسلم الى الموصى له ولم يسلط على
التصرف [illegible] من الغائب او [illegible] الموصى به من ثلثه [illegible] على الاصح [illegible]
وصحح الامام الوجه [illegible] بعد الوصول اليه [illegible] الوصول اليه
من يصح [illegible] ان [illegible] فلا [illegible] ان يسلم الموصى به للموصى له وان لم [illegible] الى الاسلام اليه
[illegible] الموصى له [illegible] وكلام الماوردي [illegible] وكلام الامام والغزالي [illegible]
[illegible] انه ليس للورثة التصرف في ثلثي العبد [illegible] الموصى له في ثلثه وكلام الماوردي يقتضي انه يكون لهم الاستخدام
والاكار دون البيع وهو [illegible] النص [illegible] لو [illegible] الورثة في ثلثي الموصى به ثم بان هلاك
الغائب ان [illegible] وان [illegible] للموصى له الثلث منه وقيل

الثاني

الثاني منهما صحيح قال الرافعي ويجب تخريجه في المسألة الاولى على قول وقف العقود وقال [illegible]
اذا باع مال ابيه [illegible] فبان موته [illegible] قول وقف العقود [illegible]
اذا [illegible] الى الورثة [illegible] او [illegible] فان [illegible]
اذا [illegible] بزيادة على ثلثه [illegible] الورثة هل يقول [illegible] الوصية من اصلها او [illegible]
فان [illegible] والماوردي [illegible] هل يقول حصل العتق عند [illegible]
منها يعود عند الموت فيه وجهان ذكرهما الامام وقال [illegible] الاول فان [illegible] الورثة الثلثين من
حين الموت [illegible] فان كان [illegible]
لم [illegible] وحكاية الوجهين في المسألة [illegible] ان الموصى له هل [illegible] الثالث الاول
ان لا [illegible] يدل عليه ان الماوردي قال [illegible] اذا اعتق عبدا في مرضه وباقي ماله غائب والثاني
[illegible] العتق هل [illegible] العبد على الثلث الحاصل [illegible] للورثة [illegible] وجهان ولو [illegible]
مرض موته عتق عبدا [illegible] وباقيه غائب [illegible] العتق [illegible] الوجهان
[illegible] قال الرافعي [illegible] والوصية [illegible] في الثلث البعض
[illegible] الخلاف على [illegible] الوارث
حال الوقف [illegible] وجهان [illegible] العبد
[illegible] وجهان وهل يجبر
ان رضي [illegible] وجهان [illegible] العتق وان [illegible]
فوجهان الركن الرابع الايجاب والقبول [illegible] بالصريح [illegible] فالصريح وهو قوله
اوصيت لزيد بكذا او اعطوه كذا او [illegible] له او [illegible] بعد موتي او وهبته او جعلته له بعد موتي
[illegible] ولو قال اعطوه عبدا او شاة [illegible] ولم يعينه [illegible] قال البغوي [illegible] الوصية
وقال المتولي الذي [illegible] والكتابة [illegible] هذا له او [illegible] له ولو قال وهبته منه [illegible]
الوجهين انه ليس [illegible] ولو قال هذا لفلان [illegible] الوصية لم [illegible] وليس كناية فيها
فلو قال [illegible] ولو قال [illegible] هذا لفلان [illegible] الكناية
الا بعد الموت [illegible]
[illegible] ولو قال بعد موتي [illegible] والاقرار
[illegible] قال البغوي [illegible] اراد [illegible]

سئل الله والامانة احدهما عليه ان يعطي للآخر وان اراد الآخر على نحو انه عين من جعل احدهما العدل والآخر
فاوالى الله احدهما وعين الثالث للفقراء فعمل قوله ولو اوصى بوصية لعلان بلده فالقول الاصح اذا كان باطنا قال
الرافعي الثالثة ثانية ولا يشبه انعقادها فاحد الوجهين في البيع فإذا قال تولى الوصية لعلان اذا لم يعرف
الورثة بعد موته وصار انعقد ولو وصله لثانية وصية بعد توجه وقيم على تصفية او كان اشهد فلا بد
اسقطه وبيانه وصيته ولم يطلعهم على مادته الصحيح ولا يحمل به على الارث حين موت السيد ثابت متصلا ولا الى محمد
من بعد الى دين من وجدنا الاصحاب ولعله محل قول الشافعي على الاشهاد عليه مكلا اذا اشتري به وقفه على
نه ما يكون والى به ورد عنه انه قال على الكتابة من غير اشهاد ولو اعتقل لسانه صحت وصيته بالكتابة
والاشارة ولذا الاخرس ولو قيل له اوصيت لعلان بكذا فاشار ان نعم كان وصيته واما القبول فان كانت الوصية
لغير واحد او لجهة فلا يشترط على المذهب ولو قبل بعض الوصية له ففي صحته احتمال للامام من حيث ان الوصي
له لو مات وقبل بعض ورثته ورد بعض صح الرد والقبول بخلاف قبول بعض الموصي به فانه لا يصح اعلاها
وان كانت الوصية لمحجور عليه لصغر او سفه قبل له وليه فلو اوصى لصبي ثم قال النووي في اعطيته اذا لم يبلغ
لم يعط حتى يبلغ فلو قال اعطوه بعد موتي بثلاثة ايام لا يعتبر القبول والرد الا بعد ذلك الموصى له القبول
بعد موته وان زاد على ثلاثة ايام ومعه ذلك لو قال الرافعي انه لا يشترط فيه الفور بعد موت الموصي وعلم الوصي
بالوصية وقيل يشترط وقيل يمتد ثلاثة ايام وقيل يمتد الى وقت قسمة التركة وقسمة الوصايا فلو تمكن
الفور فان احتج لذلك ولو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وان مات بعده وقبل القبول لم يسقط
على المذهب وقيل يبطل وقيل ان كان الموصي به عبدا يعتق على الميت بطل وعلى المذهب يقوم وارثه مقامه فيه
فان قبل بعضهم فله حصته منه وانه ما قبل ويرجع الباقي الى ورثة الموصي به ويبقيه عن وصي فلا يكون لهم ان
اشبههما انما يكون للورثة والثاني انها للموصى له بالعتق ولو اوصى كذا له عبد ابيه ثم قال هو حر بعدها جاز الوصي
له الوصية لم يعتق قبل اليه ولذا الوقال وعتقه له المذهب وان عدم منه قبول بعضهم وقصر الوصي به فلا يصح الرد
فان رضي الورثة لوراثة الملك منهم كالهبة وان كان بعد القبول وقبل القبض لم يرد له في اظهر الوجهين ولو قال
الوصي له رددت الوصية لعلان من بين الورثة او قال هي له دين على الميت او لعلان قد يتهم قال والامام رابح
فان قال اردت لرضاه فانه رد على الكل وان اراد تخصيصه بالرد عليه فانه حاصة قالوا وهذا نقرع على صحة
الرد بعد القبول ولم يعتبروا ان لفظ الهبة والتمليك قالوا والاذن في الوقت ولم يعين حصل رد الى الورثة
قلهم والوقت الوصية لغير معين كالفقراء والعلماء والعلويين لم يشترط القبول نعم يجوز تعليق الوصية بالشرط كالوقال
اوصيت لعلان بكذا ان تزوج او ان رجع من سفره وتعليقها بالموت صحيح اما قول ان شئت فرحمي هذا فاعطوا مثلا لا

[illegible marginal note]

اوصى لهم جزءا من ثلث راس ماله وقالت نصيبه وكلها فان قال الوصي له باثبات ما قال الوارث بعد ما صح الولي ان الصرف
الوارث ولو على العين او الوصية على موته نعمل كان قبله تموته قال الامام ولكرره الى غاصب الجميع او جعلها
فصل فيما يملك الموصى له العين الموصى به ثلاثة اقوال احدها بالموت فالوصي به يملكه العائد وقيل
في ملكه ولو سقطه وله ان يملكه وضعفوه وبعضهم من لم يسند الثاني انه يملكه بالقبول والملك قبله للوارث
لا الوارث في اصح الوجهين لا لو اوصى بعتق عبد بعض بالملك فيه الى ان يعتق للوارث اتفاقا فضعفه في
ولا يعرف هذا القول والثالث الاصح انه موقوف فان قبل تبينا انه ملكه من حين الموت وان رد تبينا
انه كان ملكا للوارث من حينه وقيل للاقوال حكي الملك في البيع في زمن الخيار ويتفرع على الاقوال مسائل
الاولى اذا احدث زيادة منفصلة في العين الموصى بها كثمرة ولبن ونحوهما فان حصلت قبل موت الموصي فهي له ولا
في الوصية وان حصلت بعده وبعد القبول فهي للموصى له وان حصلت بين الموت والقبول انبنى على الاقوال فان
الملك موقوف لم توجد ان حصل فهي له والا فلا وان قلنا بالقبول لم يكن له ان زاد الوصية ولذا ان قلنا
في اصح الوجهين وفي الوجه الثاني زوائد البيع في زمن الخيار اذا فسخ وقلنا الملك للمشتري فحاصله ان الملك
الكائن اذا استحكم فان استقر عليها فالزوائد لها وان انتقل الى اخرى في وجهان قال ملكا ملك الموت فالموقوف له
ان قبل الوصية ولذا ان ردها في اصح الوجهين ولذا الوجهين في رجوع فوائد البيع الى البائع اذا فسخ المشتري
في زمن الخيار وقلنا الملك له قال الامام ووجه بناء الاول من رجوعها ومنهما القول بالوقف من زيادات
البيع او الملك قبل العبد الموصى به نفسه بين الموت والقبول طرقا احدهما انه على هذا الخلاف
فيكون له في وجه وللوارث في اخر والصحيح الثاني القطع بانه للعبد الحر الذي انه لا الملك فيه وصحت مثل الزوائد
لعبد الموصى له فلم يكن فيه وجهان احدهما الوجه يعني بينهما دونه وبعد وصايا والصحيح انها للوارث قال الامام
ولا يشبه الاول الا والصحيح الدين ما يعارض ملك الوارث فيعمل وبعد الدين بالزوائد والذهب خلافه ويعرفه
منه قول الماوردي اذا احكمناها للورثة ففي حسابها عليهم من الثلث وجهان من الوجهين في ان الوصي قبل
القبول يأتي على ملكه او ملك ورثته وان الزيادة المنفصلة في تابعة للاصل محسوبة من الثلث حرج
ووقع في الفتاوى ان رجلا اوصى بوقف ثمار اشجارها بعد موته فحصل منها ريع قبل القبول وقال اقضي بعض الفقهاء انه للوارث
وافتى القاضي عماد الدين بن السكري انه يستحق الوقف ولو ورث من ريع العبد الموصى بعتقه ومما يعلم السابق بعد
الموصى به وما شاع اليه من المؤن بين الموت والقبول وزكاة الفطر اذا دخل وقتها بينهما ما الامر متخرج على الاقوال فان
قلنا الوصي له يملكه قبل موت فلو ... لوارث وان قلنا بالقول انبنى على ان الملك قبله لمن فان قلنا للوارث وهو

الاصح من هذه وجهان اصحهما انها عليه وان قلنا الموقوف على ملك الميت ففي وجوبها في تركته وجهان اصحهما لا

وان قلنا يملك بالموت فان قبل فهي عليه وان رد فكذا في اصح الوجهين وجزم في الوسيط بانها على كل قول

على الموصى له ان قبل وعلى الوارث ان رد فرع لو وهب الموصى له في القبول والرد بعد الحاجة الى العقد

على الموصى به امر بالقبول او الرد فان امتنع اجبر منه فيهما على قولنا الملك له والنفقة لا تلزمه فلا يلزم

مطلقا احدى الروايتين بعضها اذا امتنع من بعضها فان اراد الحاكم طلبه فاله ابو الطيب والبندنيجي

ويستقل بلك صحه الى الورثة من جهة فان رد بعد الاتفاق لم يرجع بما انفق فان كان الموصى له

عاما انفق عليه من بيت المال فان حصل قبل رجع الامام عليه بما كان انفق على عبده الغائب وان

رد الوصية لما بلغه الخبر لم يرجع بما انفق من بيت المال على احد قال الامام ويحتمل ان يرجع الى الوارث

ان رد بعد ما الزوائد اليه اذ على الموصى ان ينفقها عليه بلا عوض الخبر وان كان يلحقه فس من نفقته

من جهة قطعا وان لم يلزمه الى النفقة للزكاة له الوارث ان يقبل او يرد وليس غير الامر فيقال له اما ان

يقبل او يرد او يحكم عليه بالرد كما في المتحجر وهذا كله على القول بان القبول على التراخي الثالثة اوصى

بامة لزوجها حر او عبد ولها منه ولد فان قبلها انفسخ النكاح ويكون الانفساخ من الموت الا على قولنا انه يملك

بالقبول فيكون من حين القبول وان رد فان لم ينفسخ الا على قولنا انه يملك بالموت فانه ينفسخ فان المتولي

على الصحيح وفيه ان بالخلاف فيه ولو كان ردها وارثه فاوصى بها لاخر فان قبل الموصى له الوصية

انفسخ النكاح الا اذا فرعنا على انه يملك بالقبول وان الوصية قبل القبول للوارث فوجهان اصحهما انه

ينفسخ وان رد فلا ينفسخ النكاح ثم ان قلنا الموصى له يملك بالموت انفسخ النكاح من حين الرد ولذا ان

قلنا يملك بالقبول والملك قبله للميت وان قلنا انه قبله للوارث فهل ينفسخ من الان او يستند الى يوم الموت

فيه وجهان الثاني اظهرهما عند الامام فان قلنا بالوقف نسب الانفساخ من حين الموت هذا كله اذا

خرجت من الثلث فان لم تخرج فان لم يجز الوارث انفسخ النكاح وان اجاز فان قلنا يملك الموصى له الموصى به

بالموت او قلنا بالوقف فهل ينفسخ على ان الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية ان قلنا ابتداء عطية

انفسخ وان قلنا تنفيذ فلا وتقرب من المسألة ما اذا اوصى لانسان بمن يعتق عليه او بمن يعتق على وارث

الموصى فاذا اوصى له بامه او بولده او غيره ممن يعتق عليه قبول وكونه على الصحيح وفيه وجه انه يعتق وقيل ان

ورثه على القول بانه يملك الموصى به بالموت يعتق بالموت وضعفوه فان ردها ارتد وان قلنا فان

قلنا الملك يحصل بالقبول عتق حينئذ وان قلنا يحصل بالموت او قلنا بالوقف تبين انه عتق عليه يوم الموت

ولو اوصى بمن يعتق على وارثه كما لو اوصى لابن اخيه لاخيه ورثت ذو ورثته اخوه فان قبل الموصى له الوصية لم

بعض على الوارث على الاقوال كلها اتفاقا وان ردها عتق قال الامام والاشبه استناد العتق الى الموت للعدم

الرابعة اوصى بامة لزوجها الحر فولدت له ولدا ويقدم عليه بيان حكم الولد في الوصية لغير الزوج فاذا

اوصى لزيد بجارية فولدت فاما ان تلد قبل موت الموصي او بعده وقبل قبول الموصى له او بعدهما

القسم الاول ان تلد قبل موت الموصي فان كان بعد انقضاء ستة اشهر من يوم الوصية لم يلحق الولد واطلاقا

الى الوصية وان كان قبلها فيعرف انه كان موجودا عندها وبني على ان الحمل هل يعلم ويعطى حكما معلوما ام لا

ان قلنا لا فهو غير داخل في الوصية فيكون للموصي بناء على الزوائد وان قلنا نعم كان موصى به وهو كالو اوصى بجارية

وولدها بعد الانفصال فيعتبر ان يقبلهما الموصى له او يردهما او يقبل احدهما ويرد الاخر ويرتب على كل حكمه

وفيه مزيد في الثالثة الى ان الله القسم الثاني ان تلد بعد موت الموصي وقبل القبول فان ولدت

بعد انقضاء ستة اشهر من يوم الموت فالولد غير موصى به وان ولدت قبل انقضائها وبعد انقضائها من يوم الوصية

فمبني على ان الحمل يعلم ام لا ان قلنا يعلم فهو للموصى له على الصحيح وان قلنا لا فيبنى على ان الوصية بم تملك ان قلنا بالقبول

وانها للورثة قبله فالولد للورثة وان قلنا بالموت او بالوقف فهو له فان زنا وورد فيه العموم في الملك وجهان

احدهما عموم الامر حاملا عند الموت وثانيهما عموم عند الموت والولد بعد الوضع وبعضهم فيهما معاش

الملك ولهما فارق بين الاحوال كلها وان ولدت قبل انقضاء ستة اشهر من الموت والوصية جميعا فان قلنا الحمل

يعرف فكانه اوصى له بهما وان قلنا لا انبني على اقوال الملك كما تقدم القسم الثالث ان تلد بعد الموت والقبول جميعا

فله احوال احدها ان تلد بعد انقضاء ستة اشهر من يوم القبول فهو للموصى له الثانية ان تلد قبل انقضائها منه وبعد

انقضائها من يوم الموت فان قلنا الوصية تملك بالموت او بالوقف فهو له وان قلنا بالقبول وانها قبله للوارث

فان قلنا الحمل يعلم فهو للورثة وان قلنا لا فهو للموصى له الثالثة ان تلد قبل انقضاء ستة اشهر من القبول والموت

جميعا وبعد انقضائها من يوم الوصية فان قلنا الحمل يعلم فالولد للورثة وان قلنا لا فالولد له الرابعة ان تلد

قبل انقضائها من يوم الوصية ايضا فهو له سواء قلنا الحمل يعلم ام لا وبما تبين بهذا ما في سائر الجواب ذكر في

ان الحمل الى اصل الحكم وحيث الحقنا الولد على ملك الوارث فالعبرة من الثلث فيه الجارية خاصة وحيث لم يعد عليه

فالمعتبر منه ما كان موجودا يوم موت الموصي فان كانت حاملا اعتبرت قيمتها حاملا وان كانت حائلا اعتبرت قيمتها

مع قيمة الحمل يوم موت الموصي عند الجمهور وقال ابن سريج تعتبر قيمتها يوم سقط حاملا وقيمة الحمل ذلك الانفصال فاذا

قوماها فلم تخرج من الثلث اشترع فيهما بل نسبت الوصية في القدر الذي يحتمله منها بقدر الدين والوصية بالحمل واذا

اما اذا اوصى بها له نفسه ايضا الان هذه الاحوال السعيدة ففي القسم الاول حيث جعلنا الولد موصى به فقبل

الوصية عتق عليه ويلحقه ولا تصير الجارية ام ولد وانا في القسم الثاني فقد ذكر الرافعي عن الشافعي انه ان لم تعلم حتى وضعت

له بعد موت سيدها أولادا فإن قبل عتقوا ولم تكن أم ولد للموصى له لأنه بعد قبول لستة أشهر فإن قلنا تمسكه

الأصحاب والولد ... على الأحوال الثلاث المتقدمة في القسم الثاني فإن ولدت بعد تمامها أقل من الكل من الموت

فإن قلنا الموصى له يملك بالموت أو موقوف فيبطل أنه يعتق الولد حرا لا ولاء عليه وأنه أم ولد وإن قلنا يملك بالقبول وأنها

قنة للورثة فالولد للورثة لا أربع ... وإن ولدت قبل انقضائها من الموت وبعد انفصالها من يوم الوصية فإن قلنا الكل

يعرف فالولد للورثة وإن قلنا لا فإن قلنا الموصى يملك بالقبول فلا يملك وإن قلنا بالموت أو بقي بالقبول يملكه

فيعتق عليه ولده ولا تصير أم ولد وإن ولدته قبل انقضائها من الوصية والوصية فإن قلنا الكل يعرف

فكأنه أوصى بكل منهما وإن قلنا لا ... الأحوال كما تقدم في الحالة الثانية ولا تصير أم ولد هذا كله إذا خرجت

من الثلث فإن لم تخرج فإن أجاز الورثة فالحكم كما لو خرجت منه وإن لم يجيزوا وكان الذي يخرج منه نصفها فكل موضع

قلنا الولد للوارث أو أخرج منه فيها أول ذلك موضع قلنا إنه للموصى له ويعتق عليه ولا تصير أم ولد ولا يعتق عليه

ما ... ويقوم عليه الباقي على قول الوقف وحصول الملك بالقبول وإن قلنا يملك بالموت لم يقوم وكل موضع قلنا

يكون الولد حر الأصل وأنه أم ولد فلذا ها هنا إلا أنه يجب عليه نصف قيمته ... الولد حر ... تسمى

إلى الباقي ... الأعلى ... الموت فلا يقوم ... إن كان معسرا ... الولد كله حرا

أم لا فيه خلاف في كتاب السير ... الوصية ... الجمهور

وقال ... إذا أوطئها الموصى له ... ووصية الأمة لم تصر أم الولد ... بظاهر النص ... عليه

وأما في القسم الثالث وهو أن يملك بعد الموت والقبول في الحالة الأولى وهي أن يلد بعد انقضاء أقل من

القبول فيعتقد الولد حرا وأنه أم ولد ... الثانية وهي أن يلد بعد انقضائها من يوم الموت ودون القبول

فأما الولد فللموصى له ... يعتق على أبيه ... الولاء له ولا تصير أم ولد ... أنه يعتقد حرا ولا تصير أم ولد

على قول الوقف وفي الثالثة ... قبل انقضائها ... وبعد انقضائها من يوم الوصية حر ... يكون الولد

للموصى له يعتق عليه ... ولد ولا ... ولد إلى ... أن الجارية أم ولد ... عنه

حقيقة الأمانة ... الملك ... الأصح ...

... ولا ... ولد ... من النكاح ... الوطء بالملك ... عوض

أم ولد لا [illegible] لو مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول والرد فلورثته القبول والرد فإن قبلوا

فعلى الخلاف في أن الملك ... بالموت أو موقوف ... مقامه ... الأولاد بالملك

على ... أم ولد ... ورثته الموصي على ... الأقوال المتقدمة ... إذا أعتقوا

فعلى الموصى له ... وإذا أعتقوا ... قال الماوردي إن كان الوارث لا يحجب الأولاد ... ولا ...

والظاهر

والظاهر أنه يأتي فيه الخلاف ... في المسألة السابقة وإن قلنا يحصل الملك بالقبول فإن كان من الوارث والأولاد

وأنه ... عليهم ... والأولاد ... على أن الملك بالقبول ... للموصى له الورث

لم ... الورثة أو ... لم ... فإن قلنا لا ... دون الوصي منهم

أو يحصل بالورثة ... ولا ... الورثة الوصية ... الأولاد بالملك والأم ... لكل ... لهم

رد ... بعضهم ... كما ... بقدر ... الورثة الموصى ... إن قيل لهم

وحلوا في ... الموصى له ... الزائد ... القابل ... ولا ... الأولاد

أحرار وإن لم ... فلا يقوم في حصة أخيه ولا يقوم على القابل وإن قيل إنهم لم يحصلوا في ملك الموصى له لم يعتق

شيء من حصة من قبل ... أوصى له من يعتق عليه كأنه لو مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول أو

الرد فالمذهب المشهور أن وارثه يقوم مقامه فيها ... أنه ... على أن الملك يحصل بالموت

ووجه ثالث أنه ليس له القبول لما فيه من العتق على الميت ... على أنه يعتق عليه على ما يأتي

وعلى المذهب إن قيل يعتق الولد مبني على أقوال الملك فإن قلنا إن الموصى به يملك بالموت أو موقوف عتق وإن قلنا

بالقبول فإن لم يملك الموصى به ... يعتق على وارث الموصي ... وجهان أحدهما أن قبوله بقبول ورثته فملكه

الموصى به ... ثم يعتق عليه من أصل الثلث ... أن الملك يحصل عقب قبول الوارث ... وجهان

أحدهما أن الملك يحصل له ابتداء ... وجزم به جماعة قال الماوردي والروياني ...

الورثة على قدر ... أصحابهم من الميراث ... وقال الماوردي هو المذهب أنه يحصل

للموصى له ... وقال الإمام والغزالي لا يعتق ... وقال الماوردي

يعتق عليه ذكر ... أن ... يقبل ... الوارث له من الوصايا وإن هذا العبد هل

يعرف فيها ... للوارث يعتق ... للوارث ... هذا الكلام

من كلام الإمام ... الوصي على القول بأن الملك ... للوارث ... القبول ... الجد

التفريع إن قلنا يعتق الولد بقبول الوارث فإن كان القابل ... الوصية ... لم ... الولد ... الجد

كان أخا ... ورثته ... وجزم به الماوردي ... على القول باستناد العتق إلى حالة الموصي

له ... وجزم به الغزالي أنه لا يرث ... ولو ... العتق ... الموصى له ... فإن

... ورثه ... المرض ... ورثه ... حصة ... ورثه ...

على أن المريض إذا ملك من يعتق عليه ... يعتق من الملك ... إن ... الملك

لم ... والأولاد ... إذا أوصى ... ولا ... من الملك فعلا

الوصية ولا مهر لها فان ظلالها فقد اعتقت كلها على انها صحيحة بالملك وصحيحة بالسراية وعليه للزوج نصف قيمتها
ويعتق كلها عليها بالسوية ولا يقوم نصف احدهما على الاخر قال النووي وحكى وجها ان الامة تعتق على الزوج بعضها
على قول الاستاذ ابي اسحاق ان عتق الحمل يسري الى الام انتهى ويشبه هذا ان يعتق النصف الذي للزوج عليها وان قبل
احدهما قبل الاخر فان قلنا يحصل الملك بالموت او بالوقف فلا لا وان قلنا يحصل بالقبول فان سبق قبول الابن عتق الامة
والحمل عليه وعليه للزوج نصف قيمتها وان سبق قبول الزوج عتق جميع الحمل عليه ويغرم نصف قيمته يوم الولادة والعتق
عليه من الام شيء واذا قبل الابن بعد عتق عليه كلها بالملك والسراية ويغرم للزوج قيمة نصفها وان قبل الزوج وحده
عتق عليه الحمل بالملك والسراية ويغرم نصف قيمته لورثة الموصي ولا يسري العتق من الحمل اليها وعند وجه ابي اسحاق انه يسري
وان قبل الابن وحده عتقا عليه ويغرم نصف قيمتها لورثة الموصي فانه قال النووي لم ار الاصحاب والرافعي في
المسألة وجوب نصف القيمة والولد يبين وجوب قيمة النصف والله اعلم الثالثة اوصى بعتق من يعتق عليه فان الوصي
ثم الموصى له قبل ان يقبل وقبل ابنه بالقبول في قبولها وردها كما تقدم في الجامع والاصح صحة قبولها ووقوع
العتق عن الميت وعلى هذا الوجه لو قبل احدهما دون الاخر صح قبوله في النصف ويعتق على الميت قال ابن الحداد والجمهور
بشرط ان يرث القائل من الموصى له ما يفي بقيمة باقي العبد لوجوب عليه قيمة ورثه والا فلا ولا يقوم عليه من القائل الى ما به
ولا يقوم العتق في نصيب الذي لم يقبل من الورثة وقال الشيخ ابو علي يجب ان يقوم على الميت ويعتق العتق على العبد القول
وقال انه راه الاصحاب والصيدلاني الامام وكل ذلك اما عتق به وكلاهما احدهما انه يجب فيه كقيمة الاسلام وثانيهما انه يجب
بالقائل ولو اوصى لانسان ببعض من يعتق عليه ومات الموصى له وقبل وارثه الوصية فالقول في عتقه على الميت وتقويمه في
عليه ما تقدم الرابعة اوصى بامة لابنها من غيره فان خرجت من الثلث وقبل الموصى له الوصية عتقت عليه وان ردها
كرد وعتقت للورثة وان لم تخرج منه فكذلك في قدر الثلث واما الزائد عليه فان اجازه الوارث فهو تبرع عتق عليه ثم ان
لم يقبل منها الوصية فعتقان ان كثرتها للوارث فيسري عتقه الى باقيها وان قبل عتق عليه باقيه قال ابن الحداد ولا
يرثه من الحاشية قال الاصحاب وهذا ان له فيه هو مفرع على الاحوال فان قلنا يحصل الملك بالموت او بوقفها دون
نصيب الوارث على الناس وان قلنا يحصل بالقبول عتق جميعها على الوارث فهذا ادى الى حصول السراية بعتق الاعتاق
فان وقفنا على الاول فيتوليه فاعتاق الشريك الثاني نصيبه قبل اخذ القيمة والاصح انه لا يعتد على هذا القيمة نصيبه
على الوارث ولو كان وارث الموصي ابن من هذه الامة فان زاد انها الموصى له الوصية عتقت على الابن لاخر الوارث وان
قبل فان قبضها من التي عتقت على الموصى له وان لم يخرج منه قال ابن الحلبي ابن الحداد انه يعتق على الوارث قال الاصحاب
هذا يصح اذا لم يجز الوارث الوصية اما اذا اجازها فيبنى على ان اجازته تنفيذ او ابتداء عطية ان جعلناها تنفيذا لم يعتق
على الوارث ويعتق على الموصى له وان جعلناها ابتداء عطية لم يعتق الا الثلث فيعتق على الوارث واما قدر الثلث فيعتق على

الوصي

الموصى له والعتق بصيغة اضافها على الراجح الباب الثاني في احكام الوصية الصحيحة وفيه ثلاثة اقسام
وكلمه وحسابه القسم الاول في الاحكام اللفظية وهو يتعلق بالموصى به والموصى له الفصل الاول فيما يتعلق
بالموصى به والنظر فيه في اطراف الاول في الحمل والوصية بالحمل الموجود حين الوصية صحيحة وفي الحمل الذي سيوجد خلاف
واذا اوصى بحملها مطلقا او بحملها الموجود اشترط العلم بوجوده. فيشترط ولادته بعد موته وشرط ان يفصل حيا فان
فصل ميتا وكونه مضمونا لا يرثه بعد انفصاله ان كان يكون جناية كالجنين الغرة للموصى له بخلاف ما اذا انفصل
الحمل الموصى له بجنايته فان الوصية لا تصرف الى ورثته واما الحمل الشرعية اذا انفصل بجناية فعند قال الماوردي
لا يستحق الموصى له شيئا منه لان الظاهر والكافر ان مراد الحمل بجناية بعد موت الموصى اما قبله بسبب ان يكون كما
لو اوصى بحمل فحصل فضلوا بجنايته فان الجنين يكون على الوجه وان انفصل حيا ثم مات فقيمته تجب على الموصى به
اوصى بجارية واستثنى حملها لنفسه صح ولو اوصى بالحمل لزيد وبالام لعمرو صحت الوصيتان ولم يتعرض لشرط ذلك
التفريق بين الام والولد وقيل الرافعي باب التفريق قد اشبع هنا الاسعد بالمفرقين كون فيها التشقيق وهو كالظاهر
اذا اشترط ذلك فان حصل الموت قبله يبطل القول ببطلان الوصية نظرا الى وقت الموت وقال الامام لا يرتب
لا يمنع التفريق بين البيع والهبة والوصية وقال السبكي صحة الوصية بالحمل دون الام وعليه على القول بان التفريق
بينهما بالبيع ذكر ما ادا وبين الام وولدها الاصح في رش يحرم فيه التفريق ويجوز ان يكون على الخلاف وبحور
ان يكون فيما اذا وقع الموت في زمن التحريم ولنا من الموصى بذلك ويجوز ان يقال هو مفرع على القول بان الوصي
يملك بالقبول اذا قلنا يملك بالموت فالملك يجري بالميراث كما في ما اذا اوصى بكافر لمسلم فانه يصح قطعا
على القول بانه يملك بالموت في ذلك ويجوز ان يقال هما مختلفان ولو اوصى بجارية او بهيمة ولم يتعرض لحملها دخل في
الوصية في الحمل الموجود وسائلها بعضهم على الحمل يعلم ام لا فان قلنا يعلم كان موصى به والا فلا وكلام الامام والعراقي
يشعر بعكس هذا البناء الثاني في منافع الاولى الحمل ثم نعود ونقول بين انواع الحمول فاذا اوصى
بحمل من طوله وله حمل على الاستباحة بحمل الحرب وحمل الحج وحمل الموصى به الوصية وحمل اللهو لا تصح الوصية
على ما في الزكاة الثالث تلك الوصية على حمل غير الاستباحة والمكاتب الوارث واخذ ايضا وان لم يكن له الا الطبول لا
تصح الوصية بها بخلاف ولو اوصى بحمل من ماله والطبل لا يحل الاستباحة واشتري من تركته طبل حل الانتفاع به واعطيه
وصية صحيحا الوصية به قال الرافعي ان كان لا ينتفع عليه اسم الطبل الا ادا كان عليه جلد دفع اليه مع الجلد وان كان الاسم يقع
عليه اذا زال عنه الجلد كان لهم ان يعطوه مقلوع الجلد ويصح الوصية بالدف فان كان عليه جلاجل دخلت فيه يرجع
بدفع اليه الا ان ينص عليها السابعة اسم العود يقع على عود اللهو الذي يضرب به وعلى الواحد من الاخشاب
التي يحتاج اليها في البناء او السنان او يستعمل في البناء والوصية بعود اللهو لا تصح فان صلح لمنفعة مباحة مع بقائه على

قاله ادنى بعضهم بين لا يشكل لطلاق الاسم عليه حتى وان لا فلا وصحت الوصية به لا يعطى الوتر والمضراب

ولا الحبة التي ترسل عليها الوتر ومحرفة مواضعه ولا اللادن التي عليها الاوتار فاذا اوصى بعود من عيدانه صح

فان لم يكن له الا اعواد لهو ليس لها الصلاح اعطى واحدا منها ولذا لو كان معها عود لهو يصلح لمنفعة مباحة اعطاه

الوارث ما شاء من الكل قاله الرافعي فقال المتولي يحمل على عود اللهو وان كان له عود قوس وعود بناء وعود لهو

لا يصلح لمنفعة مباحة فالحكم كذلك وهو المنصوص انها تنزل على عود اللهو فيشكل فيما انها تعطى واحدا

من اعواد القسي او البناء ولو اوصى بعود ولا عود له قال المتولي يشترى له عود فان لو كان موجودا فانه يحرم

بمعنى الوصية وقال الرافعي مقتضى تنزيل المطلق على عود اللهو ان يبطل الوصية او ان يشترى له عود لهو يصلح

لمنفعة مباحة قال الرافعي ولو اوصى بعود من عيدانه وليس له الا عود لهو وعود بناء وعود قوس كان كلما

لو لم يكن العيدان على هذه الارادة حملنا المطلق على معينه معا وفيه نظر للاصولين فان يبع لمن الوصية فلو

اوصى بعود من عيدانه وليس له الا واحد من اعواد اللهو او الاعواد فله ايهما وقد مر في الوعد ان المشهود

من مذهب السابع جواز استعمال الطبل ومعناه في الوصية بالمزمار فالوصية بعود اللهو فان كان لا

يصلح لمنفعة مباحة ولو بعد تغيير لا يقع من صدق الاسم عليه صحت والا فلا واذا صحت لا يدفع اليه الجميع وهو

الذي يحمله الرامي منه سعة الطرف الثالث اسم القوس يقع على العربي وهو ما يرمى به النبل وعلى

السهام العربية وعلى الفارسي وهو ما يرمى به النشاب وعلى قوس الحسبان وهو قوس الرجل وعلى الجلاهق

وهو ما يرمى به البندق وعلى قوس القطن فاذا قال اعطوه قوسا او قوسا من قسي اعطي احد

الانواع الثلاثة الاول دون قوس الجلاهق والندف سواء كان له قسي من كل نوع منها او من الانواع الثلاثة

او لم يكن له قسي وليس فيها شيء فان كان في ناحية لا يعرف فيها الا قوس الندف وكذا هو محل

يحمل عليها او على الانواع الثلاثة فيه خلاف كالخلاف الذي في البابة ويميل الى الحمل على اسم القوس يقع عليها

كلها فان لم يكن في ذلك ما يدل عليها وهو بعض كلام صاحب التتمة ولو قال اعطوه ما يسمى قوسا قال المتولي

للوارث ان يعطيه ما شاء من الانواع الخمسة قال الرافعي ويشبه ان يكون كما لو قال اعطوه قوسا الا ان يقول ما يسمى

قوسا غالبا ونادرا او ما اشبه ذلك قال النووي وللفظ الصواب والاصح الوجه ان الوتر لا يدخل في الوصية

بالقوس وصححه الامام بانه اذا اوصى بقوس يعطيه عليها وترا وبقوس من قسي عليها اوتار فان لم يكن

عليها وترا واوصى بان يشترى له وتر فلا يشترى الوتر قطعا قال وجه طرده في بيع قوس عليها وتر لان قوت

من الفاظ لا يختلف فكذا للامام الماوردي وابن الصباغ فالة فالا ان العقد الوصية يعطي عاريا ولو قال اعطوه

قوسا ولم يكن له الا واحد من الانواع الثلاثة الاول حمل عليه وان كان السؤال حمل حالا فاني صحة الوصية اذا قال اعطوه

عبدا

عبدا من رقيقي وليس له الا واحد ويظهر بحثه هنا ولو لم يكن له الا قوس بندق او جلاهق حمل عليه وان كان له معا

اعطي الجلاهق وقال البندنيجي يعطيه الوارث ما شاء منهما هذا كله عند الاطلاق فان قيد بما دل على نوع بعين

كما لو قال اعطوه قوسا يقاتل بها او يرمى بها الطير او يندف بها الطرف الرابع في الوصية بالبهائم وفيه مسائل

الاولى اذا اوصى له بشاة فاسم الشاة يصدق على صغير الجثة وكبيرها وصحيحها ومعيبها وضأنها ومعزها سليمها

ومعيبها والحمل الوحشي انه لا يصدق على الصغير من السخلة والعناق وفي التلقين والمسحة وكان امرها الا

يصدق عليه فلا يعطاها وقال الدارمي وهو نصه في الام انه يعطاها وبه جزم الشامي والبغوي ونسبه الحناطي الى الاكثرين

وقال الامام هو الوجه قال الرافعي وسائر كلامه يقتضي ان الاشهر منع الابل على الصحيح وبني السؤال للابل وفي

وقال ابو الحسن هذا الوجه ليس بصحيح ولو اقترن بكلام الموصي ما يدل على احدهما عمل به فلو قال شاة ينزيها ويسلها

لم يعط الا انثى لعل يصلح لذلك ولو قال شاة ينزيها على غنمه فالوصية بالذكر ولو قال شاة من شياهي او من غنمي فان

لم يكن له غنم فالوصية باطلة وان كان له غنم صحت واعطي واحدة منها صائنة او ماعزة سليمة او معيبة صحيحة او

مريضة فان كانت كلها ذكورا اعطي ذكرا وان كانت اناثا اعطي انثى وان كانت ذكورا واناثا جاز ان يعطى الانثى وفي

الذكر الخلاف المتقدم قال الرافعي ويجوز ان يجاب بصورة على ان الاسم لا يقع على الذكر ان الوصية تلغو ولو قال

من غنمي ولا غنم له ولو قال اعطوه شاة من مالي اعطاه الوارث ما يسمى شاة سواء كان له غنم ام لا وله ان يعطيه من

غير غنمه على غير صفتها ولو قال اشتروا له شاة قال البغوي لا يشترى له معيبة وحكى الامام انه اذا اوصى له

بشاة من ماله وهل في جواز شراء المعيبة وجهان الاشبه نعم ولو قال اعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا كان

له غنم وحرم به البغوي انها باطلة وبانها قال المتولي انه الاشبه انها صحيحة ولو قال اعطوه كلبا او شاة

فالوصية باطلة ولو قال نعجة كلها او سمع بدرها ونسلها فالوصية بالانثى من الضأن قال الرافعي رحمه الله

ان يعطوه للموصي له ثمان دطيبة ولا اربعة وان وقع عليها اسم شاة قال المتولي ولو اعطاها اثنى للموصي له فهولها

قال الماوردي ولو قال شاة من شياهي ولم يكن له الا ظباء فكان احدها باطلة والثاني انها صحيحة ويعطى واحدة منها

ورجحه النووي الثانية اذا قال اعطوه ثورا فانه الوصية الاشبه دون الانثى في الاصح وهو كذلك

ساق العبد الذي للرافعي الظاهر فيها عدم شمولها له قال الماوردي وغيره والاصل للجواميس في البقر الا اذا

من بقري وليس له غير جواميس ودوله وجهان كامرئ الظباء الغطار. في بقر هذه الحالة قال الرافعي ودابة تحمل

النعام دخولها فيها ولا يتناول بقر الوحش الا ان لا يكون له غيرها فوجهان ولفظ البقر والجمل والنافة

السليم والمعيبة والحافل والعراب ولو قال اعطوه جملا لم يعط ناقة ولذا عكسه ولو قال بعيرا فهل يتناول الناقة

جلال المنصوص لا وقال الجمهور نعم قال الامام ويجوز اعطاء الفصيل في الاصح قال الرافعي ولو قال اعطوه من الجمال

او اسوارا واساس من قال لم يعط ابنى من واحد من الاصناف ولو قال عن ابنى سهم لم يعط فيها دله اقال الى
الصباغ ولذا لو قال عن بعدان لم يعط الدلد سوا ادخل فيها الشاة ام لا لصرحه بالسوق والعداره قال
الرافعي وهو على الصحيح في ان المعن لا يتناول الدلد في البهيمة العظيم لانه للاناث مع حكايته الخلاف في تناول
البقر للدلد وقال الماوردي لو قال عشر من ابل فالشاه او بعير فالشاه جاز اعطاء الذكر والانثى وفيه وجه
انه ان قال عشر ... الا الذكور وان قال بعيرا لم يعط الشاه الا الاناث ولا وجه له ولو قال مطيه
او راحله ... الذكر والانثى ولو قال راسا من الابل او من البقر او من الغنم جاز الكل الذكر والانثى
ولو قال كلبا او حمارا لم يعط انثى وانسانا الرافعي الى وجه فيه قال الامام وصابطه ان يكون جمعه
مولفه جمعه بانها في الجمله والثمر والجحود فالمذكور فيه واحد من الجنس ولا تعين بذكور الجمل والناقه وبالدلد
ولو وصفه بقرنان اوصيها ما يميز اياه عن دلك بانها فائق انه فانها كالحلبه والحامل لم يعط الدلد
وان لم يوصفه بها لم يجز الانثى بالحلبه والحامل فانه لم يصف ان اللغه العربيه صد لون وانا بدهو
فمثلا ان صحها فانهم منه هذا الافراد قال . معرفه الحسن في الاصح الباني فالا اسعد فيه يصدا الناس
فالبغله والبغل فيه الخلاف الثالثه اذا قال اعطوه دابه فالدابه يقع لغه على كل ما دب على
الارض من اى شى والشهر استعمالها بعرفها في جنس البهائم الحمل والبغال والحمير قال الشافعي لو قال
اعطوه من مال لم الخيل او البغال او الحمير ولذا او انثى صغيرا او كبيرا اعجفا او سمينا معيبا او سليما
واتفق الاصحاب على انها لا تعطى دابه من غيرها قال الامام اصل بعلمونه واحد الجمهور مطلوب وقال
ابن سريج انما ذلك في مصر لعرفهم وان في البلاد فيه الا السعمل الا في الفرس في العراق لا يعطى الا
فرسا وقال الامام الشيخ على الاصل في لفظ الدابه في اللسان وان كانت مطلوبه اتفاقا وردد المسافر
في ذا لفظ الدابه بغير ذلك ان اهلها الاشهرون فيه الا لكن لو قرنت بلفظ لا تثبت الا لها فيه
الا الفرس فيحمل على بوجه الكل ... من البلاد او على غيرها فيه تردد للاصحاب ولو قال اعطوه
دابه من دوابي ولسن له الاصناف من الاجناس الثلاثه اعطاه الوارث واحدا انها ساقل لم يكن
الاجناس واحد بعين وان لم يكن له شى منها بطلت وكمل على العد وان لم يكن الا الحمر ففيه بحمل صحيحها وعين لها
على واحد منها ويحمل كريمه على الوجهين هذا كله اذا قال دابه للدار او للعمل والنسل لم
يعط الا الفرس ولذا لو قال للحمل ... ولو قال ... ولسليها اصل على الفرس والبغال او قال
ليحمل عليها حمل على البغال والحمر لا ان يكون بلد جرت العاده بالحمل فيه على البرازين فيدخل الكل وقال الاسول
ولو جمع فيها الحمل على البغال والبغل بجوز ان يعطى جملا او بعيرا ولم يصوبه الرافعي الطرف الخامس
ى

والوصيه بالعبيد وفيه مسائل الاولى اذا قال اعطوه راسا من رقيقي او واحدا من رقيقي او اوصيت له
براس من رقيقي فان لم يكن له رقيق يومي الوصيه والموت فالوصيه باطله ولذا لو وصفه بصفه فالو قال اعطوه
عبدي الحبشي او الذي صفته كذا او اعطه منها بتلك الصفه فان وجد له ما ادعى ه يوم الموت دون الوصيه
ففيه الوجهان السابقان في ان الاعتبار بيوم الموت او الوصيه والموت الاول فان كان له ارقا فان لم يتعين
معينا اعطاه الوارث ما شاء منهم من سليم ومعيب وصغير وكبير وانثى وخنثى ... وبعض
وكذا الخنثى الواضح في الاصح وان لم يكن له عبيد الوصيه والموت الا واحد ... صحيح في الاصح وتعين ذلك
الواحد وعلى الوجهان فيما اذا قال من مالى ولو كان له ارقا يوم الوصيه وحدث اخرون فهل
تعين الاولون للوصيه او يعمهم والكل فيه وجهان والاكثر ان يعطي من عز ارقائه ولو اعطاه
الوارث عبدا فقال اراد المعين غير هذا لم يسمع دعواه حتى يعين العبد المراد ويصدقه
الوارث بيمينه على بقى العلم بانه اراده الثانيه اذا مات ارقاه او عتقوا او قتلوا قبل موته بطلت
الوصيه وان ادرك القتل فيها فالاصح ويقبل لا يبطل وعليه الوارث فيمه ايهم شا ولو قتلوا الا واحدا
تعين ذلك وان قتلوا بعد موته وبعد القبول وقيل العمل بقى فيمه استحق الموصى له الى
القيمه فيصرف الوارث اليه قيمه احدهم شا فيعطيهم الوارث او بعضهم ولذا لو فارض بعدان فرط
في حفظهم وان نابوا الى هذه الحاله بفعل الوارث اعطاه لوصيه لتقصيه في دفعه وان قتلوا بعد الموت وقبل
القبول بعد ذلك حكايه القول بانه يعطى قيمه احدهم واستشكله الامام على القول بانه يملك بالقبول وضح
القاضي والعوراني به على هذا القول وقال المتولي والرافعي ان قلنا يملك بالقبول بطلت الوصيه وهذا
تفريع على المشهور انهم ان قتلوا قبل موته بطلت لما ان قلنا لا يشكل وهنا اقبل وان بقي واحد منهم او
قتل بعد موت الوصي وقبول الموصى له فان للوارث تعيينه للوصيه فعلى الموصى له كفنه والقيمه له في القتل
وكذا اذا كان بين الموت والقبول ان قلنا يملك بالموت او بالتوقف وان قلنا يملك بالقبول فله واحد من الباقين
ولو قتلوا كلهم الا واحدا اتهل بعض او للوارث تعيين واحد من المقتولين فيه وجهان الاول لا
وان قال اعطوه رقيقا من مالى فانه لم يكن له ويشترى له رقيق من ماله وان كان فله ان يعطيه احدا منهم وان سرق
له واحدا وفيه وجه انه يتعين في ارقائه وان قال اشتروا له مملوكا فكما تقدم في قوله اشتروا له شاة فلو كان
في سن العبد لكلاف ولو قال اعطوه عبدا ولم يقل من مالى ففي صحه الوصيه الوجهان المتقدمان في نظيره في الشاة
ولو قال اعطوه عبدا لم يعط امه ولا خنثى مشكلا ولذا في عكسه والخنثى الواضح الا الوجهان المتقدمان
ولو قال اعطوه رقيقا يقاتل او يخدمه في السفر فليعطه عبدا ولو قال يستمتع به او يحضنه فليعطه امه ولو قال كاتبه

فكالو الحلي بلي لا يعطى رسا ولا صغيرا وصححاه انه لو قال جاريتا يجوز ان يعطى الذكر والانثى الثالث قال لي

ولا ام اذا قال له علاني الكبشي دسماه باسمه ولم يكن له عبد من ذلك الجنس يسمى بذلك الاسم كان غير جائز فلو زاد صفة

وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه خالف الصفة كان جائزا قال الربيع اخاف ان يكون غلطا من الكاتب فانه لم

يعرف اهل الشافعي ولم يسمع منه وعندي انه لا يجعل له قال الشافعي وان كان سماه باسمه وسمه الصفة ان كان قال

الحبشي وكان له عبدان كذلك ولم يعين او التبس فعن ان احدهما ان الشهادة باطلة انه لم يتبين ما عين العبد والثاني انها

جائز في احد العبدين وعلى هذا الوجهان اشبههما انه يعين الوارث والثاني انه يوقف حتى يصطلحوا والثاني انه يرجع الى

بيان الوارث الثالثة لو قال اعتقوا عني عبدا فالظاهر الوجهين انه يجزي اعتاق اي عبد كان ولو كان معيبا او

كافرا والثاني انه يتعين ما يجزي في الكفارة وعلى هذا لو اعتاق الاثنى وجهان ورتبه الماوردي الوجهين على الوجهين

في ان النذر يسلك به مسلك جائز الشرع او على واجبه وفي هذا وجهان وللوصي ان يعتق باسمه سواء كان الفعل

واجبا او تطوعا ولو اوصى بان يشترى بثلثه عبد ويعتق عنه فيعمل الوارث او الوصي ولا يكن ثلثه دين مستغرق

فان كان الثلث لا يفي الا برقبة الثلث او نقص ... في الحلال في نفقة يعلق الدين الا ان له ... انه

يتعلق ... حاله الحوال وان ... في الذمة ... الشرا له الثلث يسلم الوصي ... الى

يرجع ... احد ... عن الميت ... الورثة ... والربع ... العتق ... وغلط ... العامل

كلامه ... بالاستقدام ... الوكالة انه لو قال اشتر بهذا ... في الذمة ... وصححاه ان الاصح الشرا

ها للمعرض ... اذا قال اشتر من ... او ... ثلثه الدين ... ثلثه بعد

لكن اذا ... ولم يقع عنه ... عبد ويعتق الرابعة قال اعتقوا عني رقابا او اشتروا واعتقوا رقابا

واعتقوا ... الرقاب ... ذلك ... ولا يجعل ... الاعف ... والادرع والمدود

الشافعي ... الاستعلال مع الاستغراق ... من الاستعلال مع الاستعلاف ... منها

... الاسم ... الوصية ... الا انه ... بعد

عبد الوصية او ... الوصية ... فان ... الكل الاسم ... قال

الاصح ... الاسم ... لا ... الاسم ... فالظاهر الوجهين الا الاسم ... بعض

... يستغرق ... الوصية ... قال

الوارث ... الوصية ... بعض ... بعد ...

الوصية في ... الى ان ... بعض ... قال ...

او ... العبد

ال

ال الرقاب ... الشري ... العاصل سعين وكلام غير سعين ... ولو قال اصرفوا ثلثي الى العتق اشتريا الشقص لحقا

وصححاه ولو قال اشتروا اعبدا بالف واعتقوهم فلم يخرج الالف من ثلثه والثلث ان يشترى فاخرج عبد اشترى واعتق

فرع لو قال اعتقوا ... لا بعد ... سنة ... لعلاب ... او قال اعتقوا ... علقهم ... صلاة

السنة لا ... الم ... بعدها الفصل الثاني فيما يتعلق بالموصى له وفيه اطراف الاول في الوصية

للحمل باعتبار العدد والذكورة والانوثة وفيه مسائل الاول قال اعطوا حمل فلانة كذا فاتت بولد كانت الوصية له

وان كان ذكرا وانثى ولو اتت بولدين فالظاهر في الوصي ... السوية سواء كانا ذكرين او انثيين او مختلفين الاان

تصرح بالتفصيل فيعمل بمقتضاه ولو صححنا ... فالظاهر الوجهين ان الكل للحي والثاني ان نصفه للوارث

الثانية قال ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا وان كان انثى فاعطوها كذا فان ولدت غلاما او جارية

بعمل بالذكر وان ولدتهما فلا شيء لواحد منهما وان ولدت غلامين ... انه لا شيء لواحد منهما وثانيها

انه يقسم ... قال ... ان كان ... كذا ... كذا وان كان ... لو ولدت اسم ... قال الرافعي

والثالث ... قال ... العتق ... في ... الا احد ... الاسد في الثالثة

ان الثالثة قال ان كان في بطنها غلام فاعطوه كذا فولدت غلاما وجارية استحق الغلام الكل ولد الو قال

ان كان في بطنها جارية فلها كذا فولدتهما وان ولدت غلامين فالظاهر الوجهين ان الوصية لا تبطل وعلى هذا ... وصل

... الوارث ... الى ... والثاني انه ... يوقف بينهما

الى ان يبلغا ويصطلحا والاقرار ... فاذا اسلم ... ربع ... الاصبهاني ... انه

لا يجوز ... الاصح ... في الاسلام انه اذا كان ... الاصح ... من ...

عند الجمهور ... الربيع عند ... الاول ... الوصية ... على ... او ...

وعلى قول ... الى ... ولو ... ان كان في بطنها غلام فله الف وان كان جارية فله مائة

... او ... الوصية ... وان كانت حاملا

بغلام ... كالوقال ان كان في بطنها ولو قال ان ولدت ذكرا فله كذا وان ولدت انثى فلها كذا

فولدت ذكرا وانثى ... فان ... في ... الوجهين

كل واحد من الصنفين ... الطرف الثاني وفيه مسائل الاولى اذا اوصى ... انه ... ماس

قول ... الى ... من الجوانب الاربعة الثالثة ... اهل الجملة

... وقال الماوردي ... الثالثة ... اهل الزقاق ... الرابعة ... والعاملون

... الخامسة ... الى ... الجيران الدار

وإن كان يبلى في أمدادها انه يصرف إلى صيانها خاصة ويعم الوصي به على عدد الدور لا عدد سكانها ولا يدخل في المكان من المال

والساجد [illegible] الثامنة إذا أوصى لعلماء القرآن صرف إلى من يقرأ جميع القرآن دون من يقرأ بعضه نقط ولا يعرف إلى من

لا يحفظه ويقرأ في المصحف في أظهر الوجهين وقال الماوردي لو زيد على قراء القرآن أعطي من قرأه كله ذا الحافظ

دون من قرأ بعضه إلا أن يقول من قرأ قرآنا فيعطى من قرأ ولو بعضه ولو وجد [illegible] ما يقع اسم الكتب ولو دخل

حفاظ القرآن لم يعرف من حفظ بعضه ويعطى [illegible] التاسعة لو أوصى للعلماء صرف إلى العلماء بعلوم الشرع والتفسير

والحديث والفقه لا إلى الأطباء والمنجمين ومعبري الرؤيا والأدباء والحساب والمهندسين ولا إلى من سمع الحديث فقط

ولا علم له بطرقه ولا الرواة ولا المقرئين ولا إلى النحويين قال الأكثرون ولا إلى المتكلمين وقال المتولي يصرف إليهم

وقال الرافعي ولو أوصى للفقهاء أو للمتفقهة فعلى ما ذكرناه في الوقف وكلام البغوي يقتضي أنه لا يعطى منه فإنه قال

لو أوصى للفقهاء فهو لمن يعلم أحكام الشرع من كل نوع شيئا في كل باب دون من كان يعلمها في بعض الأبواب والعرفي

وقال المتولي هو [illegible] يرجع فيه إلى العرف فيمن يسمى فقيها يدخل فيه وما سواه إن حفظ أربعين مسألة فهو

فقيه ويهدا [illegible] قال الشاشي ولا يعرف لمن يعتقد بدعة دا [illegible] ولو أوصى للصوفية يعطى ما يعلم

في الوقف ولو أوصى لأعقل الناس في البلد صرف إلى أزهدهم قال القاضي وكذا لو أوصى لأكيس الناس ولو أوصى

لأجهلهم قال الروياني صرف إلى عبدة الأوثان فإن قال من المسلمين فإلى من [illegible] الصحابة وقال المتولي يصرف إلى

الإمامية المنتظرين [illegible] الإمام وإلى [illegible] الذين يسبون الله الجوارح وإلى الأعضاء [illegible] ويعطى

بالرأي انه يصرف إلى أهل الملة ويرا [illegible] قال الماوردي والأولى أن يعطي

أهل الشام من المسلمين ولو أوصى لأجهلهم واشتعلهم [illegible] انه يصرف إلى من يسب الصحابة ولو أوصى لأحمق

الناس فعلى الماوردي [illegible] انه يصرف إلى أهل التثليث من النصارى قال وعندي انه يصرف إلى السفهاء

ولو أوصى لأعلم الناس صرف إلى الفقهاء أو لأشغلهم صرف إلى الخلفاء أو لأظلمهم قال القاضي [illegible] من لا

يعطي الزكاة وإن يصرف إلى من لا يعرف الصنف الرابعة لو أوصى للأيتام فهم الصغار الذين مات آباؤهم ومن بلغ

فليس بيتيم [illegible] ولا يتم [illegible] لا يعرف إلى الأغنياء

منهم وحكى الأستاذ أبو منصور فيهم [illegible] إذا أوصى للساني [illegible] من غير تخصيص [illegible]

وجه [illegible] المحصورين وجب تعميمهم والأرامل [illegible] والوصية للعميان

والزمنى [illegible] للإمام [illegible] شرط الفقر والمساكين والوصية للعارين والمحبوسين

ويكفي البولي [illegible] قال الماوردي والحق [illegible] الخامسة إذا أوصى

للأرامل دخل فيه كل امرأة بانت من زوجها بموت أو طلاق أو غيرهما دون الرجعيات وكذا الأرامل في الأصح

وقيل

وقيل يدخلون والمدخل الرجل الفقير الذي لا زوجة له على الأصح وإذا أوصى للأيامى دخل فيها من حاله من الزوج سواء

كان زوج من قبل أو لا لكن إذا كان أو عيا [illegible] الفقيه [illegible] المعطى الوجهان السابقان في اليتامى

الإسلام وحكى الأستاذ أبو منصور عن الأصحاب ولو أوصى للأغنياء [illegible] أو لم يوحد الرجل الأرامل

في الأرامل ولا الأرامل وكذا في اليتامى على الأصح السادسة لو أوصى للشيوخ أعطي من علوه الأربعين أو للفتيان

أو للشباب أعطي من جاوز البلوغ إلى الثلاثين أو الكهول أعطي من جاوز الثلاثين إلى الأربعين وقيل يرجع في ذلك

إلى اللغة وللغلمان والصبيان [illegible] أو [illegible] ولو أوصى للصغار أو

العلماء صرف إلى من لم يبلغ وكذا الأطفال والذراري ويدخل فيه لفظ الذراري الأحفاد والمصطفين

لفظ الأولاد [illegible] [illegible] وليس كان [illegible] الفقير في [illegible] معا

قال الروياني في الوقف لو وقف على الحوالي [illegible] من بلغ من الإناث [illegible]

[illegible] الطرف الثالث [illegible] إذا أوصى للفقراء دخل فيه المساكين وكذا

في الفقراء الصرف إلى الفقراء خاصة وإلى المساكين خاصة وإلى كل منهما على [illegible] الأيتام

[illegible] أن الوصية للفقراء [illegible] المساكين [illegible] ولو جمع بينهما وأوصى للفقراء

والمساكين [illegible] الصنفين [illegible] إذا أوصى لبني زيد وبني عمرو [illegible] على

عددهم [illegible] ولو أوصى لسبيل الله فهو للغزاة الذين يصرف إليهم الزكاة ولو أوصى للرقاب أو قال

[illegible] إلى المكاتبين والغزاة [illegible]

إلى [illegible] على الصحيح ولو [illegible]

[illegible] في الزكاة ولو أوصى للغارمين أو لابن السبيل صرف إلى [illegible] الزكاة [illegible]

كل صنف من الأصناف الوصي [illegible] الصرف لا [illegible] [illegible] ولا يجب التسوية بين الثلاثة

[illegible] [illegible] والأولى [illegible]

من الزكاة [illegible] إلى واحد [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] والأول أصحاب الوجوه

بالصفة [illegible] الزكاة عند الإمكان ما لم يستوعب [illegible] الوصي [illegible] ولو أوصى لثلاثة

[illegible] والسوية [illegible] ولو أوصى لفقراء [illegible] محصورون [illegible] والسوية

[illegible] قال الماوردي [illegible] [illegible]

[illegible] قال الرافعي والأعلم [illegible] أن ما أوصى للفقراء والمساكين [illegible]

الى غير فان معناه وجب ان يكون قوله اوصيت للفقرا فقرا البلد محصورون لما ذكرنا قوله اوصيت لفقرا هذه البلد وهم محصورون ويدل عليه ان ابا منصور قال في الوصية للفقرا انه يعطي ثلاثه منهم ان كانوا غير محصورين وان كانوا محصورين استوعبوا فان اعتبر الوصي على ثلاثه فيجزيه ام يغرم حصة الباقين فيه جوابان ان قلنا بالثاني فلكل واحد من الباقين او على عدد الروس فيه وجهان ولو اوصى لفقرا بلد وهم غير محصورين لفقرا البلد فهل تصح الوصية فيه الوجهان الاساس في الوصية لقبيلة كبيرة ولو لم يكن في البلد الذي اوصى لفقرائه فقير والمساكين بطلت الوصية ولو لم يوجد فيه الا فقير واحد فهل يصرف له الكل فيه ان يكون الحكم فيه كما سيأتي فيما اذا اوصى لقرابته ولم يكن له الا قريب واحد واذا اطلق الوصية للفقرا ولم يذكر البلد عند تنفيذ الوصية فلم يكن فيه فقير فهل ينقل الى فقرا اقرب البلاد او تبطل الوصية فيه وجهان والاول المنصوص في الزكاة ولو قال اصرفوا ثلثي في سبيل الخير او البر او الثواب فقد قال في الام جزى اجزاه على جهة ذوي قرابته فقرا كانوا او اغنيا والفقرا والمساكين وفي الرقاب والغارمين والغزاة وابن السبيل والحاج ويدخل الضيف وابن السبيل والسائل والمعتر ثم ادنى الفقرا والمساكين الاحوج فالاحوج قال ابن نعيم من هذا لا يكفي صنف منهم سهم فاني يعطل الوصي خمس سهم من سبعه اذا كان موجودا او من لم يكن منهم حتى يكون قد نقل البلد او ينقل الى اقرب البلاد فيه فيه ذلك الصنف يعطوه والرابع قال لكل واحد في الله على ما ذكرنا في الوقف وفيه ما ذكرناه ولو قال ضع ثلثي حيث رايت او فيما اراك الله اوصيه سيما اولى ليس له ان يصرفه في نفسه سيما وان كان محتاجا ولا ان يصرفه الى وارث الموصي وان كان محتاجا فان صرفه اليه ففيه وجهان اصحهما انه يرد وصرفه الى غير ورثته او سلطت ارباب صنعه الامام والاولى صرفه الى الفقرا من اقارب الميت غير الوارثين ثم الى محارمه من الرضاع ثم الى جيرانه الاقرب فالاقرب قال الشافعي واحب ان يعطيه اهل الفقر منهم والابدر بعضها واعصار اولا بعد بها من سائلته ان عرضه ساعة من نهار ولو اوصى ان يعتق موضع لذا على الفرا لموضع الذي لم يذكر ما اقال الشيخ ابن الصلاح في الوصية والوقف وان لم يحددها بالا والاول للوصي ان يدلم مالا وهو صار اكثر الثانية اوصى لزيد وجماعة معه فان ان يكونوا موصوفين او معينين القسم الاول ان يكونوا موصوفين كما اذا اوصى لزيد وللفقرا والمساكين فالصحيح المنصوص انها تصح قال ابن الصباغ والقياس ان زيدا كاحدهم وفيه وجه اخر انه يعطى سهما من سهام القسمة فان اراد الوصي اعطا احد من الفقرا قسمه على سبعه وان اراد اعطا ستة اعطاه سبعه اذا اعطا سبعه اعطاه ثمنه وعلى هذا القياس وارتضاه ابو منصور وقال المتولي هو المذهب وقال الامام هو قياس والثاني وهو الاظهر عند الرافعي انه كواحد منهم يجوز ان يعطى اقل ما يتمول والثالث ان له الربع والرابع يصرف الوصي على الفقرا على ما يراه نصبه الوصي والرابع ان له النصف والخامس انه ان كان فقيرا كاحدهم والا فله النصف السادس ان كان غنيا فله الربع وان كان فقيرا فله الثلث

وعلى الاوجه كلها لا بد من الصرف الى ثلاثة من الفقرا فقد اكمله اذا اطلق لفظ زيد قال وصفه بصفه فان كان غنيا يستحق الكل فقال لزيد الفقير فان كان غنيا فلا شي له ونصيبه للفقرا ان جعلناه كاحدهم والا فهو لورثة الموصي وان كان فقيرا فقد الاوجه ومنهم من خصص القول بانه كاحدهم بهذه الصورة وان وصفه بغير صفتهم فلو قال لزيد الفقيه وللفقرا قال الاستاذ ابو منصور له النصف قطعا قال الرافعي ويشبه ان يجري القول بان له الربع ولو اوصى لزيد وللفقرا والمساكين فان جعلناه كاحدهم في الاول فكذا هنا وان جعلنا له الربع فانه له السبع هنا وان جعلنا له النصف فقال له الثلث هنا ولو رد زيد نصيبه عاد الى الورثة ولو اوصى لمولاه بالثلث وللفقرا والمساكين فالمذهب انه يقسم على الاصناف الثلاثة اثلاثا ويعطى بعض الفقرا ثم على حسبه وذكر المتولي القسم الثاني ان يكونوا معينين فان كانوا محصورين كاولاد عمرو فهل هو كاحدهم ام له النصف فيه احتمالان للامام والاشبه في المسالة اخرى على هذا اختلفوا في النصف الذي لهم هل يفرق على جميعهم ام يكون صرفه الى ثلاثة منهم والمشهور الاول وان كانوا غير محصورين كالعلويين فان صحة الوصية لهم خلاف اي فان صححنا فالحكم كما لو كانوا موصوفين وان ابطلناها فهو كما لو اوصى لزيد وللملائكة ولو اوصى بثلثه لزيد ولجبريل فان قلنا له والا فالنصف كما لو قال لزيد والحائط وان قلنا ان اوصى وان كانوا عددا فهل لزيد النصف او هو كاحدهم فيه وجهان الثالثة لو اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلثه لم يصرف لزيد غيره وان كان فقيرا وفيه وجه وهو مرتب على قول من يقول اذا اجتمع في شخص صفتان يستحق بهما فلا يعطى من الزكاة الا باحداهما الرابعة اذا اوصى لجماعة المسلمين ونحوهم بصفه لا زمه كالعلويين والهاشميين ففي صحتها وجهان بناء على الاصح ثم يعطى هذا الاشتراط على قولهم ولا يراد بعضهم بحسب استحقاقهم وكذا الاستيعاب على ثلاثة منهم والاعطا بالتسوية من العطية للفقرا ولو كانت الوصية بلفظ من لعمر او وصيته لبني هاشم جاز الصرف الى ثلاثة منهم في الجملة الوجهين ولو قال سوا فلان السوا وقبلته فيه لم يستحقها بصحة الوصية واشترط التسوية ووجب التعميم والتسوية ولم يدخل الا بالثلاث ولو رد بعضهم الوصية رجع نصيبه الى الورثة والوصية لفقرا اهل البلد ان يجمع اهلها كالوصية للقبيلة الصغرى وصحة الاستيعاب ولو قال الوصي اعط كل فقير بلد لوصي بمعونة البلد جاز على الوجه والاحسن ان ان يدفع قال لا اعط الا درهما من ذلك الفرع الرابع ما اذا جمع بين من يصح الوصية له ومن لا يصح كما لو اوصى لزيد وجبريل فيه وجهان احدهما ان النصف لزيد ويبطل في الثاني كما لو اوصى لولد عمرو ولا ولد له او له ولا يصح ويكون له الا واحد والثاني انه وجهان اصحهما هذا والثاني ان الكل لزيد ويلغوا ذكر غيره وهو لوجه ذكرنا اذا اوصى له ولميت ان الكل له ولو

لعزيزه

او مرة ولي الاستيعاب الكل له من كان ذات له او قال اوصيت لزيد وللريح او للرياح او للجدار الكاتب ففيه الوجهان

والثاني هنا الخرس الاول ولذا لو قال له وللبهيمة تفريعا على المذهب ان الوصية لها لا تصح وكذا الملائكة

فيما اذا اوصى له وللشيطان ولو اوصى لزيد ولله تعالى ففيه وجهان احدهما له الكل والثاني له النصف وصحح الاسناد

وعلى هذا في النصف الثاني وجوه اصحها انه للفقراء والثاني انه للموصي الوارث وصححه الاسناد والثالث انه للفقراء

والرابع انه للورثة قال الرافعي ويجري في مسائل الفصل وجه ضعيف ان الوصية تبطل من غير تعيين الصحيح ولو اوصى

لزيد وللملائكة او له وللطيور وقلنا لا تصح الوصية لهم او له وللرياح او له وللبهائم او للحيطان او للشياطين وقلنا

بالوجه الاول فهل له النصف او الربع او كم ان يعطي اقل ما يتمول فيه ثلاثة اوجه كما لو اوصى له وللفقراء التي

يقابل نصف زيد فيها الى الوصي او الوارث فيه قولان اصحهما عند السبكي والامام الثاني ولو اوصى لعله لزيد

وللبهائم وللحيطان ووقعنا على الوجه الاول فيعرف اليه النصف او الثلث او الخمس او السبع بلا نية الكل الخامس

فيه مسائل الاول لو اوصى لاقاربه او لاقارب زيد دخل في الوصية الذكور والاناث والفقير والغني والاقارب

والمحرم وغير المحرم والوارث وغير الوارث والقريب والبعيد والمسلم والكافر والكبير والصغير

من الاب والام او الام بكل الوصي غريبا فان كان غريبا فوجهان احدهما لا يدخل الاقارب من الام وجريه العراقي

ونسبه الامام الى الجمهور وصححه البغوي والرافعي في محرره وثانيهما يدخلون وتعلوا هو النص ونسبه اصحاب العراقيين

والاوردي وقال الرافعي في شرحه انه اقوى والامر في ذلك قريب من ان يقول لاقاربه او لقرابته او لذوي قرابته

او ذوي قرابته ولو قال ذوي رحمه دخل فيه قرابة الام قطعا كما قاله الكلام في بلاده اهود الاول في دخول

الاصول والفروع في هذه الوصية ثلاثة اوجه اصحها لا يدخل الاصول ويدخل ايضا والثاني يدخلون

وحرم به القاضي والثالث ان الابوين والاولاد لا يدخلون ويدخل الاجداد والاحفاد والجدات قال الرافعي وهو الاظهر

في النقل وادعى ابو منصور الاتفاق على ان الابوين والاولاد لا يدخلون الثاني اذا اوصى لاقرب اقاربه او للاقارب

يدخل في ارثه لو كان احد يدخل من بعده منهم وجهان احدهما وانفرد بذلك فيما عداهم لا يدخلون وكلهم الوصية

بعدهم والثاني يدخلون وتبطل الوصية في نصيبهم فترجع الى الورثة وتبقى الى الباقين لانه الاقارب قال الرافعي

ويجب ان يقتصر الوجهان تخريجا على الوصية للوارث ما كله ابا اذا ابطلنا في تخريجه على الاجازة فينقطع بالوجه الثاني انتهى

وقد صرح بذلك الامام فقال ان ورثته واقاربه ان كانوا محصورين قسم بينهم بالسوية بلا تفضيل الوصي اصولهم وحصته

صحيحا ولو رد بعضهم رجع نصيبه الى التركة وان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على بعضهم فان رد بعضهم لم

يرجع الى التركة وهذا ان تصور مفروع على صحة الوصية للقبيلة الكبيرة ويحتمل اذا كانوا محصورين الوجه المتقدم

في جواز الصرف الى ثلاثة اثالثا لعموم القرابة الى قرب جد ينسب اليه من اسند الوصية للعراقيين وبعد اصله

وسلا الى بعد من يعلى او لاد الاعمام انه دون من فوقه ولو اوصى لاقارب الحسن او اوصى لحسن باقاربه

لم يدخل الحسنيون بالصغير والكبير ولهذا لو اوصى لاقارب الشافعي او اوصى بما قال لاقاربه لا يدخل

فيه اولاد العم وسائر القبائل وعلى هذا القياس ذكر بعض اصحابنا انه يرتقي في الوصية للعرب الى

الجد الرابع وان رفعه وحكاه الماوردي ولو لم يوجد للموصي لقرابة الاقرب واحد صرف اليه ان كان

الصغير لقرابته او ذوي قرابته او ذوي رحمه او لاهله وان كان الاقارب او قراباته او ذوي قرابته او ذوي

رحمه فثلاثة اوجه اظهرها ان الحكم كذلك وثانيها انه الكل ويشكل الوصية في الباقي وثالثها ان له النصف

الثالث لو اوصى لاقرب اقاربه او لاقارب زيد او اقرب الاقارب صرف الى الاقرب وهو من قرب درجه

اقرب دار ابيه ولا فرق بالذكورة والانوثة ولا الوارث وغيره ويدخل فيه الابوان والاولاد والجدات والاجداد والاحفاد

وغيرهم ولا فرق بين العربي والعجمي يقتضي كلام الشافعي والاصحاب واشار الفوراني الى الخلاف في دخول

الدليل بالام فيما اذا كان الوصي غريبا الا ان يقول اوصيت لاقربهم اليّ فانهم يدخلون قطعا كالعجم بعضهم اقرب

في الجدات في دخول الام فيما اذا اوصى لاقرب اقاربه بعده ولا يفضل ويكون فيستوي الاب والام والابن والبنت

والاولاد البنين واولاد البنات وعند الامام دخول الاقرب فيما اذا اوصى لاقرب اقاربه ما اذا لم يكن

وارثا للكل او غيره فانهم انه اذا كان وارثا لا يدخل وقال الماوردي اذا كان ولده صلبه واحدا اعطى الوصي

به كله وكذا ان كان ابن ابيه او كان وارثا او غير وارث اذ اجاز الورثة الوصية للوارث وكذلك فيما اذا

قال لقرابتي فانه لا يدخل الوارث لتعين هذا بالعرف وهذا يقتضي ان الوارث لا يدخل اذا اوصى لقرابته وان

اجاز بقية الورثة وقد جعل الرافعي طرد ذلك الخلاف فيما ذكر عليه فقال اذا اوصى لاقرب اقاربه وكان

الاقرب وارثا صرف الى من يليه ممن ليس بوارث ان لم نصحح الوصية للوارث او صححناها ولم يجزها باقي الورثة ولسنه

الى البغوي وغيره وقال هو جواب على قولنا انه لو اوصى لاقاربه لا يدخل الورثة اما اذا قلنا يدخلون ويوزع

المال عليهم وعلى غير الوارثين فيبطل الوصية فيما يخص الوارثين ويكون نصيبهم وارثا ويصح

ولو اجتمع الاب والولد فهل يستوي بينهما او يقدم الولد ذكر الماوردي فيه وجهين ونقل قولان وصحح

الاول وعليه يقدم الاب على ولد الولد والثاني الجمهور عند الرافعي وعلى هذا ينبغي النظر الثاني ثم الثالث

وهكذا واستعمل الامام والعراقيون ولذا اذا اجتمع الاخ والاولاد واذا لم يكن احد من الاولاد والاحفاد

قدم الابوان على غيرهما ثم الاجداد والجدات ان لم يكن اخوة ولا اخوات الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد من

الاصول فالاخوة والاخوات ثم اولادهم وابناؤهم سواء سواء كالابوين الاب او من الام ثم اولادهم ولو كانوا او

اما وان سفلوا ثم الاعمام والعمات والاخوال ولد الاب ثم اولاد العم يعني يقدم الاقرب فالاقرب عندنا سوى الجد فيقدم

اولاد البنات على اولاد البنين والاخ للاب على ابن الاخ من الابوين والاسد على ان ابن الاخ من الابوين وكذا الاخ

من الام وابنه يقدم عليهما كان الصلاحية الحكمة وقدم المقدسي الحكمة العربية على القريبة من الحكمة الحسن فقدم ابن

ابن الاخ على الاخ وابن ابن الاخ وان سفل من ابيه كان على العم ويقدم الاخ الذي ليس الا الاخ الذي له

واحد بتقديم الاخ والاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب خاصة او من الام خاصة واولاد على اولادهم

وقيل في تقديمه القولان السابقان في ولاية التزويج قال ابن الصلاح وفي تقديم من جمع على من له

واحد وجهان بناء على ان ... اولى من ... بانفراد او يستويان في السدس

او يقدم من به ولو اجتمع الجد او الجد مع الاخ او الاخت فطريقان الصحيح فيه قولان احدهما يستويان وجهان

ان الاخ وللاخت اول والثاني المقطوع به الثاني والاخوة في جريان الخلاف من اهل ... للاب اخ

للام والاخ والاخت من الابوين او من الاب او من الام ... الخلاف في ... مع الاخ من الابوين في الجد

للاب مع الاخ للام لو اجتمعوا واجرى الامام في الجد للاب يقدم على الاخ للام ايضا وان الخلاف في الجد للام انا

هو مع الاخ للام خاصة وهو بعيد ... الصحيح انهما يستويان ويقدم الجد والجد

على ولد الاخ والاخت ولو كان ... جد الاب او جد الام عم او عم او مع الجد او الجد للام حالي وجهان

احدهما ان العم والعمة والخال والخالة ... جد الابوين ... كما ان الاخوة الجد واشبهما

صلى الابوين ... اولى من الاعمام والعمات والاخوال والخالات وان علا بعدهم الاخ فلم انه وان سفل على

الجد ومن تقدم جد الاب على الاعمام والعمات وجد الام على الاخوال والخالات وجهان اصحهما لا تقدم الاعمام الاعمام

والعمات عليه والاخوال والخالات على الاخر ويستوي من الاصناف الاربعة والثاني انهم يستوون كلهم ويجمع مع

والعمات والاخوال والخالات ... ويقسم من الكل ... فيما اذا اجتمع صنفات ويجمع ... الام

اوصى ... اولا ... عم او عمة او خال او خالة او مع جد الام خال او خالة او مع جد

عم او عمة واجرى الخلاف في ابن الاخ مع ابن الجد والظاهر تقديم ابن الاخ فرع اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد

ومن اقرب اقارب ... فان كان له في الدرجة القربى ثلاثة اثنا او ثمان اخوة

او اخوات ... وان كانوا اكثر ... اي ... ويعطي الوصي ... منهم ... بعضهم وحده

احدى وقيل انه ظاهر النص ... وهو ظاهر نصه في الام انه ... وان كان في الدرجة القربى دون

الثلاثة ... لو كانوا ثلاثة ... فان كان له ابن ... بالباقي للاسفل والثاني الحفيد

ولو كان ... فالثلث للابن والثلثان للحفيد ... ابن وابن ابن وان ... اولا ولو كان له

ابن وابن ابن وسوا ابنه ... للابن ... الثالث ... من اهل ... معتمد

الوجهان

الوجهان وقال الرافعي العباسي ... من كل ... التهم ولده نظر قال الرافعي وكان ... ان يعال في الفرع

انه وصيه لغير ... اي ... لا يصح ... وفيه نظر ... بما ... اذا اوصى لال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فانه ... هاشم وبنو المطلب ... وجهان ... احدهما ... لو اوصى

العشيرة فوجهان اصحهما ... وعلى هذا قال الاستاذ ابو منصور يحمل ... الوصية

للاقارب ويحمل ... مفوض الى اجتهاد الحاكم ... ورأيه او رأي الحاكم فيه وجهان ... سعد

الامام الرجوع الى الوصي قال الرافعي ... ان الحاكم والوصي ... يراد الوصي ... معاني اللفظ

بالوضع او الاستعمال ... المراد ... فان ... والا ... حال

وهو المراد ... الاجتهاد الذي ذكروه قال الامام ... الوجهان في ... الاصح ... اللفظ يحمل ... من

اهل الاب ... ولو اوصى لاهل بيته او لاهل بيت زيد فوجهان احدهما انه يحمل على ما يحمل عليه الال

والثاني انه يدخل فيه ... قال الرافعي ... ويدخل ... الاب ... كالاخوة والاخوات

والاعمام والعمات واولادهم دون الاولاد ... ويحمل عليه ... في كتاب الوقف ... بعض ... بعضه

... اهله دون ... احدهما انه ... خاصة والثاني انه ... بالزوجة ... والثاني هو

الذي في ... قوله ... الزوج والزوجة بعضهم وجهان ... لو كان الوصي امرأة ... فله

الوصية ولو اوصى ... لم ... من اولاده ... اولاد ساداته فيهم وجهان اشبههما

الا ... انهم ... ولو اوصى ... يتناول الاب والاخ والاخوات والاعمام والعمات ولا يتناول الام

والخالات ... في دخول اولاد البنات في ... ولا يدخل فيه الاخوال والخالات

والاخ للام ولو اوصى ... فهم احفاد ... او ... الاب خاصة فيه وجهان ... الاعمام

الثاني والاول هو ... قاله ابو منصور ... ولد ... لو اوصى ... من ... صدقة

من الام فيه الوجهان ولو اوصى لاحفاده ... الاحفاد ... ولم ... ولا ... وارث

ولا يدخل في الوصية الاخوة والاخوات ولو اوصى لاحمائه ... فوجهان احدهما يدخل فيه ... الحرم

وعن الامام ان ... الاصحاب لم ... وانما يدخل فيه ازواج البنات خاصة ... في دخول ازواج بنات

الابناء وجهان ... على ان الاحفاد هل يدخلون في الوصية للاولاد وقالوا انه يدخل فيه ازواج البنات والاخوات

ثم الاعتبار بكونه زوجها عند الموت فلو كانت مطلقة عند الوصية مزوجة عند الموت استحق ... ولو كان مزوجة يوم

الوصية مطلقة عند الموت فان كان الطلاق رجعيا استحق وان كان بائنا فلا قال الامام ويحتمل ... الطلاق ... او لوارث

... الارث ولو كانت مزوجة يوم الوصية مطلقة يوم القبول او بالعكس فان قلنا الوصية تملك بالموت او موقوفة

او لهما وان بطلها مالسوق نعطها الروح وفي استحقاقه الموصي به وجهان ولو اوصى لاصهار زيد او لاختانه فهم ابو زوجته وامها

واما زوجاته وابناهن ولا يدخل فيه ابو زوجة الاب ولا ابو زوجة الابن وفي دخول اجداد زوجته وجداتها وجهان ولذا

قاله الاستاذ ابو منصور والامام وعن الرجني ان كل رجل من رجال المحارم فابوا زوجته لكونهم الاصهار ويشمل الاختان

والاخوات ويدخل في المحارم كل محرم بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة ولو اوصى لاولاد زيد او لذريته او نسله او عقبه

او عترته او نسوانه فعلى ما تقدم في الوقف عليهم ولو اوصى لورثته فلا يصرف الا لمن يرثه بنسب او سبب دون

الاعمى بالسوية الا على نصيب الارث فان لم يكن له وارث خاص بطلت الوصية ولا يجعل وصية للمسلمين ولو صرفها

واجعله فيهل يحمل الوصية او يصرف فيه وجهان اصحهما عند الاستاذ اولها فليس يفرعا على القول بالرد والوارث بيانه

الوصية اصانة الوصي لورثته او عقبه تقدم على الايام عن الاصحاب ابهما يحمل قال والظاهر عندنا جمعها الى البلد

الا العمن او كان له اولاد لانهم عمومون اعقاب السيما اضاف ومثل هذا كمثل في لفظ الورثة وعلى هذا يوقف

الوصية الى موت زيد فيصرف من يرثه فلت وقد صرح الماوردي بهذا ولو اوصى لعصبة زيد لم السرطري

الاستحقاق لون زيد حيا او يوم موت الوصي على ما مر في الورثة والعقب ولا يعم بالوصية او لا بالعصوبة ولو

اوصى للمعتوق من اقاربه فهم الذين يعرفون ولا سالون ويدخل القبيح الذي يسالون ولو اوصى بثلث ماله

لعال صرفه في وصف الرجال ماصار لعند وقد تردنا سبق حلاها منه ولو اوصى بالحجم الا انه جرى الى العدل اسم

قال في العدن ولو صرف لا في الفسا ايضا جاز قال النووي ويشبه ان يأتي فيه الوجهان في اسم الطعن

في الاراملي ولا امام واستر الله هنا الحمد القسم الثاني من الكتاب في الاحكام المعنوية وفيه فصول

الاول في الوصية بالمنافع تقدم في الركن الثاني ان الوصية بمنافع الدار والعبد والبهيمة ذكرها بالمال

بالايجار صحيحة مؤبدة كانت او مؤقتة وكذا الوصية بثمار البستان التي ستحدث في الملقط دون الاطلاق يقتضي التأبيد ولو

اوصى بمنفعة عبد سنة صح وللوارث بعض السنة هكذا الرافعي عن الحاوي وغيره ولم يأت في باب الرجوع عن الغزالي

وغيره خلافه ويجوز ان يوصى له بثمرة هذا العام فان مرض فالعام الثاني ولو اثمر هذا البستان هذا العام فان

لم يثمر فيه فلم العام القابل وان نص بخدمة عبد لرجل شهرا زيد والثاني بعده الخلاف في الثمر او صحة الوصية المنافع

اما يملك انما بعد الموت وليست بعارية ولا اباحة فلو مات الموصى له فالوصية ستكمله او موقته بعض حياة الموصى له

لحيا عمرو او موقت ورث المنافع عنه وان كتفه والموت وهذا ما يتحمل الى ورثة الموصي ويتسل ان الفعال فاله

الدعب ومعناه ان الملك الموصى له بعلها العمر في صلته ولا يحد بنوبة بالوصية وكل الذهب بلك علها العمر

بالاعارة والوصية واعمارها ولا يقضي العين اذا ملك في من غير تعصير ولا ملزمه بنوبة دراهما عند اسقفا الله انا الوصية

الوجهان الاول

الوصية على الوصي له ما قال اوصيت لك منافعه ما بلك يمن انما هو الملك فليس له ان يوجر ولا الاعار

في اجازة السعاة فاذا مات رصف المنافع الى ورثة الوصي ولو قال اوصيت لك ان يسكن هذه الدار او يخدمك

هذا العبد او اباحه ايضا الملك بخلاف قوله اوصيت لك بسكناها او بخدمته فان له الاجارة قال الرافعي او دل

القفال وعمر لكتاب له او كفى فيما اذا قال اسكنا بل يفعل لها انه اجاج عمي او في الدمدمة فان قلنا اجاز ذلك نسوح

ان لا يعزوهن قوله بأن يسكنها او سكناها وتعل عن فتاوى القفال انه لو قال اطعموا فلانا كذا من الحرمين ال

النفي تمليك الطعام كان كالطعام ولو قال اشتروا الخبز واصرفوه الى اهل محلتي فسبيله الاباحة ولا تملك الوصي

له الوصية على الوقف وعن القاضي ابي حامد انه يملكها تفريعا على القول بأصابتها من الثلث في النفقة الموصى

والمنفعة لا تملك شيئا كالولد ولا الخرف ولذلك الفصل مسائل الاولى تمالك دار الموصى بها الموصى

وتملك اعيان الحيوان التي التف ولم يوجد وفي جواز اعتاقه عن الكفارة ان لم يملك الوصية مؤبدة وجهان اصحهما

المنع وثانيهما الجواز وتصحيحا تحرر اعتاق الموقوف وهما اذا جوزنا عتقه والحكمة الموقوف عليه واذا اعتق

بقي الموصى له بالمنفعة ان قال رفع العتق على العتق بعد التعهد كالرابع فما اذا اعتق العبد الموجر على وجه

وفيه وجه ان الوصية تبطل وكان الامام يقول انه لم يصر السواد من الاصحاب وعلى هذا في رجوع الموصى

له على المعتق بدل المنافع وجهان ولا عيب للعبد حينئذ في ابطال الوصية وهذا احتمال للامام في القول

بنفوذه لو اعتق وهو موسر وعلى الرافعي فلذلك على بابك الرقبة بعد العبد على انه ان يعتقه عليه لو لم

يعتقه فيه وجهان اصحهما او يكون في ثلث المال والثاني يجب عليه اهل الامرين من تعقيبه والحرية القابلة

لمنافعه والحق الوجهان به لا يملك التأبيد ولو كانت مؤقتة بعد الوصية كان رجوعا ومنع العالمون بثبات

العتق العتق في ملك الاجارة وانما يبيع الوصي لمنافعها فان كانت الوصية مؤبدة فلو لم يبع العين لوجه

وفيه قولان اصحهما الصحة لدار المكني ويبعض منفعته بالاداء ان الملك بقيمة ان لو كانت مجهولة حيا.

زيد يستحق القطع كالحلال وان كانت مؤقتة فان بعد اوصى احدها الاصح وصحة العام ان الحسن والغزالي وسمه

الثاني الى الانوار وصحح كاعد انها وابنها يصح وقال السديني والروياني هو الاصح وصححه الامام والها

نصح بيع الرقيق وقد يعين وانهما يصح من الموصى له دون غيره وبحث الرافعي والامام الكارة الموصي بالتكملة

بعد بيعا فالحكم الوصية فيصح قطعا وانما يبيع المواشي الموصى بها ينبغي مرتبا على صحة الوصية بعد ردده فيه الحيح الوسيط

وقال لا يصح وانما يبيع الحيوان الموصى بكله الموصوف يستحق بلفظ على الطلاق في بيع الدار به الكامل عن قال الامام

والقول في بيع الاشجار الموصى بثمارها كالقول في بيع العين الموصى بمنفعتها وكلام الشامي بوافقه وبعد عبدك فصحح ٣

الاستئجار الموصي بمنافعها دون لم يصح بيع الاعيان الموصى بمنافعها وقيل العود الى عن الاصل فيجب بيع الاناث الموصى

بما رهانه معلومة اذا كانت العين فلو لم يقل بقيمته كالوقف او اوصى بثمرة هذا العام فان لم يثمر فيه فالذي

والاحتطاب

معين لم يصح مثل ولد الجارية والعبد   المسألة السادسة يملك الموصى له بالمنفعة الاكساب المعتادة كالاحتطاب والاصطياد
ونحوها واجرة الحرفة على الارجح وفي منفعة البضع وجهان اصحهما انه يملك المهر اذا زوجت او وطئت بشبهة وثانيهما انه للوارث ولا يملك
[illegible] الوصي قال الامام وهو قياس المراوزة ولا يملك الوطء قطعا ولو وطئ فلا حد على الاصح وهو كالخلاف في وطء
الموقوف عليه الجارية الموقوفة ولو اولدها فالولد حر على الصحيح ولا تصير ام ولد وفي وجوب قيمته عليه وجهان مبنيان
على الخلاف الاتي ان ولدها من غيره له او للوارث وانما الوارث فيحل له وطؤها ان كانت ممن لا تحبل لصغر
او ناس كلية وان كانت ممن تحبل فوجهان حرمه المراوزة وجوزه العراقيون والولد حر نسيب ولا حد عليه ولزمته قيمة الولد
ولو حملت من غيره بشبهة لم تكن ام ولد فان [illegible] الاصحاب اوجبها فهل يصرف الى الموصى له او يشتري
بها عبد يوصى للوارث ومنفعته للموصى له فيه وجهان وان اولدها فالولد حر وفي وجوب قيمته عليه الوجهان
السابقان ويصير ام ولد والدليل على الصحيح ينحصر كونه مالكا المنفعة ولو كان الوصي بمنفعته انه حار بردها الا لنساب
الى سواطلبها الملك للموصى له او للوارث وفي بعضه الخلاف السابق وان قلنا بردها لا اراد وجه اخرها الوارث
رقبة للموصى له وهو ما اورده الامام وصححه العراقيون والثاني انه للموصى له يستعمله وهو قول من يجعل الحمل له بردها
وصححه الروياني والثالث يستحقه الثالث وهو قول من يجعل الحمل له وقال كافة الاول انه لا يجوز
الا برضاها فان حمل عليه فذاك والا كان رضاهما اعتبارا بمعنى هذا ان لكل منهما بردها من الاخر وقال
السوال ان قلنا للوارث وطؤها فله بردها وان قلنا لم يحل له ذلك الا برضى الموصى له فالمرجوة وهذا يحمل ذلك العراقيون
الى ما بعد ويحمل غيره وان كان هذا لسرعة زمانها وفي استقلال الموصى له بالاستمتاع وجهان حرمه
باستقلاله قرح لوارث الوصي بمنفعتها يولده من نكاح او بشبهة اوجه اصحها انه لورثة الموصي والثاني
للموصى له والثالث وبه اجاب العراقيون والماوردي انه فانه رقبته للوارث ومنفعته للموصى له واستعمله
الامام والمصنف والاولى وما يحصل للعبد من الاكساب النادرة كالالتقاط والاتهاب والوصية اوجه اصحها
نعم ان السيد ووجهان اصحهما عند الماوردي انه للموصى له والحجة عند الرافعي انه للوارث قال الامام ذكر كل
كل ما ذكر من الاحتمال فان اقوال العبد بما يتعلق ان السيد وهذا كلام يقتضي ابانا لم يوثق للكل
ان السيد يكون للموصى له قطعا واجرى الخلاف في الوقف والعاوي الوجهان في مطلق الاساب قال الرافعي الخلاف
الاصحاب الكلام في هذه الصور ولم يفرقوا بين قوله اوصيت بمنفعة هذا العبد او بغلته او بكسبه او بخدمته
او منفعة الدار او سكناها او غلتها وكان الاحسن ان يقال الوصية بالمنفعة يفيد استحقاق الخدمة في العبد
والسكنى في الدار والوصية بالخدمة والسكنى لا يفيد استحقاق سائر المنافع كالاجارة ولا يبعد ان يكون المراد هذا
وان اطلقوا الكلام بل يبقى ان يقال الوصية بالغلة والكسب لا يفيد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام ونواهد

منها

منها لا يفيد استحقاق الغلة والكسب وهذا يوافق الوجه المتقدم ان الموصى له بالمنفعة لا يستحق مطلق
الكسب انتهى وقد صرح الماوردي بانه اذا اوصى له بخدمته العبد كان له استخدامه واجارته والعوض
بين ان يوصي له بخدمته وباستخدامه واضح   المسألة الثالثة الحق بالوصي بمنفعة الدين في الاعتاق عليه
كذلك ان كان يوصى بمنفعة مدة معلومة فانه يبقيه وتسويه ان كان ما يكتسب على نفقة الوارث وان كان
يوصى بمنفعته ابدا فالاظهر انه يعتق ملكه منه حاله وفي يعتقه وتسويه ملكه اوجه اصحها انها عليه ايضا
وصححه الروياني الى العنق ونقل جزم العراقيين فان اراد الكلام فيه قال الغزالي فظاهره في العتق انه عتق على
المذهب الى يعود عتقه وانه اذا اعتق المعتق شيء وقد تقدم انه يلزمه الا في ما اجرته وتبعه في وجه
نفقة الموصى الاحرز الاطلاق والثاني انها على الموصى له والثالث انها في بيت المال فانه لم يكن فيه ادلم يمكن
يمت المال وانسعه الامام والغزالي الاصح وذكر الماوردي بدل الثالث انها في بيت المال ولم يمكن
حالة بعد التلف ثم له انه يعدم كما قاله عن وحكى ان تكون وجها رابعا وفي نظيره طريقان احدها
انها على الاوجه والثاني القطع بانها على مالك الرقبة وحمل انه المنصوص فيما اذا اوصى بخدمته انها على الاخر ويقتضي
الفرق الاول ان كيف نظر في بيت المال فيه وجه وهو يقتضي ان الحمد الفقهاء لكن نظيره فيه ولعل
المراد انها يسقط على هذا الوجه وقد صرح به الماوردي   واما بيع الشيء الموصى بمنافعه فان اوصى
عليه او بطوع به احدهما فليس للاخر منعه وان امتنعا لم يجبر واحد منهما عليه فلا تلف المنفعة وان ماد
بعضهم الطرد والخلاف المعهود في العامر وليس للوارث الا في الموصى بمنفعته وللموصى له   السادس
بغير رضى الوارث في الظاهر الوهوب وان كانت مدة ذاته بحب الكل فالاولى   الرابعة في الحيانة
المتعلقة بالعبد وفيه صورتان الاولى الحيانة عليه وهل اذا على نفسه او على طرفه فان كانت على نفسه
فان اوجبت قصاصا فللوارث استيفاؤه فان اقتص بطل حق الموصى له وفيه وجه عن شرح ان القصاص
للموصى له وللوارث العفو عن القصاص وهل له العفو مجانا فيه وجهان وان اوجبت المال او وجبه
انه يعيد الوارث على القيمة الاخرى وارتعد او وجه احدها انها للوارث والثاني يشترى بها عبد
يكون بها بقائم رقبته للوارث ومنفعته للموصى له وصححه كافة منهم الشيخ ابو حامد والامام
وقال صاحب التتمة انه المذهب والثالث للموصى له واستحسنه الامام والغزالي قال الامام وانا ابي اذا كان
العبد يوصي بمنفعته ابدا وفي هذا نظر والرابع انها توزع على قيمة الرقبة وحدها وعلى قيمة المنفعة وحدها
وطريقه ان يقوم الرقبة بمنفعتها ثم يقوم مسلوبة المنفعة ولا بد ان يبين فيه الاعتاق والو لا يعتبر العادة المراد
فما هو قيمة المنفعة فاخص الرقبة للوارث وما يخص المنفعة للموصى له واستحسنه الامام والطاهر

في الوصية المؤبدة والموقتة وتنقص قيمة العين في يد الموصى له بالرقبة لتأبد زوال المنفعة لغيره وذكرها آخرون فيما إذا
أوصى بالمنفعة دون الرقبة والآخرون في غلته وهو ما يشبهها وخرج على الأوجه ما إذا كان القاتل الوارث أو الموصى
له فيحمل القيمة لترك الموصى به ومن يحملها لتعين ملزمه الغرم وإن كانت الجناية على طرفه فكذلك قال آخرون وقد قال
الأكثرون القطع بأن الأرش للوارث وبناها آخر الأوجه على الثالث قال الإمام ولا أمثل لحصته وقال الرافعي
بعد حكمه بها للأرش بالولد والزيادات العينية قلت وقد صحح الماوردي لحصته وعلى الثاني تسلم الأرش
سعض من عنده وضمه للوارث ومنفعته للموصى له قال الرافعي هذا أشعروا إنها على تصحيح الأول وهذا أوثق
فإنه قال الماوردي والخلاف فيما إذا كان الطرف الذي عليه نقص المنفعة فإن لم ينقصها كقطع الأنف
وقطع الذكر فالأرش للوارث قطعا ولم يعتبروا أن يقول [illegible] الحد يعد من أحكام الواجب فيه أرش
البعض الثالث إذا أوصى هذا العبد فإن كانت موصية للقصاص فإن كانت في النفس ولعضو فإن
وإن كان في الطرف فإن كان يستغله بعد الوصية وإن لم يستحقه فإن كانت في النفس والرجل بكل
الوصية ولو أوجب المال أو القصاص فعفي عنه على مال لم يثبت على واحد منهما بعدا فإن لم يعين أن يتبع
وجرت بينه فيها قال زاد اللبن على الأرش قال السرخسي تقسم الزيادة بينهما على نسبة حقهما قال الرافعي ويشبه
أن يجري فيه الخلاف السابق في الكاهر [?] أن هذا العبد يعتق مع بعضه بعد زكاة وقد قال الماوردي إذا
انكر ذلك لا يباع منه الأمور الآدمية وسعى الثاني على حاله وإن فداه أحدهما أو فديا به معا أوصى وقبله
المجني عليه أسهم المعاني وإن اسعى من قوله أجبر على قبوله من المال دون الأصل وفي قبوله من بيت المال المعونة
وجهان أشبههما أكثر وجريان في قبوله من الرهن جملة مساوي الراهن من الفداء قال الإمام ونقل الأصحاب
ثم أدلى قال الرافعي هذا أيضا وإذا فداه أحدهما فيما بعده فإن فداه جميعه قال الماوردي بيع حصته خاصة ودونه
وظهر وإذا فدى الثالث الرهن واستقر الموصى له من دون ما قابل المنفعة من بعد بأن لم يطلب الأجانب على
أحدهما بعد حصة المنفعة من الأرش وسلم المجني عليه فإن عاش العبد بعد ذلك عادت المنفعة إلى الموصى
له بها وإن مات قبلها سقطت الإجارة في يده بالنسبة وبرجع على من أخذ الأرش فإن قال الذي إلى الصبي ... الأجانب
فيها الخامسة الوصية بالمنافع تنقص من الثلث والذا عليه الدليل على المسائل التي تجب إذا أوصى
الوصية بها وإن كانت منافع الرجل ليست فيهما لا يتعلق بها قضاء الديون وتنفيذ الوصايا فإذا كان المعتبر
فيما يحسب في ملك غيره لكن كانت المنفعة فالتي الخارج ثم المنفعة الموصى بها إما أن يكون مؤبدة أو موقتة
الحالة الأولى أن يكون مؤبدة فإن أوصى بمنفعة عبد أو دار وشياته أبدا أو أطلق فوجهان وقيل قولان أصحهما وهو
منصوص الأم لا ومن أنه يعتبر قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث والثاني أنه يعتبر فيه قيمة المنفعة خاصة وفي بيان قيمتها

بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنفعة وصححه كالقفال ويقتضي كلام الإمام أن الخلاف على قول منع البيع وإن جوزنا بيعه
الوجه الثاني وأبداه الرافعي احتمالا وهو معتمى الشافعي طريق في المسألة وقد تقدم طريق تقويم المنفعة قال الرافعي
ويشبه أن يقال إنه يفسح لتقويم منفعة الموصى به لكنه صالح لمعرفة ما فات على الورثة وهذا كله تفريع على
أن الموصى له بالمنفعة لا يملك الرقبة وعلى الصحيح من أن المنفعة تنتقل بعد موت الموصى له إلى ورثته فإن قلنا
يملك الرقبة قوّمت عليه قطعا وإن قلنا لا تنتقل إلى ورثته وتنتهي بموته فهي كالوصية المؤقتة فإن فرعنا
على الثاني وهو أن المعتبر ما بين القيمتين فهل يحسب قيمة الرقبة على الورثة أم لا يحسب عليهم كالإجارة
على الموصى له فيه وجهان أصحهما الأول مثال المسألة قيمة العبد بمنافعه مائة ودونها عشرة فعلى النقص
يعتبر المائة من الثلث وعلى الثاني يعتبر التسعون من الثلث وشرطه أن يبقى للورثة ضعف ذلك فإنه يكون
بالعشرة التي هي قيمة الرقبة على الوجه الأول ويرد ويعطى على الثاني ويجري الخلاف فيما إذا أباح الموصى له بالمنفعة
وأوصى وصايا هل يعتبر من ثلثه قيمة الرقبة بمنافعها أو قيمة الرقبة خاصة الحالة الثانية أن يكون موقتة
فإذا أوصى بمنفعة العبد سنة فقيمته إصابها من الطريق أحدهما أنه على الخلاف المتقدم في المؤبدة
وأصحهما القطع بأنه يعتبر من الثلث منفعة تلك المدة خاصة وفي كيفيته أيضا وجهان أصحهما أن العبد
يقوم كامل المنفعة ثم يقوم بلا منفعة فإذا قيل بأنه يقوم ولو مسلوب المنفعة سنة فإذا اعتبر بأن يكون بالوصية
بعشرين وما بينهما أنه يقوم الذي يقابله سنة فيعتبر من الثلث ولا يقوم الرقبة الطريق الثالث
أن اعتبرنا تفاوت ما بين القيمتين في المؤبدة فها أولى وإن اعتبرنا قيمة الرقبة ثم فيها وجهان بناء على
جواز بيعه ونيه وجهان بناء على جواز بيع المستأجر إن جوزناه اعتبرنا من الثلث قدر التفاوت وإن
منعناه اعتبرنا قيمة الرقبة ولو كانت الوصية بمنافع الأشجار موقتة وصححناها قال الماوردي يقوم
من الثلث وجهان أصحهما يقوم البستان كامل المنفعة ومسلوب المنفعة ويعتبر ما بين القيمتين في
الثلث والثاني أنه ينظر إلى وسط ما يثمر الشجر غالبا في كل عام فيعتبر الثالث من قيمة الثمرة الآن ولا
اعتبار بما يحدث بعد من زيادة أو نقص ولو لم يف الثلث لا يعتبر الثمرة فله الثمن من ثمرة كل
عام إلى انقضاء المدة وليس له أن يستكمل ثمرة كل عام من انقضاء المدة التفريع إذا لم يخرج الموصى بمنفعته من
الثلث فإن لم يكن له غيره أو له غير لا يبلغ ضعفه ورده الوارث فالوصية بالزائد على الحالة الأولى على
الوجه يكون الوارث بثلث الرقبة بمنفعتها ويملكها بحرده وعنه على الأصح وللموصى له ثلث المنفعة على الصحيح
والأصح ملكهما وعلى الوجه أن الرقبة لا تحسب على الورثة ليس للموصى له إلا المنفعة وللثاني للورثة وعلى
تعادله زيد على الموصى له نسبة لا تعلق للثلث فإذا كانت قيمة الرقبة بمنافعها مائة وقيمتها مسلوبة المنفعة

عشرة للموصى له ثلث المنفعة وثلث رقبتها وهو قيمة وثلثان فهو دون ذلك كله ويكون درهما وثلثين وفي الحالة الثانية

تعتبر بالعين ما ذكرناه ويقوم ما عداها فإن خرج نصف المنفعة فلا إشكال استحقه الموصى له دونه وفيها أحدهما أنه

يحسب نصف العبد في الثلث وللورثة النصف والثاني أنهم يتهايئون عليه يوما يوما أو أسبوعا أسبوعا وهذان الوجهان

يأتيان في الحالة الأولى وإن كانت الوصية بمنفعته مدة لم يكن له سواه فإن حسبنا الرقبة على الموصى له صحت الوصية في

ثلث المنافع وإن لم نحسبها عليه فعلى الأصح تقوم على الوارث فتصح الوصية فيما يخرج منه فإذا كانت قيمة المنفعة

ثلاثين والرقبة عشرين صحت في ربع المنفعة وثمنها وقيمة ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث ويبقى مع الورثة الرقبة

وقيمتها عشرون وثلثا المنفعة وربعها وقيمتها ستة وأربعون وثلثان وهو مثلا ما حصل للموصى له في المنفعة

ذلك أوجه مما ذكره الماوردي فيما إذا كانت المنفعة تخرج من الثلث فقال إذا أوصى له بخدمته سنة ولم يكن له

سواه وخرجت من الثلث كما لو كانت قيمة العبد مائة وقيمة خدمته سنة ثلاثين لكونها أقل من الثلث أحدهما

أنه يخدم الموصى له يوما والورثة يومين وإن كان له مال سواه لا يسلم منفعة مال لغيره بالقيمة العين من الثلث

فيخدم ما خرج من الثلث ... في الثاني وإن أعتقوا فما نقص من المنفعة قبل تمامها رده إلى الثلث والثاني أظهر فإن رد

العبد إلى الورثة أعتق الثلث حتى العين وما بقي يرد إلى القدر الزائد في الثلث ... إلا ورثة فإذا أوصى بمنفعة

عبد أو دار مدة سنة لم يخرج من الثلث إلا خمسة أسداسه فالأولى أن لكل منهما ربع الموصى به مهاياة

وعشرون يوما للأول ويرد الوصية في سدس العبد وعلى الثاني يرد في سدس المنفعة ويصح في خمسة أسداس العين بمنفعة

المنفعة في سنين ... قال الإمام ويحتمل أن يقال الوجهان إذا جوزنا بيع الرقبة فإن منعنا فلا كلام في رد الوصية

في بعض الرقبة وإن كانت المنفعة مؤبدة فالأصح منع البيع فلا يحتمل إلا الأول أو لا يجعل بعض الثلث على

الثاني لو صح بعضه فلا يقال يستخدم لها أو يتهايئون فيه هذا الوجهان ... للموصى له أبدا ...

في المنفعة للعمرو قال القاضي الحسين وكذا ورد في منفعة المنفعة في عمرو والرقبة في زيد وبعمر

بيع الرقبة من الملك ... وقال المتولي إن قلنا بعتق ذلك الرقبة من الثلث فيسكن فيما عدا من الرقبة ولم

يكن كل واحد منهما ... وإن قلنا العتق من الثلث في الوصية بالمنفعة فقط النافذ فإن قلنا بحسب

الرقبة على الوارث إذا استوفى حسبنا على الموصى له بها وإن قلنا لا يحسب عليه لم يحسب فلا على الموصى له بها

وهذه وصية صحيحة من غير اعتبار من الثلث ... أوصى بالرقبة لزيد وبالمنفعة للوارث فإن قلنا العين

من الثلث فالقيمة تعتبر في الوصية من الثلث وإن قلنا العتق من النافذ فإن حسبنا قيمة الرقبة على الوارث حسب

فأقامه الرقبة من الثلث وإن لم نحسبها عليه ... لا أحسب فيها وحسب قدر النافذ على الوارث ... الثالث أوصى

برقبته لزيد وبالمنفعة لعمرو ... وللوصية فيقال تعود المنفعة للموصى له بالرقبة أو بالوارث فيه وجهان ويظهر القطع

بها

إنما الوارث وهذا الخلاف مبني على أنه إذا أوصى بالرقبة لزيد ولم يتعرض يكون المنفعة له أو للوارث إنها

يكون له فيحمل قول صاحب التتمة إن أوصى برقبته لزيد دون منفعته أعطي الرقبة على أن يكون دون منفعته

من كلام الموصي الرابع لو غصب العبد الموصى بمنفعته قال الإمام أجرة مثله للموصى له ونقل الفوت

هذا أن مثل القصد من الملك لمنع الغير فإن قلنا الغصب الغاصب فوجهان أحدهما إنها للمالك الرقبة فإن الغصب

الموصى والثاني إنها للموصى له كما لو أتلف الوصي فإن الأجرة يصح في الرقبة وعلى هذا يرد لو أوصى بما إذا كان

أوصى برقبته إلا عن مثل الأجرة للأول أو للثاني الخامس لو انهدمت الدار الموصى بمنافعها فأعادها الوارث

بأنها من عودة الموصى له وقيل أصحها العود وإن بناها فعن الإمام لا حق للموصى له فيها ولو أراد الموصى له إعادتها

بآلتها على الوصي ويسكن له بناها عن آلتها ولو كان صاحب الدار الذي كان لم يلزم الوارث ولا الموصى له ولو غاب

الأشياء الموصى بمنافعها فأحساها للوارث خاصة وليس للموصى له أن يعوض مكانه السادس لو أوصى بأن

يدفع دينار في كل شهر من غلة دار أو بأن يمسك لو شئت غلته ويعطى لوارث الموصى له أو الفقراء والباقي لمن

والدينار يعطى الغلة والكسب فاعتبار هذه الوصية من الملك كاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة لسائر بعض

الغلة والكسب للورثة فلو أراد الصحيح فيها أن العبد في الملك قدر ما أوصى من النفيس يستطر فإن حرث الوصية

من الملك أو أخرج قال ابن الحداد ليس للورثة أن يبيعوا بعض الدار على أن الغلة كلها له وسيولد أما حصل

من أجرته دينار وإن أراد واثبتها خاصة فعلى ما كان المقدم في تقويم رقبة الموصى بمنفعته أبدا وإن

لم يخرج من الثلث فالأبد عليه رقبته وغلته للوارث يصرف له لينفقها ولو أوصى بعشر غلة الدار ولبث

العبد كل سنة فللوارث التصرف في الكسب والمنفعة لينفقها السابع أوصى بدينار كل سنة من ماله

صحت الوصية في السنة الأولى وفيما بعدها قولان أحدهما نعم وحرمه صاحب الإشراف والجمهور الأصح فإن

صححناها فللورثة التصرف في ثلثي المال ثم إن لم يكن هناك وصية أخرى فيمن يعرضهم في الثلث الأمر وفيهان

أحدهما نعم بعد إخراج الدينار الواحد وثانيهما يوقف فإن عاش الموصى له إلى أن استوعب الثلث فذاك

مات قال صاحب التهذيب سلم باقي الثلث للورثة قال الإمام وفيه نظر وإن تعدى أيضا وبقي لو كان يبعث

سنة كالتي للموصى له الوارثة بدينار ويكون لوصيته يظهر بعد سنة التركة وإن كان فما أن ورثنا لأجل ... قال

صاحب التقريب يقسم الثلث بعد الدينار الواحد على أرباب الوصايا فإذا استوفيناه أخذنا سرد منهم ما نقص

المستحق من الدينار قال الإمام وهذا إنما إذا كانت الوصية تنفذ كتاب الوصي له أبدا إذا لم يعدد وأقوى

وزيه فثانية ... وصل صاحب الإشراف فيما إذا أوصى له بدرهم من الطعام كل يوم وفيه وجه آخر

أحدهما يوقف له ليتم حينئذ سنة والثاني سنة والظاهر في أولاها   الفصل الثاني في الوصية بالحج والحج ثلاثة أنواع

حجة تطوع وحجة الإسلام و[illegible]   الأول حجة التطوع وفي صحة الوصية بها وجهان بناهما على القولين في جواز
دخول النيابة فيه في الحياة عند العضب وصحح الأكثرون الجواز فتصح الوصية من الثلث وصحح [illegible] قال
الإمام وهو القياس فعلى هذا لو استؤجر له [illegible] من الأجير دون الميقات [illegible] قال الماوردي [illegible]
الأول [illegible] الإطلاق والظاهر أن المراد إذا [illegible] الآخر [illegible] وأن الاستحقاق [illegible] على [illegible]
الأصح يحج عنه من الميقات أو [illegible] وإن أطلق [illegible] أصحهما أنه يحمل على
الأول وفي تعدد الوصية بها على سائر الوصايا طريقان أحدهما أنه [illegible] القولين في تعدد العتق المتطوع به
على غيره أصحهما أنه لا تقدم بخصوصه والثاني تقدم [illegible] دون [illegible] على الدعة [illegible]
[illegible] على الصدقة [illegible] والثاني القطع به وإذا [illegible] الأدنى [illegible] على الإطلاق [illegible]
[illegible] والأدنى [illegible] الزكاة والدين [illegible] هذا [illegible] الأقوال [illegible] عدم [illegible] قال
[illegible] الحج والإملاء ولو أوصى بحج تطوع [illegible] لم [illegible] الحج [illegible] من
الثلث [illegible] على الوصايا [illegible] الثلث [illegible] الحج [illegible] الوصية قال الماوردي [illegible]
ولا يعود إلى أرباب الوصايا [illegible] يعود إلى الورثة دون أرباب الوصايا [illegible]
الخوارزمي [illegible] ولو قال [illegible] من [illegible]
الثلث [illegible] الوصية فيه [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] وقال الماوردي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ولو قال الخوارزمي [illegible] الثلث [illegible] الحج [illegible]
وإن كان [illegible] الثاني حجة الإسلام [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] رأس المال [illegible] الآخر [illegible]
وصى [illegible] الوصية [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الثلث [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الثلث [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] رأس المال [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible] الثلث [illegible] رأس المال [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصيتين [illegible] الثلث [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] أصحهما أنه من رأس المال والثاني من الثلث وأصحهما القطع بالأول [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الحج من الثلث [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] رأس المال [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] رأس المال [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الحج من رأس المال [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الحج [illegible] رأس المال [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الماوردي [illegible]

ونعرف من المسألة ما لو قال اسقطوا اثنا به ولم يعين اي من الحطيطة وقصدوا بها عين نوصيا سمى مراد الحطيطة ويقبل يدوم تلبثه بثلاثة اوصيا حدها فاستبان ثانيه والزياده. وصيه للنابع وهو بعد بالثاني انه سرى به حطه وانه
بها والثالث ان الرابعة من نصيب الورثه لو اوصى بما عين زيد ماله واعتاقه فاستيفاء الوصي بخمس ثانيه واعتبر
عنه ولم يعلم النابع لذلك قال الاكثرون ان كان العبد ساوي الغاية الخمس ثانيه الى الورثه وان كان ساوى خمس ثانيه
اسحق بعد الخمس ثانيه التامه وان كان ساوى دون الخمس ثانيه ودون الالف استحق التابع الزائد على ثمن المثل ويعطى
الزائد على التامه من ثمه المثل للوارث فلو كان ساوي تسع ثانيه نصح التابع ثلثمائة ويعطي الورثه ما شاء ونقله بطير
وقد وقع في عصرنا مسائل هذا وقوال لسانا اوصى بان يحج عنه باربع مائة ولم يعين احدا فاستأجر انسانا عالم رجلا لحج
عنه بثلثمائة ولم يعلم الاخوان الوصيه باربعمائة على انه كانت المائة الثامنة حرجا بعض الفقهاء في هذا وقال ان كان
ما ولي الوصي قدر اجرة المثل فالباقي يكون للورثه وان كان ان ضمنه يحوز على الوصي . ويقع في تساوي الحج اجرة الصلاح
ان الورثه لو اساجروا من يحج عنه بعد موته حجة الاسلام الواجبه ولم يكن اوصى بها ثم سالوا امتنع الاخرون لم لا الى الاداه للوقوع
العقد لموروثهم النوع الثالث الحج المعدود وهي حجة الاسلام التي المطوع في ظاهر الوصيه وفي اسحاق على
الوليين ان المعدود يحول على واجب الشرع او قاسم فان قلنا انها حجة الاسلام فهو كما تقدم في الوصيه بها سقط
في الحلالة وبعينه وان لم يوصيها فهل يقض من راس المال او من الثلث وفيها وجهان اوليها وان قلنا انها حجة
التطوع فان لم يوص بها لم يؤد من تركته وان اوصى بها كانت من ثلثه وحكم من ذلك ثلاثة اوصيه وكل الاداء من الصدقه
العدوه والكفارات فان دفع القدر لم يعرض عشر من البلد وحقا كرغ اوصى بان يحج عنه تطوعا الوحجه الاسلام
من ثلثه ثانيه واوصى بما بقي من ثلثه بعد زيد وثلثه ثانيه لعمرو فان لم تجز الورثه تعين الوصايا سلمت المرأة معطي
على المال لعمرو ويعطى من الثلث الاخر ثانيه درهم لم يحج فان حصل منه شيء كان لزيد والا فلا شيء له وان لم يحج الا بائعه على
الثلث فان قلنا بالصحيح ان الحج لا يعتبر على غيره من الوصايا قسم الثلث من الوصي له بالثلث ومن الوصيتين الاخريين نصفين
فاذا كانت المرأة تسع ثانيه فان لعمرو ثانيه وخمسون ويحج للوصي له بالثاني ثانيه ويلغون ولكن يعطيه القيمه وجهان احدهما
لا يصرف وقيل لا شيء وصححه الاكثرون به انه نصرف في الحج خمسون والى زيد ثانيه ان الوصايا لو احرى فان لم يصلا ما للاول ولو
يحج وكذا اذا زادت واصحهما انه نصرف ثانيه الى الحج وخمسون الى زيد ويتعدم الحج عليه وحطا بعضهم فالى الاول
كانت المرأة ستمائه فللوصي له بالثلث ثانيه وعلى الوجه الاول الثانيه الباقيه من الحج والموصى له بالثاني الخمس ولو كان الثلث ثانيه
وقسم على الوجه الاول يكون للموصي له بالثانيه مثل ما للوصي له بالثاني فيكون نصف الثلث وعوله ويسقون منها الا للوصي
له بالثانيه فكون ولو للوصي له بالثاني ثلثه وعشرون ولو كان الثلث اربع مائه فان للوصي له بالثاني بالثانيه ايضا ما للموصي بالثانيه
فيكون نصف الثلث منهما ازيلا للوصي له بالثانيه فيكون وللوصي له بالثاني ثانيه ونسون ولو كان المال ثانيه فنصفه من الوصي

له بالثلث والحج نصفين والى اصل للوصي له بالثاني في اكساب والباقي للوصي له بالثاني قطعا وان ادى في ذلك
لك من نقلهم الوصيه بالحج على الوصيه بالثلث وبالعكس عند الجمهور وقال ابو اسحاق ان ادنى الوصيه بالثلث
فالوصيه الباقي من الثلث بعد ما به الحج باطل لبعاد للموصي له بالثانيه والموصى له بالثلث فان كان الثلث ثانيه فسمناها
نصفين وان كان خمس ثانيه قسمناها اسنه اسهم للموصي له بالثانيه سهم وللموصي له بالثلث خمسه وان كان الفا قسمناه
احد عشر لصاحب الثانيه سهم ولصاحب الثلث عشره وابطله الاصحاب وان قدمنا الحج على غيره من الوصايا والصور
كا تقدم ان الثلث ثلثمائه فان كانت الثانيه المعينه للحج اجرة المثل اخرجناه ثم الباقي من الموصي له بالثلث والموصى
له بالثاني بعد الثانيه قال ابن الحداد يقسم بينهما نصفين ونطق وقالوا القسم الثاني بينهما الثلاثا على نسبة وصيتهما
فان وصيه الموصي له بالثلث ثلثمائه ووصيه الموصى له بالثاني نون فيقسم الخامس اثلاثا ثلاثه اسهم وهو ثانيه وعشرون
للموصي له بالثلث وثلثاها وعشرها يكون للموصي له بالثاني ولو كانت اجرة الحج خمس والصورة كما تقدم الحج بها
قال ابن الحداد ويكمل الثاني ووقوتها تان ويكون من الموصي له بالثلث ومن الحج والوصيه بالثاني نصفين للموصي له
بالثلث مائه وخمسه وعشرون ويلحج خمس تمام الوصيه والحج والسعود الثانيه للموصي له بالثاني وقال سائر
الاصحاب لا بل يقسم الثاني بعد اخراج اجرة مثل الحج على اصل مسهما للموصي له بالثلث سهم ويلحج سهم وللفقراء
اربعه فلو كان الثلث ثانيه فان كانت اجرة مثل الحج ثانيه احرى من الثلث وعلى قول ابن الحداد يكون الثانيه الثلث
بينهما نصفين وعلى الصحيح يكون بينهما اثلاثا وان كانت اجرة مثل الحج خمس قدم بها والباقي على قول ابن الحداد
من الموصي له بالثلث ومن الحج والموصي له بالثاني نصفين ثم يقدر الحج خمس من نصفيهما يبقى للموصي له بالثاني
خمسه وعشرون وعلى الصحيح يقسم الثاني بعد الخمس على سبعه وان كان الثلث ثانيه فان كانت اجرة مثل الحج
ثانيه فللموصي له بالثاني وان كانت اجرة مثله خمس احرج للحج خمسون ثم على قول ابن الحداد الباقي من الموصي له بالثاني
والموصي له بالثلث نصفين وعلى الصحيح الباقي بينهما اثلاثا وادام نعين حصة الحج في هذه الصورة فان لم يحج تطوع
ركلك ونصير ميراثا ولا نعود بعض الموصي له بالثلث ولا على الموصي له بالثاني وان كانت حجة الاسلام كل من راس
المال و وقع فيه الدور وقد مر الكلام في طريق استخراجه فصل الاصل ان الانسان لا ينتفع الا بثواب عمله الا
ما ولد انه الصالحه ونحو ذلك واستثنى من ذلك اشيا منها الدعا فان الميت ينتفع به قام بدعوته
ولد او اجنبي وصدا في الخبر ليس مستثنى من الاصل المذكور فان ثواب الدعا للداعي والمدعو له حصول المدعو
به والعفو عن ثواب الدعا ومنها الصدقة عنه سعيه ويلحقه ثوابها بقوله وتسقط بها الوارث والاجنبي قال الشافعي
رضي الله عنه وفي وسع فضل الله ان يثيب المتصدق ايضا قال الاصحاب يستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابويه فان الله تعالى
ينيلهما الثواب ولا ينقص من اجره شيء وقال الامام ينبغي ان يسع صدقة الوارث عن المتصدق وقال المتصدق كله

الصدقة لانه الدعاء فانه من الدين وسال الله برحمته قال النبي عليه السلام والطاهر انه
ما قال الاصحاب تصح الصدقة عن الميت وللمتصدق ثواب من الميت خلاف ... انه ... احدها
للبائع ويتصدق بها للمسلمين له ... العين انه لو اسقط ان عتقا او عينها ادعى من
... او دين فيجاب ... الثواب الميت قال الرافعي والاخص هذا الوجه
... وهو ... جواز ... عن الميت ... العادي جواز الصحة ... الهدى
انه لا يكون الصحة ... الميت ... والعتق فلا يصح عن الميت
... عن العتق ... الولاء له ... العتق ... الاصحاب قال
الرافعي ... العتق ... وقال النووي ... الميت
في الثواب ... ان العتق ... عن الميت الوارث ... ولو اعتق ... العتق
عن الميت ... الولاء ... العتق ... عملا
عن الميت ... والولاء ... الميت ... هو للعاقد وقال
ما هو لله تعالى ... او ... للعاقد ... والمال
والعبادات ... ميت ... وارث او الوصي ... الميت سواء الموصى وقال
لا ... الميت ... من الاصل ... الوارث على الشهود ... اللحم
للاصل ... الميت ... الورثة ... كان ... الاصل
... الوارث ... الادني ... العظم
في الاصل ... الوارث ... فيه
... والطهارة ... الاصل ... الطلاق
... وانه الاكثر ... في الاصل
وله ... الاصل ... ما قاله الحول الوارث
... الاطعام ... الرجعة ... فان ... كان
اصح ... الطعام ... كفارة ... على الاصل
في ... الوارث ... الطعام ... العدم
الا ... الطعام ... في الطعام
... في ... اشار ... هذا

ال

الصدقة كما ينفعه الدعاء فانه من الدين وسأل الله برحمته قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وظاهر السنة
كما قال الاصحاب يصح الصدقة عن الميت وللمتصدق ثواب من الميت ... الدنيا فانه سنابله اجرها
للتابع ومقصودها للمتصدق له ويعم جانب العوض انه لو تسلط ان عينا او عين بها او غرس
شجرا او وقف مصحفا غير معين ... ثواب الميت قال الرافعي والاقيس هذا الوقف المحمل
يكون له وقف وهو يقتضي جواز الشيء عن الميت وقد اطلق العبادي جواز التضحية عن غيره بلا ... القدس
انه لا يجوز التضحية عن غيره بغير اذنه ولا عن الميت الا ان يكون اوصى بها واما العتق فلا يقع عن الميت
ان لم يكن اوصى بالعتق قالوا انه سواء كان العتق واجبا او واجبا نص عليه الشافعي والاصحاب قال
الشافعي والاصحاب يوصل الله تعالى ثواب العتق ولا يقع الى وقال القفال من جواز ان الميت
في الثواب ونبه ... ان العتق يقع عن الميت الوارث الا بعتق ولو اعتق عن غيره باذنه وقع العتق
عن المعتق عنه دون المعتق وقال الولا له سواء كان العتق واجبا او تطوعا الا ... عتقا
عن المسلم عن ... والولاء دون ... واما الدعوات التي على الميت يقسم الى ما هو للعباد والى
ما هو لله تعالى اما ما هو للشرع او نسب من حقه الاول ما كان للعباد فقراءة المصلي والنذور
والعتاق ... عن الميت باذنه وبغير اذنه سواء اوصى ولم يوص ... سواء ... وقال
لا ... فيه ... بغير اذنه ... الدين ... من الاصيل ... على الوارث على الشهود ...
الاصيل لو اوصى ... الله تعالى فان كان ... عن الحج ... الصوم ... الله تعالى فان كان ...
اما المال ... اذا ... الوارث او غيره باذنه او بغير اذنه ... على ما ... العطر
من ... وان كان ... لم يوص ... الوارث من ... وبعد
عنه سواء ... الطعام ... العتق والطعام ... للطعام ...
... في العتق ... او ... الواجب ... الصلاة
وله اسقاطه ... الورثة ... بعضهم ... ما ... الحد ... الجواز
وقالوا انه يجوز الاطعام والعتق ... العتق ... والصوم ... دون ... فان ...
اصح عنه فان ... او ... اسمهما انه يجزي ولو كان ... وتعاد ...
في احتياط الوارث ... الامام ... على ... الطعام والعتق ...
... والثاني القطع ... والثالث ... الطعام و
... انه ... فان ... من ...

الى الطعام واسمهما ان يصوم عنه ما ... الاخير وفيه الذمة والثاني انه من راس المال وذكر الوجهان
فيما اذا اوصى بالصوم ... من الطعام ولو اعتق من عليه ... في ... قال ... لا يصح
الميت وهو ... الوجه الثاني قال ولهذا لو كان عليه ... الصوم ... على الصوم اما ... فلا يصوع
عن الميت ولا يصح عنه على الجديد الاصح والقديم انه يجوز ان يصوم ... من ساحل الاصحاب
... الجديد ... ورد ان الشافعي قال ان صح ... وعلى هذا لو اوصى لاصح ان يصوم عنه الوارث
ولو ... لا يصح ... الصوم ولا ... الصوم ... وقال واما الصلاة فلا يصح ... الا على
عن الميت تطوعا ولا ... او ... الخلاف ... بعضهم ... الظاهر قاله
... وقالوا ... الاصح ... والحج عنها ... يصح عنه ...
واما الحج فان كان ... حجة الاسلام ... لو اوصى ... ان يحج عنه ... سواء كان واجبا او ... الوصية
يحج عنه ... للوارث ... ان يحج عنه ... ان لم يوص ... الحج عنه ولهذا
للاصح ... الوارث ولهذا ... الوصي ... تطوعا ... الحج ...
... الوصية ... قال ان لم يوص لم ... عن ... الوارث ... فيه
ولو ... الاصح ... قال الرافعي ... الوارث ... فيه
وان لم يوص به واما الاعتكاف ... واما ... الصوم ... قال ... وان ... لا
... الوصية للوارث لا يصح ... ان ... الوارث ... واما ...
... الوارث ... العبد ... مال
... الوارث ... العبد ... الاعيان ...
الشرع ... الوارث واما قراءة القرآن فلا ... على ... القرآن
عبد ... الكلام ... الكريم
القراءة له كالدعاء ... ثواب القراءة ... اللهم ... ثواب ما قرأته
... الفصل الثالث في ... اذا ... بعض
عليه ... عبد ... الاصح ... عبد ... الصح ... حرم
... الاعيان ... والثالث ... النووي ... و
... الاصح ... على ... في ... و
... الا ... من ... قوله

وقضية هذا البناء تصحيح قول المنع لان الصحيح في المبني عليه وبناها القاضي على الوجهين المتقدمين فيما اذا ملكه بالارث هل يعتق من
راس المال او الثلث فعلى الاول لا يمنع وعلى الثاني نعم وساعي في الذي يحصل الا ورد ان الكلام فيما اذا ورد اربابه اللاهون وحرم
فانهم اذا اعتقوا العتق صح الشرا وعتق وسلمه في الشرا بلا ثمن او صاحبها ضمنه مكلفا وعلى هذا اما ان لم يكن عليه دين اعتق بتسعة
من الثلث فان خرج كله من الثلث صح وعتق وان لم يخرج كله من الثلث فيصح الشرا في القدر الزائد على الثلث مثل الخلاف فيما اذا كان عليه دين كان دين
فانه صح في الصحة في قدر الثلث من الا المعتبر فان صححنا واعتق البائع عتق من الثلث دون الزائد عليه وليس يعتق نوله ان
الشرا لا يمنع الا علم به وكان له نسب يكون من هذا المرض عدم صحته هذا كله اذا لم يكن في الشرا محاباة فان كان بيسار
في ميع الفصل ولو اوصى له بمن يعتق عليه او وهب منه استحب له قبوله ولم يرده فان قبله اعتق عليه بالولد فالارث
فان قلنا يعتق من الثلث فهنا اولى وان قلنا يعتق من راس المال فهنا وجهان اصحهما انه يعتق من راس المال والثاني الاول
يعتق فان لم يملكه فان سواء كان عليه دين مستغرق ام لا حتى لو كان محجورا عليه بالفلس فلا سبيل للغرماء عليه وكذلك
الثاني لا يعتق الا بالثلث ولو كان عليه دين مستغرق لم يعتق ويرد في ولو بلده بفلس لم يعتق ولو اشترى من يعتق عليه في مرض
موته محاباة كالو اشترى ابنه بخمسين وهو يساوي مائة فالقدر الذي تحابى الناس فيه كالموهوب فيه اعتبار من الثلث او راس المال
الوجهان وبه ما كمل عتقه من الثلث لم يرث على الوجه قال الرافعي قدر الكلمة وكانه مبني على ان الوصية للوارث كلام فان
صححنا فان الاجازة فلا يمنع الجمع بين الوصية والميراث ويحتمل ان يوقف الامر على الاجازة وكذلك قال الامام في الاصحاء الثاني لا اعتبر الورثة
وفيه وصاية من دعوى وصية ثم اذا قال الصيدلاني اسم في الحر ومرضاه ابنه وان اشتري من الثلث وفيها حصلناه
يعتق من راس المال ومن اصل الدعى وقال الاصطخري لا يرث ... له ما يساوي درهم وعنده خمسة مائة درهم فاعتقه في
مرض موته ثم اشترى من يعتق عليه من حصة من امه بلا ادعاء اخرها لا يمنع ولو اشتراه بعد ذلك فالاخر في هذا الرابع
وما قبلها انه يوجد فان يحصل ولد مال الخ ... من يملكه صح وعتق ولم يرث وان اشترى التابع من يعتق وفي ارثه الوجهان
في ارث الموهوب وان لم يتعقد فالا ولا ارثه ... لو قال اعتقوا عبدي بعد موتي لم يعتق
الى قبول العتق ولا يرث بروده فلو قبل بعد وقبل الاعتاق بعد طلب الا الذين عن الولي انه ليس ... عنده يعتق بعد
قبله الاصحية المذكورة فان ذكر ان يبطل الوصية بخلاف الاضحية ولو قال اوصيت له برقبته فهي وصية تمليك فاعتقه ...
بعد موته وفي اعتاق الموصى له بعد بيعه على الاصح في بدو الاكل على القبول فلعلهما اصحهما نعم كما لو قال ...
مثلك يعتق اولم ...ها العتق ويحلى هذا ... على ما لو قال ... فلو لم يعتق
وعلل بالها الماوردي على الخلاف في انه اذا اوصى له من يعتق عليه هل يحتاج الى القبول في الاصل انه لا
الحمر ليستمل بعد موته ان قال لعبده حر بعد قولي او اذا اعتقوا عبده ثم مات والعبد يخرج من ثلثه ولم يعتق ما كلها ان
يعتق بعض العبد الا اشترى الى ان تنعى ملكه ولم يسر ولم يعتق جميعه وهو عبد ولو ملكه ... لهم مشتركة لا

ماله عبدهم واعتق في مرض موته ثلثه كل منهم بان قال ثلث كل منكم حر او ثلثاكم ولا احراد تو قال
اعتقت احدها يعتق من كل ثلثه واصحهما انه يقرع بينهم بسهم بسهمي رق وسهم حرية ليجمع الحرية في واحد ولو قال
ثلثكم او ثلثكم حر نظر فان اطلق اراد انه على الوجهين واصحهما القطع بالاقراع فمن خرج له سهم العتق عتق كله
ولذا لو لم يملك الاعبدين متساويي القيمة واعتق نصف كل منهما في مرضه ولا مال له سواهما ولم
تجز الورثة يقرع بينهما على الصحيح فمن خرج له سهم الحرية عتق كله ورق الاخر ولو اضاف عتق الثلث من
العبيد الثلاثة الى ما بعد الموت يعتق من كل ثلثه ولا قرعة على الصحيح قال ابن الحداد ولو قال ثلثكم العتق
من كل منكم حر بعد موتي فان لم تجز الورثة اقرع بينهم بسهم بسهمي رق وسهم عتق فالذي خرج له سهم
الحرية يعتق من كل منهما نصفه ورق نصفه مع جميع الثالث والا عتاق لرد الزائد على الثلث لاشتراكه العتق
بخلاف ما لو نجز عتق الاعبد فانه يقرع بسهم بسهمي رق وسهم حرية فمن خرج له سهم الحرية ليسرى
العتق فيه ولو لم يملك الاعبدين متساويي القيمة فقال نصف غانم وثلث سالم حر بعد موتي وقد اعتق
اسداس عبد وليس له الا الثلث على عبده فيقرع بينهما لرد السدس الزائد فان خرج سهم الحرية لغانم
عتق نصفه وسدس من سالم وان خرج لسالم عتق ثلثه وثلث غانم وما تقدم من عتق الاعتاق فيما اذا
اعتقهم بلفظ واحد اما اذا قدم بعضهم على بعض فالناس مقدم كما تقدم ولو اعتق جارية حاملا بعد
موته بان قال اعتقوها بعد موتي او قال انت حرة بعد موتي سرى العتق الى الحمل على الصحيح ولو استثناه فان
قال اذا انت فاستحق الاصيل وفاخرجها من الثلث فيه صحة استثنائه وجهان ينبنيان على الخلاف في حمل
المتصل ام لا يجوز الى الخلاف في انه يعلم وله حكم ام لا ومعنى هذا ان يكون الصحيح صحة الاستثناء دون
الحمل به الاتمام واتفق على تصحيح جماعة المنع وهو الاشبه عند الرافعي وقال اما لو اعتقها في الحال عتق الحمل ولم
يصح استثناؤه قطعا وليس كذلك وقد حكى القاضي الخلاف فيه ايضا ولو كان الحمل لواحد والام لاخر فليس مالك
الام الا عتق دون الحمل ولو قال المريض انت او حملك حر فان خرجا من الثلث اقرع بينهما بعد موته فان خرج
القرعة للحمل عتق وحده على الصحيح انه يعتق الحمل لا يسري الى امه وان خرجت الام عتقت وفي الحمل الوجهان اللذان
في استثنائه وان وفى الثلث بالكامل دون الحمل فان قلنا لا يعتق اذا وفى الثلث بها لم يعتق هنا وان قلنا تتبع
الصحيح استثنائه فهنا وجهان احدهما تعتق وحدها والثاني يعتق منهما ما يحمله الثلث بان يقوم حاملا ...
مما يرد عليه ... اوصى بعبد لرجل يعتق على احدها بالقرابة ثم مات فان قلنا الملك يحصل بالموت من
غير قبول فلا يعتق حصة الوارث عليه قبل القبول وجهان تقدما وان قلنا لا يحصل الا بالقبول اسدا او بينا فان
قبلا الوصية معا عتق جميعه على الوارث ان كان موسرا ويعزم للاخر فيه نصفه وان قبل الوارث اولا عتق عليه نصفه

انا حصل القبول على قول حصول الملك او من حين الموت على قول التبين ويسري الى نمائه ان كان موسرا بقيمة نصيبها للموصى له ان يقبل الوصية وللوارث ان يردها وان يقبل الاخت او لا يملك نصيبه ونصيب الاخت موقوف فلو اعتق الاخت نصيبه قبل قبول الوارث فان لم يقبل الوارث اسهم عنقه وان قبل فان قلنا الملك يحصل بالموت فقد بان انه عتق على الوارث ويسري وان عتق الاخت غير نافذ وعلى الوارث نصف القيمة للاخت وان قلنا بحصل بالقبول بعد ويسري الى نصيب الوارث ولزمه قيمة نصيبه الرابع اوصى بثلث عشرة لزيد فان عينه كالو قال الثلث الذي اشتريته من زيد او ورثته من ابي فظهر بعضها مستحقا فان كان الذي وصى به بطلت او عين فلا وان اطلق فاستحق ثلثاها فان لم يملك لا غيرها فللموصى له ثلثه وهو التسع ورجحه بعضهم واستدل فكل من لو وهبه لو اوصى له بثلث عبد فباع ثلثه فحصل في المسألة المستدل بها وجهان ايضا والاكثرون للكلام فيما اذا باع الرجل بعضه من العبد هل يحصل بعضه ام شيع قال الرافعي ويشبه ان يبنى احد الكلامين على الاخر او يقال هو هو والثاني القطع بالاول والثالث القطع بالثاني ولو وقع مثل ذلك في الوصية اصح بعضه على الصحيح ويحصل بطرد الوجهين وعندي ان سبح المسئلة ما اذا قال اوصيت له بثلث هذا العبد فاما اذا قال اعطوه ثلثه فيعطي الثلث الباقي قطعا ولو قال اوصيت بثلاث اثلاث فلا العبد الثلاثة او اعطوه ثلاثة الثلاثة فاستحق اثنان منهم لم تبن الوصية الا في ثلث الباقي ولو اوصى بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي قطعا قاله القاضي والمتولي والرافعي لكن بحثه في الام يقتضي ان له الثلث الباقي الخامس اذا اوصى لجهة عامة كالفقراء والمساكين وابناء السبيل والكلب فيجوز جعله الى من يليه لكل اطر عاد اجره انه يتربت على نقل الكواب ان جعلناه الوصية اول وان جعلناه على الوصية وجهان والثاني ان فيها القولين في الزكاة فان جعلناه تمليك للثلث في الثلث فيه وجهين بيلا فيقبل او يبطل الوصية فيه وجهان اصحهما اولهما ووجه مراده لو عين عبد الله نعم اوصى لو لم يكن فيه بطلت قطعا السادس لو قال لامته انت حرة على ان تدخلي الدار او ان دخلت على الاسلام لم يعتق حتى يقبل بعد موته فان قبلت عتقت ولا يلزمها ان لا تتزوج وليس لها قيمتها قال الامام هذا بعيد في شرط البقاء على الاسلام ويشبه ان لا يشترط القبول في الصورتين وعلى هذا ان يقصد دوامها على الاسلام فينبغي ان لا تعتق حتى يموت مسلمة فيتبين انها عتقت عند وجود الشرط ولذلك لو علق العتق بلفظه ان شبهه ان لا يعتق الا بالقبول في جميع العمر فان بحث نكاحا فهي ان انها لم تعتق وقال الماوردي لو اوصى بعتقها على انها لا تتزوج عتقت على هذا الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح ويرجع عليها بقيمتها تكون ميراثا ولو طلقها الزوج لم تستحق استرجاع القيمة ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج اعطيت الالف فان تزوجت استرجع منها كالعتق السابع له ثلاثة بنين صغير وكبير ووسط واوصى لكل بثوب لرجل وبقيت احدها فقبل موت الموصي او بعده واختلف الموصى

لم من غير التالف قال الرافعي يوقف حتى يصطلحوا وقال ابو علي الثقفي ليس للموصى له بالاردى منازعة مع الموصى له بالاجود في المنازعة لكل منهما مع الموصى له بالاوسط فان بادر صاحب الاجود كالغاصب وقاسما الثوب وسلم الاردا الى صاحب الاردا لا ثمن وان بادر الموصى له بالاردا في ازدا الثوب الباقيين كالغاصب وقاسما وسلم الاجود الى الموصى له بالاجود بلا ثمن الثامن لو اوصى بشراء عبد وعتقه فاشترى الوصي ان يشتريه واعتقه عن الموصي اجزاء سواء كان العتق تطوعا او واجبا ولو اشترى الوصي ثم اعتقه اجزاه ان كان تطوعا ولا يجزئ ان كان واجبا التاسع ادعى انسان ان زيدا اوصى له بثلث ماله فصدقه احد ابنيه دون الاخر فهل يلزم المصدق ثلث حصته ام ثلث جميع المال فيه وجهان من القولين فيما اذا اقر احدهما بدين وانكر الاخر ولو صدقه الاخر في السدس لزمه نصف السدس وهما المقر معترفة في الثلث وجهان احدهما السدس والثاني ثلاثة ارباع الثلث وهو الربع العاشر اوصى بعبد لزيد ولعمرو بباقي الثلث فتقدم العبد يوم الموت فان كان قدر الثلث او اكثر بطلت الوصية لعمرو وان كان اقل بان كانت قيمته مائة والثلث مائة وخمسون فلعمرو خمسون فلو نقصت قيمة العبد بعد الموت وقبل قبض زيد له فصارت سبعين لم تعط زيد غير الخمسين ويحسب العبد سبعين في الثلث ويحمل نقصه بالعيب كالتلف الثالث ولو زادت قيمته على المائة بعد الموت وقبل القبض فصارت مائة وعشرين لم يرد عمرو على الخمسين ولو مات العبد قبل قبض الموصى له به لم تبطل الوصية بباقي الثلث ويقوم العبد يوم موت الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت الوصية به واما الوصية بالباقي فان جوزنا ان يعتبر قيمة العبد لو كان حيا يوم موت الموصي الى تعداد الثلث بطلت الوصية بالباقي وان علم قطعا ان قيمته لا تستغرق الثلث كانت الوصية نافذة ويرجع فيها الى قول الوارث مع يمينه ان لو رجح قاله الماوردي الحادي عشر اشترى شقصا من دار وثبتت فيه الشفعة فاوصى به لزيد واحضر الشفيع بالشفعة بطلت الوصية وكان الثمن للورثة لا للموصى له

القسم الثاني في الاحكام الحاصلة وفيه مسائل الاول اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن لا يرثه غيره صحت وكانت بالنصف فان لم يجزها الابن ردت الى الثلث وكذا لو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيبهما او بنون فاوصى بمثل نصيبهم وان لم يكن له ابن او له ابن غير وارث لكون او لعدم فالوصية باطلة ولو كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما او بمثل نصيب ابن فالوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فبالربع وان كانوا خمسة فبالسدس وعلى هذا القياس والمالكية برعية بعد القسمة لا قبلها ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالوصية بالثلث وفيه وجه انها بالربع ويجري الوجهان فيما اذا كان له اخ مع عم او ذويه واوصى له بمثل نصيبها وفيما اذا كان له اخ من ام واوصى بمثل نصيبه هل يستحق الموصى له السدس او نصفه ولو كان ابنان واوصى بمثل

نصيب احدهما فالوصية بالربع ولو اوصى بنصيبهما معا فالوصية بخمس المال ولو كان له ثلاث بنات واخ واوصى
بمثل نصيب واحدة منهم كانت الوصية بسهمين من احد عشر ولذا لو اوصى من له ثلاث بنين وثلاث بنات بمثل
ابن ولو اوصى من له ثلاثة بنين وبنت بمثل نصيب بنت فالوصية بالتسع ولو اوصى من له ابن وثلاث بنات وانوار
بمثل نصيب الابن صحت من ثمانية وثلاثين للموصى له ثمانية منها والكلام في تصحيح هذه المسائل ان تصح ونضف التسع
عشر او عشرين يقول او بعد عول ثم باضعف مثل نصيب الوارث الذي انتقل الوصية بمثل نصيبه
ويزيد على فريضة الميراث ولو اوصى له بنصيب ابنه ولم يذكر لفظة مثل فوجهان احدهما ان الوصية باطلة
وجزم به ابن الصباغ ونسبه الامام الى العراقيين والماوردي الى الجمهور والثاني وهو ما جزم به البغوي الى
والاستاذ ابو منصور والغزالي وصححه القفال والقاضي والامام ونسبه الى المعتبرين من الاصحاب في العرضين
وصححه الروياني وغيره ان الوصية صحيحة ومعناها بمثل نصيب ابني ويجريان فيما اذا قال بعت هذا العبد بما يلع
به فلان ورثته وعلى هذا الوصية بالنصف وتبطل بالكل ولو كان له ابنان فاوصى لزيد بمثل نصيب ثالث
لو كان فالوصية بالربع ولو كان له ابن واوصى بمثل نصيب ابن ثان لو كان فالوصية بالثلث كما لو كان له
ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما ولو كانوا ثلاثة فالوصية بالخمس ولو كان له ثلاثة بنين وبنت فاوصى بمثل
نصيب بنت اخرى لو كانت فالوصية بتسع المال ويصح من ثلاثة وستين وعلى هذا القياس هذا المذهب وقال
ابو اسحاق الاستاذ هذه الوصية انما يقتضي اقامة الموصى له مقام الابن المقدر فالوصية في الصور الاول
بالثلث والثانية بالنصف وهكذا ولو قال اوصيت له بنصيب ابن ثان او ثالث لو كان وغير لفظ مثل فلو
كان قال بمثل نصيب ابن ثان او ثالث لو كان قال الرافعي والقياس انه على الوجهين فيما اذا اضاف الى
الوارث الموجود وقالوا اذا اوصى بمثل نصيب ابنه اعطى نصيبه لو كان مزيدا على سهام الفريضة واذا
اوصى بنصيبه دفع اليه نصيبه لو كان من اصل سهام الفريضة فعلى هذا لو اوصى وله ابنان بنصيب ابن ثالث
لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل
نصيب بنت لو كانت فالوصية بالتسع وعلى قول ابي اسحاق بالسبع
لابن سريج اوصى من له ابنان لزيد
بمثل نصيب ابن رابع لو كان ولعمرو بمثل نصيب ابن خامس لو كان فللحساب في استخراجه طريقان اصحهما ان يقال
المسألة من اثنين لو لم تكن وصية ومن اربعة لو كانوا اربعة ومن خمسة لو كانوا خمسة فيضرب اثنان في اربعة
وخمسة والاثنان مع الاربعة متداخلان فيسقطهما بين اربعة وخمسة ويضرب احدهما في الاخر يبلغ عشرين والعشرون
ينقسم على الاثنين لو لم وصية وعلى الاربعة لو كانوا ونصيب كل واحد خمسة وعلى الخمسة لو كانوا نصيب كل واحد اربعة
فياخذ الخمسة والاربعة ويزيد على العشرين يبلغ تسعة وعشرين لزيد منها خمسة ولعمرو اربعة والعشرون للابنين
والثانية

والثانية ان يقول لو لم يكن هناك الا وصية زيد لكان له سهم من خمسة ويقسم الاربعة الباقية على خمسة لاجل
وصية لعمرو بمثل نصيب ابن خامس فيكون الخمسة اربعة اخماس وذلك نصيب كل ابن ولو كانوا خمسة
يزيدها على الخمسة لوصية عمرو فيصير خمسة واربعة اخماس لزيد منها سهم ولعمرو اربعة اخماس بقي اربعة
اسهم للابنين فاذا بسطنا اخماسا كانت تسعة وعشرين ولو اوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان
ولعمرو بمثل نصيب ابن رابع لو كان فعلى الطريق الاول يقول المسألة من اثنين او من ثلاثة لو كانوا
او من اربعة لو كانوا اجتمعا اثنان وثلاثة واربعة والاثنان متداخلان في الاربعة فسقطان بين ثلاثة
واربعة فيضرب احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر والاثني عشر ينقسم على الاثنين وعلى الثلاثة ونصيب كل واحد اربعة
وعلى الاربعة ونصيب كل واحد ثلاثة فيزيد الاربعة والثلاثة على الاثني عشر يبلغ تسعة عشر لزيد منها اربعة
ولعمرو ثلاثة والثاني للابنين وعلى الثاني يقول لو لم يكن الا وصية زيد لكان له سهم من اربعة ويقسم الثلاثة
الباقية على اربعة لوصية عمرو يخرج من القسمة ثلاثة ارباع فهي نصيب كل واحد ولو كانوا اربعة فيزيد
الارباع والثلاثة على الاربعة يكون اربعة وثلاثة ارباع لزيد ولعمرو ثلاثة ارباع سهم واذا بسطناها ارباعا
كانت تسعة عشر الثانية ضعف الشيء وثلثه الشيء وثلثه وضعفا الشيء مثله ومثلاه وان ثلثه
ثلاثة امثاله فاذا اوصى لزيد بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بالثلثين فان اجاز اعطي
مثله مرتين فيقسم المال اثلاثا وان كان له ابنان فالوصية بالنصف فان اجاز اقسم المال ارباعا للموصى
له نصفه وان كان له ثلاثة فالوصية بخمسي المال فيقسم اخماسا للموصى له خمسان ولو اوصى بضعف نصيب
احد ورثته اعطي مثلي نصيب اقلهم نصيبا ولو اوصى لزيد بثمانية ولعمرو بضعفها فالوصية بثمانين ولو قال
اعطوه ضعفي نصيب ابني فالوصية بالثلث ويقسم المال بينهم اسداسا لكل ابن سهم واربعة للموصى له ولو
اوصى بضعفي نصيبه ابنه فان لم يكن له الا واحد فالوصية بثلاثة ارباع المال وان كان له ابنان فالوصية بثلاثة
اخماسه فيقسم على خمسة وان كان له ثلاثة فالوصية بنصفه فيقسم اسداسا للموصى له ثلاثة ولكل ابن الاصل
ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فالوصية لعمرو بثلاثمائة ولو اوصى بضعفي نصيب ابنه واصرب اعطي
ثلاثة امثاله فاعطاه فيقسم المال على ثمانية للموصى له ستة ولكل ابن سهم ولو اوصى له باضعاف نصيب
ابنه فهو اربعة امثاله او باربعة اضعافه فهو خمسة امثاله وعلى هذا القياس ولو اوصى بضعفي نصيب
واحد ثلاثة امثاله فاسقط الاثنان وقسم المال على ثمانية للموصى له ستة ولكل ابن سهم ولو اوصى له بمثل
اقل ورثته نصيبا اعطي مثل نصيب اقلهم ولذا اذا اوصى بمثل نصيب احدهم اعطي مثل اقلهم نصيبا سواء كان
ذا فرض او عاصبا وطريقه ان تقام سهام الورثة بلا وصية فيقول له ان كانت الا قدر زاد عليها مثل سهم اقلهم

تصحيح بسهم فان كان له ابن وبنت فسهام الفريضة ثلاثة للبنت سهم فتزيد عليها سهما للوصية نصير
اربعة نعطيه سهم كما نعطيه من ابن وبنت وتقول فالوصية بالربع ولو كان للوصية زوج وام واختان
لاب فالفريضة بدون الوصية من ثمانية وقد عالت بثلثها الى ثمانية فاعطيه نصيبا ومثل الام سهم فتزيد على الثمانية
سهما وتقول من اصل الوصية بالتسع سبعها من تسعة ولو كان للموصي بنتان وثلاث زوجات واخ
يكون الوصية جزءا من خمسة وعشرين واصلها من اربعة وعشرين لا وصية ولو ترك اربع زوجات واخا
كان للموصي له سهم من ثلاثة وثلاثين وتجعل الموصى له زوجة خامسة ولو كان له بنت وبنت ابن واخ فالوصية
بسبع المال ولو كانت ستة فالوصية في هذه الصورة او صحت له بمثل نصيب احد ولدي فان ابني اعطيته
سدسا اي ... من سبع فاتو قال نصيب احد ورثتي وله بنت وعشر اخوات له سهم من احد وعشرين ولو
قال الموصى له اراد الموصي مثل نصيب البنت نصفا فصدقه بعضهم وكذبه بعضهم اعطي من نصيب كل واحد
حصته ما اعترف كالو قال الانسان اوصي بمثل نصيب ابني وقال الثاني بمثل نصيب ... وطريقه ان يقول ان
اراد الاكثر فالمال مقسوم على ثمانية لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وللموصى له سهمان وان اراد الاقل
فالمال مقسوم على سبعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وللموصى له سهم فاضرب سبعة في ثمانية تبلغ ستة وخمسين
فللبنين ستة عشر ... وللموصى له على انه مثل نصيب ابن سبع ثمانية اسهم وللاقل ... اربعة
... المال ... وثلاثون سهما فرجع ما اعترفا به انه نصيب ذكر اربعة اثمان المال ثمانية وعشرون فرد
الاثنان ... وهو اربعة على الموصى له ... مع الثمانية الكاملة له من قبل فحصل ... سهما
وللبنين ستة عشر وللاخوين ثمانية وعشرون وعلى هذا القياس ولو اوصى بمثل نصيب واحد ممن اوصى
لم يعط ... نصيبا ولو اوصى بمثل نصيب اكبر ورثته نصيبا ... سهام الثلث من غير وصية
وزدنا عليها مثل سهام اكبرهم نصيبا ثم نسبه على الورثة والموصى له فلو خلف ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة
للابن سهمان يزيد على الثلاثة سهمين فتكون الوصية بخمسي المال ... وصحتها اذا اوصى بمثل
نصيب ... ان الموصى له يستحق الربع في الاولى والثلث في الثانية ... له مثله
... الاول اوصى من له ابنان لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو
بمثل نصيب الاخر فالوصية بالنصف فان اجازا الوصيتين قسم المال ارباعا وان ردا ... فكان الثلث
بين الموصى لهما بالسوية وان اجاز احدهما ورد الاخر فالمذهب ان كلا منهما ياخذ من المال سهما ... للذي اجازا
له مع ذلك ... اوصيته بما اذا اجازا الوصيتين وقال الاخر بما اذا ردا
وصح من اربعة ... للذي اجاز ... وللاخر اربعة ... ابن سريج ان الذي اجازا

وصية

وصية نقص سدسه الى ما للابن ويقسمونه اثلاثا وصح من ثمانية عشر للمردود وصيته السدس
وللمجاز خمس من الثلاثة وان اجاز احد الابنين لاحدهما دون الاخر ورد الابن الاخر الوصيتين ...
... من اربعة وعشرين لمن لم يجز له السدس اربعة وللذي اجاز له يستحق اربعة من جميع
... وبقي لتمام وصيته سهمان ياخذ سهما ممن اجاز له فيحصل له خمسة وللمجيز سبعة وللراد تسعة وعلى
قول ابن سريج هي من ثمانية عشر لكل من الموصى لهما السدس ... وهو ثلاثة يبقى لكل ابن ستة ...
المجيز ... سهما الى من اجاز له فيحصل له اربعة ... المجيز خمسة ... الراد ستة وللموصى له الاخر
ثلاثة الثاني اوصى من له ابن وبنت لزيد بمثل نصيب الابن ولعمرو بمثل نصيب البنت فان اراد
بمثل نصيبها قبل دخول الوصية عليها كان للموصى له بمثل نصيب الابن خمسا المال وللاخر ربعه ...
عند اجازتهما وان اراد بمثل نصيب البنت بعد دخول الوصية عليها يكون لزيد خمس المال ولعمرو سدسه
فالوصية بخمسي المال ... على اجازتهما ولو وصى اولا لعمرو بمثل نصيب البنت ولزيد بمثل
نصيب الابن فلعمرو ربع المال واما زيد فان اراد قبل دخول الوصية على الابن كان له خمس المال وان
اراد بعد دخول الوصية على الابن كان له ثلث المال ... اوصى بحظ من ماله او بسهم او
بقليل او كثير او جزء او نصيب او قسط اوصى صح ... فان بان ...
ورثته ويقبل منهم تعيين باقل ما يتمول وعن ابن سريج انه يحمل ان يعطى لفظ السهم الاقل من الثلث والاقل
انصباء الورثة ... الى الوصية المعلوم ... ولو عين الوارث مقدارا
... على اقل ما يتمول قال ... الموصى له بالوصية وقال الامام ... بالعدد الزائد ولو ادعى
الموصى له ان الموصي اراد اكثر ما عينه الوارث وادعى علم الوارث به قال الشيخ رحمه الله اطلقنا الوارث ما
علم انه اراد اكثر ... وتابعه الجمهور وقال البغوي ... الارادة ... على انه لا يعلم استحقاق الزيادة
... الاصحاب ... والوارث انه يحلف على نفي الارادة
... الوارث يحلف هنا
انه لا يعلم ان الموصي اراد الزيادة ولا يحلف على انه اراد هذا العدد وان لم يدع الموصى له علم الوارث ... له
... الموصى له ... ولو ادعى الورثة انهم يعلمون مراد الوارث ...
الى البيان ... الى بيان الموصى له ... قالوا لا نعلم مراده ...
بيان الموصى له ... ولو اوصى بمثل ماله ... على نصف الثلث

وزيادة. اقل ما يتمول ليكون المستثنى دون النصف قال الامام ولم ار لغيره والذي يقتضيه المذهب جواز تنزيل بعض ما يتمول لكن يقلل صاحب التقريب عن الشافعي انه لو اوصى له بالف الا ثلثه دينار كان للوصي به تسعة وتسعون دينارا او لست ادري ما اقتضى وقياس اصله ان الموصى به اقل ما يتمول اي من الدنانير وما قاله الاستاذ يخرج على خلاف تقدم في الاقرار في جواز استثناء الاكثر من عدد الافراد وبعضهم ولو قال اوصيت له بثلث مالي الاكثر او الا شيئا كثيرا قال الاستاذ ابو منصور يكون بعشره باقل ما يتمول قال الامام وهو القياس وقال الرافعي جاز ان يعطى اقل من النصف ثم قال الله وبحقه فالوصية بما فوق النصف الى تمامه ولو قال اعطوه جزء من مالي او بعضه فالوصية بالجميع وفي الاكثر ما ذكرناه كالوقال اوصيت له بالف من مالي ولو قال اعطوه معظم الالف او عامته فالوصية بما فوق النصف وكذا لو قال وهو الف قال الرافعي وهو مشكل بان معناه لغة هذا الالف فلا يصدق على خمسمائة ولو قال اعطوه دراهم او دنانير او ثيابا فاقل ما يعطى ثلاثة وكل الدراهم والدنانير على النقد الغالب وليس للوارث التفسير بغيره فان لم يكن غالب رجع الى الوارث في التعيين وقال الامام الاظهر ان الوصية كالاقرار ولو قال اعطوه من واحد الى عشرة يعطى تسعة او ثمانية او عشرة فيه الوجوه المعروفة في الاقرار وقيل ان اراد الحساب كان له ثمانية وخمسون وان لم يرد. قال وهذا قاله الرافعي ولا يشكل في ظرفه في الاقرار ولو قال اعطوه ولعله من عشر او ستة في حجة قال الاستاذ ابو منصور يعطي ما تقتضيه القرب وقد مر في الاقرار ولو قال اعطوه كذا او كذا كذا او قال كذا ذ درهما او قال كذا وكذا درهما فالحكم كما في الاقرار ولو قال كذا كذا من دنانيري اعطي دينارا او لو قال كذا وكذا من دنانيري اعطي دينارين ولو قال كذا كذا من دنانيري اعطي حصة ولو قال كذا وكذا من دنانيري اعطي حصتين قاله البغوي وفي تعليق القاضي انه اذا قال كذا كذا من دنانيري يدفع اليه دينار واحد والظاهر انه غلط من الناسخ وان المراد من دنانيري ولو قال اعطوه مائة ودرهما او الفا ودرهما لم يلزم ان يكون المائة والالف دراهم ولو قال اعطوه مائة وخمسين درهما او مائة وخمسة وعشرين درهما فيه الخلاف المعروف في الاقرار ولو اوصى بكتبه دخل فيها الاجزاء والمصاحف

فصل في بيان صحة التركة بين الورثة والموصى له

الوصية اما ان تكون بمثل انصباء الورثة او باكثر وتقسم الاول ان تكون بمثل المال قبل احد فيه فاما ان تكون بجزء واحد او بابين. الضرب الاول ان تكون بجزء واحد فتصحح مسألة الوصية من مخرج الجزء الموصى به ويدفعه ثم تصحح مسألة الفريضة بانقسام او بضرب عليها ثم تنظر فان القسم الباقي على مسألة الورثة فقد صحت المسألتان مثاله اذا لم يكن عول ان يوصي بربع مسألة وخلف ثلاثة بنين اولاد فمخرج الوصية من اربعة والباقي بعد اخراج الربع ينقسم على الورثة ومثاله اذا كان فيها عول اذا كان الورثة اخوين لام واختين لاب وام او جدتان فاصل مسألتهم من ستة وتعول الى سبعة وقد اوصى بجزء ما فمخرج الوصية من تسعة والباقي بعد اخراجه تسعة ينقسم على الورثة فتصح المسألتان ومن المسألة

مالحساب طريقان احدهما طريق القسمة ان ينظر في الباقي وفي مسألة الورثة فان لم يكن بينهما موافقة ضربت مسألة الورثة في مسألة الوصية فما بلغ صحت منه المسألتان ثم من له شيء في مسألة الوصية اخذه مضروبا في تاجرب في مخرج الوصية ومن له شيء من مسألة الورثة اخذه مضروبا فيما بقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزء الوصية مثاله اوصى بثلث ماله وخلف ثلاثة بنين فمخرج الوصية من ثلاثة ومسألة الورثة من ثلاثة والباقي بعد الوصية اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ولا توافقه من الاسس والثلاثة فنضرب ثلاثة عدد رؤوسهم في مخرج الوصية تبلغ تسعة ومنها تصح فان للموصى له سهم واحد مضروبا في ثلاثة وكان لكل ابن سهم من مسألة الورثة واحد مضروبا في الباقي من مخرج الوصية وهو اثنان وان كان بينهما موافقة ضربت جزء الوفق من مسألة الورثة في مسألة الوصية فما بلغ صحت منه القسمة ثم من له شيء في مسألة الوصية اخذه مضروبا فيما ضربت في مسألة الوصية ومن له شيء من مسألة الورثة اخذه مضروبا في وفق الباقي كما لو خلف ابنين وبنتين واوصى بالثلث فمسألة الوصية من ثلاثة ومسألة الورثة من ستة يخرج حصة الموصى له منها يبقى سهمان لا ينقسمان على ستة لكنهما يتوافقان بالنصف فنضرب نصف الستة وهو ثلاثة في مخرج الوصية وهو ثلاثة تكون تسعة فان للموصى له سهم من مخرج الوصية فاخذه مضروبا في ثلاثة وكان لكل ابن سهمان من مسألة الورثة فاخذهما مضروبين في نصف الباقي من مخرج الوصية وهو واحد وكان لكل بنت سهم فاخذه مضروبا في واحد فللموصى له ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم الطريقة الثانية طريق النسبة ان تصحح مسألة الوصية وتنسب جزء الوصية منها الى الباقي منها بعد اخراجه وتزيد مثل نسبته على مسألة الورثة فما بلغ فمنه تصح القسمة فان كان فيه كسر ضربته في مخرج الكسر فما بلغ فمنه تصح مثال ذلك في المثال المتقدم سهم الموصي له نصف الباقي من مخرجها فتزيد على مسألة الورثة مثل نصفها وهو ثلاثة لانها من ستة تبلغ تسعة ومنها تصح الضرب الثاني ان تكون الوصية بجزأين او اكثر فاصل مخرج الاجزاء بالطريق المتقدم في الفرائض ثم تعمل كما تقدم في الضرب الاول فاذا جعلت الوصيتين واوصى بثلث ماله لزيد وبخمسه لعمرو فمسألة الوصيتين ثلاثة في خمسة وصية زيد منها خمسة ووصية عمرو منها ثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر تبلغ اربعين تخرج منها الثلث خمسة والخمس ثلاثة يبقى سبعة تقسم على الابوين للاب سهمان وللام سهم مثال اخر مسألة فيها زوج وابوان واوصى بربع ماله لزيد وبسدس ماله لعمرو فمسألة الورثة من ستة تصح من ثلاثة ومسألة الوصية من اثني عشر تخرج منها الربع ثلاثة والسدس سهمين يبقى سبعة لا تنقسم على الورثة ولا توافقها فنضرب مسألة الورثة وهي ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح وعلى الثاني نقول ما يخرج بالوصية نصف الباقي فتزيد على مسألة الورثة وهي ثلاثة نصفها تبلغ اربعة ونصفا فنضربها في اثنين لمخرج الكسر فتكون تسعة

الوصيتين اربعة وحصتها من التسعة ثلاثة والثلاثة لا تنقسم على اربعة والاوفق بينهما فتضرب اربعة في تسعة يبلغ ستة وثلاثين

القسم الثاني ان تكون الوصية بما زاد على الثلث فان كان لواحد او جماعة بشرط ان يكون ثلثه ما يجيزه كالنصف فالوصية منوطة بالاجازة والرد وقد تقدم بيان صحة القسمة وان اوصى لواحد بجزء ولآخر بجزء فان لم يستوعب الوصية المال

فان اجاز الورثة قسم بينهم وان ردوا الزائد على الثلث قسم الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة نصيبهم لو اجازوا سواء زاد احدهما او وجده على الثلث كالنصف او لم يزد واحد منهما عليه كالربع والسدس فلو اوصى

لواحد بالنصف ولآخر بالثلث فالمسالة من ستة فلو كان الورثة ابوين واختين فالمسالة ايضا من ستة فان اجازوا

فالثلث بينهما واحد لا ينقسم على ستة فطريق القسمة على الطريق الاول ان تضرب ستة الفريضة في ستة الوصية

فتكون ستة وثلاثين لصاحب النصف ثمانية عشر وللآخر اثنا عشر وللورثة ستة وان استوعبت الوصية المال

فان اجاز الورثة قسم المال بينهم وان ردوا قسم الثلث بينهم على نسبة انصبائهم بتقدير الاجازة وان ادت

الوصية على المال كما لو اوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالنصف فان اجازوا فالمسالة من ستة الى سبعة فتقسم

على سبعة لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة وان ردوا قسم الثلث بينهم على سبعة فتصح من احد وعشرين ولو اوصى لواحد

بالنصف ولآخر بالثلث ولآخر بالربع فان اجيزت الوصايا قسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهما ومن ثلث سهم وان

ردوا قسم الثلث بينهم على ثلاثة عشر واصلها من ستة وثلاثين وان اجازوا بعضهم دون بعض فعل بعطي

من اجيزت وصيته نصيبه كاملا وهكذا وان لم يجز صاحب الثلث دون الآخرين اعطي

اربعة اسهم من ثلاثة عشر سهما وان قلنا لا اعطى ثلاثة عشر سهما من ستة وثلاثين ولو اوصى لاثنين بدار قيمتها

الف ولزيد بخمسمائة ولعمرو بخمسة خمسمائة وثلث ماله مائة لكنه اوصى بثلث ماله فان ردت الوصايا

فالراجح الثلث مثل جميع الوصايا فيرد كل وصية الى نصفها ويكون لكل منهم نصف ما اوصى له ولو اوصى لزيد

بعشرين ولبكر بعشرين وكالدار بخمسة وثلث ماله عشرون ولم تجز الورثة فتقسم العشرون على كلهم لكل من الاولين اربعة

وكالدار اربعة فلو قال يدفعوا خالدا على بكر فقال ابن الحداد لزيد ثمانية ولبكر سبعة وكالدار خمسة ولو قال يدفع عليهما

اعطى خمسة وكل واحد من الآخرين سبعة ونصف ولو اوصى بعبد لزيد ولعمرو بما بقي من الثلث فان خرج العبد من ثلثه

صرف الى زيد وان بقي شيء صرف الى عمرو والا بطلت الوصية له وان مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب من

التركة ثم يكون باقي امواله فان خرج العبد من ثلثها ويحتمل ان يرد الى عمرو وان لم يبق شيء بعد الوصايا وان مات

بعد موت الموصي حسب من التركة وحسب قيمته من الثلث فان بقي شيء صرف لعمرو ولو لم يكن له مال غير العبد فاوصى

به لزيد ولعمرو بثلث ماله من غير رجوع فان اجاز الورثة قسم المال بينهما ارباعا وان لم يجيزوا قسم الثلث كذلك

ولو كان له مال آخر كما لو كان له الفان وقيمة العبد الف فان اجاز الورثة جعل العبد بينهما ارباعا لعمرو ربع

العبد لعمرو ثلث المال اذا كانت وصيته بثلث المال فيدخل النقص على كل منهما بالمزاحمة في العبد فيجعل المال

بينهما ارباعا واذا كان العبد وهو ثلث المال اربعة فان الاثلاث اثنا عشر ثلاثة وليس لها ثلث صحيح فيضرب

مخرج الثلث في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين العبد منها اثنا عشر تسعة منها لزيد وثلاثة لعمرو ومع تسعة من

الباقي والستة عشر الباقية للورثة وان ردوا سقط ثلثا الوصيتين ورجعتا الى ثلاثة اثمانها فيقسم

الثلث بينهما على عشرين سهما لان جملة سهام الوصية حالة الاجازة عشرون واذا كان الثلث عشرين كان الجميع

ستين فيقسم العبد على عشرين لزيد منه تسعة قيمتها اربعة وخمسون ولعمرو ثلاثة قيمتها ثمانية عشر ويكون

اسهم من اربعين سهما من الالفين الباقيين وذلك اربعمائة درهم ويبقى للورثة ثمانية اسهم من العبد

وهو اثنان وثلاثون من الالف وذلك اربعون ضعف سهام الوصية وعلى قول اجازة العبد اذا قسم على

عشرين فيسلم ثلاثة اثمانه وهو اثنا عشر على الوصيتين لزيد خمسة اسباعها ولعمرو وسدسها سهمان وثامن

عمرو حصته من الالفين الربع مائة تضرب في سبعة من المصروف لا تنقسم الى درهم بل الدرهم ولو

لزيد فيصيب قيمته مائة وسدس ثلاثة لعمرو وثلاثة اكثر مائة بالعبد فعل ان احدهما ان العبد بينهما

لزيد سبعة اتساعه ولعمرو سبعة ثم اصل عمرو وسدس الاربع مائة الباقية ستة وستون درهما وثلث درهم

فاذا ضم الى مائة درهم قيمة العبد صار المجموع مائة وستة وستين وثلثي درهم وهو ثلث الجميع وبيانها

ان جملة اسداس العبد يخص بها الموصى له والسدس الذي يكون بينه وبين عمرو نصفين فيكون العبد

اثنا عشر سهما لزيد احد عشر ولعمرو سهم ولعمرو سدس الاربع مائة وهو تمام ثلث المال قال الماوردي

والاول اشبه بالمذهب هذا كله اذا كانت الوصيتان جميعا بعين او ليس منسوبا الى المال كالجزء لعمرو

وعشر او كانتا غير منسوب اليه كالربع والثلث فلو كانت احداهما غير منسوب اليه كالجزء والاخرى

بعين ليس منسوبا اليه كما لو اوصى لواحد بثلث ماله ولآخر بعشرين دينارا وثلث ماله دينار فالعامل بالوصية

له بالثلث عشرون والعشرون الاخرى يقسم بينهما نصفين وجميع ما تقدم فيما اذا حصلت الاجازة او الرد

من جميع الورثة لجميع الوصايا وورائها خمسة احوال احداها ان يجيز الكل بعضها ويردوا بعضها الثانية ان

يجيز بعضهم جميعها ويرد بعضهم جميعها الثالثة ان يجيز بعضهم جميعها ويجيز بعضهم بعضها الخامسة ان يجيز

بعضهم جميعها ويجيز بعضهم بعضها الخامسة ان يجيز بعضهم بعضها ويجيز بعضهم البعض الآخر والطريق

في هذه الاحوال ان يصحح المسالة على تقدير الاجازة الكاملة وعلى تقدير الرد المطلق فان تباينت المسالتان ضربت احداهما

في الاخرى وان توافقتا ضربت وفق احداهما في الاخرى وان تماثلتا اكتفيت باحداهما

ثم يقسم المال على تقدير الاجازة وعلى تقدير الرد ليعرف ذلك العدد وينظر فيما يخص كل واحد على

الشعرين للولد وبالحصة بتقدير الرد فهو لمن اجاز له   الابنة خلف ابنين واوصى لعمرو بثلث ماله

ولزيد بنصفه فالمسئلة بتقدير الاجازة من اثني عشر وبتقدير الرد من ستة عشر وهما متوافقان بالثلث فتضرب

ثلث احدهما في الآخر يكون ستين لزيد منها بتقدير الاجازة ثلاثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة ولزيد

بتقدير الرد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون والتفاوت بين الحصتين وكل ابن خمسة عشر وان

اجاز وصية زيد وحده فقد سقط كل منهما سبعة فيتم له ثلاثون ويبقى لكل منهما احد عشر وان اجاز وصية

عمرو وحده فقد سقط كل منهما ستة فيتم له عشرون ويبقى لكل منهما اربعة وان اجاز احدهما الوصيتين

وردهما الآخر فقد ساغ الخمس زيد ابنه وعمرا ابنه فحصل لزيد احد وعشرون ولعمرو اربعة عشر ذلك لمجيزه

خمسة وللراد عشرون وان اجاز احدهما الوصيتين والآخر وصية زيد فحصل لزيد ثلاثون ولعمرو اربعة

عشر وان اجاز الآخر وصية عمرو وحصل له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والآخر وصية عمرو فقد

ساغ احدهما زيدا تسعة والآخر عمرا ستة فلزيد احد وعشرون ولمجيزه وصيته احد عشر ولعمرو اربعة

عشر ولمجيز وصيته اربعة عشر   مثال آخر اوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو بثلثه ورد ابنين فالمسئلة بتقدير

الاجازة المطلقة من اربعة ثلاثة لزيد وواحد لعمرو وبتقدير الرد المطلق من اثني عشر ثلاثة لزيد وواحد

لعمرو ولكل ابن اربعة وهي داخلة في الاثني عشر فيكتفى بها فان اجاز وصية زيد خاصة فقد ساقط كل

منهما ثلاثة فيكمل له تسعة بثلثه ارباع المال ويبقى للوارثين سهمان وهذه وجه ان الباقي بعد نصيب عمرو

ثلثان لزيد وان اجاز وصية عمرو خاصة فقد ساقط كل منهما سهم فيكمل له الربع وان اجاز احدهما وصيته

زيد والآخر وصية عمرو فالمجيز لزيد يساقط ثلاثة فيكمل له النصف ويبقى له واحد والمجيز لعمرو ساقط سهم

يبقى له ثلاثة ويحصل لعمرو سهمان لذا قاله الرافعي وفي البسيط الا ان المجيز وصية زيد يساقطها واحدا

فان كل نصيبه لا يبلغ حصة زيد ثلاثة ارباع المال وقال الماوردي فيما اذا اجاز وصية عمرو خاصة لزيد ثلثه

اسهم من اثني عشر وفي عمرو وجهان احدهما يكمل له سهم مع العول فاخلطه ثلاثة اسهم من اثني عشر ويبقى للوارث

ستة والثاني انه يكمل له من غير عول فيقال للورثة ربع المال وسدسه خمسة اسهم وان اجاز وصية زيد خاصة

اخذ عمرو سهمان من اثني عشر فان العمل بسهم صاحب الكل مع الاجازة له اخذ تسعة اسهم ويبقى للوصيين سهمان

للوارثين وان كل سهم من غير عول اخذ الثاني احد عشر سهما ولم يبق للورثة شيء   ورع   لو اوصى بجزء من المال

بعد اخراج نصيب احد الاولاد كالو اوصى من له خمسة اولاد لزيد بربع المال بعد اخراج نصيب احدهم فعلية

فالمسئلة من خمسة للابن المخرج واحد منها وكذا الموصى له يبقى ثلاثة لا ربعة لا تصح ولا توافق فنضرب مخرج المسئلة في اربعة

يبلغ عشرين للابن المخرج اربعة وللموصى له اربعة ولكل ابن من الباقين ثلاثة   ولو كانت الوصية بالخمس بعد الاخراج

فالاربعة

فالاربعة الباقية بعد نصيب المخرج لخمسها اربعة الخامس فتسقط المسئلة الخمسا تبلغ خمسة وعشرين للابن المخرج خمسة

ولزيد اربعة والستة عشر الباقية للاربعة الباقين   آخر اوصى لانسان بنصيب ابن وبجزء من المال بعد اخراج

النصيب كالو اوصى من له ثلاثة بنين لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى بعد وهو من الوصايا المدورة

وفي استخراجه طرق اسهلها الطريقة العامة وهو ان نعدد المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فيكون له ثلث بعد

طرح النصيب فالنصيب المجهول لزيد ولعمرو سهم يبقى سهمان نقسمهما على ثلاثة بنين لا يصح فنضرب ثلاثة في سهم ثلثي سهم فيصير

ان النصيب المجهول كان يلي سهم فيصل نصيب احد البنين ثم يقول المال ثلاثة اسهم وثلثا سهم فيسقط الاثلاث اجادا

يبلغ احد عشر سهما منها ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ولكل من البنين سهمان   آخر قال اعطوا فلانا

مثل نصيب احد اولادي الا ربع المال وله ثلاثة بنين فصح الوصية وفي استخراجه طرق احدها ان نحصل لكل

واحد من البنين على الموصى له ربع المال فيحصل المال اربعة اسهم فيقول ليسلم لكل واحد من البنين ربع الكل

من غير ما اخذ شيء واحد منهم من الاولاد والموصى له لكل واحد ربعه ويترك الموصى له مثله احدهم في هذا

الربع فتسقط المسئلة ارباعا تبلغ ستة عشر للموصى له منها سهم فيكل ابن خمسة فالموصى له اذا مثل ما لكل

منهم من جميع المال فاذا ضم اليه ربع المال صار مثل نصيب احدهم الا ربع المال   الباب الثالث

في الرجوع عن الوصية للموصي الرجوع عن وصيته وعن بعضها دون ملكه ويحصل ذلك بكل تبرع يتعلق بالموت لقوله

اوصيت لزيد بكذا او اذا مت فاعطوه كذا او فاعتقوا عبدي او دبرته وقف ذلك في الرجوع عن المدبر

فيصح الرجوع خلاف بابي زيادة واما التبرعات المنجزة في مرض الموت فلا رجوع فيها والرجوع بانواع الاول

صريح الرجوع وهو اللفظ الذي لا يقصد استعماله غير كقوله نقضت الوصية وابطلتها ورددتها ورفعتها

وفسختها ورجعت فيها او بعضها وهو لوارثي بعد موتي او هو ميراث عني ولو قال هو حرام

على الموصى له فالمشهور انه رجوع وكذا حرمته عليه وفيه وجه انه ليس برجوع ولو قال هو تركتي فالاصح

انه ليس برجوع ولو سئل عنها فانكرها كان رجوعا على المذهب ولو قال لا ادري لم يكن رجوعا الثاني

التصرفات القولية المقتضية للرجوع منها ازالة الملك عن الموصى به بالبيع او الهبة مع الاقباض وجعله صداقا

او اصداقا او عوضا في خلع وما اشبهه ونحو هذه التصرفات ولو عادت الى ملكه لم تعد الوصية قطعا ولو

لم يتم البيع ونسخ في زمن خيار المجلس فكذلك وعن الاستاذ ابي منصور انا ان قلنا زوال الملك بالعقد

لم يكن رجوعا وحكى الامام عن الاصحاب انه لو وهبه ولم يقبل الموهوب له الهبة يكون رجوعا وهذا

عزاه الى اسحاق ولو وهبه ولم يقبضه فالمذهب انه رجوع ولو كانت الهبة فاسدة فعلى الوجهين رجوعا بلا

الثاني ان يقتضي رجوعا والاعلاق دليله ان الموصي به رجوع دون الانام ولا انه ليس برجوع بل مثاله كلامه يقتضي انه

فيما اذا كانت الوصية بعبد وانفساخ الكتابة لعود المبيع بالاقالة والفسخ رجوع على المنصوص وعن صاحب

التقريب انا ان جعلناه تعليق عتق بصفة كان رجوعا وان جعلناه وصية فلا يكون رجوعا ووجهان احدهما الاول من

حق التدبير على الاجنبي في جميع العبد ويبقى حق الوصية الاول في نصفه كما لو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو ومعنى بعضه

التدبير ويبقى نصفه موصى به قال الامام وهو منتهى القياس لكنه مخالف لما ذكرناه الايه وقال الماوردي ان علقنا

انه تعليق عتق بصفة فهو رجوع ولذا ان قلنا انه وصية فان الوصية بالعتق مقدم على الوصية للادمي بعين وان

قلنا لا يقدم فوجهان قال ابو اسحاق هو رجوع وقال ابو علي الطبري يكون نصفه موصى به ونصفه مدبرا ولو دبر

عبدا ثم اوصى به فان جعلنا التدبير وصية فوجهان احدهما ونسبه الامام الى الجمهور انه رجوع والثاني لا ونصفه

مدبر ونصفه موصى به وصححها الماوردي فيما اذا لم يبطل العبد الذي دبره لزيد وجزم فيما اذا قال ذلك بانه رجوع

قال وهكذا جاريان فيما اذا اوصى بعبده بعدان اوصى به وفيما لو اوصى بعتقه ثم وصى به وان جعلنا تعليقا فالوصية

باطلة برجعان الاول اذا اوصى لزيد بشيء معين ثم اوصى به لعمرو فالمذهب المنصوص انه ليس برجوع بل

يكون بينهما نصفين ولو اوصى به لثالث كان بينهما اثلاثا ولو اوصى به لرابع كان بينهما ارباعا وهكذا وفيه وجه انه رجوع

وعلى المذهب لو رد احدهما كان للاخر الكل بخلاف ما اذا اوصى به لهما دفعة واحدة ولو اوصى به لواحد وبنصفه

لاخر فان قبلاه فثلثاه للاول وثلثه للثاني فان رد الاول فنصفه للثاني وان رد الثاني فجميعه للاول ولو اوصى

بجارية حامل لزيد وبحملها لعمرو او قدم الوصية بالحمل فالجارية للموصى له بها والحمل مشترك بينهما قاله الماوردي ووجهه

بانه يتبع امه في الوصية كالبيع لكن بعدم ان قسمته لهما فصار ملاكا فان قلنا لا يتبع اختص به الموصى له ولو اوصى

بدار او خاتم لزيد ثم اوصى بابنيتها والفص لاخر اختص زيد بالدار والخاتم وكانت الابنية والفص بينهما ولو اوصى

له بدار ثم اوصى لاخر بسكناها او بخدمته لاخر بخدمته فعن الاستاذ ابي منصور انه حكى ان الرقبة للاول والمنفعة

بينهما قال الرافعي وقد يجوز ان يشركا في المنفعة كما في الفص وكل هذا على المذهب في ان الوصية الثانية

ليست رجوعا ولو قال الموصي في وصيته الثانية ما يدل على رجوعه بان قال ما اوصيت به لزيد او الذي اوصيت

به لزيد كان رجوعا سواء كان الموصى به معينا او جزءا شائعا وقال المزني ليس رجوعا وتابعه عليه بعض الاصحاب

والوكالة قاله الماوردي وليس للاول اختلاف الثاني على ان الموصي اراد الرجوع ولو اوصى بما يقتضي الرجوع كالبيع والاعتاق والكتابة

والهبة والرهن والاقباض فالمشهور انه رجوع وقال ابن ابي هريرة ليس برجوع بل يكون بينهما فعلى هذا اعتق نصفه

نصفه ويوقف نصفه وفي صلة البيع يكون بينهما على قدر الحالين في الثمن ان كانت قال كانت بيعت بعد صار كانه اوصى

بنصفه للمشتري فيكون بينهما اثلاثا وان كانت بعلته بعد كان بينهما ارباعا والوصية ملازمة احرب احرها ان الفصل مستحقا

منه وهي باطلة والورثة احق له وبالثاني ان يوصي بنفعه من زيد كاملا فهي صحيحة وبالثالث ان يوصي بنفعه منه من غير

في صحتها وجهان والوصية به رجوع في الاصح الثالث ولو اوصى بعبده ثم به لزيد فالقياس ان الحكم كذلك

وفيه وجه ان العتق مقدم ويبطل الوصية الثانية وتعليق العتق رجوع ولو امر بحرفة العبد الذي اوصى

به قاله ادباغنا او بانه مغصوب يبطل الوصية ولو اوصى بشيء لزيد ثم قال هو بعين وامر ببيعه للفقراء

الفقراء فهو رجوع ولو اوصى بنفعه وصرف ثمنه الى الرقاب ثم اوصى بنفعه وصرف ثمنه الى الفقراء قسم

ثمنه بين الطائفتين نصفين ولو اوصى به للفقراء ثم اوصى بنفعه وصرف ثمنه الى الثاني كان رجوعا بحسب الثمن

الى الثاني الفرع الثاني اوصى لزيد بثلث ماله ثم تصرف في ماله كله بما يزيل الملك كالبيع والهبة والاعتاق لم

يكن ذلك رجوعا ولذا لو هلك جميعه لا يبطل الوصية لتعلق الوصية بالموجود عند الموت قل او كثر وفيه وجه

ان الثلث معتبر يوم الوصية لو لم يملك له مال ثم ملك فاوصى له بما يعده ويبطل السبب الثاني

معرفات الامور المشعرة بالرجوع فيما عرض الموصى به على البيع وهو رجوع على الاصح والوجهان فالوصية والتوكيل

في بيعه قال الامام فلو قال سبب الايجاب به فهل يقول يبطل الوصية كما هو ادناها او كما هو اعطاؤه فيه احتمال

ورهنه وفي كونه رجوعا فلانه اوجه اظهرها انه رجوع وثانيها انه ان اتصل به اقباض كان رجوعا والا

فلا فان جعلناه رجوعا كان الكتابة رجوعا وان لم يترتب عليه قبول ولذا العرض على البيع دابا بتزويج العبد

والامة الموصى بها وتعليمها صنعة وختانها واستخدامها والاذن لها في التجارة واجارة الموصى به ولعاريه

وركوب الدابة ولبس الثوب وغسله ونحو ذلك فليس برجوع وقال الغزالي في اللبس يحتمل ان يكون رجوعا

قال الروياني وهو المذهب عندي ولو مات الموصي له قبل انقضاء مدة الاجارة فالاجارة بحالها ولكن

الموصى رجع في منافعه تلك المدة ولذا اذا اوصى بها يكون رجوعا في منافع النفع مدة بقاء الزوجية والمهر له

وليس للموصي له فسخ النكاح ولو زوج العبد وبقية الى سنة ولو وطئ الموصي الجارية الموصى بها فلانه

اوجه اصحها انه ليس برجوع وثانيها لا بس الكذا دانه ان انزل كان رجوعا والا فلا ويحرم العزل ولو

اوصى بمنفعة داره سنة ثم اجرها فان انقضت المدة قبل موته فالوصية بحالها وللموصى له منفعة سنة وان

مات قبل انقضائها فوجهان اصحها انه ينظر فان انقضت مدة الاجارة قبل مضي سنة من يوم الموت فمنفعة

بقية السنة للموصى له ويبطل الوصية فيما مضى وان لم تنقض الا بعد مضي سنة من الموت بطلت الوصية والثاني

انه يستانف للموصى له سنة من حين انقضاء مدة الاجارة فان كان الموصي قيد بالسنة الاولى قال الرافعي وجب

ان لا يجيء الخلاف ثم قضية الوجهين ان يقال لو لم يسلم الوارث بلا عذر فعلى الوجه الاول يغرم قيمة المنفعة وعلى الثاني

يسلم له سنة اخرى وما ذكروه هنا يخالف لما تقدم انه لو اوصى بخدمة عبده سنة من الخدمة ولم يعين السنة

للوارث الا ان يقال ان ذلك فيما اذا وصف السنة بقوله من الان القسم الرابع

التعيين العمل به الحرمان العطلة

المبطلة اسم الموصى به فاذا اوصى بقطن فغزله او بغزل فنسجه او حنطة فطحنها او اعلمها اسما او ملاها واعد
منها شيئا او بذرها او بعجين فخبزه او بلحم فجففه كان ذلك رجوعا وفي نسج الغزل وجه انه ليس برجوع
وعن ابن خيران ان اوصى بقمح ثم ضربها دراهم واكثر العراقيين في هذه الصورة اذا اوصى بخلع فقطعه او بقطن فحشى به
الدجاج ولو اوصى بحرير فجعله قزا او لحم فقدده او برطب فجففه تمرا او بعنب فجففه زبيبا او بسوق
فطحنه خمصا او بخشب فاتخذ منه بابا ففي كونه رجوعا وجهان وجعل الرافعي الاشبه فيما عدا تمر الرطب وتقديد
اللحم انه رجوع وفيهما انه ليس برجوع وجعل العنب زبيبا كجعل الرطب تمرا وقطع به فيهما الماوردي ولو طبخ اللحم
الموصى به او شواه فهو رجوع وفي الشي وجه انه ليس برجوع ويرد الحبر رجوع ولذا صبغ الثوب على الصحيح ولذا
قصره فان قلنا القصارة اثر محض لم يكن رجوعا وان قلنا عين فهو كالصبغ ولو اوصى بثوب فقطعه قباء لم يكن
رجوعا ولو اتخذ من التمر دبسا او من العنب عصيرا او من الزيتون زيتا او من السمسم شيرجا كان رجوعا ولذا
لو عمل الدراهم حليا فرع اذا اوصى بدار دخل في الوصية ما يدخل في بيعها وفاقا وخلافا ولو اوصى بارض
فيها اشجار فزرع دخل فيها الاشجار دون الزرع قاله الماوردي فلو كان على النخل طلع غير مؤبر ففي دخوله
وجهان يخرجان من دخوله في الرهن ولو انهدمت الدار فان صارت بحيث لا يصدق عليها اسم الدار فاما ان يكون
انهدامها بهدم الموصى او بغيره فان كان بهدمه كان رجوعا وفيه وجه انها تبطل في العرصة فان انهدمت بغيره
فثلاثة اوجه احدها تبطل وجزم به القاضي واصحاب صاحب التتمة والثاني لا وهو الاظهر عند العراقي واصحها
انها تبطل في النقض دون العرصة ورواه بعضهم عن النص وضعفه ابن الصباغ ونسب الماوردي الخلاف في
النقض على الوجهين الاسين فاما اذا انهدم بعضها ولم يزل عنها اسم الدار فهل تبطل الوصية في النقض ان كان الانهدام
بحيث لا يبطل اسم الدار بقيت الوصية في الباقي بحاله وفي النقض المنفصل وجهان كاعراض ... قال الجمهور
انها تبطل وساقها القاضي على الوجهين الاسين فاما اذا اوصى بدار وزاد فيها هل تدخل الزيادة ان قلنا لا
تدخل ... في النقض وان قلنا تدخل لم يبق فيه وعلى هذا لو وقع الانهدام بين الموت والقبول ففيه احدها
انه مبني على اقوال الملك فان قلنا يملك بالموت او قلنا بالوقف فالنقض للموصى له وان قلنا يملك بالقبول ففي النقض
خلاف مرتب على انهدامها قبل الموت واولى بان لا تنفسخ واصحهما القطع ببقائها ولو جعلها خانا كان رجوعا
فرع لو اوصى بارض فزرعها لم يكن رجوعا وان بنى فيها او غرس فثلاثة اوجه اصحها انه رجوع فلو بنى
وغرس في بعضها دون بعض كان رجوعا في المبني والمغروس دون غيره الذي لم يجر العادة بتحليته الاسه والاصحاب
وباسها لا والا ملك الموصى له ما يعد منزلا للغراس والارض كلها لا حق الاساسات والمغارس وله الانتفاع بها
بعد زوالها ... ولا يجب على الوارث اجرة الاساسات والمغارس ما دامت باقية وله اعادتها والثالث انه

رجوع

رجوع في المغارس والاساسات دون غيرها ولو بنى في الدار الموصى بها فان ابطل اسم الدار بان جعلها
حماما فهو رجوع وان لم يبطلها وبناها فالذي من عنده فهل يكون رجوعا في المحل المبني عليه الوجهان المتقدمان
فيما اذا بنى في الارض وجزم الامام بانه ليس برجوع فان قلنا ليس برجوع ففي دخول البناء المجدد في الوصية
وجهان مبنيان على ان ابواب الدار هل الاعيان او الاوصاف فيدخل على الاول دون الثاني وهو الاصح وضعفه
الامام ثم ... بعدم الدخول وقطع به الماوردي فرع قال لو اوصى له بصاع حنطة فخلطه بغيره فان
كان معينا فالمشهور المنصوص انه رجوع مطلقا وعن الشيخ ابي زيد انه ان خلطها باجود فهو رجوع وان خلطها بمثلها
او اردى فلا وان كان الصاع مبهما من صبرة معينة فخلط الصبرة بغيرها فان كان الخلط بمثلها لم يكن رجوعا وان كان
باجود فهو رجوع وفيه وجه وان كان باردى ففي كونه رجوعا وجهان احدهما انه رجوع وهو ما اورده القاضي الطبري
ونسبه الى عامة الاصحاب واصحاب الامام والجمهور قاله الرافعي لا وقال الامام يحتمل ان يكون رجوعا في الاحوال
الثلاث لانه يوجب تعذر التسليم من البيع والطلق العود الى القول بانه اذا خلط الحنطة بصاع منها لم يكون
رجوعا ولو اختلطت الحنطة لا بفعل الموصي فهو على الخلاف فيما اذا طحنها غيره بغير اذنه ويمكن اصل
المسألة بما اذا اختلطت الحنطة المعينة بغيرها قبل القبض فان انفسخا الوصية فالزيادة الحاصلة بالجودة
غير متميزة فيدخل في الوصية ولذا لو اوصى له بصاع حنطة ولم يعين الحنطة ولا وصفها فلا اثر للخلط ويعطيه
الوارث ما شاء من حنطة التركة ولو قال من حنطتي التي في بيتها لذا اردى الوصف فان بطل الوصف بالخلط بطلت
الوصية وان قال صاعا حنطة فذا اشتري فاشترى له ان لم يكن في تركته فرع قال لو نقل الموصى به عن
موضع الموصى له الى مكان بعيد لغير عذر ... لم يكن رجوعا في اصح الوجهين قال الرافعي ونسبه ان
يكون الخلاف مخصوصا بما اذا اشعر النقل بعين القصد فاما اذا اوصى القمح بدابة ثم ارسلها رحلا او
حمل عليها الى بلد بعيد فلا اشعار ولو اوصى بقطن ثم حشى به فراشا او جبة كان رجوعا في الاظهر الاشهر
فرع قال اوصى له بمائة معينة ثم بمائة معينة فله المائتان وان اطلق المائتين او احداهما لم يكن له الا مائة
واحدة سواء اتفق ... تكرارا ام لا ولو اوصى له بخمسين ثم بمائة فله المائة فاضلة وان اوصى له بمائة ثم بخمسين
فوجهان احدهما له مائة وخمسون واصحهما انه ليس له الا خمسون الباب الرابع في الاوصياء
الايصاء بعد الموت جائز في ابقاء الديون ورد المظالم والودائع وتنفيذ الوصايا قال القاضي وفي قضاء الديون
وان لم يعين للقاضي حق لو قال ابتوفوا ديوني وكان ... قام القاضي من ينوب عنها ويحملها الى ...
وان لم يوص به لم يكن للقاضي ذلك ... وقال الرافعي انها مستحبة في هذه الامور التي عبرها
قاله القاضي ... على السوي ... الديون التي يعجز عنها في الحال واصله قال الروياني

ويصح قبولها ممن علم من نفسه الامانة والقدرة ويستحب فان لم يعلم من نفسه ذلك فيختار له ان لا يقبل وعن الشافعي
انه لا تقبل الوصية الا الجاهل او الاحمق وهو محمول على استحسان عدم قبولها مطلقا فان لم يوص نصب القاضي من يقوم
بهذه الامور وفيه وجه انه اذا كان في الورثة رشيد قام بهذه الامور وان لم ينصبه الحاكم وهو غريب هنا
عند رده الحاكم فاما رده هنا اذا كانت معينة فاستقلال آحاد الناس بجواز استيفائها وردها على بابه
فصار قول مشهور مقدم في الغصب والنظر الثاني في اركان الوصاية واحكامها النظر الاول في
اركانها وهي اربعة الاول الوصي ويشترط فيه ستة شروط الاول التكليف فلا تصح الوصاية الى صبي
ولا مجنون وان تخلل من صحوة قال الماوردي لكن تصح الوصية الى الصبي بعد بلوغه اذا كان له امل في الحال
بان يوصي الى زيد ثم الى ابنه اذا بلغ فان لم يكن له امل في الحال بان اوصى اليه اذا بلغ لم يصح ولو اوصى الى
زيد ثم الى ولده المجنون اذا افاق ففي صحتها وجهان ولو اوصى الى غافل لحين قال وان دام الى موت الموصي بطلت وان
استطيع بعده فوجهان يخرجان على الخلاف الآتي في ان الاهلية تعتبر بوقت الموت والايصاء او بوقت الموت خاصة او
فيهما وما بينهما والاصح الاول وصحح الروياني الثالث وقال انه المذهب الثاني الحرية فلا تصح الوصاية الى عبد
سواء عبده وعبد غيره وعبد الموصى عليه وسواء اذن له سيده في ذلك ام لا والمكاتب والمدبر والمعلق ولدا
مدبر عتقه وام ولده وفي الوصية الى مستولدته او مدبره وهو يخرج من ثلثه وجهان بناء على ان الاهلية معتبرة
باي يوم وفيه الاوجه الثلاثة وفيه طريق آخر انه ان قلنا يوم الوصية ليس عبدا ام صار بعد يوم الموت فان كان
الوصي قائلا بحاله يوم الوصية وان كان حاملا فوجهان وتصح الوصية الى المراة كالرجل ولو اوصى الى الله تعالى
والى زيد قيل الرابع فاشبه ما سبق في الوصية لله تعالى ولزيد ويختص احدهما انها الى زيد والثاني انها اليه
والى الحاكم الشرط الثالث العدالة فلا تصح الوصية الى الفاسق ولو تغير حال الوصي تغيرا يخرجه عن الولاية فلو
كان قبل موت الموصي بني على الاوجه المتقدمة في وقت اعتبار الاهلية وان كان بعده فان تغير بفسق انعزل
على المذهب وقيل لا ينعزل الا بعزل القاضي فان تاب وعادت اهليته لم تعد الولاية الا بتولية جديدة والقيم الذي
نصبه الحاكم كالوصي في ذلك والقاضي ينعزل بالفسق على الاصح والمعول ولا تعود بالتوبة على الاصح واما الاب
والجد فتعتبر اليهما بالفسق والجدها النظر ... الحاكم ... وحكمها ... على
يعتبر ان يرجع الحاكم المال منهما ويسقط في ... فاذا تابا عادت ولايتهما على الصحيح وقيل لا والاصح تعود هكذا على
انها القاضي يعود ... على الصحيح فان ... كان ... الى الله ... والفسق ... بعد ... وقيل لو ...
من هذا ... وان ... الفسق ... والاغما ... الامام ... فان لم يعد ولاية على ... الوصي
وكذا ... القاضي والاب والجد تعود ولايتهما بالافاقة ولو كان ... تعود ولاية ... على الصبي ... الاذان

كان

كان اما اوجدا ... مقصد من بعده وان كان غيرهما لم ينتقل الوصي بل يعد الى الحاكم ثم يرده الحاكم عليه والحاكم
بل يعد بتوليته ثم يرده ... عليه ان اراد والا يوجه لغيره واما الامام ... يعزل بالفسق في اصح الوجهين
وان ... الذي ... ان ... اهل العقد والحل ... ولم ... لم يخلع فان لم يكن
خلع وصح ... الانعزال ولو حصل ... كان صبيا مطبقا او مسقطا ... الامانة او اول ... وان كان لم
ينعزل ... وجهان ... اذا افاق ... فيه ... على ... قال ... الا ان ... بكم الاول
وحيث قلنا بانعزال القاضي ... من ... في رد ... الا رد المغصوب والودائع والعواري وقضاء
من جنسها في التركة وليس من التعدي ... الاب والوصي من مال الطفل ... اذا ... اما الطريق
الردبا ... الشرط الرابع الاسلام وحسن ذلك ... شرط العدالة ان الكافر ... عدلا في دينه وشرح
اسمه عند الجمهور وقال الحليمي لا عدالة مع الكفر ... الكبر الفسوق ... الوصي
الا سلام اذا كان الموصى او الموصى عليه مسلما ولو اوصى ذمي الى ذمي في ولده الكافر فان لم يكن الموصى عليه عدلا
في دينه لم يصح الايصاء وان كان عدلا فيه فوجهان اصحهما انه يصح وبناه بعضهم على الخلاف الاتي في ان الكافر هل
يزوج ابنته الكافرة او الحاكم ... فاسقا في دينه ... الفاسق لا ... فان قلنا يزوجها وهو النصوص ... جاز ان
يوصي والا فلا ... الوصية ... لا تتعلق بالمسلمين فان ... بعد ... وكلامهم
... على ولي الكافر ... وقال الماوردي ان لم يترافعوا الينا
... ان ترافعوا الى الحاكم ... ولاية المسلم عدلا ولاية النكاح وتجوز
... الذمي الى المسلم ... لا يصح ... ولاية الوصي ... الكافر
في ... ولاية المسلم على ... العدالة الباطنة ام ... ولو اوصى مسلم او ذمي الى ذمي
... الوصي ... المغصوب او الودائع ونحوها ... العاجز ... العدالة
الشرط الخامس كفاية التصرف فلا تصح الوصية الى من عجز عن التصرف ولا يهتدي اليه لسفه او مرض او هرم او
تغفل او غيرها وان كان عدلا وقال الماوردي لو اوصى الى ضعيف ... الحاكم ... وهو ... لما ... اذا
طرا الضعف ولو ضعف نظر الوصي واختل ... بحفظ ... العاجز
... من يقوم بذلك ... ولا ... بالفسق ... اذا ... الحاكم فيها ... وطرا
عليه ذلك ... قال الماوردي ... عنها لا ... ولا ...
على اموال الاولاد ... حتى ... الفسق ... قول ... الاخوة ... امر
الحاكم الى ان له ... الوصي ... اصحها ... الاب ... الحاكم استكشاف حاله

انتهى في الثاني الذي اورده الجمهور وقالوا كتب على القسم الثاني   الشرط السادس في المعروف في صحة الوصاية

ان لا يكون وفيهان اصحها لا يصح وصححه القاضي والجمهور انها تصح وتوكل فيما لا يليه مما سببه وهو اقرب الوجهين ولانه

الكفاية وزاد الروياني وغيره شرطا آخر وهو ان لا يكون الوصي عدوا للطفل الموصى عليه وحصروا الشروط في لفظ وهو

وقالوا شرط الوصي ان يكون ممن تقبل شهادته على الطفل [illegible] تجوز الوصية الى المرأة واذا اجتمعت شرائط الوصاية

في حق الاطفال فهي اولى من ينصب عليهم وحكى وجه انه لا تجوز الوصية الى المرأة واذا لم توص اليها لم يكن لها ولاية ونقل

عن الاصطخري ان لها ولاية وانها تقدم على وصي الاب وصححه الشيخ ابو محمد وافتى به الروياني وعلى هذا تلي بعدهما

على الخلاف ولها ان توصي في الاطفال الولاية بعدها الى غيرها وفيهان الذي قال به الصيمري الاطفال وقال

ان لا ورد يستقل الى ابيها وان [illegible] الى ابيها وفيهان قال [illegible] بعدها لا ابيها والا فهان الا ان اجمع

امر الام وام الاب على الاحتياط وفيهان [illegible] الوصي بعدم ان الوصاية بان يكون بمعرفة المال

وبانه بعضا الديون ورد الحقوق وبانه بالنظر على الاطفال والمجانين وبانه بالجميع فان كان بعض النظر في امر الاطفال

والمجانين صح [illegible] من كل حر مكلف كما قاله الرافعي وظاهره [illegible] صحتها من السفيه في قضاء ديونه وتعديه وصيته على القول

بصحتها والذي يقتضيه الفقه عدم صحتها منه والوصي يشترط فيه كل من يصح تصرفه [illegible] السفيه وان كانت في امور الاطفال

والمجانين فيشترط ان يكون للموصي عليهم ولاية من جهة الشرع [illegible] من غير [illegible] الوصاية للاب والجد وان علا

عليهم دون غيرهما من الاقارب حتى لو اوصى احدهم [illegible] او اوصى لهم [illegible] لم تصح الوصاية [illegible] وان صحت

الوصية ويصح الوصية من الام على قول الاصطخري وليس للوصي ان يوصي الى غيره في الوصاية المطلقة وليس للاب والجد

الوصاية على الاولاد البالغين العقلاء الرشداء واما السفهاء فان كان سفههم مقارنا للبلوغ كان لهما الوصية عليهم

وهو تفريع على المذهب في دوام حجرهما [illegible] عن الحجر [illegible] ان ولايتهما تزول بالبلوغ وان كان سفهها طرأ الحجر

[illegible] ولو اوصى عليه وهو صغير ثم بلغ سفيها [illegible] الوصية [illegible] الحاكم الحجر عليه وان كان السفه طاريا بعد البلوغ لم

يصح وصيتهما عليه لانه ليس في حجرهما بل هو في حجر الحاكم [illegible] واما المجنون فان بلغ مجنونا صح وصيتهما عليه

وان طرأ الجنون بعد البلوغ ففيه تقدم ان في عوده [illegible] خلافا فان قلنا يعود صحت وصيتهما والا فلا وللوصي نصب

الوصي في قضاء الديون ورد الودائع والعواري والغصوب وتنفيذ الوصايا وكذلك ورده مع الورثة البالغين الرشداء

[illegible] وقال الامام في [illegible] على الفقراء [illegible] مسجد [illegible] اربعين انها

اذا اوصى لمعين [illegible] للوصي [illegible] اذا ثبتت الوصية [illegible] الموصى لم [illegible] من [illegible] الاوصياء

ولذا [illegible] في قضاء الديون [illegible] للورثة [illegible] واما اعيان التركة فان لم [illegible] ما لم [illegible]

[illegible] التركة [illegible] الى [illegible] وكان الموصى [illegible] الى الوصي [illegible]

للوصي

للوصي في الوصية بالاعيان [illegible] فان الموصى له لو كان غائبا او تأخر قبوله كانت الاعيان الموصى بها تحت يد الوصي

ولو لم يكن وصي كانت تحت يد الحاكم وقال الرافعي اذا نصب وصيا في قضاء دينه [illegible] للوصي الزام الوارث

بتسليم التركة ليباع في الدين بل يأخذ [illegible] بين الامرين [illegible] او يسلمها ليباع ومقتضاه ان الورثة لو كانوا

غائبين [illegible] ان الوصي يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له او يبيعه في البيع قاله الروياني ولو باع الوصي

بعض التركة [illegible] من غير مراجعة الوارث فاظهر الوجهين انه لا يصح وليس للوارث امساك التركة وقضاء الدين

اذا زاد الدين عليها [illegible] على القيمة الا ان يبذلها هو ولو [illegible] الدين [illegible]

[illegible] فيظهر انه على الخلاف [illegible] العراقي ولو قال الوصي [illegible] العبد الفلاني

عوضا عن دينه قال الرافعي [illegible] للوارث [illegible] الاموال [illegible] ولو قال

اوصى ان يباع [illegible] بطلان [illegible] الوصية [illegible] وهذا [illegible] صححه الروياني وهذا اذا

كانت قيمته قدر دينه [illegible] الا [illegible] فباع هو [illegible] من [illegible]

وان كان [illegible] دينه [illegible] قال الرافعي ولو قال [illegible] واقض دينه [illegible] ان لا يكون لهم

الاشتغال ايضا انه [illegible] وهذا ما اورده البغوي ورواه الروياني [illegible] وحكى عن القاضي

ابي الطيب انه لا يتعين [illegible] وافتى به القاضي وان [illegible] الوجهين في [illegible] الاسرار [illegible] ولو وصى [illegible]

الدين [illegible] الوارث [illegible] كالوصية [illegible] قال القاضي ولو اوصى بثلثه للفقراء وله

في ذمة زيد مال [illegible] للوارث فان سلم الوارث الثلث للفقراء [illegible] وان لم [illegible] بخلاف

ما اذا كان [illegible] الوارث [illegible] فان ذمة زيد [illegible] على الوارث والفرق ان حق

الفقراء [illegible] في عين التركة وليس للوارث ابداله [illegible] اذا كان على الميت دين [illegible] عند زيد

لم يكن له دفعها الى الوارث فان دفعها [illegible] الوارث [illegible] المودع [illegible] رجع على الوارث قال الامام

ولو اوصى الى رجل [illegible] ولم يعين [illegible] الولاية [illegible] فاراد الوارث

[illegible] الوصي [illegible] وان اراد ان يمنع من التركة [illegible] في ذلك واراد الوصي ان

[illegible] فانهما [illegible] وفيهان قال ولا [illegible] في الوصية برد المغصوب والودائع فان اربابها يستقلون باخذها

[illegible] والوصية برد المغصوب ورد الودائع [illegible] الوصي على [illegible] الاحكام

[illegible] الى [illegible] اذا اراد المودع [illegible] سقط عنه الضمان بالوصية [illegible] وهل [illegible]

يكون [illegible] وفيهان ولا يجوز للاب نصب وصي على الاطفال [illegible] الجد على الصحيح والخلاف في جواز

[illegible] في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا [illegible] فرعان الاول اوصى [illegible] والطفل [illegible]

الدين
للجد بعد موت الوصايا بل ان كان لها وصي بعدها والا فولايتها للحاكم والاب اولى بامر الاطفال وقضاء
الثاني والاولى عليه انه يجوز تعليق الوصاية على الشرط كالوصية بالمال كما لو قال اوصيت اليك فاذا مت
فقد اوصيت الى فلان او فهو وصيي لو اوصيت اليك الى ان يبلغ ابني فلان رشيدا او يقدم من سفره فاذا
بلغ او قدم فهو الوصي او قال اوصيت اليك الى سنة فاذا مضت فوصيي فلان فيكون فلان وصيا بعد ذلك
وفيه وجه انه لا يصح وعزيمه الروياني انه اشتهر ذلك فاذا اوصى لكمال واذن له ان يوصي عند موته الى
غيره فان جعله وصيا من جهة الوصي او لم يعينه بان قال اوص الى من شئت من تركتي فاوصى بها الى رجل فطريقان
اصحهما ان فيه قولين اصحهما انه يصح والثاني القطع به وان جعله وصيا من عند الوصي بان قال من اوصيت اليه
فلانه طريق احدها القاضي بالمنع وبه قال ... والثاني انه على القولين والثالث القطع بالصحة وبه قال
العراقيون الطبري وابو ... وابن الصباغ والاكثرون المنع وان عين الشخص الموصي اليه بان قال جعلته الى او
اذنت لك ان توصي الى فلان بتركتي فيقطع ثم بالصحة فيما اولى ومنهم من طرد القولين واصلحوا فيها على طريقين
احدها القطع بالصحة والثاني اجراء القولين فان قلنا يصح فمات الوصي من غير وصية الى فلان فهل على الحاكم
نصبه او له نصب غيره فيه وجهان ولو لم يصف الوصية الى نفسه ولا الى وصية بل الى الخلق وقال اوص الى
من شئت او الى فلان فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيها الخلاف او يقطع بانه لا وصي عنه فيه طريقان
صحح البغوي الثاني وهو كالخلاف فيما اذا قال لوكيله وكل ولم يقل عني ولا عنك هل هو كقوله وكل عني او
كقوله وكل عن نفسك فرع لو اوصى بشيء ولم يوص بمن يتولاه او بامر اطفال ولم يوص عليهم او اوصى
فانعزل الوصي لزم الحاكم ان ينصب من يقوم بذلك بشرط الاتصاف بصفات الوصي المعتبرة الركن الثالث
الموصى فيه وهو التصرفات المالية التي يتولاها القاضي او فيه لولا الوصي فيدخل فيه الوصاية بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا من تفرقة المال وامر الاعتاق والوصي وغيره والتوكيل للاطفال والمجانين ويدخل ايضا في الوصية
برد المغصوب والودائع والعواري وقد يتوهم بوقف الامام في هذا دون الاعيان الموصى بها المعينة وعجز منه الاضا
بالمعدوم فلا يصح وان عين الزوج والوصاية فيها المنع والكنائس وكتب التوراة وغيرها من الكتب المنسوخة وكتب
الفلسفة والنجوم ونحوها ويلحق بالمال ما يصح الوصية به وليس بمال كالكلب المنتفع به وجلد الميتة قبل الدباغ
تجوز الوصاية بتفرقته فرع قال العبادي لو ادى الوصي من مال الوصية لم يرجع في التركة فان كان وارثا فان
كان احتسابا بعد ولم يرجع الركن الرابع الصيغة فلا بد من الايجاب وكذا القبول على المذهب وقيل ان علة يقوم
مقامه كما مر في الوكالة فالايجاب ان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او جعلتك بعدي او
ولتك مر ليحي ما اولادي بعد موتي ونحوه وفي انعقادها بلفظ الولاية وجهان وجواز التعليق كما تقدم والتوقيت بان

ولدا
يقول اوصيت اليك سنة او يقول لزوجته اوصيت اليك الى ان تنكحي فاذا مضت او نكحت اوصيت فلانا
لو قال الى ان يبلغ ولدي والقبول ان يقول قبلت ونحوه ولا يشترط وقوعه عقب الايجاب على الراجح وقيل بعد
موت الموصي واظهر الوجهين انه لا يعتد به في حياته وقطع جماعة بمقابله وعن العراقيين الوجهين معتبرا على
القول بان الاعتبار بالاهلية يوم الموت لو رده الى يوم القبول باعتبارها يوم الموت فلا يصح هذا القبول
وعلى الاول لو رد في حياته وقبل بعد موته جاز ولا يعتبر فيه الفورية بعد الموت على الصحيح وعلى الثاني لو
ردها لم يكن له قبولها بعد في حياته ولا بعد موته وعلى الوجهين لو رد بعد الموت بطل ولا يلغى في الايجاب
ان يقول اوصيت اليك كالوكيل بل لا بد ان يقول في قضاء ديوني وتنفيذ وصيتي والتصرف في مال اطفالي
والقيام بمصالحهم او في احد هذه الامور ولو قال اوصيت اليك في امر اطفالي او الحمل ساكتا وامضى عليه
فقيل يصح وتستفيد به التصرف فيه فلانه اوجه اصحها يصح ويحفظ ولا يتصرف والثاني يصح وله التصرف في المال
المنقول وهو المذهب والثالث لا يصح وقال العراقي ان الاول جار فيما لو قال القاضي لرجل نصبتك قاضيا في
امر الاطفال وكلام الامام يشعر الجزم فيه بالاول ولو اقتصر لسانه مقرا عليه كتاب الوصية فاشار برأسه
ان نعم او اوصى الاشارة المفهمة او كتب صح ولو اوصى له بنوع من التصرف لم يتعد الى غيره فاذا الوصي نعوده
فيه لم يكن له النظر في امر اطفاله ولا افتاد موته ولا رد اموال الناس التي بيده ولا غلته فرع
يجوز ان يوصي الى اثنين فاكثر وان يوصي الى واحد ويضم عليه مشرفا فلا يتصرف الوصي الا باذنه ويختص
الوصي بالعقد والتنفيذ والمنصوب بالاشراف فلو اراد المشرف ان يعقد لم يجز فان صرح باستقلال
كل واحد بالتصرف كما لو قال اوصيت لكل منكما او جعلت كلا منكما وصيي في كذا فلكل ان ينفرد به فلو قال
انهما وصياي في كذا فيه اشكال يقدم في الفاضي وان شرط اجتماعهما على التصرف لم يكن لواحد منهما الانفراد
فلو تصرف لم ينفذ وان كان شيئا واحدا بالنسبة وليس المراد من اجتماعهما ان يتلفظا بصيغ العقود معا بل ان
يعتقد برأيهما اما بان يباشر احدهما للاخر في ذلك او يتساومهما او يأذنا بهما لثالث ولو وكلا من يتصرف عنهما بعير
مراجعته لم يصح وان حصل لكل منهما او لاحدهما الانفراد في بعض والاستقلال في بعض اخر عملا بذلك وان اطلق
ولم يبين انفرادا ولا اشتراكا بان قال اوصيت اليكما نزل على الاشتراك والتشريك جاعد من الحاوي وحالي اسقاط
الاشتراط والاطلاق فيما اذا كانت الوصية برد الودائع والعواري والمغصوب والعين المعين وقضاء الديون التي
جنسها في التركة وقالوا لكل منهما الانفراد بذلك لانه مستحقها يستقل باخذها وقد يقدم ان الامام يرى ان الوصية فيها
باطلة لذلك وتبعه الغزالي وقال الرافعي صرحوا بها بالوصية برد المغصوب والودائع ووقوع الموقع موقعه
وعدم الرد والنقض عند انفراد احدهما هي كرم من الانفراد لكل منهما انس من قال عرفنا في ذلك بتعاطي الوصاية
فليطل بحسب الوصاية ويلحق به الاحوال الثلاث المذكورة في سائر التصرفات ويعتد من كلام الامام ما هو كالصحيح

قال الحاكم لذلك اشبه وعبارة الغزالي وان شرط تفرد كل منهما [illegible] الاسما منهما وهو كما قال ان لم يحكم الحاكم

بان اوصى بقبض ونحوه وعبارته في البسيط والامام والعمراني صرحه في التسليم ولو مات احد الوصيين او جن

او فسق او غاب او لم يقبل او غاب فان كان الوصي اثبت لكل منهما الاستقلال اتفق بالاخر وليس للقاضي

ان ينصب معه غيره الا ان يضعف وان لم يثبت لكل منهما اما بالتصريح او باطلاق الوصية نصب القاضي بدله

وليس للقاضي اثباته الاخر وابان الاستبداد له على الصحيح ولو اختلف الاثنان بموت او فسق او غيرهما فهل

للقاضي نصب واحد ام لا بد من اثنين قال العراقيون فيه وجهان واختار الامام الاكتفا بواحد

ولو قال اوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو ولم يقل وصيته عمرو عن زيد سواء كان في مرض واحد او

في مرضين وهما وصيان بعاقلين وهل لكل منهما قبول احدهما دون الاخر الموصى به قال يقبل احدهما

الا الاخر انفرد بالتصرف فيه نظر وان قبلاهما بالنص لاحدهما الاشتراك والتصرف على المذهب وقال البغوي له

الانفراد ولو قال الذي اوصيت به الى زيد قد اوصيت به الى عمرو كان رجوعا عن الاول بخلاف الوكالة

على الصحيح ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليك عمرا او قال لعمرو ضممتك الى زيد كان مثلا قال العبادي

هما سواء قال الرافعي وقضيته ان يقال انضم عمرو اليه فليس له استقلاله وان قبل عمرو دون زيد فلم يستقل

بل يضم القاضي اليه امينا لا نفس زيد قال الرافعي وينبغي ان يجري في استقلاله الوجهان ولو تعلق القاضي

انه لو اوصى لرجل بعينه ثم قال لعمرو ضممتك اليه فان قبلا فالعبد بينهما والا فالعبد لمن قبل ولعمرو

وان قبل زيد وحده فكله له او عمرو وحده فله نصفه ومن تعلق الى على الطريق في مسئلة الوصايا

ايضا اذا اوصى كان زيد وصيا في الثلث وعمرو في الملك والاشبه احدهما عليه فان قبل عمرو وحده

كان وصيا في الثلث كالوصية بالمال ولو اختلف الوصيان في التصرف فان كانا مستقلين وقال كل

منهما انا التصرف في الشيء او وقع انه يقسم بينهما ويتصرف كل منهما في النصف فان لم يمكن قسمته وقف

بينهما وقال جماعة منهم الامام من سبق الى التصرف نفذ وان لم يكونا مستقلين امرهما الحاكم بما رأه مصلحة

فان امتنع احدهما ضم الى الاخر امينا وان امتنعا معا لم يستقر الحكم انهما مع ابعاد بينهما حتى

يتفقا وان اختلفا في تعيين من يصرف اليه الوصية من الفقراء فوجهان احدهما وجزم به الغزالي والرافعي

ان الحاكم يتولى التعيين وثانيهما صرح منهما في جرف له الفريقة ايضا رأيه واستحسنه الامام وان اختلفا في

الحفظ قال الماوردي يقسم بينهما باحد الجمهور بالقلة او الكثرة سواء كانا مستقلين ام لا ولكن الغير يحكم العمل بلا

ما رعا في قدر الصفة المحفوظ فيها فيحرز بينهما او تعيين الواصل الذي يكون عندهما فيه وجهان وفي اختصاص كل منهما

بالتصرف بما في يده الخلاف وقال ابو اسحاق اراد الماوردي ما اذا كان لكل منهما الاستقلال اما اذا لم يستقل

ولا سفر واحدهما بحفظ البعض وبنصره كالاسم وقيل انه يحمله على ما اذا كانا مستقلين وهذا عالي العرف

وان كان المال لا ينقسم يحفظانه معا في موضع بيدهما بقفلان عليه او يجعله بيد امين يحفظه لهما فان تعذر

سلمه الحاكم الى عدل وقبل الى عدلين وقيل يقرع بينهما ويسلم الى من خرجت قرعته قال البغوي وهذا

كله فيما اذا اختلفا في التصرف فاما اذا اختلفا في الحفظ الذي فاما اذا اجعل الحفظ لهما لم يتفرد به احدهما

كان ذكر العراقيون عن ابن سريج فيما اذا وكل اثنين في حفظ مال ان لاحدهما تسليمه للاخر ليتفرد

بحفظه ويأتي هذا النظر [illegible] الوصاية وهل [illegible] الاول اذا اثبت الوصي

التصرف بصريح الوصي او بعدم بغا على الصحيح بان قوله او صيت على اولادي يثبت له مع الحفظ التصرف

هو كالولي يتصرف بالحظ في جميع الامور ولا يلزم ان التصرف بخلاف الوكالة في احد الوجهين لعله تم

اكثر الذي ذكر في باب الحجر من ارادة الكتابات على الاموال وكذا على الامتيان ان كان الحاجة بذا

ولنا عند الحجر بعد واما المسلمات ويوكل الى المال والفطرة ولعان الفعل على الصحيح سواء كان لها

او عليها وظاهر كلام القاضي ان الذي يلي من الكتابة لا يتوقف على طلب المستحق وقال الماوردي ان كان دين

الادمي وصية بالشيء فالحق يعطي الولي اذا اسند وكالتها ارادها فلو اشتكوا عن الطلب من غير

ابرا فان كان المال ناضا لزمهم الوفا النص اد الاقرار وان كان يتعذر لزمهم على احسانهم في الكتابة

وفيه بعدهم ذكر وجهين في ان الدين الحال اذا اخر الحال لم يتوقف الطلب بها ويستوفى عليه وعلى

من يلزمه نفقته بالمعروف ويلبسهم كذلك بالاسرف في الزائد وقيل يلبسهم مثل لبس ابيه وضعف

بان اباه قد يكون مسرفا او مقترا فيكون الا على حاله هو وانما يعتبر بانفه من مثله المتوسط فيلبس ولدالتاجر

لبس التاجر وولد الجندي لبس الجندي ولا يعدل عن عادة ابيه ويساحله مع علمه من القرآن قدر ما يؤدي

به فرض الصلاة ولو اسافر هو او ابوه من مثله بالجمعة او حرفة اخرى حتى وصف الاجرة في باب الحجر وهل

يسرف له فيما اذا احتاج اليه اذا كان مثله ممن يخدم قال القاضي لذا اذا احتاج الى النكاح يزوجه وله ان يبيع

الوصي بنازعه في اصل الانفاق فالمصدق الوصي وان قال اسرف في النفقة فان كان بعد ان بلغ القدر المبين

نظر له وصدق من يعضده كان يصدقه وان لم يبين صدق الوصي ويصدق ايضا الوصي والامين [illegible] القدر

المنفق مع منفسها وكذا الاب والجد وفي نظائرها التي فيها وجهان وقيل يصدق في الوصي الاب

قال الامام وهذا الغرابة في اصل الانفاق بطريق الاولى ولو ادعى على الاب او الوصي او القيم انه باع ماله من

غير حاجة ولا غبطة في العقار والاماء الذي يعد للقنية وغيرها بطريق احدهما ان القول قولهم والثاني انه وجهين

ان الاب والجد يقبل قولهما وغيرهما لا يقبل قوله في العقار الا بينة وفي منقوله وجهين وقطع بعضهم انه لا يقبل قال

انما به واذا رجع الى الحاكم شيء من تصرفات الوصي لا يسعه حتى يقوم بينة على مواقعه الغبطة وبعد تصرفات
الاب مطلقا وعلى من يدعي خلاف الغبطة البينة وحيث قبلنا قول الاب والجد فمن اصحابنا الى من وجهان
ولو نازع الولي والصبي في دفع المال اليه بعد بلوغه فالمشهور الصحيح ان المصدق الصبي وعلله ان الحاكم حلم
الوصي واما الاب والجد ففيهما طريقان احدهما القطع بقبول قولهما في الرد والثاني فيه الوجهان وقطع جماعة
منهم صاحب التتمة بعدم قبول قول الولي والوصي والقيم وبقبول قول الكل في دعوى التلف والغصب
والسرقة ولو نازع الوصي او القيم والصبي في تاريخ موت الاب فقال الوصي مات منذ اربع سنين فقال منذ ثلاث
واتفقا على الانفاق من يوم الموت وعلى النفقة كل سنة فالقول قول الصبي مع يمينه وقال الامام حكى القول
قول الوصي والنزاع بين الوصي والمحجور بعد الافاقة في جميع ذلك كالنزاع بينه وبين الصبي بعد بلوغه واذا
بلغ الصبي سفيها او مجنونا دام الحجر فلو راى الولي ان يدفع الى السفيه نفقة اسبوع فعل فان لم يثق
به اعطاه نفقة يوم بيوم فان ابى [illegible] يطعمه [illegible] حتى ياكل ويكتسي [illegible]
[illegible] فان لم [illegible] على [illegible] وتحمل عليه [illegible] للقاضي
ان يحمله في [illegible] فرع فان لو نزل الولي او الوصي [illegible] في المال [illegible]
او تلف فان الماوردي [illegible] الاموال [illegible] بما تلف منها وان اقل
[illegible] حتى تعطلت منافعه [illegible] فان كان [illegible]
الضمان وجهان وان كان [illegible] حتى تلف [illegible] فاحل بالتلف
ضمان وان حلف [illegible] الا ان مع الامكان [illegible] وجهان
وجهان [illegible] فرع [illegible] للوصي
[illegible] الاطفال ذكورا كانوا او اناثا [illegible] الوصي عليه [illegible]
على [illegible] فرع رابع
لا يتولى الوصي طرفي العقد فلا يبيع مال الصبي من نفسه ولا عكسه ولا مال صبي في ولايته او وصايته لمال صبي اخر لذلك
وقيل له بيع مال الصبي من [illegible] على الذكر سواء قدر عليها ام لا
وهل [illegible] الوكيل [illegible] الوصي عليه وليس له ان يوصي بعد اذن الوصي وليس له
[illegible] فرع خامس عقد الوصاية جائز للوصي الرجوع متى شاء وللموصي عزل
[illegible] الا ان [illegible] المال قال ابن عبد السلام ولا يصح عزله وكذا القاضي والامام اذا [illegible]
الوصاية بعوض قال الماوردي ان كان بعقد فهي اجارة لازمة [illegible] وليس له الرجوع قبل

صعو

صحت عنه [illegible] من ماله [illegible] الاخر [illegible] وان كان بغير عقد فهي
جعالة فان [illegible] فلو قال ان مات زيد فوصيي بكذا فان مات [illegible] فلان فان مات
[illegible] زيد وعمرو [illegible] وان كان عمرو [illegible] وان قال [illegible] زيد [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] فلو قال من قام بوصيتي فله [illegible] درهم ثم قام [illegible] اهل [illegible]
[illegible] فان [illegible] واحد [illegible] بعد العمل [illegible]
الرجوع بعد [illegible]
ثم [illegible] الوصايا [illegible] فان كان [illegible] فان [illegible]
الكل من راس المال او من الثلث او يطلق قال [illegible] من راس المال [illegible] فهو من راس
المال وان [illegible] فالمحاباة من الثلث [illegible] اهل الوصايا وان [illegible] من الثلث [illegible]
في [illegible] من راس المال [illegible] في الثلث وصايا [illegible] وجهان
احدهما [illegible] في الثلث [illegible] الثاني [illegible] راس المال [illegible] الوجهين [illegible] او ان
[illegible] الاسلام من الثلث هل [illegible] ذلك [illegible] الاخر [illegible] الثلث
[illegible] من راس المال والمحاباة [illegible] مع اهل الوصايا [illegible] فان اطلق ففي
من راس المال ان لم [illegible] محاباة [illegible]
[illegible] وان كان فيها محاباة كان [illegible] من راس المال والمحاباة من الثلث فان كان
وصايا [illegible] الوصايا [illegible] احدها ان تكون وصايا في قضاء الديون وبادية صدق فاخرجه
ان لم [illegible] محاباة [illegible] من راس المال [illegible] في الثلث ان كان [illegible] في الثلث ولا محاباة
[illegible] من راس المال [illegible] الثلث [illegible] المال ان
تكون وصايا في [illegible] الثلث [illegible] الوصايا [illegible] الكل [illegible]
عن الثلث وان كان فيها محاباة [illegible] ارباب الوصايا في المحاباة الضرب الثالث ان تكون
وصايا على [illegible] اذا لم تكن محاباة [illegible] فان كان فيها محاباة فالمحاباة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي الاخر [illegible] فان لم [illegible] فان [illegible]
الثلث ولا [illegible] للوصي وان كان فيها محاباة [illegible] مع ارباب الوصايا [illegible] الاخر [illegible]
الثلث [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] فالا [illegible] الثلث من [illegible]

وعرفه دله ... فالو حاله ... نصف السهم منها حزء المثل في المحاباة . وعلى النصف نصف نصيبه وعشرين اجزء مسله برجع مما في بالاليتيم

نصيبه المحاباة . فلو باطله ولو صح العسح لبعضها ما عادت عليه فان صح الامام الحاكم اسنده بعد احرة فانه لم نجد

مسطورا ولا نص فانكان الاجر في مال اليتيم اسمي ردى المسلم اسكال درود الاجارة على عمل في الذمة

ممكن بالسرع فيه في الحال فرع سادس للامال الاعشر او ادمي بسلب ماله فلس للوصي الاسع لما اعد

ولد الملس له منع سهم مرتضب لئلا الورثة فرع سابع للوصي ان يشهد على الاطفال الذين في ولايته وان

يشهد لهم بما لا يستعيد بشهادته سلطنه واتباع تصرف كما لو شهد لهم بعقد فاوض الحب تبادلهم في ولايته فلا يكون

العقد اما لو استعاده مما ذلك لم يقبل كما لو كان وصيا في تفرقة ثلثه وشهد لهم بمال ولد الولد لو شهد لهم بمال

وهو وصي عليهم ولد الولد كان وصيا في شيء والسلطة لا يحمله فشهد بمال فصار يحمله ولو كان الوصي فاسقا في

نفود فضاته وجهان باتيان في الاقضيه ونطرح فرع مسعودة من فتاوى القفال ليس للوصي خلط حنطه

الصبي بحنطته ولا دراهمه بدراهمه وله خلط ما يحتاج الى خلطه كالدقيق بالدقيق واللحم باللحم للعسر والطبخ والخبز

ولو اوصى ببيع ارض الطائفة وان يشترى بثمنها رقبه ويعتق ودفع عنه ويشترى بما فيه من اما احب

ويعرف على الفقراء فباع الارض بعشرين ولم يوجد رقبه باقل من عشرين ولا يحج باقل من عشره ولا شاع الحجه

باقل من حجه ببرمج العشره عليها على كل ابهم ولا فضل العتاق والحج جعلها بينهم الى حصة الحكام

الحجه ويستمر الوصيه ويرد الباقي الى الورثة فلو اوصى بكل واحد من زيد وعمرو بعشره وبثلثه عشره افرد

احدهما بدفع العشره الى الاخر ولو قال اشتروا من بلى رقبه فاعتقوها واحجوا عني فاصاح كل واحد منهما

الى عشره وثلثه عشر فان علمنا بعدم العتق صرف العشرة اليه قال الرافعي والاشبه ان يدفع بتساوى لا تدفع الاسناد

اد لو دفع لم يحصل واحد منهما هل يجب على الوصي الاشهاد في بيع مال اليتيم فيه وجهان اصحهما لا قال

ابو منصور للولي ان يضارب بمال الصبي بشرط ان لا يخرج من البلد فان ضارب به من يخرجه ضمنه قال الرافعي

وهو صواب على منع المسافرة بمال اليتيم وقد تقدم في الحجر ان الاظهر خلافه عندنا من الطريق لو اوصى

الى رجل لم يعينه وقال بعينه لوصى تسمى الوصي سحها لم يلزم الورثة صدقه ... يشهد له الوصي وحلف

استحق قاله العبادى ولو قال بمعنيه لوصى زيد وعمرو يعينها رجلا سمعه وان احدهما يعينه انه سطل

الوصيه او يحلف كل منهما مع ساهد له فيه قولان قال ولو قال الوصي ان يسهدوا على الثالث فاصاب بلى ان يرد وليسا

ليحلفه ويعرف حسبه ما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا يجوز بحسبها ان اليتيم ...الحسن لحفظه اذا احتيف

عليه الغصب كما في قصه الخضر عليه السلام وفي فتاوى الشيخ ابن الصلاح انه لو كان في يد رجل مال ليتيم واسر يوم ولو سلم

الى ولي الارجاحه صار ياخذ له النظر في امر الحفل والعرف في باله الماري والاسباب الفروع وكما الصحة في الاول

دار

وان يحكم به فانه بورثه وادت فاصدا مصلحته ويكون ذلك فلا يعد لمثله اجرة واستثنى فيه بعض اصحابنا

ودياب الساعد لدانفرد فيها حللها في مصادرها لعدم منزله النظر فان كان للصبي ام عمر فاسعه ففي

ان يادن لذلك ذلك علا بقول الاصطخري قال البغوي لو استاجر الوصي بامر من امور الصبي

اجا ... احرة المثل في مال الوصي دون الصبي لان العقد لم يقع للصبي قال ولكن ان يحكم في مال

الصبي واحصل الغرض فلو استاجره على ما يسلمه واصله الكلام في ان الحمد اذا اذن لعبده في النكاح

بلغ ملكه ما يدا ... للمهر بلسه فالصحيح لوجود الاذن ام لا لانه عين ما دون فيه وهذه ابواب

احر من الكتاب ولدها الرافعي الباب الاول في الدرر مال من الوصايا وفيه وجول الاول

الوصيه بمثل نصيب احد الورثة وذكر سابع من الثالث ذكر السابع فقال بمثل ما في البانى من الثالث بعد النصيب

ويكون مضافا الى الجمعه فان كان مضافا الى الجمعه فان لم يزد جميع الوصيه على الثلث جعل الوصي له

بالنصيب كاحد الورثة وصحح مسئله الورثة ثم يوجد مخرج الوصيه ويخرج منه جزء الوصيه ثم يقسط ما ... السهم

الباقي على مسئله الورثة فيتم والا وضرب القسمه ما تيسر وان زاد على الثلث فان اجاز الورثة فلذلك العمل

والا فتم البلاغ يعيد القسمه عند الاجازه المثال ثلاثه بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاجنبي بعشر

المال فمسئله الورثة والوصي له بالنصيب من اربعه ومخرج الكسر عشره بينهما بعد اخراج سهم الوصي

على اربعه ولا ينقص تضرب اربعه في عشره يبلغ اربعين للوصي له بالعشر اربعه ولكل واحد من البنين وللوصي

له بالنصيب تسعه وطريقه الوصيه ثلاثة عشر وطريق الحبر احدها كثر ان يأخذ مالا ويسقط منه نصيبا سفى مال

مسقوا نصيب يسقط منه عشر جميع المال للوصيه الاخرى يبقى تسعه اعشاره مال سوا نصيب يعدل ثلاثه انصباء

يجبر ويقابل يكون تسعه اعشار مال معادله لاربعه انصباء فاذن ... اربع ... لانه ... يكون

اربعين وان كان لكثيرها فالاساس في المال بعد النصيب يسأل ان يكون ثلاثه بنين ووصي بمثل

نصيب احدهم ولغيره بسدس ما يبقى من المال بعد النصيب فالمعمول من هذه المسئله وما بعدها بطرق

وطرق احدها طريقه الجبر وله وجوه اسهلها ان ياخذ مالا ويسقط منه نصيبا يبقى مال سوى نصيب

يسقط سدسه للغير بتبقى خمسة اسداس مال الا خمسة اسداس نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثه

نجبر ونقابل ليكون خمسة اسداس مال معادله لثلاثه انصباء وخمسة اسداس نصيب ... ثلاثه وخمسه

اسداس فالمال يعدل سدس وهو سته يكون نصيبه وعشرون النصيب من ذلك خمسة ... عشر

سدسها للغير ... الطريق الثاني طريق عند الفيشي ... ثلاثه ... لمثل

نصيب احدهم ولغيره بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب فاسهل طريقه طريق احدها طرق ... بعد ... المال

ان سهما اربعة لعلمنا ان هاهنا سهما ولنا بعد النصف دعوى النصف واحدا ندفع ثلثه الباقي الى عمرو فبقي اثنان
ونحتاج الى ثلاثة لتكون لكل ابن مثل النصف المفروض فقد نقص عن الواجب اربعة ونضعها فوق الخطا الاول
ثم نجعل المال خمسة ونجعل النصف منها اثنين ونطلع ثلثه الباقي الى عمرو فبقي اثنان ونحن نحتاج الى ستة لتكون لكل ابن
مثل النصف المفروض فقد نقص عن الواجب اربعة ونضعها فوق الخطا الثاني والخطان جميعا بالنقصان فنسقط الاقل
من الاكثر فبقي ثلاثة فنحفظها ثم نضرب المال الاول في الخطا الثاني فيكون ستة عشر ونضرب المال الثاني في الخطا الاول
فيكون خمسة فنسقط الاول من الاكثر فبقي احد عشر سهما نقسمها على الثلاثة المحفوظة فيخرج من القسمة ثلاثة وثلثان
الا انا بالضرب في ثلاثة فيكون احد عشر فهو المال ثم نضرب النصف الاول في الخطا الثاني فيكون اربعة فنضرب النصف
الثاني في الخطا الاول فيكون اثنين فنسقط الاقل من الاكثر فبقي اثنان نقسمها على الثلاثة المحفوظة فيخرج من القسمة ثلثان
واذا ضربتها فاستوت في النصف فيدفع اثنين واحد عشر الى زيد وثلثه الباقي ثلاثة الى عمرو فبقي منه لكل واحد
اثنان وهذا اذا اجاز الورثة فان الوصيتين زائدتان على الثلث ولنقتصر على هذا الطريق ونسمي طريق الخاتمة
الثلاثة من طريق الكاتب الفصل الثاني في الوصية بجزء من المال في بعد الانصبا او بعضه
مسالة ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب فنقدر ثلث
المال نصيبا وله ثلث ولكن ثلثه فنزيد عليه واحدا للنصيب فيكون اربعة واذا كان الثلث اربعة كان المال
اثنا عشر ونعطي النصيب ثلاثة واحدا ونعطي عمرا واحدا وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقى سهمان
نضمها الى ثلثي المال فيكون عشرة وكان ينبغي ان يكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض ونقدر ذلك
بخمسة وهو الخطا الاول ثم نقدر الثلث خمسة ونجعل النصيب اثنين فندفع الى عمرو واحدا يبقى سهمان
نزيدها على ثلثي المال وهو عشرة على هذا التقدير فيبلغ اثني عشر وكان ينبغي ان يكون ستة ليكون لكل ابن سهمان فزاد
على الواجب ستة وهو الخطا الثاني ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة ولما زدنا سهما نقص عن
الخطا سهم فعلمنا ان كل سهم نزيده ينقص عن الخطا سهم وقد بقي من الخطا سبعة اسهم فنزيد لها سبعة اسهم فيكون
احد عشر سهما وهو ثلث المال النصيب منها ثمانية ويكون المال ثلاثة وثلاثين ونسمي هذه طريقة الخاتم الصغير
وطريقة الكاتب

رقم الميكروفيلم

الرقم والفن
فقه شافعي
٨٤

عنوان المخطوط : جوهر البحر

المؤلف : احمد بن محمد بن ابي الحزم القرشي
المخزومي نجم الدين القمولي (٦٢٥-٧٢٧

الأجزاء : / المجلدات : ١

أوله : كتاب الوديعة وكل بعد المس الموصو
بعدا ساد الحفظ والابداع الاسما

تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /

عدد الأوراق : ١٦٠ ق المقاس : ٢٦×١٨

ملاحظات اوله كتاب الوديعة